مجلد ابراهیم حواجکی
امانت حلبیه




اهدائی
۱۳۷۷

تمت فهرس هذا الكتاب

م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل العبادة مفتح السعادة ومطمح السيادة ونائل الحسنى والزيادة وجعل الصلوة عمود قيامها وذروة سنامها وعمدة احكامها والصلوة والسلام على افضل خلقه سيدنا محمد الذي جعلت في الصلوة قرة عينه وعلى اله واصحابه الذين فازوا من معدات الدين بلجينه وعينه وبعد فيقول المفتقر الى رحمة ربه الغني ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي قد كنت شرحت كتاب منية المصلي شرحا وسميته بغنية المتملي لكن رأيت فيه بعض الاطالة التي ربما اوجبت للمبتدئين والقاصرين الملالة فاحببت ان اختصر من فرائده ودلائله وازيد في فوائد مسائل تسهيلا للطالبين وتنويلا للراغبين والله سبحانه هو المستعان على كل مراد منه المبدء واليه المعاد وهو حسبي ونعم الوكيل قال المص رحمة الله بسم الله الرحمن الرحيم تيمنا وتبركا واقتداء بالقران وكذا قوله الحمد لله رب العالمين

واتبع

واتبع ذكر الله تعالى بذكر رسوله فقال والصلوة على رسوله محمد واله اي اهله اجمعين اعلموا خطاب عام لمن يطلب الاستفادة وفقكم الله اي جعلكم موفقين لطاعته وايانا ان انواع العلوم كثيرة واهم الانواع بالتحصيل متعلق باهم مسائل الصلوة لانها واجبة على الغني والفقير بخلاف الزكوة والحج ومتكررة كل يوم وليلة بخلاف الصوم فلما رايت رغبة المقتبسين جمع مقتبس اسم فاعل من اقتبس اي اخذ القبس وهو شعلة نار تؤخذ من معظمها شبه العلم بالنار العظيم فطالبيه بالمقتبس من ذلك النور في تحصيلها متعلق برغبة والضمير عائد للمسائل التقطت جواب لما اي انتقيت ما كثر وقوعه للمصلين ومما لا بد لهم منه من مصنفات المتقدمين متعلق بالتقطت ومختارات المتاخرين نحو الهداية والمحيط وشرح الاسبيجابي على مختصر الطحاوي والغنية بالغين المضمومة في اكثر

النسخ اي بالقاف مكسورة والملتقط والذخيرة وفتاوى قاضيخان وجامع الكبير والصغير وسميته اي سميت الكتاب الذي التقطه منية المصلي اي ما يتمناه وغنية المبتدي اي ما يستغني به عن غيره واسئل الله اي وانا اسئل الله فالواو للحال ان يجعل ما اعتمدته اي قصدته خالصا لوجهه اي لذاته ومكفرا اي سببا لتكفير ذنوبي اي سترها بعدم المؤاخذة بها بفضله اي بتفضله لا لاستحقاق وان يغفر لي ولوالدي ولاساتذي بتشديد الياء مفتوحة جمع استاذ وهو الموفق للسداد بفتح السين اي للصواب وعدم الخطأ ومنه الهداية اي خلق الاهتداء والرشاد اي الاستقامة على طريق الحق اعلم خطاب عام لكل من يطلب معرفة احكام الصلاة بان الصلوة فريضة اي مفروضة مقطوعة بالحكم بها ثابتة صفة الفريضة بالكتاب اي القران والسنة اي الطريقة المنقولة عن النبي عليه السلام سوى القران واجماع الامة اي بقول اجتهاد المجتهدين اما الكتاب فقوله

تعـ

تعالى اقيموا الصلوة فانه امر وهو يقتضي الوجوب والمراد باقامتها اداؤها وقوله تعالى وقوموا لله قانتين اي صلوا لله قائمين وقيل وقيل قوموا في الصلوة خاشعين او مطيلين القيام وقوله تعالى حافظوا اي داوموا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة العصر وقيل غير ذلك وخصها بعد التعميم لزيادة شرفها او الاهتمام بها اذ هي مظنة التكاسل عنها لكونها في وقت كثرة الاشتغال وقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون اي سبحوا لله في هذه الاوقات والمراد صلوا على ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه انه قيل له هل تجد ذكر الصلوة الخمس في القران قال نعم وتلا هذه الاية تمسون صلوة المغرب والعشا وتصبحون صلوة الفجر وعشيا صلوة العصر وحين تظهرون صلوة الظهر وقوله وعشيا متصل بقوله حين تمسون وله الحمد في السموات والارض اعتراض بينهما ومعناه ان على المميزين كلهم من اهل السموات

والاضان يحمدون كذا في الكشاف وقوله تعالى ان الصلوة
كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي فرضا موقتا محدودا
باوقات لا يجوز اخراجها عنها واما السنة فما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين انه قال بني الا
سلام اي الايمان فانهما شيء واحد عند اهل السنة على خمس
اي خمس خصال شهادة ان لا اله الا الله بجر شهادة بدلا
من خمس وبرفعها خبر مبتدإ محذوف وكذا ما عطف عليها
وان محمدا رسول الله عطف على ان لا اله الا الله فهذه
شهادة واحدة من الخمس واقام الصلوة اي اقامتها
ثانية وايتاء الزكوة ثالثة وصوم شهر رمضان رابعة
وحج البيت خامسة من استطاع اليه سبيلا محله الرفع
على انه فاعل المصدر المضافة الى مفعوله والاستطاعة
عند الجمهور القدرة على الراحلة فاضلين عن الحوائج
الاصلية واللوازم الشرعية وقوله عليه السلام لكل شيء
علم اي علامة دالة على تحققه وعلم الايمان الصلوة
فهي علامة لوجوده في القلب باعتبار الظاهر وقوله عليه

السلام الصلوة عماد الدين فمن اقامها فقد اقام الدين
ومن تركها فقد هدم الدين كما ان الخيمة تقوم باقامة
عمودها وتسقط بسقوطها وقوله عليه السلام خمس
صلوات مبتدأ افترضهن الله على العباد خبره من احسن
وضوءهن باسباغه والاتيان بسننه وآدابه وصلاهن
لوقتهن واتم ركوعهن وسجودهن بالطمانينة فيهما
وخشوعهن اي خضوعهن باحضار القلب وجمع الهمة
وصرف الشواغل الدنيوية عن الفكر كان له على الله عهدا
اي وعدا موكدا ان يغفر له اي بان يغفر له ذنوبه وقوله عليه
السلام الفرق بين العبد وبين الكفر اي بين العبد وبين
يصل الى الكفر ترك الصلوة اي ان يترك الصلوة وهذا كما
يقال بينك وبين مرادك الاجتهاد اي بينك وبين
بلوغ مرادك ان تجتهد فاذا اجتهدت بلغت واما لفظ
الفرق فليس من الحديث وهو غير صحيح من حيث المعنى
لان ترك الصلوة ليس فرقا بين العبد وبين الكفر بل وصل
كما تقدم ثم المراد بهذا الحديث وامثاله الترك اعتقادا

وهو انكار وجوبها واما اجماع الامة فان الامة قد اجمعت
من لدن رسول الله عليه السلام على فرضيتها من غير نكير منكر
ولا منازعة وكان ذلك اجماعا واجماع المسلمين حجة لقوله
عليه السلام لا تجتمع امتي على الضلالة ثم اعلم بعد ما علمت
ثبوت فرضية الصلوة بان للصلوة شرايط قبلها جمع شريطة
بمعنى الشرط والمراد بها هنا ما لا تصح الصلوة الا بتقديمه
عليها فقوله قبلها صفة موضحة ومبينة بمعنى الشرط و
فرايض جمع فريضة بمعنى الفرض والمراد به هنا ما لا صحة
للصلوة بدونه سوى الشرائط والاركان وارکانا جمع ركن
والمراد به هنا ما يكون جزءا من الصلوة وواجبات جمع
واجب والمراد به هنا ما لا تفسد الصلوة بتركه بل ان تركه
سهوا يجب سجود السهو وان تركه عمدا تصح الصلوة مع
النقصان فتجب اعادتها وان لم يعدها يكون فاسقا اثما
وسننا جمع سنة والمراد بها هنا ما يثاب بفعله في الصلوة
وان تركه تكون الصلوة مكروهة كراهية تنزيه ولا يجب
سجود السهو بتركه سهوا وادابا جمع ادب وهو دون

رتبة السنة فلا كراهة

رتبة السنة فلا كراهة في تركه وكراهية بتخفيف الياء
والمراد بها ما يتضمن ترك سنة وهو كراهة التنزيه او ترك
واجب وهو كراهة التحريم ومناهي جمع منهي وهو محل
النهي والمراد بها ما يفسد الصلوة منها اي في الصلوة
واما الشرايط التي قبلها المجمع عليها فستة الطهارة
من الحدث اي ما يوجب الغسل او الوضوء ويسمى النجاسة
الحكمية والطهارة من النجاسة الحقيقة وستر العورة
واستقبال القبلة والوقت والنية اما الطهارة من الحدث
فالاغتسال من الجنابة ويسمى الطهارة الكبرى وموجبه
الحدث الاكبر والوضوء ويسمى الطهارة الصغرى وموجبه
الحدث الاصغر عند وجود الماء والقدرة عليه اي على استعماله
الاغتسال او الوضوء وعند عدمهما اي عدم الوجود او
القدرة او عدمهما فالطهارة الواجبة هي التيمم ولكل
منهما اي لكل واحد من الاغتسال والوضوء فرايض وسنن
وآداب ومناه وليس للغسل ولا للوضوء قدمه على الغسل
لكثرة تكرره وهو ثلثة انواع فرض وهو وضوء المحدث

عند ارادة الصلوة ولو جنازة او سجدة التلاوة او مس
المصحف وواجب وهو الوضوء للطواف ومندوب وهو
الوضوء للنوم اذا اراده والوضوء على الوضوء والمحافظة
على الوضوء بان يتوضاء كلما احدث والوضوء بعد الغيبة
والكذب وبعد انشاد الشعر وبعد القهقهة في غير الصلوة
والوضوء لغسل الميت كذا في فتاوى قاضيخان والخلاصة
فاربعة كما فهم مما قال الله تعالى في كتابه يا ايها الذين
امنوا اذا قمتم اى اذا اردتم القيام الى الصلوة وانتم
محدثون فاغسلوا وجوهكم الغسل الاسالة وحدها
عندهما ان يتقاطر الماء ولو قطرة وعند ابى يوسف
يجزئ ان يسيل على العضو وان لم يتقاطر كذا في شرح
الهداية لابن الهمام وحد الوجه ما بين قصاص
الشعر واسفل الذقن وشحمتى الاذنين وايديكم الى المرا
فق جمع مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس وهو
مفصل الذراع في العضد وامسحوا برؤسكم المسح
في اللغة امرار الشئ على الشئ وهو المراد في التيمم

وارید

واريد به في الوضوء اصابة اليد المبتلة ما امر بمسحه
وارجلكم الى الكعبين قرئ بالنصب والجر فقيل النصب
بالعطف على وجوهكم والجر على الجوار والصحيح ما ذكر
في الشرح وجوز الشيعة المسح على الرجلين بلا خف
ويرده ما في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم رأى قوما يتوضوا واعقابهم تلوح لم يمسها الماء
فقال عليه السلام ويل للاعقاب من النار والمرفقان
والكعبان وهما العظمان الناتيان في جانبي القدمين
تدخلان في فرض الغسل خلافا لزفر وكذا ما بين العذار
بكسر العين وهو ما سال على الخد من اللحية ماخوذ من
عذار الفرس والاذن يجب غسله لما ذكرنا من دخوله في حد
الوجه خلافا لابي يوسف واما اللحية فعن ابي حنيفة رضي
الله عنه انه يفرض مسح ربعها قياسا على مسح الرأس وهي
رواية الحسن وعنه يفرض مسح ما يلاقي بشرة الوجه وا
ختاره قاضيخان وصححه واظهر الروايات عنه فرض غسل ما
يلاقي البشرة واختاره في المحيط والبدايع ففي معراج الدراية

هو الاصح وفي الفتاوى الظهيرية وبه يفتي ووجهه انه
لما سقط غسل ما تحته انتقل فرض الغسل اليه كالشارب
والحاجب حيث انتقل فرضية غسل ما تحتهما اليهما واما
ما استرسل منها فلا يجب غسله ولا مسحه لانه ليس من الوجه
وعن ابي يوسف يفرض استعابها بالمسح وعنه سقوطه اصلا
وهو ايضا رواية عن ابي حنيفة ولو امر الماء على شعر الذقن
والرأس او الشارب او الحاجب ثم حلقه لا يجب غسل ما تحته
وفي البقالي لو قص الشارب لا يجب تخليله وان طال يجب
تخليله ووجهه ان قطعه مسنون فلا يعتبر قيامه في سقوط
غسل ما تحته بخلاف اللحية فان اعفاؤها هو المسنون
والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية وهو ربع الرأس
عندنا وقال مالك واحمد مسح الكل فرض وقال الشافعي
الفرض مسح ادنى جزء منه ولو بعض شعرة وقد حققناه
الدليل في الشرح ومن جملته قوله لما روى المغيرة ابن
شعبة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام اتى سباطة قوم
فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه السباطة بضم السين

الکنکة

الكناسة ثم فرضية مسح مقدار الربع هي الرواية الظاهرة
وفي بعض الرواية قدر ثلث اصابع وصححه بعض اصحابنا
وفيه نظر لما ذكرنا في الشرح وان مسح باصبع او اصبعين
وامرهما لم يجز حتى يعيدهما الى الماء ويستوعب مقدار
ربع الرأس او ثلث اصابع خلافا لزفر وكذا لو مسح الخف
ولو كان له ذوابتان مربوطتان حول الرأس كما تفعل النساء
فمسح عليهما لم يجز سواء ارسل او لم يرسل هو الصحيح وقيل
يجوز اذا لم يرسل كذا في الحدادي ولو بقي لمعة في بعض اعضاء
الوضوء فبلها من بلة عضو آخر لا يجوز وان بلها من
بلة عضوها جاز وفي الجنابة يجوز بلها من بلة عضو آخر
لان البدن في الغسل كعضو واحد بخلاف الوضوء وهذا
اذا كانت البلة التي اخذها تسيل والا فلا يجوز وسنته
اي سنن الوضوء فغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء الى
الرسغ ثلثا لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال اذا
استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى
يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده والرسغ بالضم

مفصل ما بين الذراع والكف ثم غسلهما ابتداءً سنة
تنوب عن الفرض وموضعها اول الوضوء لانها آلة التطهير
وكيفية الغسل ان يأخذ الاناء بشماله ويصب على يمينه
ثلثا ثم يأخذه بيمينه ويصب على شماله كذلك وكذا ان
كان الاناء كبيرًا ومعه اناء صغير والا يدخل اصابع يده
اليسرى مضمومة في الاناء ويصب على كفي اليمنى ويدلك الا
صابع بعضها ببعض حتى تطهر ثم يدخل اليمنى في الاناء
ويغسل اليسرى وهذا اذا لم يكن على يده نجاسة وتسمية
الله تعالى في ابتداء الوضوء لقوله عليه السلام لا وضوء لمن لم
يذكر اسم الله عليه والمراد نفي الكمال لقوله عليه السلام اذا تطهر
احدكم فيذكر اسم الله عليه فانه يطهر جسده كله فان لم
يذكر اسم الله على طهوره لم يطهر الا مامر عليه الماء ولفظ
التسمية ان يقول بسم الله العظيم والحمد لله على دين
الاسلام وقيل الافضل ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم
بعد التعوذ وفي المجتبى يجمع بينهما وفي المحيط قال لا اله
الا الله والحمد لله او اشهد ان لا اله الا الله يصير مقيمًا

للسنة

بسم

للسنة والاصح انه يسمي مرتين مرة قبل كشف العورة للا
ستنجاء ومرة بعد سترها عند ابتداء غسل سائر الا
عضاء احتياطا للخلاف الواقع فيها حيث قال بعضهم يسمي
قبل الاستنجاء فقط وقال بعضهم يسمي بعده فحسب وكذا الخلاف
في وقت غسل اليدين والاصح انه يغسلهما مرتين قبله وبعده
كما في التسمية ولو نسي التسمية فذكرها في خلال الوضوء
فسمى لا تحصل السنة بخلاف الاكل والمضمضة والاستنشاق
لانه عليه السلام فعلهما على المواظبة بمائين جديدين لما
روى السنة من حديث عبد الله ابن زيد عن حكاية
وضوئه عليه السلام وفيه اسم كتاب مضمض واستنشق
واستنثر ثلثا بثلث غرفات وروى الطبراني بسنده
انه عليه السلام توضأ فمضمض ثلثا واستنشق ثلثا يأخذ
لكل واحدة ماء جديدًا وايصال الماء الى ما تحت الشارب
والحاجبين سنة ايضا تكميلا للفرض لان غسلهما فرض
وكان كتخليل اللحية والاصابع وعدة في التجنيس من الا
داب ومسح ما استرسل اي نزل من اللحية تكميلا للفرض

ايضا وتخليلها اي اللحية لما روي انه عليه السلام كان يخلل
لحيته وهذا قول ابي يوسف وعند ابي حنيفة ومحمد ر
حمهما الله تخليلها مستحب وفي رواية جائز ورجح في
المبسوط قول ابي يوسف وهذا اذا كانت كثيفة لا ترى البشرة
من تحتها فان كانت خفيفة بان ترى بشرتها لزم غسل
ما تحتها كذا في الظهيرية واستيعاب جميع الرأس في المسح
لمواظبته عليه السلام عليه مع الترك في بعض الاوقات بماء واحد
لما روى اصحاب السنن عن علي رضي الله عنه في حكاية
وضوئه عليه السلام انه مسح مرة واحدة والادلة على عدم تثليث
المسح كثيرة كما ذكرناها في الشرح وكيفية الاستيعاب ان يأخذ
الماء ويبل كفيه واصابعه ثم يلصق الاصابع اي يضمها ويضع
على مقدم رأسه من كل يد ثلث اصابع الخنصر والبنصر والو
سطى ويمسك ابهاميه وسبابتيه مرفوعات ويجافي اي
يباعد بطن كفيه عن رأسه ويمدهما الى القفاء ثم يضع كفيه
على جانبي الرأس ويمسحهما اي جانبي الرأس بكفيه فان مسح
باصبع او اصبعين ربع الرأس لم يجز عند الثلثة كذا ذكر

في المحيط

في المحيط ويمسح ظاهر اذنيه بباطن ابهاميه وباطن اذنيه
بباطن مسبحتيه وهما المراد بالسبابتين فيما تقدم يقال
للاصبع التي تلي الابهام مسبحة بكسر الباء لانها يشار بها الى
التوحيد عند التشهد ويقال لها السبابة لانهم كانوا
يشيرون بها الى السب في المخاصمة ونحوها ومسح الاذنين
ايضا سنة كذا ذكره اي المسح بهذه الكيفية في المحيط وغيره
وليست هذه الكيفية امرًا لازمًا والمقصود الاستيعاب باي
وجه كان وقد استوفينا الكلام عليه في الشرح وما ذكر من مسح
الاذنين مع الرأس بمائه اذا لم يمس العمامة بان كانت موضوعة
واما ان مسها فلا بد ان يأخذ لهما ماء جديدًا ومسح الرقبة
بظهور الاصابع الثلث المقدم ذكرها وقوله بماء جديد
لا حاجة اليه لان البلة التي على ظهور الاصابع باقية فلا
حاجة الى التجديد وقال بعضهم هو اي مسح الرقبة ادب ليس
بسنة وصحح في فتاوي قاضيخان ليس بادب ولا سنة وقال
بعضهم هو سنة وعند اختلاف الاقاويل يكون فعله اولى من تركه
واقتصر في الكافي على انه مستحب وهو الاصح لانه روي

فعله عليه السلام عنده في بعض الاحاديث دون غابها وتخليل
الاصابع سنة ايضا في اليدين والرجلين لقوله عليه السلام
للقيط بن اذا توضأت فأسبغ الوضوء وخلل بين الا
صابع وانما يكون التخليل سنة بعد وصول الماء وكيفيته
في الرجلين ان يخلل بخنصر يده اليسرى مبتدأ من خنصر
رجله اليمنى من اسفل ويختم بخنصر رجله اليسرى وتكرار
الغسل الى الثلث سنة ايضا لما روي انه عليه السلام
توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة
الا به وانه توضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف
الله له الاجر مرتين وانه توضأ ثلثا ثلثا في غالب احواله
فكان سنة لا فرضا ويكره الزيادة على الثلث الا لضرورة
طمانينة القلب عند حصول الشك ثم المرة الاولى
فرض والثانية سنة والثالثة دونها في الفضيلة وقيل
الثانية اكمال السنة كذا ذكره في الاختيار والاولى ان
تكون الثانية والثالثة كلتاهما سنة لان التثليث الذي
هو سنة انما يحصل بها والنية سنة ايضا هو الصحيح وقيل

مستحبة ومحلها القلب ويستحب ان يضيف التلفظ
باللسان اليه فيقول نويت رفع الحدث او نويت الوضوء
ووقتها عند غسل الوجه والترتيب المذكور في لفظ
اية الوضوء سنة وليس بفرض لان العطف فيها بالواو
وهي لمطلق الجمع من غير تعرض للترتيب ولذلك ايضا
سنة لانه اكمال الفرض في محله والموالات وهي ان يغسل كل
عضو على اثر الذي قبل ولا يفصل بينهما بحيث يجف
السابق عند اعتدال الهوى سنة ايضا لمواظبته عليه السلام
عليها واما ادابه اي ادب الوضوء فهو ان يتهيئ للصلوة
بالوضوء قبل دخول الوقت اذا لم يكن صاحب عذر ووقت
غير مهمل لان فيه قطع طمع الشيطان من تثبيطه عنها
وان يجلس للاستنجاء وهو ازالة النجو وهو ما يخرج
من البطن من النجاسة متوجها الى يمين القبلة او الى يسارها
لئلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لان استقبالها واستد
بارها حالة الاستنجاء قيل ادب ومكروه وكراهية تنزيه
كما في مد الرجل اليها واما حالة البول او التغوط فمكروه

كراهية تحريم ثم اذا جلس للاستنجاء فالادب ان يجلس
متفرجا اي متوسعا بين رجليه ويرخي مقعده بالمكنة
مبالغة في التنظيف الا ان يكون صائما فلا يفرج ولا يرخي
كيلا ينفذ البلة الى الداخل فيفسد صومه حتى قالوا ينبغي ان
لا يتنفس حالة الاستنجاء كذلك وفيه نظر فانه لا يصل
بالتنفس شيء الى الداخل مع فيه من الحرج على انهم قالوا انما
يفسد الصوم اذا وصل الماء موضع الحقنة وقلما اي
قليل يكون ذكره في الخلاصة وان يغسل مخرج النجاسة
بعد الاحجار او دونها مبالغة في التنظيف والغسل
بالماء وان كان ادبا لكن قد اديت به سنة الاستنجاء
وانما يكون ادبا اذا لم يتجاوز النجاسة مخرجها اما اذا
جاوزت مخرجها ولم يكن المجاوز قدر الدرهم فغسله
سنة وان كان قدر الدرهم فغسله واجب والدليل قرر
في الشرح وان زادت النجاسة المجاوزة للمخرج على قدر الدرهم
فغسله اي النجس والمخرج فرض اجماعا والادب في الغسل
المذكور ان يغسل اي مخرج النجاسة حتى ينقيه وينظفه

لان المقصود هو الانقاء وليس فيه اي في الغسل عدد
مسنون من ثلث او سبع او غير ذلك ومنهم من شرط
الثلث ومنهم من شرط السبع ومنهم من شرط العشر ومنهم
من عين في الاحليل الثلث وفي المقعد الخمس والصحيح
انه مفوض الى رايه فيغسل حتى يقع في قلبه انه قد طهر
الا ان يكون موسوسا فيقدر في حقه بالثلث كما في كل
نجاسة غير مرئية وقيل بسبع وفي النوازل حتى يعود من
من اللينة الى الخشونة ويغسل ببطن اصبع او اصبعين
او ثلث لا برؤسها تحرزا عن الاستمتاع والمرأة كالرجل
في ذلك وكذا في الاستنجاء بالاحجار ليس فيه عدد مسنون
عندنا بل يمسحه حتى ينقيه وعند الشافعي لا بد في
اقامة السنة من ثلث مسحات وفي فتاوى قاضيخان
في كيفية الاستنجاء بالاحجار يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني
ويدبر بالثالث ان كان في الصيف وفي الشتاء يقبل الرجل
بالاول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث لان في الصيف خصيتاه
متدليتان فلو اقبل بالاول يتلطخان والمكث له في الشتاء

والمرأة تفعل ما يفعل الرجل في الشتاء في الاز ما كلها قال
في الخلاصة وهذا ليس بتقدير بل يفعل على ما يحصل به
المقصود يعني الانقاء وينبغي ان يستبرئ ويبالغ في الاستنجاء
في الشتاء فوق ما يبالغ في الصيف كذا في فتاوى قاضيخان
وفيها وان يستنجي في الشتاء بماء سخن كان بمنزلة من يستنجي
في الصيف اي في المبالغة الا ان ثوابه لا يبلغ ثواب المستنجي
بالماء البارد ومن الاداب ان يمسح موضع الاستنجاء بالخرقة
بعد الغسل قبل ان يقوم ليزول اثر الماء المستعمل بالكلية
وان لم يكن معه خرقة جففه اي موضع الاستنجاء بيده اليسرى
مرة بعد اخرى تقليلا للماء المستعمل بحسب الامكان ومن
الاداب ان يستر عورته حين فرغ اي من الاستنجاء والتجفيف
لان الكشف كان للضرورة وقد زالت الضرورة حينئذ وكشف
العورة في الخلوة بغير ضرورة خلاف الادب لقوله عليه السلام
الله احق ان يستحيى منه ومن الاداب ان يتولى اي يباشر امر
الوضوء بنفسه ولا يأمر غيره بان يهيئ له وضوءه او يصب
عليه لما روى انه عليه السلام قال انا لا استعين على طاعة الله

اذ يستنجي بعد ما خطا خطوات وهو الذي يسمى

تعالى في وضوئي وعن عمر من الوبري انه لا بأس بصب الخادم وهو لا ينافي
في ترك الادب اذا كان بطيب نفسه ومحبته بدون امر
وتكليف كما روي انه عليه السلام كان يصب عليه الوضوء و
يهيئ له ومن الاداب ان يجلس المتوضئ مستقبل القبلة
عند غسل سائر الاعضاء اي باقي الاعضاء سوى موضع
الاستنجاء لانه عبادة او مقدمتها فيختار لها خير المجالس
وهو ما استقبل به القبلة ومن الاداب ان يكون جلوسه
على مكان مرتفع وان يغسل عروة الابريق ثلاثا وان
يضع على يساره وان كان اناء يغترف منه فعن يمينه
وان يضع يده حالة الغسل على عروته لا على رأسه ومن
الاداب ان لا يتكلم في اثناء الوضوء بكلام الدنيا بل بالدعوات
الماثورة وان يتشهد عند غسل كل عضو قال في فتاوى
قاضيخان يسمي عند كل عضو ويقول اشهد ان لا اله الا
الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان يدعو عند كل عضو
بما جاء في الاثار عن السلف الصالحين فيقول بعد التسمية
الحمد لله الذي جعل الماء طهورا وجعل الاسلام نورا

وعند المضمضة اللهم اسقني من حوض نبيك كأسا لا اظمأ
بعده ابدا او اللهم اعني على ذكرك وشكرك وتلاوة كتا
بك وعند الاستنشاق اللهم لا تحرمني رائحة نعيمك
وجنانك او اللهم ارحني من رائحة الجنة وارزقني من
نعيمها ولا ترحني من رائحة النار وعند غسل الوجه اللهم
بيض وجهي يوم تبيض وجوه اوليائك او اللهم بيض
وجهي بنورك يوم تبيض وجوه اوليائك ولا تسود
وجهي بذنوبي يوم تسود وجوه اعدائك وعند غسل
يده اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا
يسيرا وعند غسل يده اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي
ولا من وراء ظهري ولا تحاسبني حسابا شديدا وعند مسح
الرأس اللهم حرم شعري وبشري على النار واظلني تحت ظل
عرشك يوم لا ظل الا ظلك او اللهم غشني برحمتك
وانزل علي من بركاتك وعند مسح الاذنين اللهم اجعلني
من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند مسح الرقبة
اللهم اعتق رقبتي من النار والرقبة هنا عبارة عن جميع

البدن كما في قوله تعالى فتحرير رقبة اي مملوك واحفظني
من السلاسل والاغلال وعند غسل الرجلين اللهم
ثبت قدمي على الصراط يوم تزول فيه الاقدام وقيل هذا
عند غسل الرجل اليمنى واما في اليسرى فيقول اللهم اجعل
سعيا مشكورا وذنبا مغفورا وعملا مقبولا وتجارة
لن تبور ومن الاداب ان يمضمض اي يتمضمض والمضمضة
تحريك الماء في الفم والمراد هنا ان يدخل الماء في فمه للمضمضة
ويستنشق اي يصعد الماء في انفه بيده اليمنى لانهما
من جملة الطهور ويمتخط اي ويستنثر بيده اليسرى لانه
ازالة الاذى قالت عائشة رضي الله عنها كانت يد ر
سول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت
يده اليسرى لخلائه وما كان من اذى ومن الاداب ان
يستاك اي يدلك اسنانه بالسواك بالكسر وهو العود
الذي يستاك به كالمسواك وقد عده القدوري والاكثرون
من السنن وهو الاصح كما ذكرنا في الشرح ثم المستحب ان يكون
من شجرة مرة لزيادة ازالة تغير الفم قالوا ويستاك بكل

عود الاثرسان والقصب وافضله الاراك ثم الزيتون وان يكون
طوله شبرا في غلظ الخنصر ومن فوائده انه مطهرة للفم
مرضات للرب مطردة للشيطان مفرحة للملائكة ويكفر
الخطيئة ويزيد في الحسنا ويذهب البلغم والحفر ويشد الاسنان
ويقوي المعدة ويطيب نكهة الفم ويجلو البصر ويتاكد استحبابه
في خمسة مواضع عند اصفرار الاسنان وتغير الريحة وعند
القيام الى الصلوة وعند الوضوء وقال في الكفاية
واما وقته يعني الوضوء فذكر في كفاية البيهقي والوسيلة
والشفاء ان التسوك قبل الوضوء وفي تحفة الفقهاء وزاد
الفقهاء انه سنة حالة المضمضة تكميلا للانقاء وفي مبسوط
شيخ الاسلام ومن السنة حالة المضمضة ان يستاك انتهى
وهذا ان كان له سواك والا اي وان لم يكن له سواك فبالاصبع
اي يستاك بالاصابع قال في المحيط قال علي رضي الله عنه
التشويص بالمسبحة والابهام سواك ولا تقوم الاصبع
مقام السواك عند وجوده ويستاك عرضا لا طولا اي
مع عرض الاسنان الذي هو طول الفم لا العكس خشية الحاق

اي رائحة الفم وخفرة الاسنان لغة

القصر باللثة ويبدء بالجانب الايمن من العليا ثم بالايسر منها
ثم بالايمن من السفلى ثم بالايسر منها ويدلك ظاهر الاسنان
وباطنها واطرافها ويبل السواك ان كان يابسا ويغسل عند
الاستياك وعند الفراغ منه ومن الاداب ان يبالغ في المضمضة
والاستنشاق فقال في الكفاية المبالغة فيهما سنة لكن
الظاهر انهما مستحبة والمص قد اطلق الادب على كثير
من المستحبات الا ان يكون صائما فلا يبالغ فيهما خشية
الحاق الفساد بالصوم والمبالغة في المضمضة قال بعضهم
وهو شيخ الاسلام خواهر زاده هي الغرغرة وهي ترديد
الماء في الحلق وقال الصدر الشهيد هي تكثير الماء حتى
يملأ الفم وقال في الخلاصة حد المضمضة استيعاب جميع
الفم والمبالغة فيها ان يصل الماء الى راس حلقه والمبالغة
في الاستنشاق جذب الماء بالنفس حتى يصعد الى منخره
بفتح الميم والخاء وبكسرهما وبضمهما كمجلس والمراد هنا
الخيشوم قال في الخلاصة وحد الاستنشاق ان يصل الماء
الى المارن والمبالغة فيه ان يجاوز المارن ومن الاداب

لا باس به والا كان مكروها بل حرام وان كان ولو كان المتوضئ
على شط اي جانب نهر جار لقوله تعالى ولا تبذر تبذيرا
ولما روي عن النبي عليه السلام انه سئل او في الوضوء سرف قال
نعم وروي عن عبد الله بن عمر قال مر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف يا سعد قال
او في الوضوء سرف فقال نعم ولو كنت على ضفة نهر جار
ضفة بالضاد المعجمة مفتوحة ومكسورة وبالفاء جانبه ومن
الاداب ان لا يلقي الماء بان يقرب الى حد الدهن ويكون التقاطر
غير ظاهر بل ان يكون التقاطر ظاهرا ليكون غسلا بيقين
في كل مرة من الثلث ومن الاداب ان يملأ اناءه بعد الوضوء
ثانيا ليكون سهلا عليه ان اراد الوضوء بعد ذلك وينقطع
طمع الشيطان عن تشبيطه عنه ومن الاداب ان يقول عند
تمامه اي تمام الوضوء او فصلا اي ثنائه اللهم اجعلني من
التوابين اي كثير التوبة واجعلني من المتطهرين عن قاذورات
المعاصي واوساخها واجعلني من عبادك الصالحين
الذين انعمت عليهم بكرامتك واجعلني من الذين لا خوف

عليهم اذا خاف الناس ولا هم يحزنون اذا حزن الناس وان
يقول بعد فراغه من الوضوء سبحانك اللهم وبحمدك
اي نسبحك حامدين لك على التوفيق لتسبيحك اشهد ان
لا اله الا انت وحدك لا شريك لك استغفرك اي اطلب
منك المغفرة واتوب اليك واشهد ان محمدا عبدك ورسولك
ناظرا الى السماء اي ارجع الى طاعتك عن معصيتك ومن
الاداب ان يقرء بعد الفراغ من الوضوء سورة انا انزلناه مرة
او مرتين او ثلثا لما روي ان من قرءها في اثر الوضوء غفر
الله له ذنوب خمسين سنة ومن الاداب ان يشرب فضل

الوضوء

وضوءه بفتح الواو او بعضه قائما او قاعدا مستقبل القبلة كذا
في الخلاصة لما روى علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يفعله ويقول عقيب شربه اللهم اشفني بشفائك
وداوني بدوائك واعصمني اي احفظني من الوهل بفتح
الواو والهاء مصدر وهل بكسر الهاء اذا ضعف والامراض
عطف خاص على عام والاوجاع كذلك لان كل مرض ضعف
وكل وجع مرض ولا عكس فيها ويكره الشرب قائما الا هذ

اي شرب فضل الوضوء وشرب ماء زمزم لان النبي عليه السلام
شرب ماء زمزم قائما وانما كراهته قائما فيما عدا هذين فلقوله
عليه السلام لا يشربن احدكم قائما فمن نسي فليستقئ واجمع العلماء
على ان هذه الكراهية تنزيهية لا تحريمية لان نهيها للامر طبيي لا امر
ديني وفي فتاوى العتابية ولا بأس بالشرب قائما ولا يشرب
ماشيا ورخص للمسافر انتهى وقد صح عنه عليه السلام الشرب
قائما في غير ما تقدم وكذا الاكل عن ام ثابت قالت دخلت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من قربة معلقة قائما
فقمت الى فيها اي فمها فقطعتها رواه الترمذي وقال
في حديث حسن صحيح فانما قطع فم القربة ليكون عندها
للتبرك وعن علي رضه اتى باب الرحبة فشرب قائما وقال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رايتموني فعلت
رواه البخاري وعن ابن عمر رضي الله عنه قال كنا ناكل على
عهد رسول الله ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام رواه
الترمذي وقال حديث حسن صحيح ومن الاداب ان يصليه
اي عقيب الوضوء بسبحة بضم السين اي نافلة اي

يصلي عقيبه نافلة ولو ركعتين لقوله عليه السلام ما من مسلم
يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبلا
عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة الا ان يكون الوضوء
في وقت مكروه فانه لا يصلي لان ترك المكروه اولى من فعل
المندوب ومن الاداب ان يتوضأ على الوضوء لقوله عليه السلام
الوضوء على الوضوء نور على نور وقوله عليه السلام من جدد
الوضوء جدد الله نوره يوم القيمة لمواظبة النبي عليه السلام
على الوضوء لكل صلوة ومعلوم من حاله انه لم يكن يحدث
في كل وقت ومن الاداب ايضا استصحاب النية الى اخر الوضوء
وتعاهد ما قال العيني وفي الخلاصة يجب ايصال الماء
اليه وتجاوز حدود الوجه واليدين والرجلين ليستيقن
غسلها ويطيل الغرة وحفظ ثيابه من التقاطر واما
بيان المناهي فما يحرم او يكره وقوله فهو راجع الى بيان
اذ لا بد من تقدير ليصح قوله ان لا يستقبل القبلة وما
عطف عليه وقوله وقت الاستنجاء وقع سهوا والصواب
وقت قضاء الحاجة لانه قد تقدم ان ترك استقبال

القبلة وقت الاستنجاء ادب وانما المنهي استقبالها
وقت البول او التخلي فانه مكروه كراهة تحريم سواء كان في الصحراء
او في البناء لاطلاق النهي في قوله عليه السلام اذا اتيتم الغائط
فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ويكره ايضا ان يمسك
ولده الصغير لقضاء الحاجة نحوها وقالوا يكره ان يمد رجليه
في النوم وغيره الى القبلة او المصحف او كتب الفقه الا ان يكون
على مكان مرتفع عن المحاذات وكذا يكره ان يستقبل بالبول
والغائط عين الشمس والقمر لكونهما ايتين عظيمتين من ايات
الله تعالى وان يستقبل الريح بالبول لئلا يرجع عليه الرشاش
ولا يكشف عورته عند احد فان كشفها حرام والاستنجاء
بالماء افضل ان امكنه اي الاستنجاء به من غير كشف عند احد
فان لم يمكنه ذلك الاستنجاء يكتفي بالاحجار اي يجب عليه ان
يكتفي بالاحجار ولا يرتكب المحرم والتقييد بقوله اذا لم تكن
النجاسة اكثر من قدر الدرهم لا ينبغي ان يعمل بمفهومه وهو انها
ان كانت اكثر من قدر الدرهم يجوز الكشف بل لا يجوز الكشف
عند احد اصلا لانه حرام يعذر به في ترك [illegible] النجاسة

اذ لم يمكنه ازالتها من غير كشف قال البزازي ومن لا يجد
سترة تركه يعني الاستنجاء ولو على شط نهر لان النهي راجح
اولا على الامر حتى لو استوعب النهي الازمان ولم يقتض الامر
التكرار وقال قاضيخان فالعاري كشف العورة للاستنجاء يصير
فاسقا وان لا يستنجي بيده اليمنى لقوله عليه السلام اذا شرب
احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره
بيمينه ولا يستنجي بطعام ولا بروث ولا بعظم لقوله عليه
السلام لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانهما زاد اخوانكم
من الجن واذا نهي عن الاستنجاء بزاد الجن فزاد الانس اولى
بالنهي ولا بعلف الدواب قياسا على زاد الجن ولا بحق الغير
كثوبه ومائه وحجره لان التعرض له بغير رضاه حرام ولا بفحم
قطعة الفحمة
لانه ملوث وزاد في خزانة الفقه الخزف والاجر لانه ربما
جرح كالزجاج فانه يكره الاستنجاء به كذلك وفي جامع الجوامع
ولا يستنجي بالقصب لانه يورث الباسور وفي ظهيرية ولا باو
راق الاشجار ثم لو استنجى بهذه الاشياء يكره ولكن يجزئه لان
المعتبر الانقاء وقد حصل ويستنجي بالحجر والمدر والتراب والرمل

والرماد والحشب والخرقة والقطن والكبد وفي الصيرفية
يكره بالحشب وفي النظم الزند ولا يستنجي بالخرقة والقطن
ونحوهما لانه روي انه يورث الفقر وان لا يتنخم اي لا يلقي
النخامة وهي مايدفعه من انفه او صدره الى حلقه وكذلك
البزاق ولا يمتخط ولا يلقي المخاط في الماء لان النخامة والمخاط
يستقذر منهم فيؤدي الى منع الانتفاع بالماء الذي التي فيه
وان لا يتعدي اي لا يتجاوز الحد المسنون في الزيادة عليه وا
والنقصان منه في المرات الثلث بان يجعلها اربعا او اثنين
بغير ضرورة وفي المواضع بان يغسل اليد الى الابط والرجل
الى الركبة او يقصر عن المرفق والكعب فالاول مكروه اذا لم
يكن مقدار حصول الطمانينة او نية اطالة الغرة اي القصر
عن المرفق والكعب والثاني غير جائز وان لا يمسح اعضائه
اي اعضاء وضوئه بالخرقة الذي يمسح بها موضع الاستنجاء تشريفا
لمواضع الوضوء وان لا يضرب وجهه بالماء عند الغسل بل يرسل
الماء على جبهته ارسالا وان لا ينفخ في الماء عند الغسل الوجه
ولا يغمض عينيه تغميضا شديدا بان تنكتم حمرة الشفتين

اي الزيادة
والنقصان من
الثلث

ومحاجر العينين اي اطراف الاجفان ومنابت الهدب حتى
لو بقيت على شفتيه او على جفنيه لمعة اي بقعة وان قلت
على شفتيه او على جفنيه لا يجوز وضوئه لوجوب استعاب الوجه
وهي منه ويكره ايضا الامتخاط باليمين وتثليث مسح بماء جديد
فروع وفي فوائد ابي حفص الكبير لو شلت يده اليسرى فلا يقدر
ان يستنجي بها ان لم يجد من يصب عليه الماء لا يستنجي بالماء
الا ان يقدر على الماء الجاري وان شلت كلتا اليدين يمسح
ذاكيده على الارض ووجهه على الحائط ولا يدع الصلوة و
كذا المريض ان كان له ابن او اخ وليس له امراة او جارية وعجز
عن الوضوء ويوضئه الابن او الاخ الا انه لا يمس فرجه الا من
يحل له وطيها ويسقط عنه الاستنجا وكذا المريضة اذا لم يكن
لها زوج ولها ابنة او اخت يوضيها يسقط عنها الاستنجا
ومقطوع الرجل ان بقي منها شيء وان قل من ثلث اصابع
غسله وان قطعت الرجلان او اليدان اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم تسقط الصلوة وفي المجموع النوازل ان لا
يمكنه الوضوء والتيمم لا يصلي عندهما وعند ابي يوسف يصلي

بايماء كما في المحبوس والمتوضي اذا استنجى ان كان على وجه السنة
بان مسح انتقض وضوئه والاستنجاء بالاحجار ونحوها
انما ينوب عن الماء اذا كان الخارج معتادا اما اذا خرج
دم او قيح فلا واذا اراد دخول الخلاء يستحب ان يدخل
بثوب غير ثوبه الذي يصلي فيه ان تيسر والا فيجتهد فيحفظ
من النجاسة والماء المستعمل ويدخل مستور الراس ويقول عند
دخوله بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث وا
لخبائث ولا يصحب معه ما فيه اسم الله او شيء من القران
الا ان يكون مستورا ويبتدء في الدخول الى الخلاء برجله
اليسرى وفي الخروج باليمنى ولا يكشف عورته وهو قائم و
يوسع بين رجليه ويميل على اليسرى ولا يتكلم ولا يذكر
اسم الله ولا يرد السلام ولا يشمت عاطسا فان عطس
هو يحمد الله بقلبه ولا يحرك لسانه ولا ينظر الى عورته الا
لحاجة ولا الى ما يخرج منه ولا يكثر الالتفات ولا يبزق
ولا يمتخط ولا يتنحنح الا لحاجة ولا يعبث ببدنه ولا
يرفع طرفه الى السماء ولا يطيل القعود الا لضرورة فاذا فرغ

وخرج من الخلاء يقول غفرانك الحمد لله الذي اذهب
عني ما يوذيني وامسك علي ما ينفعني ويكره البول
او التغوط في الماء سواء كان راكدا او جاريا وعلى شط
نهر او حوض او عين او بئر او تحت شجرة او في زرع او ظل
او جدار المسجد او مصلى عيد او بين المقابر او بين الدواب
او الطريق كذا في الحدادي وكل ذلك عند عدم الضرورة
فان الضرورة تبيح المحظورات والمراة في الاستنجاء كالرجل
وقد تقدم ذلك هذه الطهارة التي ذكرت هي الطهارة
الصغرى المخصوصة ببعض الاعضاء واما الطهارة
الكبرى الشاملة لجميع الاعضاء فهي الاغتسال وسببه
اي سبب وجوبه عند ارادة ما لا يحل فعله الا به عشرة
اشيا منها خروج المني من الذكر او الفرج الداخل حال كون
المني حاصلا بشهوة فانه يجب الغسل حينئذ بالاجماع
اما انفصاله عن موضعه من الذكر او الفرج بشهوة فمختلف
فيه اعلم ان الغسل انما يجب بالمني اجماعا من ائمتنا بقيدين
احدهما ان يكون قد انبعث بشهوة فلو سال من ضرب

او حمل ثقيل او سقوط من علو لا يجب الغسل عندنا خلافا
للشافعي والثالثة ان يخرج عن العضو الى خارج البدن او
ما له حكمه كالفرج الخارج والقلفة على قول فما دام في الفرج
الداخل او في القصبة الذكر لا يجب الغسل عندنا خلافا لمالك
والرابع اشتراط وجود الشهوة عند الانفصال من الذكر
ايضا مختلف فيه قال ابو يوسف وجودها عنده شرط
وقالا ليس بشرط حتى ان المحتلم اذا اخذ ذكره اى امسكه
حتى سكنت شهوته وخرج المني بعد سكون الشهوة يجب
عليه الغسل عندهما خلافا لابي يوسف وكذا لو استمنا بالكف
او اللمس او النظر فانزل فلما انفصل عن مكانه امسك ذكره
حتى سكنت شهوته وكذا لو اغتسل قبل ان يبول او ينام
ثم سال منه بقية المني يجب اعادة الغسل عندهما خلافا له
والفتوى على قوله في حق الضيف وعلى قولهما في حق غيره كذا
في الحاوي ولو خرج المني بعد ما بال او نام لا يجب الاعادة
اجماعا وكذا يوجب الاغتسال بالايلاج اى ادخاله ذكر من
يجامع مثله في احد السبيلين القبل والدبر من الرجل اى الذكر

المشتهي والمرأة اى المشتهاة اذا توارت اى غابت الحشفة
اى الكمرة اى مقدارها ان كانت مقطوعة في احدهما
سواء كانت انزل المولج او المولج فيه ينزل واحد منهما
وجب الغسل على الفاعل والمفعول به المكلفين لقوله عليه السلام
اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل واما وجوبه على
المفعول به في الدبر قياسا على المفعول به في القبل احتياطا
واما لو اولج في البهيمة والميتة والصغيرة التي لا تجامع
مثلها وهي بنت ست مطلقا او ست سبع او ثمان اذا
لم تكن محتملة فلا يجب عليه الغسل ما لم ينزل لقصور
الشهوة وعند مالك والشافعي واحمد وجب الغسل
انزل او لم ينزل صحح وذكر الاسبيجابي انه بالايلاج في الصغيرة
التي لا تجامع مثلها يجب الغسل انزل او لم ينزل والصحيح
عدم الوجوب وكذا يوجب الغسل الحيض والنفاس
بالاجماع ومن استيقظ من منامه فوجد على فراشه او ثوبه
او فخذه بللا وهو يتذكر الاحتلام فان المسئلة تحتمل ستة
اوجه لانه اما ان يتذكر الاحتلام او لا وعلى كل من التقديرين

اما ان يتيقن كونه منيا او كونه مذيا او شك فان تذكر
الاحتلام وتيقن انه مني او مذي او شك في كونه منيا او مذيا
فعليه الغسل في الحالات الثلث اجماعا لان الاحتلام سبب
خروج المني فيحمل عليه والمني قد يرق بالهوى وبحرارة البدن
فيصير كالمذي اما اذا لم يتذكر الاحتلام وتيقن انه مني او شك
فكذلك يجب الغسل اجماعا ايضا وان تيقن انه مذي فلا
غسل عليه في هذه الحالة عند ابي يوسف اذا لم يتذكر الاحتلام
وبه اخذ خلف بن ايوب وابو الليث وهو القياس وعندهما
يجب وهو احوط لما تقدم من الاحتمال والنوم سبب الاحتلام
وكم من رؤيا لا يتذكرها الرائي فلا يبعد انه احتلم ونسيه
والمصنف لم يذكر قولهما مع انه عليه الفتوى وان استيقظ
فوجد في احليله بللا ولم يتذكر حلما ينظر ان كان ذكره منتشرا
قبل النوم فلا غسل عليه لان الانتشار سبب لخروج المذي
فيحمل على انه مذي وان كان ذكره ساكنا قبل النوم فعليه
الغسل للاحتياط هذا الذي ذكر من عدم وجوب الغسل
اذا كان الذكر منتشرا انما هو اذا نام قائما او قاعدا لعدم

الاستغراق في النوم عادة اما اذا نام مضطجعا او تيقن
انه اى البلل مني فعليه الغسل لان الاضطجاع سبب الاستغراق
في النوم الذي هو سبب الاحتلام فيحمل عليه وهو تفصيل
مذكور في المحيط والذخيرة قال شمس الائمة الحلواني هذه
مسئلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون ولنا فيه
اشكال ذكرناه في الشرح حاصله ان الظاهر عدم
وجوب الغسل وان احتلم ولم يخرج منه شيء اى تذكر
الاحتلام ولم يجد بللا ولا غسل عليه اجماعا وكذا المرأة
اى ان احتلمت ولم يخرج منها شيء فلا غسل عليها لحديث
الصحيحين ان ام سلمة قالت يا رسول الله ان الله تعالى لا يستحيي
من الحق فهل على المرأة من غسل اذا احتلمت قال نعم اذا
اذا رأت الماء وقال محمد يجب عليها الغسل احتياطا
لاحتمال انه خرج ثم عاد وبه يفتي بعض المشايخ فقيل
ان كانت المرأة مستلقية يجب عليها الغسل والا فلا والاول
اصح للحديث المذكور وبه افتى الفقيه ابو جعفر انه قال ما لم
يخرج منيها من الفرج الداخل لا يلزمها الغسل في الاحوال

كلتيهما وبه اخذ شمس الائمة الحلوانى والحاكم الشهيد ولو
جامع او احتلم واغتسل قبل ان يبول او ينام ثم خرج منه
بقية المني وجب عليه الغسل ثانيا عند ابى حنيفة ومحمد
رحمهما الله خلافا لابى يوسف وقد قدمناه ولو اغتسلت
ثم خرج منها مني الزوج لا غسل عليها بالاجماع ولو افاق
السكران فوجد منيا فعليه الغسل كما في النائم وان وجد
مذيا فلا غسل عليه بالاتفاق وكذا المغمى عليه لان السكر
والاغماء ليسا مظنة الاحتلام بخلاف النوم وان استيقظ
الرجل والمرأة فوجدا منيا على الفرش وكل واحد منهما ينكر
الاحتلام اى لا يتذكر وجب عليهما الغسل احتياطا
لاحتمال وجوده من كل منهما وقال بعضهم ان كان المني طويلا
فعلى الرجل لان منيه يدفق فيقع طويلا وان كان مدورا
فعلى المرأة لان منيها يسيل فيقع في بقعة واحدة وقال بعضهم
ان كان ابيض غليظا فمن الرجل وان كان اصفر رقيقا فمن
المرأة والاحتياط اولى فرع قالت معي جنية ياتيني في النوم
مرارا واجد لذة الوقاع اتفقوا على انه لا غسل عليها وهذا

وهذا اذا لم تنزل فان انزلت وجب الغسل فان جومعت
فيما دون الفرج ووصل المني الى رحمها لا غسل عليها لفقدان
الايلاج والانزال فان حبلت منه وجب الغسل لانه دليل
الانزال فتعيد ما صلت بعد ذلك الجماع قبل الغسل
كذا قالوا وفيه نظر لان الخروج من الفرج الداخل شرط
لوجوب الغسل ولم يوجد احتلم او عالج كمرة فلما انفصل
المني عن القلب فشد ذكره وصلى من غير غسل صحت
لتحقق وجوب الغسل بالخروج ايضا صبي ابن عشر جامع
امرأة بالغة يجب عليها الغسل لوجود غيبوبة
الحشفة بعد توجه الخطاب ولا غسل على الغلام لانعدام
الخطاب الا انه يؤمر به تخلقا كما يؤمر بالوضوء والصلوة
ولو كان الزوج بالغا والزوجة صغيرة مشتهاة فالجواب
على العكس وذكر صبي لا يشتهى بمنزلة الاصبع وفي وجوب
الغسل بادخال الاصبع في القبل والدبر خلاف وكذا
ذكر غير ادمي وذكر ميت وما يصنع من خشب او غيره
بال فخرج منه مني لا كان ذكره منتشرا فعليه الغسل

الشهوة والا فلا لفقدها راى في نومه انه يجامع فانتبه ولم
ير بللا ثم خرج منه مذي لا يجب الغسل وان خرج مني
وجب احتلم الصبي والصبية الاحتلام الذي به البلوغ وانزل
لا على وجه الدفق والشهوة لا يجب الغسل لان الخطاب انما
يتوجه عقيب الانزال فهو سابق على الخطاب وكذا ان حاضت
الحيض الذي به البلوغ وقال بعضهم يجب في الحيض قال قاضيخان
والاحوط وجوب الغسل في كل واما فرائض الغسل فالمضمضة والاستنشاق
وغسل سائر البدن اي باقيه وانما فرضت المضمضة والاستنشاق
في الغسل دون الوضوء لان الواجب في الغسل غسل جميع
البدن وداخل الفم والانف منه وفي الوضوء غسل الوجه وليسا
منه لانه من المواجهة وليس فيهما مواجهة وايصال الماء الى منابت
الشعر فرض وان كثف اى ولو كان الشعر كثيفا بالاجماع وكذا
يفترض ايصاله الماء الى اثناء اللحية والى اثناء شعر الرأس والبدن
حتى لو كان الشعر ملبدا ولم يصل الماء الى اثنائه لا يجوز
الغسل لما في قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا من المبالغة
والمرأة في الاغتسال كالرجل في وجوب تعميم جميع الشعر و

والبشرة ولكن الشعر المسترسل اى النازل من ذوائبها جمع
ذوابة وهي الخصلة من الشعر غسله موضوع اى ساقط عنها
في الغسل اذا بلغ الماء اصول شعرها لحديث ام سلمة
رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر
رأسي افانقضه في الغسل للجنابة فقال لا انما يكفيك
ان تحثي على رأسك ثلث حثيات ثم تفيضين عليك
الماء فتطهرين وفي رواية افانقضه للحيضة والجنابة
وقال لا الى اخره ولا يجب بل ذوائبها وفي صلوة البقالي
الصحيح انه يجب غسل الذوائب وان جاوز القدمين وفي
مبسوط ابي بكر في وجوب ايصال الماء الى شعب عقاصها
اختلاف المشايخ وفي الهداية وليس عليها بل ذوائبها هو الصحيح
وكذا صححه غيره وهو الوجه للحديث المذكور في الحديث وللحرج
وهذا اذا كانت مضفورة وان كانت منقوضة يفترض
عليها ايصال الماء الى اثنائها اتفاقا لعدم الحرج بخلاف
الرجل فانه يجب عليه ايصال الماء الى اثناء الشعر وان كان
مضفورا لانه لا ضرورة في حقه لامكان الحلق كذا ذكره

اى الفرق بين الرجل والمرئة فى غنية الفقهاء وذكر فى المحيط
ان الرجل اذا ضفر شعره كما يفعل العلويون اى المنتسبون
الى علي ابن ابى طالب رضى الله تعالى عنهما والاتراك جمع ترك
بضم التاء اسم جنس كالعرب وزناً هل يجب ايصال الماء الى
اثناء الشعر ام لا الى خلال شعره عن ابى حنيفة رضى الله
عنه روايتان وفى الرواية يجب نظراً الى العادة والى عدم
الضرورة وذكر صدر الشهيد انه اى الشان يجب ايصال
الماء الى اثناء الشعر فى حقه لعدم الضرورة والاحتياط قال
فى الخلاصة وفى الشعر الرجل يجب ايصال الماء الى المسترسل
ولم يذكر غير ذلك وهو الصحيح امرأة اغتسلت هل تتكلف
فى ايصال الماء الى ثقب القرط ام لا والقرط بضم القاف واسكان
الراء ما يعلق فى شحمة الاذن قال محمد فى الاصل وهذه عادة
صاحب المحيط يذكره وقال ومراده ذلك وتتكلف فيه اى فى
ايصال الماء الى ثقب القرط كما تتكلف تحريك الخاتم ان
كان ضيقاً والمعتبر فيه غلبة الظن بالوصول ان على ظنها
ان الماء لا يدخل الا بتكلف تتكلف وان غلب على ظنها

وبعضهم يخصهم بمن كان من غير فاطمة رضى الله

انه قد وصل فلا سواء كان القرط فيه ام لا وان ضم الثقب بعد
نزع القرط وصار بحال ان امر الماء عليه يدخل وان غفل
لا فلا بد من امراره ولا تتكلف لغير الامرار من ادخال عود
ونحوه فان الحرج مرفوع وانما وضع المسئلة فى المرأة باعتبار
الغالب والا فلا فرق بينهما اى بين المرأة والرجل شرح
وكذا فى قول امرأة اغتسلت وقد كان اى الشان فى اظفارها
عجين قد جف لم يجز غسلها وكذا الوضوء لا فرق بقيه
بين المرءة والرجل لان فى العجين صلابة تمنع نفوذ
الماء قال بعضهم يجوز والاول اظهر ولو بقى الدرن با
لتحريك اى الوسخ فى الاظفار جاز الغسل والوضوء
لتولده من البدن يستوى فيه اى فى الحكم المذكور المدنى
اى الساكن المدنية والقروى اى الساكن القرية لما قلنا
وقال بعضهم يجوز الغسل للقروى لان درنه من التراب
والطين فينفذه الماء ولا يجوز للمدنى لانه من الودك
فلا ينفذه الماء والاول هو الصحيح قال الدبوسى وقال
الصفار يجب ايصال الماء الى ما تحته ان طال الظفر وهو

حسن والاقلف الذى لم يختن اذا اغتسل ولم يدخل الماء داخل
الجلد قال بعضهم يجوز غسله لانه خلقى وقال بعضهم لا يجوز
وهو الاصح لان له حكم الظاهر حتى ان البول اذا نزل اليه انتقض
الوضوء والمنى اذا خرج اليه وجب الغسل بالاجماع وصححه
الزيلعى فى شرح الكنز واختاره فى النوازل وان خرج بوله
حتى صار فى القلفة فعليه الوضوء بالاجماع وان لم يظهر اى
وان لم يظهر خارج القلفة رجل اغتسل وبقى بين اسنانه
طعام من خبز او غيره وقال بعضهم ان كان زائداً على قدر
الحمصة لا يجوز غسله وان كان قدر الحمصة او اقل يجوز
اعتباراً بفساد الصوم والصلوة بابتلاع ما فوق الحمصة
لا بابتلاع مقدارها على قوله والصحيح ان مقدارها غير معفو
هناك انما العفو ما دونه فانه قليل وفى الفتاوى وان كان
بين اسنانه طعام ولم يصل الماء تحته فى الغسل جاز لان
الماء شئ لطيف يصل تحته غالباً وقال فى الخلاصة وبه يفتى
وقال بعضهم ان كان صلباً بضم الصاد اى قوياً ممضوغاً اى
مضغاً متأكداً اى شديداً بحيث تداخلت اجزاؤه وصار

كالعجين الصلب لا يجوز غسله قل او كثر وهو الاصح وكذا
ذكره فى الذخيرة وهو الاصح لامتناع نفوذ الماء مع عدم
الضرورة والحرج وذكر فى المحيط اذا كان على ظاهر بدنه جلد
جلد سمك او خبز ممضوغ قد جف واغتسل او توضأ ولم
يصل الماء الى ما تحته لم يجز وكذا الدرن اليابس فى الانف
لان هذه الاشياء تمنع نفوذ الماء لصلابتها وقال فى الذ
خيرة فى مسئلة الحناء بان بقى من جرم على البدن يجزيه وضوءه
للضرورة ولان هذه الاشياء لا صلابة لها فينفذها الماء
وعليه الفتوى اى على ما فى الذخيرة اذ المعتبر فى جميع
ذلك نفوذ الماء ووصوله الى البدن واذا كان برجله شقاق
فجعل فيه الشحمة او المرهم ان كان لا يضره ايصال الماء الى ما تحته
لا يجوز غسله ووضوءه وان كان يضره يجوز ان امر الماء على
ذلك وايصال الماء الى داخل السرة فرض لكونه من ظاهر
البدن وكذا الاستنجاء بالماء عند الغسل فرض وان لم
يكن اى ولو لم يكن عليه اى على موضع الاستنجاء نجاسة حقيقة
لان فيه نجاسة حكمية وهى الجنابة وكذا تخليل الاصابع فى الاغتسال

بدنها والطين والدرن اذا بقيا على البدن

والوضوء فرض الا كانت الاصابع منضمة بحيث لا يدخلها الماء
بلا تخليل غير مفتوحة وان كانت الاصابع مفتوحة فهو
اى التخليل سنة وكذا انقاء البشرة اى ظاهر الجلد باسالة الماء
عليها وبل الشعر فرض ايضا لقوله صلى الله عليه وسلم الا فبلوا
الشعر وانقوا البشرة ولقوله صلى الله عليه وسلم ان تحت كل
شعرة جنابة ولو بقي شيء من بدنه لم يصبه الماء لم يخرج
من الجنابة وان قل اى ولو كان ذلك الشيء قليلا بقدر
رأس الابرة لافتراض استيعاب جميع البدن وشرب الماء
يقوم مقام المضمضة اذا كان لا على وجه السنة اذا بلغ الماء
الفم كله والا فلا وفي الواقعات الناطفي انه لا يجزئ ولو كان
لا على وجه السنة ما لم يمجه قال في الخلاصة وهذا احوط ولو
تركها اى المضمضة وكذا الاستنشاق ناسيا فصلى ثم تذكر
ذلك يتمضمض ويستنشق ويعيد ما صلى ان كان فرضا لعدم
صحته لعدمه وكذا الحكم في كل جزء من البدن اذا نسي غسله
وسنة الغسل ان يتقدم الوضوء عليه كوضوء الصلوة من غير
استثناء مسح الرأس هو الصحيح وظاهر الرواية وروى الحسن

انه لا يمسح رأسه الا غسل الرجلين فانه يؤخرهما ان كان
قائما في مستنقع الماء او على التراب بحيث يحتاج الى غسلهما
بعد ذلك اما لو قام على حجر او لوح بحيث لا يحتاج الى غسلهما
ثانيا فلا يؤخر غسلهما وان يزيل النجاسة الحقيقية كالمني
ونحوه عن بدنه ان كانت اى وان وجدت على بدنه نجاسة
ثم يصب الماء على رأسه وسائر بدنه ثلثا وكيفيته ان يصب
الماء على منكبه الايمن ثلثا ثم الايسر ثلثا ثم على رأسه وسائر
جسده وقيل يبدء بالايمن ثلثا ثم على الرأس ثم بالايسر وقيل
يبدأ بالرأس ثم بالايمن ثم بالايسر وهو الاصح ولو انغمس
في ماء جار ان مكث قدر الوضوء والغسل فقد اكمل
السنة والا ثم يتنحى عن ذلك المكان الذي اغتسل فيه
فيغسل رجليه ان كان قيامه في مستنقع الماء الا ان يكون
على حجر او خشب او غير ذلك وان لا يسرف في الماء وان لا
يقتر لما تقدم في الوضوء وان لا يستقبل القبلة وقت الغسل
ان كانت عورته مكشوفة وان كانت مستورة فلا باس به
وان يدلك كل اعضائه مبالغة في المرة الاولى ليتم الماء

البدن في المرتين الاخريين فالدلك في الغسل سنة وليس بواجب
الا في الرواية عن ابي يوسف وان يغتسل في موضع لا يراه احد
لاحتمال انكشاف العورة حال الاغتسال او اللبس وذكر في القنية
من عليه الغسل وهناك رجال لا يدعه اى الغسل رأوه ويختار
وجب ما هو ستره والمرأة بين الرجال تؤخره وبين النساء
لا تؤخره والمراد بقوله وان رأوه ما سوى العورة فان كشف
العورة لا يجوز عند احد في الصحيح وفي الخلوة يأثم وقيل يعفى
الزمان القليل دون الكثير وقيل لا باس به وقيل يجوز ان يتجرد
للغسل ويجرد زوجته للجماع اذا كانت البيت صغيرا مقدار
خمسة اذرع او عشرة وان لا يتكلم بكلام الدنيا قط من كلام
الناس او غيره لانه في مصب الماء المستعمل ويستحب ان يمسح
بدنه بمنديل بعد الغسل وان يغسل رجليه بعد اللبس
لا قبله مسارعة الى الستر وان يصلي سبحة لما تقدم في الوضوء
واما النية فليست بشرط في الوضوء والاغتسال بل سنة فيهما
حتى ان الجنب اذا انغمس في الماء الجاري او في الحوض الكبير
للتبرد قيد بالكبير لان الصغير يتأتى فيه الخلاف الذي في البئر

سيأتي ان شاء الله تعالى او قام في المطر الشديد وتمضمض
واستنشق في جميع ذلك يخرج من الجنابة عندنا خلافا للائمة
الثلثة لان المقصود حصول الغسل المأمور به وقد حصل
فلا فرق بين كونه عن قصد او لا عن قصد الا انه اذا لم ينو
لا يحصل له ثواب وقد حققنا الكلام في الشرح والاغتسال
على احد عشر وجها خمسة منها فريضة لثبوتها بالكتاب او بالاجماع
القطعيين الاغتسال من الحيض والاغتسال من النفاس
والاغتسال من التقاء الختانين اذا كان مع غيبوبة الحشفة
والاغتسال من خروج المني على وجه الدفق والشهوة
والاغتسال من الاحتلام اذا خرج منه اى من الاحتلام
او من المحتلم المني او المذي وقد تقدم الكلام على ذلك
كله واربعة منها سنة غسل يوم الجمعة والاصح انه مندوب
عندنا وعند مالك هو واجب وهو للصلوة عند ابي يوسف
ولليوم عند الحسن حتى لو لم يصل به ينال ثواب الغسل
اذا وجد في اليوم عند الحسن لا عند ابي يوسف ومن لا جمعة
عليه يندب له الغسل عند الحسن لا ابي يوسف وغسل

العيدين والاضحى انه مستحب ايضا لانه يوم اجتماع كالجمعة
وغسل يوم العرفة مستحب ايضا للاجتماع وكذا الغسل عند
الاحرام مستحب ومن الاغتسال المندوب الغسل لدخول
مكة ووقوف مزدلفة ودخول المدينة ومن غسل الميت
وللحجامة وليلة القدر اذا رآها وللمجنون اذا افاق وللصبي
اذا بلغ بالسن والكافر اذا اسلم ولم يكن جنبا ويكفي غسل
واحد للجمعة والعيد اذا اجتمعا كما يكفي لفرضي جماع وحيض
وواحد منها اي من الاحد عشر واجب على الكفاية وهو
غسل الميت حتى لا يجوز الصلوة عليه قبل الغسل او قبل التيمم
عند عدم الماء هكذا ذكروه والظاهر من الادلة انه فرض
كفاية ذكره ابن همام والسروجي في شرح الهداية وغيرهما
وواحد منها مستحب وهو غسل الكافر اذا اسلم وقد تقدم
هكذا ذكره مطلقا شمس الائمة في شرحه للمبسوط وذكر في
المحيط ان الكافر اذا اجنب ثم اسلم الصحيح انه يجب عليه الغسل
لان الجنابة باقية بعد سلامه بخلاف ما لو اسلمت بعد
انقطاع الحيض حيث لا يجب عليها الغسل لان الاتصاف

بالحيض

بالحيض ليس باقيا وفي فتاوى قاضيخان الاحوط وجوب الغسل
في الفصول كلها فروع اذا اجنبت المرئة ثم ادركها
الحيض فان شاءت اغتسلت وان شاءت اخرت حتى
تطهر وكذا الحائض اذا احتلمت او جومعت فهي
بالخيار والجنب اذا اخر الاغتسال الى وقت الصلوة
لا يأثم ولا بأس للجنب ان ينام ويعاود اهله قبل ان
يغتسل او يتوضأ ولكن يستحب الوضوء والمراد من الوضوء
غسل الذكر ان اراد المعاودة ولا بأس بان يغتسل الرجل
والمرأة في اناء واحد ويكره للجنب الاكل والشرب ما لم يغسل
يديه وفاه وفي فتاوى قاضيخان يستحب ان يغسل يديه وفاه
اذا اراد ان يأكل او يشرب وان تركه فلا بأس به وقيل
انه شرب على وجه السنة لا يكره والاكره ولا يجوز للجنب
والحائض والنفساء قراءة القران لقوله صلى الله عليه وسلم
لا تقرء الحائض ولا الجنب والنفساء شيئا من القران يعني
لا يجوز ان يقرأ آية تامة وان قرأ ما دون الاية بقصد
القران او قرأ الفاتحة لا بقصد القران بل على قصد الدعاء

اوقرأ الايات التي فيها الدعاء مثل ربنا آتنا في الدنيا حسنة
وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ونحوها على نية الدعاء
وكذا لو سمع خبرا سارا فقال الحمد لله او خبرا سوءا فقال
انا لله وانا اليه راجعون او قرأ بسم الله الرحمن الرحيم
الثناء لا على قصد القران يجوز اما ما دون الاية فلانه لا
يعد بقراءته قارئا وهذا اختيار الطحاوي وذكر السرخسي
ان عليه الاكثر واما على قول الكرخي فلا يجوز قراءة ما دون
الاية ايضا وهو الذي اختاره صاحب الهداية وجماعة وقيل
لا يكره وهو الصحيح قال في الخلاصة واما قراءة دعاء القنوت
فلا يكره في ظاهر مذهب اصحابنا لانه ليس بقران وعن محمد
رواية شاذة انه يكره لما روي عن ابي بن كعب رضي الله عنه
انه كتبه في مصحف والصحيح الاول ولا يكره التهجي للجنب والحائض
والنفساء بالقران لانه لا يعد به قارئا وكذا لا يكره لهم
التعليم للصبيان وغيرهم حرفا حرفا اي كلمة كلمة مع القطع
بين كل كلمتين وعلى قول الطحاوي اذا علم نصف اية وقطع
ثم نصفا نصفا وهلم جرا هكذا يجوز والمفتي رحمة الله

عليه

عليه اختار قوله في الاول وهنا مشى على قول الكرخي وكذا
لا يجوز لهم كتابة القران لان فيه مسهم القران وذكر في الجامع
الصغير المنسوب الى قاضيخان لا بأس للجنب ان يكتب القران والصحيفة
على الارض او الوسادة ونحوها عند ابي يوسف خلافا لمحمد لانه
مس القران وكذا قيل المكروه مس المكتوب لا موضع البياض
ذكره الامام التمرتاشي وينبغي ان يفصل فان كان لا يمس
الصحيفة بان وضع عليها ما يجوز بينها وبين يده يؤخذ
بقول ابي يوسف لانه لا يمس المكتوب ولا الكتاب والا فبقول
محمد لانه قد مس الكتاب ولا يجوز لهم اي الجنب والحائض
والنفساء مس المصحف الا بغلافه وكذا كل ما فيه آية تامة
من لوح او درهم ونحو ذلك لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون
وقوله عليه السلام لا يمس القران الا طاهر ولا يجوز لهم ايضا
اخذ درهم فيه سورة من القران هذا بناء على عادة من كان
يكتب على الدرهم سورة الاخلاص وليس بقيد بل لو كانت
اية واحدة فالحكم كذلك الا بصرته وكذا لا يجوز
المس المذكور للمحدث ايضا لانه غير طاهر هذا يعني جواز

الاخذ بالغلاف اذا كان الغلاف غير مشترز اى غير مجموع
مشدود بعضه الى بعض وان كان مشترزا لا يجوز الاخذ به
ولا مسه هو الصحيح قاله فى الهداية وفى المحيط والغلاف هو
الجلد الذى عليه فى اصح القولين وتصحيح الهداية هو الاحوط
والا ولى والخريطة اى الكيس اخص من الغلاف وفى انه لا يكره
اخذ المصحف بها لوجودها ثم لكن فان اخذ المصحف بكمه
فلا بأس به اى بالاخذ عند محمد فى رواية وهو اختيار
صاحب المحيط وكرهه بعض مشايخنا وهو اختيار صاحب
الهداية لان الثوب تبع للابس الماس وذكر فى جامع الصغير
لا بأس بدفع المصحف او اللوح الى الصبيان لانهم لا يخاطبون
بالطهارة وان امروا بها تخلقا قال فى الهداية لان
فى المنع منهم تضييع حفظ القران وفى امرهم بالتطهير
حرج بهم وعن بعض المشايخ انه يكره والصحيح الاول و
قول المص رحمه الله والاحوط ان يأخذه بكمه ويدفعه
اليه تعلق لاحم بما قبله لان كلام جامع الصغير فى المدفوع
اليه الصبى انه لا يكره دفع البالغ المصحف او اللوح اليه

لاف

لا فمن الدافع وعدمه فان المس بالكم قد تقدم
حكمه وهو اى قول المص يوهم جواز مس الدافع بلا طهارة
لاجل الدفع الى الصبى ولم يقل به احد ويكره ايضا للمحدث
ونحوه مس تفسير القران وكتب الفقه وكذا كتب السنن
لانها لا تخلو عن ايات وفى الخلاصة والاصح انه لا يكره
عند ابى حنيفة وان اخذه اى تفسير ونحوه بكمه لا بأس
به لان فيه ضرورة لتكثر الحاجة الى اخذه اكثر من
تكرر اخذ المصحف اذ القران يقرأ حفظا فى الغالب
ولا يكره قراءة القران للمحدث ظاهرا اى على ظاهر لسانه
حفظا بالاجماع اما الجنب اذا غسل يديه وفمه فروى
عن ابى حنيفة انه لا بأس ان يمس القران او يقراه والصحيح
انه لا يجوز له المس والقراءة لبقاء الجنابة لانها لا تتجزى
ثبوتا وزوالا كالحدث اجماعا ويكره قراءة التورية والا
نجيل وكذا الزبور لان كل كلام الله تعالى وما بدل
منه بعض غير معين وغير المبدل غالب فالاحتياط فى
التحرز عن المس وانما اراد الجنب لا ذكر والاكل والشرب

ينبغى له ان يغسل يديه وفمه ثم يأكل ويشرب لانه سبب الى
الفقر ويكره من غير غسل لان سؤره مستعمل وكذا ما اصاب
يده وشرب الماء المستعمل مكروه لازالة النجاسة الحكمية به
وحمل المأكول على المشروب وقد قيل انه يورث الفقر وهذا
بخلاف الحائض لان سؤرها لا يصير مستعملا ما لم تخاطب
بالاغتسال ويكره كتابة القران واسماء الله تعالى على المصلى
اى السجادة وكذا على المحاريب والجدران وما يفرش
لانه تعريض للامتهان ويكره دخول المخرج اى الخلاء
لمن فى اصبعه خاتم فيه شيء من القران او من اسماء الله تعالى
لما فيه من ترك التعظيم وقيل لا يكره ان جعل فصه الى باطن
الكف ولو كان ما فيه شيء من القران او من اسماء الله تعالى
فى جيبه لا بأس به وكذا لو كان ملفوفا فى شيء والتحرز
اولى وكذا اى وكما لا يجوز للجنب والحائض والنفساء
قراءة القران ولا مسه لا يجوز لهم دخول المسجد لغير
ضرورة سواء دخلوا للجلوس او للعبور اى المرور لقوله
صلى الله عليه وسلم انى لا احل دخول المسجد للجنب

وللحائض

ولا لحائض وقال الشافعى يجوز لهم الدخول للعبور وقد حققنا
الدليل فى الشرح واذا احتلم فى المسجد يتيمم للخروج اذا لم يخف
من لص او غيره لعدم الضرورة وان خاف يجلس مع التيمم
للضرورة ولكن لا يصلى ولا يقرا فيه لعدمها فرع تكره
قراءة القران والذكر والدعاء فى المخرج والمغتسل والحمام
وعند محمد لا يكره فى الحمام لان الماء المستعمل طاهر عنده وفى
الخلاصة لا يقرء فى المخرج والمغتسل والحمام الا حرفا حرفا وفى
الحمام انما يكره اذا قرا وجهرا فان قراه فى نفسه لا بأس به
هو المختار وكذا التحميد والتسبيح وكذا لا يقرء اذا كانت
عورته مكشوفة او امراة هناك تغتسل او فى الحمام احد
مكشوف العورة وفى فتاوى قاضيخان ان لم يكن فيه احد مكشوف
العورة وكان الحمام طاهرا لا بأس بان يرفع صوته بالقراءة
وان لم يكن كذلك فان قراه فى نفسه ولا يرفع صوته فلا بأس
ولا بأس بالتسبيح والتهليل وان رفع صوته بذلك وسيأتى
تمام ذلك عند الكلام على القراءة ان شاء الله تعالى
فصل فى التيمم وهو فى اللغة القصد وفى الشرع القصد

مطلب التيمم

الى الصعيد والتطهير به على وجه مخصوص وللتيمم ركن وشرط
لابد من معرفتهما لتوقف تحققه عليهما اما ركنه فضربتان
ضربة للوجه وضربة للذراعين يعني اليدين الى المرفقين لقوله
عليه السلام التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين الى
المرفقين وصورته اي صفة التيمم على وجه المسنون ان يضرب
يديه على الارض او على ما هو من جنس الارض ضربة متفرجا
اصابعه ويقبل بهما ويدبر بهما ثم يرفعهما فينفضهما بان
يضرب جانب يديه مما يلي الابهام احدهما بالآخر مرة
او مرتين وقيل الاول عن محمد والثاني عن ابي يوسف ليتنا
ثر التراب ويمسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة اخرى متفرجا
اصابعه ويقبل بهما ويدبر بهما ثم يرفعهما ثم ينفضهما
مرة واحدة في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف ينفضهما مرتين
فلا يجب عليه ان يتلطخ عضو التيمم بالتراب ويمسح بهما
وجهه ثم يضرب ضربة اخرى على ذلك الموضع او على موضع آخر
كما ذكر فينفضهما ويمسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى
من رؤس الاصابع الى المرفقين بان يمسح بباطن اربع اصابع

يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤس الاصابع الى المرفق ثم
يمسح بباطن كفه اليسرى باطن ذراعه اليمنى الى الرسغ
ويمر باطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل
بيده اليسرى كذلك هذا هو الاحوط ولو مسح بكل الكف و
الاصابع جاز ولو مسح باصبع او اصبعين لا يجوز كما في مسح
الخف والرأس واقل ما يجزئ ثلث اصابع ثم الضربة من جملة
التيمم حتى لو ضرب يديه فاحدث قبل ان يمسح بهما يعيد
الضرب وقيل لا والاول احوط واستيعاب العضوين بالمسح
واجب اي فرض عند الكرخي في ظاهر الرواية اي الرواية
الظاهرة عن اصحابنا في الكتب المشهورة كالجامعين والمبسوط
حتى لو ترك شيئا قليلا لم يمسه يده من مواضع التيمم لا يجزيه
التيمم كما في الوضوء وروى الحسن بن زياد عن اصحابنا
المذكور في عامة الكتب ان رواية الحسن عن ابي حنيفة فقد
ان الاستيعاب ليس بواجب حتى لو ترك اقل من الربع من
الوجه او من اليدين يجزيه التيمم وفي نظم الزندويسي قدر
الدرهم عفو وان زاد لم يجز وعلى هذه الرواية فنزع

الخاتم والسوار وتخليل الاصابع لا يجب وعلى تلك
الرواية يجب وينبغي اي يجب ان يحتاط بان يؤخذ بالروا
ية الاولى ويستوعب فان الاستيعاب هي الصحيحة وقال
في الكفاية ومسح العذار شرط على ما حكي عن اصحابنا وا
لناس عنها غافلون وفي الخلاصة لو لم يمسح تحت الحاجبين
فوق العينين لا يجوز وروي عن محمد انه لو ترك ظاهر كفيه
بلا مسح لم يجز ومن هو مقطوع اليدين من المرفقين اذا
تيمم يمسح موضع القطع لانه من جملة المرفق وانما شرط
اي التيمم في النية لا يجوز بدونها عندنا خلافا لزفر اعتبارا
لمعناه اللغوي وهو القصد والقصد هو النية فلو اصاب
التراب وجهه ويديه او قصد التعليم حدا لم يكن متيمما
ما لم ينو التطهير مطلقا او القربة مقصودة لا تصح حالا والا
صحة لها بدون الطهارة ولا يشترط نية كونه للحدث او للجنابة
ونحوها في الصحيح وكذا طلب الماء شرط اذا غلب على ظنه
اي ظن المحتاج الى الطهارة ان هناك اي في المكان الذي هو فيه
ماء او كان ذلك الشخص في العمرانات لان وجود الماء فيها غالب

وان لم يغلب على ظنه او اخبر به اي بوجود الماء في ذلك
المكان وجب الطلب للماء بالاجماع فيطلب يمينا ويسارا
قدر غلوة من كل جانب وهي ثلث مائة خطوة الى اربع
مائة وقيل مقدار رمية سهم ويشترط في المخبر ان يكون
مكلفا عدلا والا فلا بد معه من غلبة الظن حتى يلزم
الطلب لانه من الديانات وانما الخلاف في وجوب الطلب
وعدمه فيما اذا لم يغلب على ظنه ولم يخبر به من خبره ملزم
او كان في الفلوات لا في العمرانات هكذا وقع في المنح
باو والصواب ان يكون بالواو فعندنا لا يجب الطلب خلافا
للشافعي فان عنده يجب الطلب ولا يجوز التيمم قبله لقوله
تعالى فلم تجدوا ماء ولا يقال لم يجد الا بعد ما طلب
ونحن نقول قد استعمل ما وجد في حق الله تعالى وهو منزه
عنه ان يقال في حقه طلب ولو اخبره به انسان عدل بعدم الماء
عند غلبة الظن ونحوها جاز التيمم بلا خلاف لان خبر
الواحد العدل حجة في الديانات وكذا من شرطه عجزه عن
استعمال الماء فالحاصل ان شروط التيمم خمسة النية

والمسح والصعيد وكونه ظاهرا والعجز عن استعمال الماء
حقيقة او حكما حتى ان المريض اذا خاف زيادة المرض بسبب
الوضوء او بالتحرك او باستعمال الماء او خاف ابطاء البرء من
المرض بسبب ذلك جاز له التيمم ويعرف ذلك اما بغلبة
الظن عن امارة او تجربة او بقول طبيب حاذق مسلم غير
الظاهر الفسق وقيل عدالته شرط وذكر الاسبيجابي في شرحه
فقال جنب على جميع جسده جراحة او على اكثره اي اكثر
جسده او به جدري بضم الجيم وفتحها مع فتح الدال
فانه يتيمم ولا يجب غسل الموضع الذي لا جراحة به لا يجمع بين
الغسل والتيمم عندنا وكذلك ان كان على اعضاء الوضوء
كلها او على اكثرها جراحة يتيمم ولا يجب غسل الصحيح والتيمم
لاجل الجريح عندنا خلافا للشافعي وان كان الجراحة على اقله
اي اقل بدنه او اعضاء وضوئه واكثره اي اكثر البدن او
اعضاء الوضوء صحيح فانه يغسل الصحيح ويمسح على المجروح
ان لم يضره المسح عليه وان كان يضره المسح على الجراحة
مكشوفة يشدها بشيء ويمسح فوقه ثم الكثرة في اعضاء

الوضوء قيل تعتبر بالعدد حتى لو كانت الجراحة في راسه
ويديه ووجهه ولم تكن في رجليه يباح له التيمم سواء
كان الاكثر من الاعضاء الجريحة محلها او جرحها وفي عكسه
لا يباح وقيل تعتبر الكثرة في الاعضاء حتى لا يباح التيمم
ما لم تكن الاكثر من كل عضو جريحا ولو كان الصحيح والجريح
متساويين فالاحوط غسل الصحيح والمسح على الجريح وا
لجنب الصحيح في المصر اذا خاف بغلبة ظنه على التجربة الصحيحة
ان اغتسل ان يقتله البرد او يمرضه يتيمم عند ابي حنيفة
خلافا لهما والفتوى على قوله الامام اذا لم يكن اجرة الحمام
على ما حققناه في الشرح وان كان الجنب المذكور خارج
المصر يتيمم بالاتفاق لعدم تيسر الماء الحار غالبا وان
خرج من المصر نحو مسافر او محتطبا اي غير مريد
للسفر او خرج من قرية متوجها الى قرية اخرى يجوز له التيمم
ان كان بينه وبين الماء نحو ميل اي مقداره تقريبا او
اكثر من ميل هذا هو المختار وعن الكرخي ان كان يسمع
صوت اهل الماء لا يتيمم لانه قريب والا يتيمم وقال الحسن

ان كان الماء امامه فالمعتبر ميلان والاول اي الميل والاصح عدم
الفرق وعن ابي يوسف لو كان بحيث لو ذهب الى الماء توضأ
القافلة وتغيب عن بصره فهو بعيد يجوز له التيمم والميل
اربعة آلاف خطوة وفسره ابن شجاع بثلثة آلاف ذراع
وخمسمائة ذراع الى اربعة آلاف والذراع اربع وعشرون اصبعا
معترضات والاصبع ست شعيرات معتدلات معترضات
وهو اي الميل ثلث الفرسخ على جميع الاقوال سواء خرج من
المصر والقرية جنبا او اجنب بعد الخروج الا ان التيمم هو الا
ما لا يحل الا بالطهارة ولا فرق في ذلك بين تقدم الحدث الارادة
وتاخره وان كان معه اي مع المسافر ماء في رحله اي في اثاثه
وامتعته فنسيه وتيمم وصلى ثم تذكر ذلك الماء في الوقت
لم يعد اي لا يلزمه اعادة تلك الصلوة عند ابي حنيفة
ومحمد خلافا لابي يوسف فان عنده تلزمه اعادتها وا
لخلاف فيما اذا كان وضعه بنفسه او وضعه غيره بامره فلو
وضعه غيره بغير امره وهو لا يعلم جاز تيممه اتفاقا وعن
محمد انه على الخلاف ايضا ولو كان الماء في اناء على ظهره او معلقا

على عنقه او موضوعا بين يديه او مقدم اكاف مركوبه
او مؤخره وهو سائق لم يجز تيممه اجماعا بخلاف ما لو
كان في مقدمه وهو سائق له او في مؤخره وهو راكب او في
احدهما وهو قائد فانه على الخلاف ولو ظن ان الماء فني
لم يجز تيممه بالاجماع كذا في الخلاصة وان تذكر بعد خروج
الوقت لم يعد في قولهم جميعا هذا يخالف لما ذكر في الهداية
وغيرها ان تذكره في الوقت وبعده سواء واذا تيمم
المسافر وصلى والماء قريب منه وهو لا يعلم ولا يظن ان
هناك ماء اجزاه ما فعل وكذا لو كان على شط نهر
او جنب بئر ولم يعلم به وعن ابي يوسف في هذين روا
يتان وان كان مع رفيقه ماء لا يجوز له التيمم قبل ان يسأل
اي يطلب من رفيقه الماء اذا كان غالبا على ظنه يعطيه
ان سأله وان تيمم قبل ان يسأل فصلى ثم سأل بعد الصلوة
فاعطى فعليه الاعادة سواء كان له ظن قبل ذلك او لم
يكن وان لم يعط فلا اعادة سواء كان له ظن ام لا وان سأله
قبل التيمم فمنع ثم بعد الصلوة اعطى فكذلك لا اعادة

وان يتيمم وصلى من غير سوال قبل الصلوة ولا بعدها فعند
ابي حنيفة يجوز في الوجه كلها لانه يلزمه الطلب من ملك
الغير وقال لايجوز به لان الماء مبذول عادة وينبغي ان يفتي
بقوله في مكان يعتز فيه الماء وبقولهما في غيره وتمام تحقيقه
في الشرح وان كان لا يعطيه رفيقه الماء الا بالثمن فان لم يكن
له ثمن يتيمم بالاجماع لعدم القدرة وان كان معه مال زائد
على ما يحتاج اليه في الزاد ونحوه لنفسه فمن تلميذه نفقته د
باقة ولو كلبا فنحو ينظران باعه الماء بمثل القيمة في ذلك
الموضع او في اقرب موضع اليه او باعه بغبن يسير لا يجوز له
التيمم لانه قادر وان باعه بغبن فاحش يتيمم للحرج لان
تلف المال كتلف النفس والغبن الفاحش ما لا يدخل تحت
تقويم المقومين وقدروه في العروض بالزيادة على نصف
درهم في العشرة والماء ملحق بها وقال بعضهم وعزاه في الايضاح
الى ابو حنيفة الغبن الفاحش تضعيف الثمن بان يبيع ما يساوي
درهما بدرهمين وقيل هو ان يبيع ما يساوي درهما بدرهم
ونصف في الوضوء وبدرهمين في الجنابة والاول اوفق لدفع الحرج

وعن ابي نصر الصفاري ان المسافر اذا كان في موضع عز الماء
فيه فالافضل له ان يسأل من رفيقه الماء لازالة الشبهة وان لم
يسأل وتيمم وصلى اجزءه لان الغالب المنع وان كان في مو
ضع لا يعز الماء فيه لا يجزيه ذلك قبل الطلب كما في العمر
تاشي لان الماء مبذول عادة وهذا هو المختار رجل معه ماء
زمزم في قمقمة قد رصص رأس الاناء وهو يحمل للعطية
اي لاجل الاهداء او للاستشفاء اي لطلب الشفاء به لقوله
عليه السلام ماء زمزم شفاء لما شرب له لا يجوز له التيمم
للقدرة على استعمال الماء ولو وهبه لاخر وسلمه اليه لا يجوز
له التيمم ايضا عندنا خلافا للشافعي لثبوت القدرة
على استعماله بواسطة الرجوع عندنا لا عنده كذا ذكره
في المحيط والحيلة فيه ان يخلط به ماء ورد او نحوه حتى
يصير مغلوبا ويخرج عن كونه مطهرا او يهبه على وجه
ينقطع به الرجوع وان لم يكن معه دلو ونحوه من الات
الاستقاء او رشاء بكسر الراء مع المد اي حبل هل يجب عليه
ان يسأل رفيقه ذلك ام لا قالوا لا يجب السؤال ومع هذا

لو سأل فقال له انتظر حتى استقي ونحو ذلك فعند ابي حنيفة
ينتظر استحبابا الى اخر الوقت فان خاف فوت الوقت يتيمم
وصلى ولو لم ينتظر صح عنده وعند ابي يوسف ومحمد ينتظر
وجوبا وان خاف فوت الوقت وكذا الخلاف في العاري اذا
[illegible] الصلوة ومع رفيقه ثوب فقال له انتظر حتى اصلي وادفعه اليك
او نحو ذلك واجمعوا على انه في الماء ينتظر اي لو قال له انتظر حتى
اتوضأ او نحوه ثم ادفع اليك الماء يجب عليه ان ينتظر ا
جماعا لثبوت القدرة باباحة الماء دون اباحة غيره وان فات
اي ولو فات الوقت ومن لم يجد ماء الا سؤر الحمار او البغل
الذي امه اتان يتوضأ به ويتيمم وبايهما بدأ جاز ولكن
الافضل ان يبدأ بالوضوء ومن لم يجد الا سؤر الفرس لانه
مشكوك في طهوريته فلا يزول الحدث المتيقن فيضم اليه التيمم
ليزول بيقين وبايهما قدم جاز خلافا لزفر فان عنده لا
بد من تقديم الوضوء ولو تيمم وصلى ثم توضأ بالمشكوك
واعاد تلك الصلوة صحت وكذا لو عكس للخروج عن ا
لعهدة بيقين باحدهما ومن لم يجد الا سؤر الفرس ففي ابي حنيفة

روايتان بل اربع روايات في رواية عنه هو مشكوك
فيضم اليه التيمم كسؤر الحمار وفي رواية وهي رواية الحسن
عنه مكروه كما ان لحمه عنده مكروه وفي رواية الثلجي
عنه قال احب الي ان يتوضأ بغيره وفي رواية كتاب
الصلوة وهو الصحيح عنه وهو قولهما انه طاهر مطهر
من غير كراهة لان حرمة لحمه لكرامته فلا يؤثر في سؤره جزما
ومن لم يجد الا نبيذ التمر وهو ماء القي فيه تمر فطهرت حلا
وته ولونه فيه ولم تزل رقته ولا اشتد فعند ابي حنيفة
يتوضأ به ولا يتيمم ومثل الغسل به لحديث ابن مسعود
ان النبي عليه السلام قال له ليلة الجن ما في اداوتك قال
نبيذ التمر قال تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ منه وعند
ابي يوسف يتيمم ولا يتوضأ به وهي الرواية المرجوع اليها
عن ابي حنيفة وعليها الفتوى لانه ماء مقيد فلا يجوز به
الوضوء وعند محمد يجمع بينهما احتياطا وما عدا نبيذ التمر
من الانبذة والاشربة لا خلاف في عدم جواز الوضوء به ومن
لم يجد الا عصير العنب لا يتوضأ به بالاجماع جنب وجد الماء

في المسجد ولم يجد غيره وليس معه احد تاتيه به يتيمم
لاجل الدخول ويدخل فان لم يصل الماء بان لم يجد آلة الا
ستقاء او بمانع آخر يتيمم للصلوة ثانيا ان اراد الصلوة
لان نية الصلوة اي التيمم للصلوة شرط لصحة التيمم
للصلوة ولم ينوها لها ولو كان قد نواها فهذه الصورة
لا يصح ايضا لعدم تحقق العجز عن الماء وقت التيمم بالنظر
الى الصلوة وكذا لو تيمم المحدث ونحوه لمس المصحف
او تيمم الجنب ونحوه لقراءة القرآن عند عدم الماء حقيقة
او حكما لا تجوز الصلوة به والحاصل ان الصلوة لا تجوز
الا بتيمم نوى لها او لقربة مقصودة يتعلق فيها معنى العبادة
ولا تصح بدون الطهارة فخرج التيمم لمس المصحف او لدخول
المسجد او للخروج منه او زيادة القبر او الاذان او الاقامة
لانها قربة غير مقصودة بل وسائل وخرج تيمم الجنب
ونحوه لقراءة القرآن فانها قربة مقصودة لكن لا يتعلق فيها
معنى العبادة وخرج تيمم المحدث لقراءة القرآن وتيمم الكافر
للاسلام لصحتها بدون الطهارة خلافا لابي يوسف في تيمم

للاسلام

للاسلام فان عنده تجوز به الصلوة بخلاف سجدة التلاوة
وصلوة الجنازة وصلوة النافلة اذا تيمم لاجلها فانه يصلي
بذلك التيمم المكتوبات ايضا لوجود الشرائط المذكورة وكذا
لو نوى مطلقا الطهارة ولو تيمم لصلوة الجنازة اجزاه
ان صلى به المكتوبة وقد قدمناه ولو تيمم لتعليم الغير
لا تجوز بالصلوة وروي عن ابي حنيفة انها تجوز والا
لصحيح الاول وفي النوادر لو مسح وجهه وذراعيه
يريد به التيمم تجوز الصلوة به لانه بمنزلة نية الطهارة
رجل في رحله ماء وهو لا يعلم به فتيمم وصلى ان كان وضع
الماء بنفسه او وضعه غيره بامره فهو على
الخلاف الذي ذكرناه يعني لم يعد الصلوة عند ابي حنيفة
ومحمد خلافا لابي يوسف وان كان قد وضع الماء غيره
بغير امره لا يعيد بالاتفاق والمسئلة العادية
اذا نسي ثوبا في المتاع فمن المشايخ من قال هو على الخلاف
المذكور انه تصح صلوته عندهما لا عند ابي يوسف ومنهم
من لا تجوز بالاتفاق وهو الصحيح لان نسيان العريان الثوب

وعدم طلبه اياه في متاعه في غاية الندرة بخلاف الماء وعن
محمد انه قال يجوز ولو تيمم وهو في شط نهر جار وهو لا
يعلم بالماء فهو على الخلاف الذي ذكرناه فعندهما يجوز
وعند ابي يوسف في رواية لا يجوز وفي رواية يجوز لعدم
تقدم علمه به بخلاف الماء الذي في رحله ولو كفر عن اليمين
بالصوم وفي ملكه رقبة تصلح للتكفير او ثياب لكسوة
عشرة مساكين او طعام لاطعامهم فنسيها او نسي المذ
كور من الرقبة والثياب والطعام فالصحيح انه لا يجوز
لان الصوم انما يجزئ عند عدم كون احد هذه الاشيا
في ملكه وقد وجد ويستحب ان يؤخر الصلوة الى آخر
الوقت اذا كان يرجو وجود الماء فيه ليؤديها باكمل
الطهارتين ولو لم يؤخر وتيمم وصلى جاز ثم ينبغي ان
لا يفرط في التاخير حتى لا يقع الصلوة في وقت مكروه
ولو تيمم قبل دخول الوقت جاز عندنا خلافا للشا
فعي وكذا يجوز عندنا لفرضين واكثر خلافا له ولو كان
معه ماء يكفي للوضوء او الغسل ولكن يخاف نفسه

اودابته

اودابته ولو كلبا العطش ان استعمله يجوز له التيمم لان الماء
المشغول بحاجته كالمعدوم بالنظر الى الطهارة المحبوس
في السجن او غيره اذا منع عن الطهارة بالماء يصلي بالتيمم
ويعيد عندهما بعد ما يخرج وقال ابو يوسف لا يعيد
هذا اذا كان في المصر اما لو كان محبوسا في موضع في الصحراء
فانه لا يعيد بالاتفاق كذا في المبسوط وفي الخلاصة المحبوس
في السجن اذا كان في موضع نظيف ولا يجد الماء ان كان
خارج المصر قال ابو حنيفة يصلي بالتيمم وان كان في المصر
لا يصلي ثم رجع وقال يصلي ثم يعيد وهو قولهما فيفهم
منه وفاق ابي يوسف على الاعادة والاسير في دار الحرب
اذا منع من الوضوء والصلوة يتيمم ويصلي بالايماء ثم يعيد
اذا قدر ولو منع المحبوس من التيمم ~~ويصلي بالايماء~~ ايضا فعند
ابي حنيفة يؤخر الصلوة ولا يصلي بلا طهارة وقالا يصلي
ثم يعيد واجمعوا على ان الماشي لا يصلي بالايماء وهو
يمشي وكذا السابح لا يصلي وهو يسبح وكذا لا يصلي وهو
يقاتل لان العمل الكثير مناف للصلوة وعن ابي يوسف

الجواز حال المشي بالايماء عند الخوف وهو قول مالك
والشافعي واحمد بخلاف المنهزم وهو اى حال كونه يصلي
راكبا بايماء واقفا اى واقفا بدابته غير سائر بها وليس
المراد انه واقف فوق الدابة او تسير دابته او تعدو
وقيد بالمنهزم اشارة الى ما ذكره في المحيط والتحفة
انه يصلي وهو سائر اذا كان مطلوبا وان كان طالبا لا يجوز
لعدم الضرورة ولو صلى بالايماء لخوف العدو او سبع او مرض
اى لمرض او طين بان لم يجد مكانا يابسا يصلي عليه لا
يعيد بالاجماع لان هذه العوارض سماوية والمقيد
اذا صلى قاعدا لعدم قدرته على القيام يعيد عند
ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يعيد كالمحبوس
ويجوز التيمم عند ابي حنيفة ومحمد بكل ما كان من
جنس الارض كالتراب والرمل والحجر بجميع انواعه حتى
العقيق والزبرجد ونحوهما والزرنيخ والكحل اى
الاثمد والمرداسنج وهو حجر معروف ومعرب مرد سنك
والنورة اى كيل الكاس والمغرة بفتح الميم مع سكون
تراب احمر

القين وفتحها وما اشبههما من انواع الاتربة كالطين
المختوم والارمني ونحو ذلك اى تراب احمر اغبر وعند الشافعي وابي يوسف
لا يجوز الا بالتراب والرمل خاصة وعند الشافعي و
احمد لا يجوز بغير التراب وعند مالك يجوز حتى
بالعشب وبالثلج ولا يجوز عندنا بما ليس من جنس
الارض كالذهب والفضة والحديد والرصاص وا
لصفر والنحاس ونحوها مما ينطبع ويلين بالنار
وكالحنطة وسائر الحبوبات والاطعمة من الفواكه وغيرها
وانواع النباتات مما يترمد بالنار اذا لم يكن
عليها غبار وان كان على هذه الاشياء غبار يجوز التيمم
بغبارها عند ابي حنيفة وفي احد الروايتين عن محمد
وفي رواية وهي المشهورة عنه لا يجوز بالغبار واما عند
ابي يوسف فيجوز حال الضرورة لا حال الاختيار ثم
عندهما اى عند ابي حنيفة ومحمد الشرط في صحة التيمم
مجرد المس اي الوضع على الارض او على جنس الارض ولا
يشترط علوق شئ منها باليد وهذا على احدى الروايتين

عن محمد حتى انه لو وضع يده على صخرة ملساء لا غبار عليها
او على ارض ندية لا ينفصل منها غبار ولم يتعلق بيده شئ
جاز عند ابي حنيفة وفي احدى الروايتين عن محمد لا يجوز
ان لم يتعلق بشئ خلافا لابي يوسف اما الفرق بين الصخرة وبين
الذهب والفضة وهما اى والحال ان كلا المذكورين
من الصخرة ومن الذهب مع الفضة خلقا في الارض هو ان
الذهب والفضة يذوبان في النار فلم يكونا كالتراب بخلاف
الصخرة فانها لا تذوب وكانت كالتراب والذهب والفضة
فتحقق عليهما غبار يجوز التيمم فيها كالتراب ولان الذهب
والفضة ونحوهما لا يتناوله لفظ الصعيد الذي هو
وجه الارض فانهما لا يطلق عليهما اسم الارض بخلاف
الصخرة حتى من حلف لا يجلس على الارض فجلس على صخرة
يحنث ولو جلس على فضة او نحوها لا يحنث واما التيمم
بالآجر فعند ابي حنيفة يجوز مطلقا سواء دق او لم يدق
لانه من اجزاء الارض وعند محمد يجوز التيمم به ان كان مدقوقا
والا فلا وهذا على الرواية المشهورة عنه في عدم جواز

التيمم بالحجر الذي لا غبار عليه فان الآجر بالطبخ صار
كالحجر فاعطى حكمه فان كان مدقوقا او كان عليه غبار
يجوز والا فلا ولو تيمم بغبار ثوبه او غيره او بغبار غير ثوبه
من الاغبار الطاهرة كالحصير والبساط واللبد ونحوها
او هبت الريح فاثارت الغبار فاصاب وجهه وذراعيه فمسحه
اى العضو الذي اصاب الغبار من الوجه والذراعين بنية
التيمم جاز تيممه عند ابي حنيفة ومحمد سواء وجد ترابا
اخر او لم يجد وعند ابي يوسف لا يجوز ان وجد ترابا
اخر لان الغبار ليس ترابا من كل الوجه فجاز عند الضرورة
لا عند عدمها ولهما انه تراب رقيق فجاز به مطلقا
كما في الخشن ولو تيمم بالملح ان كان مائيا اى ان كان منجمدا من الماء لا يجوز لانه ليس
جبليا اى ان كان من اجزاء الارض فاستحال ملحا يجوز به
لانه صار من جنس الارض وقال شمس الائمة السرخسي الصحيح
عندي انه لا يجوز لانه صار كالمائي ولهذا يذوب
في الماء وينحل بالبرد ويشتد بالحر فخرج من كونه من
اجزاء الارض كذا ذكره في المحيط وصححه صاحب الخلاصة

وقال فى خان الجواز نظراً الى الاصل والسبخة بفتح السين مع
كسر الباء وسكونها وهى ارض ذات نز وملح بمنزلة الملح فان
غلب عليها التراب جاز كالملح الجبلى خلافاً لابى يوسف وذكر
الاسبيجابى فى شرحه يجوز التيمم بالسبخة بناء على الغالب وهو
غلبة التراب مسافر اصابه مطر فابتل ثوبه وسرجه ولم
يجد ترابا جافا يتيمم به ولا حجرا ولا ماء يتوضأ به فانه يلطخ
ثوبه او يديه او غير ذلك بالطين ويجففه ويفركه بعد
الجفاف ويتيمم به وقد كان بعض المحتاطين يستصحب معه
التراب الطاهر فى صرته اذا خرج الى السفر ولا يجوز التيمم
بالطين لان الغالب عليه الماء وفيه تسويد الوجه قال شمس
الائمة الحلوانى لا يتيمم بالطين اى لا ينبغى ان يفعل وان فعل
يجوز وهو الظاهر لحصول المقصود وفيه خلاف لابى يوسف
واذا خاف ذهاب الوقت يتيمم به خلافا له وكذا يجوز التيمم
بالجص والحصى والكيزان والجباب والصفارة وهو الطين
الحر والمرداسنج ما يعمل منه من التكارج ونحوها اذا لم تطل بالآنك
والحيطان من المدر اى اللبن سواء كان عليه اى على كل من المذكور

غبار او لم يكن عند ابى حنيفة واحدى الروايتين عن محمد
كما فى الحجر والآجر ولا يجوز التيمم بالقضارة المطلى بالآنك
بمد الهمزة وضم النون وهو الرصاص المذاب لوقوعه غير
جنس الارض ثم بطن القضارة وظهرها على السواء فان بهما كان
مطليا بالآنك لا يجوز التيمم وما ليس مطليا به جاز الا اذا
كان عليه اى على القضارة المطلى غبار فانه يجوز كما فى الحنطة
ونحوها على الخلاف المتقدم ولو تيمم بالخذف اى الفخار
وان كان متخذا من التراب الخالص ولم يجعل فيه شئ من الاد
وية كالفحم والشعر ونحوهما مما يجعل من الطين الذى تتخذ
منه البرداق جاز التيمم به وان لم يكن عليه غبار وان كان
فيه شئ منها فهو كالمطلى بالآنك وان تيمم بالرماد لا يجوز
وان اختلط الرماد بالتراب ان كان التراب غالبا يجوز
وان كان الرماد غالبا لا يجوز لان الحكم للغالب وان اصابت
الارض نجاسة كثيفة او رقيقة فجفت بالشمس او غيرها
وقيد به اعتبارا للغالب وذهب اثرها من اللون والرائحة
جازت الصلوة عليها الحكم بطهارتها ولا يجوز التيمم منها فى ظاهر

الرواية لعدم طهوريتها وتحقيقه فى الشرح وروى عن
اصحابنا انه يجوز ايضا وهى رواية شاذة رواها ابن كاس
واذا تيمم الرجلان من موضع فيتيمم آخر من ذلك الموضع بعينه ايضا
جاز لان المستعمل ما فى يديه بعد المسح دون غيره والتيمم
فى الجنابة والحدث والميت والحيض والنفاس سواء اى صفة
التيمم لمن عليه الغسل ولمن عليه الوضوء واحدة وهى الضربتان
لمسح العضوين وهذا باجماع الائمة ولو صلى بالتيمم ثم وجد
الماء فى الوقت لا يعيد لانه اداها بالقدرة الكائنة له عند
انعقاد سببها والرجل الصحيح فى المصر يتيمم لصلوة الجنازة
اذا خاف الفوت بسبب الوضوء عندنا خلافا للشافعى
الا الولى لانه ينتظر فلا يخاف الفوت ولا حاجة الى الاستثناء
بعد تقييده بخوف الفوت لان الولى قد ذكر فى الكافى يجوز
للولى ان يتيمم ايضا وغيره فى ذلك سواء على ما حققناه
فى الشرح وكذا الذى احدث المتوضئ اى من شرع بالوضوء فى
صلوة العيد يتيمم ويبنى فى قول ابى حنيفة وقال لا يجوز له
التيمم لانه امن الفوت اذا لو حق كان خلف الامام وان

فرغ الامام ولان الخوف باق لانه يوم ازدحام فيغلب
اعتراء عارض يفسد صلوته قيد بالمتوضئ لانه لو شرع
بالتيمم فاحدث يجوز له البناء بالتيمم اتفاقا والخلاف
انما هو فيما اذا شك فى الادراك وعدمه حتى لو كان يغلب
على ظنه عدم عروض المفسد لا يتيمم اجماعا وكذا اذا خاف
خروج الوقت اى وقت صلوة العيد يتيمم ويبنى بلا خلاف
لانها تبطل بخروج الوقت ولا يقضى بعده بخلاف غيرها ولو خاف
خروج الوقت بسبب الوضوء فى سائر الصلوة اى ما عدا
صلوة العيد والجنازة لا يتيمم عندنا بل يتوضأ ويقضى
ما فاته ان خرج الوقت وقال زفر يتيمم ولا يفوت الصلوة
قال الزاهدى وقد قال مشايخنا انه اعتبر الوقت يعنى يتيمم
ويصلى فى الوقت ولا يتوضأ ويقضى بعد خروج الوقت فيعتبر
الوقت وذكر عن الحلوانى ان المسافر اذا لم يجد مكانا طاهرا
بان على الارض نجاسات وابتلت بالمطر واختلطت فان قدر
على ان يشرع حتى يجد مكانا طاهرا قبل خروج الوقت فعل
والا يصلى بالايماء ولا يعيد فقد اعتبر الحلوانى خروج الوقت

لجواز الايماء فاعتبار في جواز التيمم اولى حينئذ فالاحتياط
ان يصلي بالتيمم في الوقت ثم يعيد ليخرج عن العهدتين
بيقين وكذا لو خاف فوت الجمعة لا يتيمم بل يتوضأ ويصلي
الظهر ان لم يدرك الامام لان فوتها الى خلف وهو الظهر
بخلاف العيد ولو تيمم لمس المصحف ولدخول المسجد عند
وجود الماء والقدرة على استعماله فذلك التيمم ليس بشيء معتبر
في الشرع بل هو عدم لان التيمم انما يجوز ويعتبر عند العجز
عن استعمال الماء حقيقة او حكما كخوف الفوت لا الى خلف
ومس المصحف ودخول المسجد ليس عبادة يخاف فوتها
فروع لو تيمم لجنازة وصلى ثم حضرت اخرى قبل ان يقدر
على الوضوء وهو يخاف فوتها لا يلزم اعادتها ولا يلزم
اعادة التيمم خلافا لمحمد المسافر يطأ جاريته يعني يجوز له
ان يطأ جاريته وكذا زوجته وان علم اي ولو علم بعدم الماء
ويجوز له التيمم لانه طهور المسلم عند عدم الماء فكما يجوز له
ان يباشر سبب الحدث من النوم وغيره وكذا سبب الجنابة
اذ هما سواء في منع جواز الصلوة وارتفاعهما بالتيمم عند عدم

الماء وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء وسيأتي بيان
ما ينقض الوضوء ان شاء الله تعالى وينقضه اي التيمم
ايضا رؤية الماء الكافي لطهارته ان قدر على استعماله عند
رؤيته وانما قيد بالكافي لطهارته لانه من عليه الغسل اذا
تيمم ثم وجد ماء لا يكفي لغسله او للحدث اذا تيمم ثم
وجد ماء غير كاف لوضوئه لا ينقض تيممه ولو كان معه ذلك
قبل التيمم جاز له التيمم بدون استعماله اذ المراد بقوله
تعالى فلم تجدوا ماء اي كافيا لطهارتكم لانه هو المعتبر
ولا فائدة في استعمال ما لا يحصل به الطهارة بل هو اضاعة
ماء اذ الطهارة لا تتجزى وان رآه في خلال الصلوة فسدت
لانتقاض طهارته قبل تمام صلوته وان رأى المصلي بالتيمم
سؤر الحمار او نبيذ التمر وقدر على استعماله فسدت صلوته
عند ابي حنيفة في هذه الرواية في سؤر الحمار غير جودة ولعل مراده
ان تلك الصلوة لا يجزئ ما لم يتوضأ ويصليها به ليحصل
الجمع بين التيمم والتوضي به في تلك الصلوة فان الجمع بين
الوضوء بالمشكوك وبين التيمم يلزم ان يكون في صلوة واحدة

ولو كان متفرقين بان يصليها باحدهما وحده ثم بالاخرى
ففي المسئلة المذكورة يمضي على صلوته ثم يتوضأ بالمشكوك ويعيدها
واما نبيذ التمر فالمذكور قول ابي حنيفة لان عنده يلزمه التوضي
دون التيمم وعند محمد هو في الحكم كسؤر الحمار فيمضي ثم يتوضأ به
ويعيدها وعند ابي يوسف يمضي ولا يعيد لان نبيذ التمر لا يجوز
التوضي به وبه يفتى ولو رأى المصلي بالتيمم سرابا فظن انه ماء
فمشى نحوه فسدت صلوته سواء جاوز موضع سجوده او لا
لانه قصد القطع بمشيه ويحل له القطع ان غلب على ظنه انه
ماء وان شك انه ماء او سراب فاستوى الظنان اي طرفا
التردد فانه لا يقطع بل يمضي على صلوته اي لا يحل قطعها
بالشك فان فرغ منها فان كان الذي رآه ماء يتوضأ ويستقبل
الصلوة اي يعيدها والا فلا وكذا تجب الاعادة لو ظن ان
المرئي سراب ثم تبين انه ماء والاصل ان اليقين لا يزول بالشك
وانه لا يعتبر بالظن المتيقن خطاؤه المسافر اذا مر بماء موضوع
في حب اي كوب الذي اي الدن لا ينقض تيممه لان الظاهر انه
لم يوضع للوضوء الا اذا كان الماء كثيرا فيستدل بكثرته على انه وضع

للوضوء والشرب جميعا والاولى ان يعتبر في ذلك العرف دون
الكثرة حتى لو تعورف وضع القليل لمطلق الاخذ شربا او غيره
ينقض وان تعورف تخصيص الكثير بالشرب لا وآه اي لا ينقض
التيمم اشتبه العرف يستدل بالكثرة وذكر الامام محمد بن الفضل
ان الماء الموضوع للشرب يجوز منه الوضوء والموضوع للوضوء
لا يباح منه الشرب فعلى هذا ينتقض مطلقا والاصح الاول
ولو ان المتيمم مر بالماء وهو لا يعلم به او كان نائما حال المرور
لا ينتقض تيممه وفي رواية عن ابي حنيفة انه ينتقض والاول
اصح وكذا لا ينتقض تيممه لو علم بالماء ولكن لم يقدر على النزول
ولا على الوضوء من غير نزول اما لخوف عدو او لخوف سبع
او نحو ذلك مما لا يمكن معه الوضوء الا بلزوم ضرر بها او كان
ان نزل لا يقدر ان يركب ولا يستطيع المشي لمرض او ضعف
وعدم معين جنب اغتسل وبقيت على بدنه لمعة اي بقعة
لم يصبها الماء وليس معه ماء يغسلها به يتيمم للمعة لان
الجنابة باقية لعدم التجزي وان وجد الماء بعد ما تيمم وبعد
ما احدث يغسل اللمعة ويتيمم للحدث اذا كان الماء يكفي للمعة

ولا يكفي للوضوء لانه كالمعدوم بالنظر الى الحدث وان كان
الماء يكفي للوضوء ويكفي للمعة يتوضأ به ولا ينتقض تيمم الجنابة
لان الماء في حق اللمعة كالمعدوم وان كان يكفي لاحدهما اما للوضوء
واما للمعة على سبيل الانفراد ولا يكفي لهما معا فانه يغسل اللمعة لانها
اغلظ الحدثين ويتيمم لاجل الحدث ويجب عليه ان يبدأ بغسل
اللمعة ليصير عادما للماء في حق الحدث ولا يجوز التيمم للحدث
قبله وهذا عند محمد لانه صرف ذلك الماء الى اللمعة دون الحدث
ليس بواجب عنده بل على الاولوية وعند ابي يوسف يجوز
ان يتيمم قبل صرف ذلك الماء الى اللمعة لان صرفه اليها واجب
عنده فيكون بمنزلة المعدوم في حق الحدث ولو كان يتيمم
للحدث ايضا في هذه المسئلة ثم وجد هذا الماء الذي يكفي لاحدهما
فقط ينتقض تيمم الحدث عند محمد فيعيد بعد غسل اللمعة
ولا ينتقض عند ابي يوسف ولو كان معه اي مع الذي بقيت عليه
لمعة او مع الذي وجبت عليه الطهارة الحكمية مطلقا ثوب نجس
وهو مضطر الى تطهيره والماء يكفي باحد الطهارتين فقط فيغسل
يغسل الثوب بذلك ويتيمم لما عليه من الحدث لان نجاسة

الثوب لا يزول الا بالماء بدون الماء بخلاف الحدث فانه يزول بالتيمم
متيمم امّ قوما متوضئين يجوز فعله عند ابي حنيفة وابي يوسف
خلافا لمحمد فان عنده طهارة التيمم ضعيفة فلا يجوز بناء
القوي عليها وعندهما هو عند عدم القدرة على استعمال
الماء كالوضوء عندنا فلا تكون طهارته اضعف وكذا على
هذا الخلاف القاعد اذا امّ قوما قائمين عندهما يجوز وعند
محمد لا يجوز لان صلوة القائمين اقوى ولهما ان آخر
صلوة صلاها النبي صلى الله عليه وسلم صليها قاعدا وا
لصحابة خلفه قائمون واما الماسح على الخف وعلى الجبيرة
فانه يؤم الغاسلين يجوز بالاتفاق للاجماع على ذلك وذكر
في المصفى وهو شرح على المنظومة وشرح الاسبيجابي وغيرهما
لا تصح امامة صاحب الجرح السائل وكذا سائر اصحاب الاعذار
للاصحاء وكذا لا تصح امامة الامي وهو الذي لا يحسن قراءة ما
تجوز به الصلاة للقارئ الذي يحسن ذلك والقاري للاخرس
ولو امّا اي صاحب العذر والامي من هو مثل حالهما جاز
لوجود العجز من الجميع واعاد ذكر هذه المسائل استطرادا لا دخلها

مباحث الاقتداء وسنذكرها ان شاء الله تعالى فصل في بيان احكام
المياه يجوز الطهارة اي الوضوء والغسل وازالة الخبث بماء مطلق
وهو ما يسبق في العرف من غير حاجة الى ذكر قيد طاهرا احترازا
عن النجس كماء السماء اي المطر وماء الاودية اي الانهار وماء
العيون اي الينابيع وماء الآبار بمد الهمزة وفتح الياء بعد الف
وبقصر الهمزة واسكان الباء بعدها همزة ممدودة بالف جمع بئر
وماء البحار وتزول بها اي المياه المذكورة النجاسة مطلقا
حكمية كانت وهي ما حكم الشرع بوجوب الوضوء والغسل او خلفهما
عند ارادة الصلوة لاجله او حقيقة وهي الاشياء النجسة
ولا يجوز الطهارة الحكمية بالماء المقيد وهو يحتاج في تعريف
ذاته الى قيد زائد على لفظ الماء كماء الاشجار آبرق ديدكلري
اوت كالدباس ونحوه وماء الثمار مثل التفاح وشبهه وماء
البطيخ والخيار والقثاء نوع خيار ونحو ذلك واختلف في الماء الذي
تقطر من الكرم فقيل يجوز الوضوء به وقيل لا وهو الاحوط وماء
الباقلاء بالقصر مع تشديد اللام وبالمد مع تخفيفها وهو الماء
الذي طبخ فيه حب ومثل ماء المرق اي ما يطبخ فيه اللحم ونحوه

وبقصر الهمزة

وماء

وماء الزردج وهو ما يخرج من العصفر المنقوع فيطرح ولا يصبغ
به وهذا اذا كان ثخينا اما اذا كان رقيقا على اصل سيلانه فيجوز
الطهارة به لانه بمنزلة ماء الزرد ونحوه وماء الزعفران والمراد به
ايضا اي ثخينا وغليظا والمني ما حشش به وخرج عن الرقة او ما
يستخرج منه رطبا كما يستخرج من الورد وكذا لا تجوز الطهارة
بماء الورد وسائر الازهار وكذا الخل اي العصير وماء العنب
ونحو ذلك كالاشربة وتجوز ازالة النجاسة الحقيقية عن
الثوب والبدن بالماء المقيد وبكل مائع طاهر يمكن ازالتها
وهو ما ينعصر بالعصر حتى تزول جميع اجزائه به وبالجفاف
واحترز عن نحو العسل والسمن فيقول كالدبس فيه نظر فانه لا يزيل
النجاسة لان فيه دسومة لا تخرج بالعصر والخل فانه اقلع من الماء
للنجاسة والعصير وبما ذكر من الماء المقيد شرط ان ينعصر بالعصر
كماء الاشجار والثمار والازهار بخلاف ما فيه دسومة من المرق
ونحوه وخشورة بالضم غليظا تتشر وسود ويخرج كثيرا يقال خثر اللبن
اذا غلظ وهو خاثر اي غليظ احترز به وان غسل النجاسة بالعسل
او الدبس ونحوه من الرب او بالسمن او بالدهن كالزيت والشيرج

و ما بالعصر ينعصر
آنكه بعصر اختراز
وقيمتنه شيرت اختراعك

وهن زيتون وصوصدة
وغيره حقنه امدر

كوزنا حقنه
مخصوص

ونحوهما لا تزيلها ذلك الغسل لانها اى الاشياء المذكورة لا تنعصر
بالعصر فلا تزول اجزاؤها ولا تزول اجزاء النجاسة تبعًا وعند
محمد وزفر والائمة الثلثة لا يجوز ازالة النجاسة الحقيقية بغير
الماء المطلق كالحكمية وتجوز الطهارة بما خالطه شيء طاهر
سواء كان مخالفا للماء في جميع اوصافه او في بعضها فغير احد
اوصافه اى لونه او طعمه او ريحه كماء المد اى السيل الذي تغير
لونه بالتراب والماء الذي يختلط به الاشنان والصابون
والزعفران بشرط ان تكون الغلبة للماء من حيث الاجزاء بان
يكون اجزاء الماء اكثر من اجزاء المخالطة هذا ذا المرغ لعدهم الماء
بحيث لو رآه الرائي يقول هو ماء وبشرط ان يكون رقيقا بعد فانه
ما دام رقيقا يسيل رهيا كسيلانه عند عدم المخالطة فحكمه
الماء المطلق يجوز الوضوء والا فلا وهذا في ما يكون المخالطة
من الجامدات فان المعتبر فيه الرقة ولا عبرة باللون والطعم والريح
فان القليل من الزعفران يغير هذه الثلثة الاوصاف مع كونه
رقيقا فيجوز الوضوء والغسل به وذكر في اجناس الناطفي
الوضوء بماء السيل اذا لم يكن رقة الماء غالبة لا يجوز وذكر

في الملتقط اذا القى الزاج في الماء حتى اسود الماء ولكن لم تذهب رقته
جاز الوضوء به مع تغير لونه وطعمه وريحه وكذا العفص
اذا طرح في الماء فاسود يجوز الوضوء به ما دامت رقته باقية
وكذا الحمص والباقلاء ونحوهما اذا وقع في الماء ولم تزل رقته
يجوز الوضوء به وان اى ولو تغير لونه وطعمه وريحه لان المعتبر
في مثله بقاء الرقة وذكر في الجامع الصغير لقاضي خان ولو طبخ
الحمص والباقلاء ان كان الماء بحال برد لا يثخن ولا تزول عنه
رقة الماء جاز الوضوء به والا فلا بناء على ما تقدم وذكر في المحيط
لو توضأ بماء اغلى باشنان او بأس اى مرسين او شيء مما يتعالج
اى يتداوى الناس به جاز الوضوء به ما لم يغلب ذلك الشيء
عليه اى على الماء بان اخرجه عن رقته وكذا الوبل الخبز في الماء
ان بقيت رقته كما كانت جاز الوضوء به وان صار الماء ثخينا بالخبز
لا يجوز الوضوء وفي شرح مختصر القدوري للابي نصر الاقطع اذا
اختلط الطاهر بالماء ولم يزل اسم الماء عنه ولم يتجدد له اسم لم يزل بان
يسمى شرابا او نبيذا او شربا باجة او نحو ذلك فهو طاهر وطهور
اى مطهر سواء تغير لونه او لم يتغير ولم يذكر عن اصحابنا

خلافا في ذلك وعلى هذا الاطلاق الذي ذكر في شرح القدوري اذا
تغير لون الماء او طعمه او ريحه بل تغيرت الاوصاف الثلث بطول المكث
او بوقوع الاوراق فيه يجوز الوضوء الا اذا غلبت عليه لون الاوراق
فيصير الماء بسبب ذلك مقيدا هذا الاستثناء مروي عن الميداني
لكن الاصح ما ذكر في النهاية انه يجوز الوضوء بماء تغير لونه او طعمه
او ريحه بوقوع الاوراق فيه بناء على ما تقدم مرارا ان المعتبر فيه
بقاء الرقة وكذا اذا تيقن بطهوريته اى بكون الماء مطهرا او غلب
على ظنه انه مطهر جازت به الطهارة لان غالب الظن بمنزلة اليقين
في العمليات حتى لو وجد ماء قليلا ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه
فانه يتوضأ به اى بذلك الماء القليل ويغتسل ولا يتيمم لان الاصل
الطهارة وكان متيقنا فلا يزول بالشك وكذا اذا دخل الحمام
وفي حوض الحمام ماء قليل ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه فانه يتوضأ
ويغتسل ولا ينتظر الماء الجاري ولا يترك ذلك الماء لاجل توهم
وقوع النجاسة لان الاصل الطهارة وكذا اذا القي في الماء الجاري
يذهب بتبنته شيء نجس كالجيفة والخمر والبول والعذرات
لا تنجس الماء ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه لانه لا يظهر

مع جريان الماء وروي عن محمد انه قال اذا صب حب اى دن من الخمر
في الفرات ورجل اسفل منه اى من مكان الصب يتوضأ جاز وضوءه
اذا لم يتغير احد اوصافه وكذا اذا جلس الناس صفوفا على شط نهر
اى جانب النهر يتوضؤون جاز وضوءهم وهذا هو الصحيح خلافا لمن
زعم انه لا يجوز وذكر الناطفي ساقية صغيرة فيها كلب ميت او شاة
قد سد عرضها يجري الماء عليه لا بأس بالوضوء اسفل منه اذا لم يتغير
لونه او طعمه او ريحه وهوا في هذا الحكم مروي عن ابي يوسف مرارا ان
الاصل الطهارة ولا تزول بالشك وذكر في النوازل انه ان كان الماء
الذي يلاقي الجيفة دون الماء الذي لا يلاقي الجيفة يعني اذا كانت
الغلبة للماء الذي لا يلاقي الجيفة بان جرى الماء عليها وغمرها
بحيث لا ترى من تحته جاز الوضوء من اسفل والا بان كانت الجيفة
تستبين تحت الماء فلا يجوز وهذا اختيار الهندواني وعلى هذا ماء
المطر اذا جرى في ميزاب السطح وكان على السطح عذرات او غيرها
من النجاسات كان اكثر الماء لا يجري عليها ولم تكن عند الميزاب
فالماء [illegible] لا يظهر فيه اثر النجاسة اعتبارا للغالب اما اذا كانت
العذرات عند الميزاب وكان الماء كله او نصفه او اكثره يلاقي العذرات

فهو اى الماء الذى يجرى من الميزاب نجس ولو لم يتغير والا اى وان
لم يكن كذلك فهو طاهر اعتبارًا للغالب وان سال المطر من السقف
او من السقف وان كان المطر دائمًا اى مستمرًّا لم ينقطع بعد فهو طاهر
سواء عامت النجاسة اكثر السطح او لا لعدم تحقق مخالطة النجاسة
لاحتمال انه من النازل قبل ان يصيب السطح وان انقطع المطر
وبعد ذلك سال من السقف ان كانت على جميع السطح او على
اكثره نجاسة فهو اى ذلك السائل من السقف نجس للعلم بانه
نزل بعد اى اصابة السطح وحكم بانه عليه مع ان غالبه نجس
والحكم للغالب والنصف له حكم الاكثر للاحتياط كما تقدم
واذا كان الماء الجارى يجرى جريانًا ضعيفًا ينبغى ان يتوضأ
المتوضئ على الوقار اى بالتأنى حتى يتنزه عن الماء المستعمل قال
بعضهم يجعل المتوضئ يديه الى على الماء يعنى مورد الماء اى الجهة
التى يأتى منها ليكون اخذ من فوق مكان سقوط الماء المستعمل
واذا سترى الماء الجارى من فوق وبقى جريانه اسفل المكان الذى
ستر منه كان جاريا كما كان يجوز الوضوء به كسائر المياه الجارية
واما الحد فى جريان الماء اى كونه جاريا فى الحكم فقال بعضهم ان ذهب

بتبن او ورق فهو جار يجوز التوضؤ به وقيل ما يعده الناس جاريًا
وقال بعضهم ان كان بحيث ان رفع يحنسه اى ينكشف ما تحته
وينقطع الجريان فليس بجار حكما وان كان بخلافه فهو جار
والاول اشهر والثانى اظهر وفى المنتقى اذا كان بطن النهر نجسًا
وجرى الماء عليه وان كان الماء كثيرًا بحيث لا يرى ما تحته لا يتنجس
وان كان اى ولو كان جميع النهر نجسًا ويفهم منه انه اذا كان قليلاً
يرى ما تحته يتنجس والكلام فيه كالكلام فى المرور على الجيفة ولو كان
فى النهر ماء راكدا فتنجس ذلك الماء الراكد ونزل من اعلاه اى اعلى
النهر ماء طاهر واجراه اى اجرى الماء الظاهر الماء الراكد المتنجس
وتسلسل فانه اى الراكد يطهر بغلبة الماء الجارى عليه ولو توضأ انسان
منه جاز اذ لم يرلها اى للنجاسة اثر من الاوصاف الثلثة كما هو
حكم الجارى فصل فى بيان احكام الحياض والماء الراكد الاصل للماء
عند نا ان الماء الراكد اذا لم يكن عشرًا فى عشر يتنجس بوقوع النجاسة
فيه وان لم يظهر فيه اثرها خلافًا لمالك مطلقا سواء كان قلتين
او لا وللشافعى واحمد فى القلتين فما فوقه والدلائل قررناه فى الشرح
واما الحوض اذا كان عشرًا فى عشر اى طول عشرة اذرع وعرضه

قلتين ايكيوز رطل وله درلر

اى تنجسان لم يظهر اخرها

كذلك فيكون وجه الماء مائة ذراع وجوانبه اربعين ان كان
مربعًا واما ان كان مدورًا فالاصح ان جوانبه ستة وثلثون
واما عمقه فالمختار ما لا تنحسر اى لا تنكشف ارضه بالغرف
وقيل ان لا يصيب يد المغترف الارض وقيل قدر اربع اصابع
مفتوحة والمراد بالذراع ذراع الكرباس وهو سبع قبضات فقط
وقيل مع اصبع قائمة فى القبضة الاخيرة وقيل فى كل قبضة وقيل
يعتبر فى كل زمان ومكان ذراعهم وفيه نظر بيناه فى الشرح واذا
كان الحوض بالصفة المذكورة فهو كبير لا يتنجس بوقوع النجاسة
اذا لم ير لها اثر اذا كانت النجاسة مرئية هكذا وقع فى نسخ المتن
والصواب اذا كانت النجاسة غير مرئية فكان لفظ غير سقطت
من الكاتب وشاعت بها النسخ وقال بعضهم وهو بعض مشايخ
العراق قالوا فى غير المرئية يتنجس ما حول النجاسة مقدار حوض صغير
كما فى المرئية اذ لا فرق بينهما الا فى اللون والنجاسة ليست لكونه والحوض
الصغير نجس فى حمس فما دونها وبعض مشايخ بخارى توسعوا
فيه وجعلوه كالجارى لعموم البلوى وفرقوا بان المرئية بقاؤها
متيقن بخلاف غير المرئية لاحتمال انتقالها فلا يتنجس من الماء

شيء بالشك ويبتنى على هذا اى على تأثير الوقوع فى الحوض فى موضع
الوقوع او عدمه اذا غسل المتوضئ وجهه فى حوض كبير وهو
لعشر فى عشر فصاعدا فسقط من غسالته فى الماء فرفع الماء
ثانيًا من موضع الوقوع قبل التحريك هل يجوز ام لا قالوا
على قول ابى يوسف لا يجوز لان عنده التحريك شرط ليصير الماء
المستعمل شايعا فى الماء فيصير مغلوبا ومشايخ بخارى قالوا
يجوز لعموم البلوى لكثرة وقوع مثله لاكثر الناس وعلى هذا
الحكم القياس اى قيس ما اذا كان الرجال صفوفا يتوضؤ
من حوض كبير جاز على قول مشايخ بخارى وعليه العمل وفى اجناس
الناطفى ان من اغتسل من حوض كبير فلغيره ان يتوضأ من
ذلك المكان بناء على ان الحوض الكبير بمنزلة الماء الجارى
فى استهلاك الماء المستعمل فيه بمجرد الاختلاط ولو رجل ان يتوضأ
او يغتسل فى الحوض الكبير بناحية الجيفة والاصل فيه اى الجواز
مع القرب من مكان النجاسة وعدم الجواز ما تقدم من انها ان
كانت مرئية لا يجوز ان يتوضأ الا بعيدًا عنها بقدر حوض صغير
واذا لم يكن النجاسة مرئية يجوز مطلقا على اختيار علماء بخارى

وروي عن الفقيه ابي جعفر الهندواني لو توضأ المتوضي في اجمة ا
لقصب اي في المقصبة وكانت في الماء فان كان الماء لا يخلص بعضه
الى بعض لاشتباك اصول القصب لا يجزء وضوءه للمستعمل الماء المتصل
وان خلص بعض الماء الى بعض جاز الوضوء لاستهلاك الماء
المستعمل في الكثير لان اتصال القصب بالقصب لا يمنع اتصال
الماء بالماء وانما يمنعه انتساج القوائم بعضها ببعض وكذا الحكم
لو توضأ في ماء الذي فيه زرع ان خلص بعضه الى بعض جاز وان
فلا وكذا الحكم ايضا لو توضأ في غدير وعلى جميع وجه الماء جغرزة
وارة بجيم مفتوحة فغين معجمة ساكنة ثم زاء مضمومة بعدها
واو والف واخره راء مفتوحة والهاء التي تكتب بعدها امارة
لفتحها وهي كلمة فارسية معناها خرء الضفدع ويقال الطحلب
وهو شيء اخضر يكون على وجه الماء فقد قيل ان كان ذلك الطحلب
بحال يتحرك بتحريك الماء يجوز الوضوء لان الماء يخلص بعضه
الى بعض من تحته وان كان لا يتحرك فهو كراب في الارض فيكون
مانعا خلوص بعضه الى بعض الماء فلا يجوز الوضوء وكذا الحكم
ايضا اذا توضأ من حوض قد انجمد ماؤه والجمد على وجه الماء

فيق ينكسر بالتحريك يجوز الوضوء اما اذا كان الجمد كثيفا قطعا
قطعا لا ينحرك بالتحريك اي بتحريك الماء لا يجوز الوضوء
لانه يمنع اتصال الماء بمنزلة الصخرة ونحوه وان كان قليلا يتحرك
بتحريك الماء يجوز والحوض اذا انجمد ماؤه فثقب في موضع منه
فكان الماء متصلا به والثقب كحفرة في اسفلها ماء فوقعت فيه
اي في الثقب نجاسة او ولغ فيه الكلب وتوضأ به اي بالماء الذي
في اسفل الثقب انسان قال نصر بن يحيى وابو بكر الاسكاف يتنجس
الماء لكونه متصلا بالجمد فلا يخلص بعضه الى بعض فيكون
وقوع النجاسة والماء المستعمل في ماء قليل فينجس وقال عبد
الله ابن مبارك وابو بكر حفص الكبير البخاري لا يتنجس
اذا كان الماء تحت الجمد عشرا في عشر وان كان اي ولو كان
الماء متصلا بالجمد لكونه يجوز عشرا في عشر والفتوى على
قول نصر وابي بكر لما قلنا واما اذا كان الماء تحت الجمد
منفصلا عنه فيجوز الوضوء ولا يفسد الماء لكونه عشرا في
عشر وام ينفصل بقعة منه عن سائره بخلاف الصورة الاولى
فيجوز بلا خلاف بين المشايخ المذكورين وعلى هذا التفصيل

اذا كان الحوض مسقفا وفي التسقيف كوة فان كان الماء متصلا
بالتسقيف والكوة دون عشر في عشر يفسد الماء بوقوع المفسد
وان كان منفصلا لا يفسد ولذا قال وهو اي الحوض المجمد كالحوض
المسقف في الخلاف والحكم والتفصيل وان ثقب الجمد فعلا الماء
فلا يخلو اما ان يعلو على وجه الجمد او يعلو في الثقب كالماء في
القدح فان علا في الثقب كالماء في القدح فولغ منه الكلب او
اصابته نجاسة اخرى يتنجس عند عامة العلماء ولم يعتبر الماء
الذي تحت الجمد فكان ما في الثقب كغيره من الماء القليل واذا
تنجس فلم تزل نجاسته اي فلا تزول ما لم يخرج ما في الثقب اي
ما كان فيه وقت التنجس مثل الماء على ما يأتي في حوض الحمام ونحوه
ولو توضأ انسان من ثقب الجمد المذكور ولم تقع غسالته في الماء
جاز وضوءه على كل حال كبيرا كان الثقب او صغيرا وان وقعت
فيه وهو دون عشر في عشر لا يجوز الوضوء ولو وقع في الثقب
المذكور شاة او غيرها فماتت ان كان الماء تحت الجمد عشرا
في عشر لا يتنجس لكثرته ولا يتنجس ما في الثقب ايضا لان الموت يحصل
غالبا بعد التسفل حتى لو علم ان الموت حصل في الثقب قبل التسفل

منه او كان الحيوان الواقع متنجسا فان ما في الثقب يتنجس وكذا
ان كان الماء تحت الجمد اقل من عشر في عشر يتنجس جميع الماء
واما ان يعلو الماء وان ينكشف بالغرف ولو ان ماء الحوض عشر في
عشر فتسفل اي نزل الماء وصار سبعا في سبع مثلا فوقعت
النجاسة فيه يتنجس لان المعتبر وقت الوقوع فان امتلأ الحوض بعد
ذلك صار نجسا ايضا كما كان لما قلنا وقيل لا يصير نجسا
والاول اصح حوض كبير جاف فيه نجاسات فامتلأ قيل هو
نجس لتنجس الماء شيئا فشيئا وقيل ليس بنجس لكونه كبيرا
اوبه اي بعدم التنجس اخذ مشايخ بخارى ذكره في الذخيرة
والمختار ان الماء ان دخل من مكان نجس واتصل بالنجاسة
شيئا فشيئا فهو نجس فان دخل من مكان طاهر واجتمع قبل
اتصاله بالنجاسة حتى صار عشرا في عشر ثم اتصل بالنجاسة لا
يتنجس ذكره قاضيخان وغيره فان دخل الماء من جانب حوض
صغير قد تنجس ماؤه وخرج من جانب اخر قال ابو بكر لا
يطهر ما لم يخرج مثل ما كان فيه ثلث مرات فيكون
ذلك غسلا له كالقصعة اذا تنجست فانها تغسل ثلث مرات

وقال غيره لا يطهر ما لم يخرج مثل ما كان فيه مرة واحدة وقال ابو
جعفر الهندواني يطهر بمجرد الدخول من جانب والخروج من جانب
وان لم يخرج مثل ما كان في الحوض وهو اي قول ابي جعفر اختيار
الصدر الشهيد لانه يصير جاريا والجاري لا يتنجس ما لم يتغير
بالنجاسة حوض صغير يدخل فيه الماء من جانب ويخرج من جانب
لو توضأ فيه انسان ووقعت غسالته فيه ان كان الحوض اربعا
في اربع فما دونه يجوز الوضوء لان الظاهر ان الماء المستعمل
لا يستقر في مثله بل يدور حوله ثم يخرج فيكون كالجاري
وان كان الحوض اكبر من ذلك اي من اربع في اربع لا يجوز
لان الماء المستعمل تستقر فيه فلا يكون كالجاري فيتكرر
استعماله فلا يجوز الا ان يتوضأ في موضع الدخول او في
موضع الخروج لانه جار وكذا عين الماء اذا كان وسعها
خمسا في خمس وكان الماء يخرج منها اي من ينبوعها ان
كان تحركت الماء حركة ظاهرة من جانبه اي جانب الينبوع
العين باعتباره وهذا اي الماء يستعين بالحركة على الخروج
في منفذ العين يجوز الوضوء فيها لان الظاهر ان الماء

المستعمل لا يستقر لكثرة ان د تلع الماء في خروجه من الينبوع وان لم
يكن الماء بهذه الصفة لا يجوز الوضوء فيها وقال القاضي الامام
فخر الدين في هذه الصورة التي قبلها الاصح ان هذا التقدير غير لازم
وانما الاعتماد على المعنى فينظر فيه ان خرج الماء المستعمل اي ان علم
خروجه من ساعته لكثرته اي كثرة الماء وقوته يجوز الوضوء
في الحوض والعين والا وان لم يعلم خروج الماء المستعمل فلا يجوز
التوضؤ ويجوز بالثلج اذا كان ذائبا بحيث يتقاطر على العضو
يجوز لانه ماء مطلق ولا يتيمم اذا قدر على استعماله ذلك والا اي
وان لم يكن ذائبا ولم يتقاطر على العضو عند ذلك يتيمم ولا يجزيه
امراره على العضو من غير تقاطر لانه ليس بماء وحكم البرد
والجمد كحكم الثلج حوض صغير كري اي حفر رجل منه نهرا
واجرى الماء من الحوض فيه فتوضأ ذلك الرجل وغيره من ذلك
النهر جاز وضوءه لانه توضأ بماء جار وان اجتمع ذلك الماء
الذي اجراه في موضع وكري رجل منه اي من ذلك الموضع نهرا فاجرى
الماء فيه فتوضأ منه ثم وثم جاز وضوء الكل اذا كان بين المكانين
مسافة وان قلت اي ولو كانت المسافة قليلة ذكره في المحيط

ومقدار تلك المسافة ان لا يسقط الماء المستعمل ان سقط في الماء
الا في موضع الجريان وفي النوادر والمعلى عن ابي يوسف ماء الحمام
بمنزلة الماء الجاري في عدم تنجسه بالنجاسة ما لم يظهر اثرها
حتى اذا ادخل رجل يديه وفي يده قذرة لم يتنجس بلا خلاف واختلف
المتاخرون في بيان هذا القول قال بعضهم مراده اي مراد ابي يوسف
بهذا القول حالة مخصوصة وهو اي ذلك الحالة المذكور باعتبار
المعنى اي الحال ما اذا كان الماء يجري من الانبوب الى حوض الحمام
والناس يغترفون منه غرفا متداركا بكسر الراء اي متلاحقا
يلحق بعضه بعضا وهذا هو اختيار قاضيخان في الفتاوى حتى لو
كان الماء ساكنا او كانوا يغترفون ولا يجري من الانبوب ماء
يتنجس ماء الحوض وعليه الاعتماد ومنهم اي من المتاخرين من
قال هو اي ماء الحمام عنده اي عند ابي يوسف بمنزلة الماء الجاري
على كل حال سواء تدارك الاغتراف مع دخول الماء من الانبوب او لا
لا الانبوب او لا لاجل الضرورة الا يرى ان الحوض الكبير الحق بالماء من
الجاري على كل حال لاجل الضرورة وفيه نظر ذكره في شرحه ولو ادخل الجنب
او المحدث يده في حوض الحمام لطلب القصعة اي بلا نية رفع الحدث

وليس على يده نجاسة حقيقية تنجس ماء الحوض عند ابي حنيفة
على رواية كون الماء المستعمل نجسا لان ماء الحوض صار مستعملا
بزوال الحدث عن يده وعندهما الماء طاهر وطهور لانه لم
يصر مستعملا عندهما والمذكور في الفتاوى ان ادخال الجنب او المحدث
يده في الاناء للاغتراف او لرفع الكوز لا يصير به الماء مستعملا للضرورة
ولم يذكروا خلافا وهو الاصح ولو ادخل الكفار او الصبيان ايديهم الى
الماء لا يتنجس اذا لم يكن على ايديهم نجاسة حقيقية هذا في الصبيان
مسلم لانهم ليس عليهم حدث واما الكفار ففي ايديهم حدث
يزول بادخاله فلا اي لا فرق بين الكافر والمسلم فرق وقد حققنا
في الشرح ولو ادخل الصبي يده في الاناء ان علم انها طاهرة بان كان
معه من يراقبه جاز التوضؤ بذلك الماء وان علم ان فيها نجاسة
لم يجز وان حصل الشك لا يتوضأ به استحسانا اي لاجل التنزه والا
حتياط ولو توضأ به جاز لانه لا يتنجس بالشك حوض الحمام
لطلب القصعة اي بلا نية رفع الحدث وليس على يده نجاسة حقيقية
تنجس ماء الحوض عند ابي حنيفة على رواية كون المستعمل نجسا
لان ماء الحوض صار مستعملا بزوال الحدث عن يده وعندهما الماء

طاهر ومطهر لانه لم يصر مستعملا عندهما والمذكور في الفتاوى
ان ادخال الجنب او المحدث يده في الاناء للاغتراف او لرفع
الكوز لا يصير به الماء مستعملا للضرورة ولم يذكروا خلافا وهو
الاصح ولو ادخل الكفار او الصبيان ايديهم الى الماء لا يتنجس اذا لم
يكن على ايديهم نجاسة حقيقة هذا في الصبيان مسلم لانهم ليس عليهم
حدث واما الكفار ففي ايديهم حدث يزول بادخالها فلا فرق وقد
حققناه في شرح ولو ادخل الصبي يده في الاناء ان علم انها طاهرة
بان كان معه من يراقبه جاز التوضوء بذلك الماء وان علم ان فيها
نجاسة لم يجز وان حصل الشك لا يتوضأ به استحسانا اى للتنزه والاحتياط ولو توضأ به جاز لانه لا يتنجس بالشك حوض
الحمام اذا تنجس يطهر اذا اخرج غسله الكان فيه مرة واحدة وتقدم
الكلام في غسله وهو الحوض الصغير وان المختار انه يطهر بمجرد ما
يدخل الماء من الانبوب ويفيض من الحوض لانه صار جاريا ولو ادخل
المتوضئ رأسه في الاناء بنية المسح او ادخل خفيه فيه بنيته يجوز
المسح بالاتفاق والمشهور عن محمد انه لا يجوز ولكن لا يصير الماء
مستعملا عند ابي يوسف خلافا لمحمد وتحقيقه في الشرح

اى لا فرق بين الكافر والمسلم كبير

فصل في المسح على الخفين المسح عليهما جائز بالسنة اى بالآثار الواردة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا لا بالقرآن من كل حدث موجب للوضوء
احتراز عن الحدث الموجب للغسل كما سيأتي ان شاء الله تعالى
اذا لبسهما على طهارة كاملة اى اذا احدث وقد لبسهما
على طهارة كاملة فالشرط كون طهارة كاملة وقت الحدث
لا وقت اللبس حتى لو غسل رجليه ولبس الخفين ثم اكمل الطهارة
ثم احدث جاز له المسح عليهما لوجود الكمال عند الحدث
وان كان الماسح مقيما يمسح يوما وليلة وان كان مسافرا يمسح
ثلثة ايام ولياليها لقول علي رضي الله عنه جعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم
وابتداءها اى اول المدة المذكورة للمقيم والمسافر عقيب
الحدث لانه قبل ذلك متطهر بطهارة الغسل ولا يعتبر لابتداء
المدة وقت الطهارة ولا وقت اللبس حتى لو تطهر لصلوة الصبح
ولبس خفيه الى وقت الظهر ثم لم يحدث الا وقت العصر فابتداء
المدة من وقت لا من وقت الصبح ولا من وقت الظهر فيجوز له
المسح ان كان مقيما الى وقت العصر من اليوم الثاني وان كان

مسافرا فالى وقت العصر من اليوم الرابع ولو غسل رجليه ولبس خفيه قبل
اكمال الوضوء ثم اكمل الطهارة قبل ان يحدث جاز له المسح عليهما عندنا
لما تقدم ان الشرط كون الطهارة كاملة وقت الحدث خلافا للشافعي
فان الشرط عنده كونها كاملة وقت اللبس وانما يظهر خلافه المبني
على هذا فيما اذا توضأ مرتبا فلما غسل احدى رجليه ادخلها في الخف
قبل غسل الاخرى ثم غسل الاخرى وادخلها في الخف فانه لا يجوز المسح
عنده ويجوز عندنا لان عندنا يكفيه ان يكون الخف لبوسا على
طهارة كاملة عند اول الحدث بخلاف ما اذا كان ملبوسا على طهارة
ناقصة عند الحدث حيث لا يجوز المسح عندنا خلافا لزفر والطهارة
الناقصة هي طهارة صاحب العذر وكذا طهارة التيمم حتى ان
المستحاضة وهي المرأة التي ترى الدم من قبلها دون ثلثة ايام او
فوق عشرة ايام في الحيض او فوق اربعين في النفاس او هي حامل ومن
في معناها كصاحب سلس البول او انفلات الريح او استطلاق البطن
او رعاف الدائم او الجرح الذي لا يرقئ اذا توضأت ولبست الخف
قبل ان يظهر منها شيء من دم الاستحاضة تمسح كالاصحاء لانها لبست
على طهارة كاملة ولو لبست بطهارة العذر اى بعد ما ظهر منها شيء

متوظ عب دص اذا

تمسح في الوقت فقط اى وان احدث بعد اللبس حدثا غير عذرها
عندنا وعند زفر تمسح تمام المدة وتحقيق الدليل من الطرفين
في الشرح ولا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل كما توضأ ولبس
خفيه ثم اجنب فانه لا يجوز له ان يغسل سائر بدنه ويمسح على خفيه
وكذا لو ان المسافر توضأ ولبس خفيه ثم اجنب وعنده ماء يكفي
للوضوء فانه يتيمم فيصلي فان احدث بعد ذلك وعنده ذلك الماء
توضأ وغسل رجليه ولا يجوز المسح لان الجنابة حلت القدم
رجل احتلم وتيمم عند الماء فاحدث بعد ذلك ثم وجد ماء قدر
ما يتوضأ به فانه يتوضأ به ولا يمسح على خفيه لانه وجب عليه
الغسل والرجل والمرأة فيه اى في مسح الخف سواء لان الادلة لم
تخص والنساء تابعات للرجال في الاحكام ما لم يقع تخصيص
والمسح انما هو على ظاهرهما اى اعلاهما دون باطنهما اى اسفلهما
لما روى عن علي رضي الله عنه انه قال لو كان الدين بالرأى لكان
مسح باطن الخف اولى من ظاهره ولكن رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه دون باطنهما وفي رواية لكان اسفل
الخف اولى من اعلاه ويستحب ان يكون خطوطا بالاصابع

لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه مسح على خفيه
حتى رؤي اثار اصابعه على خفيه خطوطا ولو وضع الكف و
مدها او وضع الاصابع مع الكف ومدهما فكلاهما حسن
والاحسن ان يمسح بجميع اليد كذا في الخلاصة وغيرها ويستحب
ان يبدا من قبل الاصابع ويمد الى الساق اعتبارا بالغسل
فان المستحب فيه ذلك ويستحب ايضا ان يكون مرة واحدة وفرض
ذلك المسح مقدار ثلث اصابع طولا او عرضا من اصابع
اليد كما قال ابو بكر الرازي هو المختار لا كما قال الكرخي ان
المعتبر اصابع الرجل ولو وضع يديه من قبل الساق ومدهما
الى رؤس الاصابع جاز لحصول الفرض وكذا لو مسح عليهما
عرضا جاز ايضا وكذا لو مسح بثلثة اصابع موضوعة وضعا
غير ممدودة يجوز ايضا لما قلنا ولكنه يكون مخالفا للسنة
في جميع ذلك ولو مسح باصبع واحد ثلث مرات يجوز ان اخذ الماء
في كل مرات وكيفية المسح المسنون ان يضع يديه اي اصابع يديه
على مقدم خفيه ويجافي كفيه ويمدهما الى الساق ويضع كفيه
مع الاصابع ويمدهما جملة وهو حسن والاول هو السنة لو مسح

برؤس الاصابع وجافي اصول الاصابع والكف لا يجوز المسح
الا ان يكون الماء متقاطرا لان البلة تصير مستعملا بمجرد الاصابة
وفي المتقاطر البلة الثانية غير الاولى وفي اقامة السنة جواز
استعمال بلة الفرض بالنص فلا يقاس عليه الفرض وكذا لو مسح
باصبعين لا يجوز الا ان يكون الابهام والسبابة مع ما بينهما
ان يمسح بباطن الكف لانه المتوارث ولو مسح على باطن
خفيه او من قبل العقبين او جانبيهما اي من جوانب الرجلين
لا يجوز مسحه لانه لم يمسح على محل المسح وهو اعلى الخف
لانه المعين بالنصوص وذكر في المحيط لو توضأ ومسح ببلة
بالكسر اي بلل بقيت على كفيه بعد الغسل اليدين يجوز
مسحه لان البلة الباقية بعد الغسل غير مستعمل اذ المستعمل
فيه ما سال على العضو وانفصل عنه ولو مسح رأسه ثم مسح
خفيه ببلة بقيت بعد المسح لا يجوز لان هذه البلة مستعملة
اذ المستعمل فيه ما اصاب الممسوح ولو توضأ ولم يمسح خفيه
ولكن خاض في الماء لا بنية المسح ولم يغسل احدى رجليه
او اكثرهما او مشى في الحشيش المبتل بالماء الجاري عليه او بالمطر

يجزيه ذلك الخوض او المشي عن المسح ولو كان الحشيش مبتلا
بالطل فقيل لا ينوب عن المسح لانه من نفس دابة والاصح
انه ينوب لانه مطر خفيف وكذا ان اصابه اي اصاب خفيه
المطر ينوب عن المسح وان لم ينوبه خلافا للشافعي في ذلك
كله فان النية عنده شرط في الوضوء والمسح وفي بعض الرواية
النادرة لا يجزيه بدون النية عندنا ايضا لانه اي لان المسح
خلف عن الغسل فاحتاج الى النية كالتيمم وهذا غير صحيح من
مذهب علمائنا ومن ابتدأ المسح اي مدته وهو مقيم فسافر
قبل تمام يوم وليلة مسح تمام ثلثة ايام ولياليها عندنا
خلافا للشافعي لان المعتبر اخر الوقت وهو فيه مسافر ومن
ابتدأ المسح وهو مسافر ثم اقام ينظر ان كان قد مسح يوما
وليلة او اكثر لزمه نزعهما وغسل رجليه لانه صار كغيره
من المقيمين فلا يمسح فوق المدة المقيم وان كان مسح
اقل من يوم وليلة اتمه مسح يوم وليلة لانها مدة المقيم
ومن لبس الجرموق فوق الخف قبل ان يمسح على الخف مسح
عليه الجرموق ما يلبس فوق الخف وقاية له وقد يكون من الجلد

ومن الكرباس ومن غيرهما فان كان من الكرباس لا يجوز المسح
عليه بالاتفاق الا ان علم ان البلة نفذت الى الخف مقدار
الفرض او كان مجلدا جلدا يستر الاصابع والكعبين فيجوز
المسح عليه سواء لبس وحده او فوق الخف كالذي من الاديم او الصرم
وكذا الخف فوق الخف وهو بدل عن الرجل لا عن الخف فلو لبسه
او لبس الخف فوق جورب رقيق من كرباس او نحوه جاز المسح
عليه كما افاده المولى خسرو في درره وصاحب التسهيل ولا
ولا اعتبار بما نقله ابن فرشته في شرح المجمع عن فتاوى الغا
زي من عدم الجواز لان الشارح رجل مجهول لا يجوز تقليده
فيما يخالف الاصول فان اتصال الملبوس من الخف وغيره
بالرجل ليس شرطا اذ لو كان شرطا لما جاز المسح على الجرموق
وتمام البحث في الشرح فان احدث بعد لبس الخفين قبل لبس الجرموقين
مسح على الخفين او لم يمسح ثم لبس الجرموقين لا يمسح على الجرموقين
لان شرط جواز المسح عليهما ان يلبسا قبل الحدث كما في الخفين
ولو نزع احد الجرموقين بعد المسح عليهما او خرج احدهما بلا قصد
فله ان ينزع الاخر ويمسح على خفيه وان شاء اعاد المسح

على الاخرى وعلى الخف الذي نزع جرموقه ولا يجوز ان يقتصر على
محل المنزوع من غير اعادة المسح على غير المنزوع ولا يجوز المسح
على الجرموق المتخرق وان كان اي ولو كان خفاه غير متخرقين
قياسا على الخفين وكذا لا يجوز المسح على خف فيه خرق كبير
تبين اي يظهر منه اي من الخرق مقدار ثلث اصابع طولا وعرضا
من اصابع الرجل وفي رواية الحسن من اصابع اليد والاول ظاهر
وهو الاصح والمعتبر اصغر الاصابع اذا لم يكن الخرق عند الاصابع
وان كان عند الاصابع يعتبر ظهور الثلث التي عند الخرق فان كان
الخرق في الخف اقل من ذلك جاز المسح عليه خلافا لزفر والشافعي
لان القليل عفو لدفع الحرج وما دون ثلث اصابع قليل لان
الاصابع هي الاصل والثلث اكثرها وان كان الخرق في خف واحد
حيث قدر اصبعين في موضع منه او في موضعين ومن الخف الاخر
قدر اصبع او اصبعين كذلك جاز المسح لان المانع كونه قدر
اصابع الثلث في خف واحد فلا يجمع لو كان في خفين بخلاف
ما لو كان قدر نصفه في الاخرى حيث يجمع ويمنع جواز الصلوة
وكذا لو انكشف ثمن كل عضو من عضوين كل منهما عورة يجمع ايضا

ويمنع

ويمنع والفرق مذكور في الشرح وان كان الخرق قدر اصبع مع الخرق
قدر اصبعين في واحد يجمع في الحكم بالمانعية فلا يجوز المسح لوجود
المانع وهو قدر ثلث اصابع في خرق واحد ويشترط في المنع ظهور
الاصابع بكمالها في الصحيح خلافا لما مال اليه السرخسي من
ان ظهور الانامل وحدها مانع ولو ظهر الابهام وهي مقدار
ثلث اصابع من غيرها اي من غير الابهام جاز المسح لان
الخرق اذا كان عند الاصابع فالمعتبر ظهور نفس الاصابع
وان كان في موضع اخر يعتبر قدر اصغرها ولو كان طول الخرق
اكثر من قدر ثلث اصابع وانفتاحه اي مقدار ما ينفتح منه
اقل من ذلك القدر لا يمنع جواز المسح لان غير المنفتح ليس له
حكم الخرق لعدم ظهور شيء منه وكذا الحكم لو انفتق خرزه اي
خرز الخف الا انه اي الشان لا يرى شيء من قدمه يجوز المسح
لما سبق قلنا ولو كان الشيء المذكور والمراد به المقدار المانع
يبدو حالة المشي اي حالة رفع القدم ولا يبدو حالة الوضع
يمنع جواز المسح لان المعتبر حال المشي كذا ذكر في المحيط
ولو كان الامر بالعكس لا يمنع وكذا الخرق اذا كان فوق الكعب

ليس بشرط وكذا جاز المسح على المكعب وفي فتاوى قاضيخان وما
يقال له بالفارسية جاروق وان كان يستر القدم لا يرى من العقب
ولا من ظهر القدم الا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح عليه في
قولهم جميعا وكذا على الخف الذي يقال له بالفارسية پيش بند وهو
ان يكون مشقوقا مشدودا فيها لو ليس كعبا لا يرى من كعبه و
قدميه الا مقدار اصبع او اصبعين جاز المسح وهو بمنزلة الخف
الذي لا ساق له واذا اراد الماسح على الخف ان يخلع خفيه فنزع
القدم من موضعه من الخف غير ان القدم في الساق بعد انتقض
مسحه اجماعا وان نزع بعض القدم عن مكانه فقد روي عن
ابي حنيفة انه اذا خرج اكثر العقب عن عقب الخف انتقض المسح
لان العقب ربع القدم وللربع حكم الكل وفي بعض الروايات
عن ابي حنيفة ان صار النزع بحال تعذر المشي المعتاد معه
انتقض المسح والا فلا لان المعتبر امكان متابعة المشي وفي رواية
عنه ان خرج اكثر القدم الى ساق الخف انتقض المسح والا فلا
قال في الهداية وغيرها هو الصحيح لان للاكثر حكم الكل وقيل ينتقض
بخروج نصف القدم وفي بعض الروايات ايضا ان بقي في موضع

قرار القدم

القدم مقدار ثلث اصابع من ظهر القدم سوى اصابعها لا
ينتقض المسح وهو اي هذا القول رواية عن محمد وبه اخذ
بعض المشايخ وقال في الكافي وعليه اكثر المشايخ لان مقدار فرض
المسح باق في محل المسح وفي كتاب الصلوة لابي عبد الله
الزعفراني رجل مسح على خفيه ثم دخل الماء اي خاض في الماء
ان ابتل جميع احدى القدمين ابتلاء لا هو غسل ينتقض مسحه
والا فلا وكذا لو ابتل اكثر احدهما فيجب عليه ان يكمل غسل
رجليه لئلا يكون جامعا بين الغسل والمسح رجل اخرج عقبيه
عن عقب الخف الا ان مقادم قدميه في قدم الخف اي في موضع
المسح لان عيسى ما لم يخرج صدور قدميه عن الخف اي
عن موضع القدم الى النصاق اي الى اول حد الساق من الخف
وهذا موافق لقول محمد وذكر في بعض المواضع من الفتاوى
ان كان صدر القدم في موضعه ولكن العقب يخرج من عقب
الخف ويدخل لا ينتقض مسحه لعدم النزع وكذا الى موضعها
لا ينتقض وكذا لو كان الخف واسعا اذا رفع القدم يرتفع
العقب حتى يخرج الى ساق الخف واذا وضع القدم عاد العقب

الى موضعها لا ينتقض المسح وكذا لو كان اعرج يمشي على صدر قدميه
وقد ارتفع العقب عن موضعه جاز له المسح وعن محمد انه قال خف
فيه فتق مفتوح وبطانة الخف من خرقة او من غيرها غير
منفتق محروزا اى حال كون ذلك الشيء الذي هو البطانة محروزا
في الخف وفي بعض النسخ محروز بغير الف بالرفع وبالخفض جاز
المسح لعدم ظهور مقدار ثلث اصابع كذا ذكره في الذخيرة ولا
يجوز المسح على العمامة والقلنسوة بدل الراس ولا على البرقع بدل
غسل الوجه وهو ما تجعله المرأة على وجهها تحرزا وقاما يجاز عنها
منه ولا على القفازين بدل غسل اليدين وهو ما يلبس في اليد لا
جل البرد او الطير او غير ذلك ويجوز المسح على الجبائر جمع جبيرة
وهو ما يشد على العظم المكسر من العيدان وان شدها اى ولو
شدها على غير وضوء باجماع الائمة المجتهدين لجزء من الغسل
فان سقطت بعد المسح عن غير برء لم يبطل المسح لبقاء السبب الفرضية
وان سقطت عن برء بطل المسح لزواله فيجب غسل ما كان تحتها وان
كان السقوط عن برء في الصلوة لزم الاستيناف ولا يجوز البناء واتفق
على الجبائر على وجوه ان كان لا يضره غسل ما تحته يلزمه الغسل بالاجماع

بالاجماع وان كان يضره الغسل بالماء البارد ولا يضره بالماء الحار
وان كان يضره الغسل بالماء الحار ولا يضره المسح يمسح ما تحت
الجبيرة ولا يمسح فوق الجبيرة وهذا لفظ قاضيخان والمسح على الجبائر
انما يجوز اذا لم يقدر على الغسل ولا على المسح على القرحة نفسها
بان كان يضرها الماء من الغسل ومن المسح اما اذا كان لا يقدر
على الغسل ولكن يقدر على المسح على نفس القرحة فلا يجوز له المسح
على الجبيرة ونحوها لعدم الضرورة او الحرج قال برهان الدين
صاحب المحيط ينبغي ان يحفظ هذه المسئلة فان الناس عنها
غافلون اى يظنون انه اذا اضرها الغسل يجوز المسح على الخرقة
مع عدم ضرر المسح على نفس القرحة وليس كذلك وان ترك
المسح على الجبيرة والحال ان المسح عليها لا يضره جاز عند ابي
حنيفة خلافا لهما فان عندهما لا يجوز لان النبي عليه السلام امر
عليا بذلك والامر للوجوب ولان الفرضية لا تثبت بخبر الواحد
وقد سقط الغسل بالاجماع اما الاستيعاب في مسح الجبيرة فشرط
عند البعض وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وبعضهم كشيخ الاسلام
خواهر زاده قالوا ان مسح على اكثرها جاز واليه مال صاحب الهداية

وصححه في الكافي ولو كان المسح على النصف او اقل لا يجوز ويكتفي في مسح
الجبيرة بالمسح مرة واحدة كمسح الراس هو الصحيح لان المسح لم
يشرع تكرارا وقيل يكرر ثلثا وهو غير صحيح ولو كانت الجراحة
في موضع المسح وليس تحت جميع الجبيرة ونحوها جراحة ويعسر
عليه حل الجبيرة مقدار الجراحة فحسب جاز له المسح على كل الجبيرة تبعا
لموضع الجراحة لان المسح لم يشرع تكرارا وقيل يكرر ثلثا وهو غير
صحيح ولو كانت الجراحة في موضع المسح وليس تحت جميع الجبيرة ونحوها
جراحة ويعسر عليه حل الجبيرة مقدار الجراحة فحسب جاز له المسح على
كل الجبيرة الجبيرة والعصابة لا بد ان تكون ازيد من الجراحة فتحققت
الضرورة الى جواز المسح على الزيادة اذا كان يضره حلها او غسل ما حول
الجراحة وان كان لا يضره ذلك يمسح على الجراحة ويغسل ما حولها ولا
فرق في جميع ما تقدم بين الجبيرة وعصابة الفصادة والقروح وا
لجراحات ثم المسح على الجبيرة ونحوها بمنزلة الغسل فيجوز ان يجمع
مع الغسل ولا يتوقت بوقت ما فلو كان باحدى رجليه قرحة
فمسح عليها وغسل الصحيحة جاز لانه ليس جمعا بين الغسل
والمسح وظا فلو لبس الخف على الصحيحة وحدها ثم احدث لا يجوز

ان يمسح على الخف لانه يكون جمعا بين الغسل والمسح فان لبس عليهما
جاز له المسح على الخفين ولو كان مقطوع احدى الرجلين من الكعب
او دونه اى دون الكعب فان غسل موضع القطع فرض فلو غسل
موضع القطع والرجل الصحيح ولبس خفيه ثم احدث فيظهر
ان كان بقي من ظهر القدم المقطوعة مقدار ثلث اصابع او
اكثر يمسح على الخفين والا اى وان لم يبق من ظهر القدم المقطوعة
قدر ثلث اصابع يغسلها اى كلتا الرجلين لانه اى الشان
وجب الغسل للموضع المقطوع ولا يجوز المسح على الخف الملبوس
عليه لنقصانه عن مقدار الفرض واذا وجب غسل المقطوع
وجب غسل الرجل الصحيح لئلا يجمع بين الغسل والمسح
وان كان مقطوع الاصابع من احدى الرجلين او كلتاهما
ونقص خفه خاليا عن القدم فمسح على الخف فان وقع المسح
على الخف على المغسول اى على ما فوق من القدم اى ان وقع
المسح على المقدار الذي فيه القدم من الخف حال كون ذلك
المسح عليه مقدار ثلث اصابع جاز المسح لوجود المسح
المقدار المفروض والا اى وان لم يقع المسح مقدار ثلث اصابع

على الموضع الذي فيه القدم من الخف فلا يجوز المسح وكذا الحكم على
هذا التفصيل اذا كان الخف واسعا وبعضه خال عن القدم والحاصل
ان مقدار الفرض معتبر من القدم لا من الخف فان وقع بتمامه على
القدم جاز وان وقع اقل منه على القدم لا يجوز رجل توضأ ومسح
على الجبيرة ولبس خفيه ثم احدث قبل ما برئت فتوضأ يمسح على
الجبيرة والخفين لان طهارته كاملة ما لم يبرأ حتى جاز له امامة
الاصحاء فان احدث بعد ما برئت لا يمسح لانه لبس الخفين
على طهارة ذكره في شرح الاسبيجابي وقد حققناه في الشرح واذا
كان الشقاق في رجله وفي يده فجعل فيه الدواء ونحوه او الشحم يمسح
ما فوق الدواء ونحوه بان لم يكن يضره ولا يكفيه المسح لعدم الضرورة
وان كان الشقاق في يديه وقد عجز عن الوضوء بنفسه يستعين بغيره
حتى يوضئه استحبابا عند ابي حنيفة ووجوبا عندهما فان لم يستعن
وتيمم وصلى جازت صلوته عند ابي حنيفة خلافا لهما وعلى هذا
الخلاف اذا كان لا يقدر على الاستعمال او على التحول عن النجاسة ووجد من
يوجهه او يحوله يجب عليه الاستعانة عندهما لانه عنده المكلف
يكلف بقدرة نفسه لا بقدرة غيره فان يجد من يوضئه بان لم يكن

عنده

عنده احد او كان فاستعان به فلم يعن جازت صلوته بلا خلاف
لتحقق العجز من كل وجه لنا المسح على الجوارب جمع جورب
وهو ما يلبس في الرجل لدفع البرد ونحوه مما لا يسمى خفا ولا جرموقا
فلا يجوز عند ابي حنيفة الا ان يكونا مجلدين اي ستر جلد
ما يستر القدم مع الكعب او منعلين اي جعل الجلد على ما يلي
الارض منهما خاصة كالنعل للرجل وقالا يجوز المسح عليهما
اذا كانا ثخينين لا يشفان قال في المغرب شف الثوب اذا دق
حتى رأيت ما وراءه من باب ضرب (الماء) ومنه اذا كانا ثخينين لا يشفان
وفي الشفوف تأكيد للثخانة وفي بعض الكتب لا يشفان الماء ولا
ينشفان الماء فالاول بمعنى لا ينشف الجورب الماء الى نفسه كالا
ديم والصرم والثاني بمعنى لا يجاوز الماء الى القدم كذا في الفتاوى
قاضيخان وعليه اي على قول ابي يوسف ومحمد الفتوى قال في الذخيرة
وقيل رجع ابو حنيفة الى قولهما في اخر عمره لما روي انه لما مرض
مسح على الجوربين من غير نعل وقال لعواده فعلت ما كنت منعت
عنه فاستدلوا على رجوعه وحد الثخينين ان يستمسكا اي يثبت
ولا ينسدلا على الساق من غير ان يشد بشيء عند عدم ضيقه وهذا كله

اخر للثخينين غير ما تقدم وقال الزاهدي فان كان ثخينا ينبغي
معه فرسخا فصاعدا كجوارب اهل مرو فعلى الخلاف انتهى
ومثله في الخلاصة وهو احسن الحدود وكذا قال المص ويجوز المسح
على الخفاف المتخذة من اللبود التركية لامكان قطع المسافة بها
لانه هو المقصود من امتعة الرجل ثم الزاهدي ذكر شمس الائمة
الحلواني ان الجوارب خمسة انواع من المرعزي والغزل والشعر و
الجلد الرقيق والكرباس وذكر التفاصيل في الاربعة من الثخينين
غير ما تقدم وقال الزاهدي فان كان ثخينا يمشي معه فرسخا فصاعدا
كجوارب اهل مرو فعلى الخلاف انتهى ومثله في الخلاصة وهو احسن
الحدود وكذا قال المص ويجوز المسح على الخفاف المتخذة من اللبود
التركية لامكان قطع المسافة بها لانه هو المقصود من امتعة
الرجل ثم قال الزاهدي ذكر شمس الائمة الحلواني ان الجورب خمسة
انواع من المرعزي والغزل والشعر والجلد الرقيق والكرباس وذكر
التفاصيل في الاربعة من الثخينين والرقيق والمنعل وغير المنعل
والمبطن وغير المبطن واما الخامس فلا يجوز المسح عليه كيف ما كان
انتهى وقد علم منه ان اسم الجورب ليس مخصوصا بما ينسج على اليد

من الغزل

من الغزل بل يطلق على ما يخاط من الكرباس وغيره ايضا وعلم ان
المراد بالغزل ما غزل من الصوف لعطف الشعر عليه ومن المعلوم ايضا ان
الكرباس اسم لما هو من غزل القطن ويلحق به ما هو مثله في الثخانة
كالكتان والابريسم وحينئذ فالمعمول من الخوص داخل تحت ما هو من
الغزل لا تحت الكرباس وما يلحق به ومقتضاه ان يجري فيه التفصيل
من انه اذا كان مجلدا او منعلا او مبطنا يجوز المسح عليه اتفاقا
والا فان كان ثخينا يمكن ان يمشي به فرسخا او اكثر فعلى الخلاف
وان لم يكن كذلك فلا يجوز بالاتفاق على انه لو سلم عدم دخول تحت
ما هو من الغزل لجاز الحاقه به بطريق الدلالة فانه امتن من المعمول
على اليد من الغزل على ما لا يخفى واذا كان كذلك جوز فلا يشترط لجواز
المسح عليه ان يستر جلده جميع القدم والكعبين بل يكفي ما يطلق عليه
اسم المنعل فروع اذا تمت مدة المسح وهو متوضئ لزم نزع الخفين
وغسل الرجلين دون اعادة بقية الوضوء وكذا اذا نزع قبل تمامها
وفي فتاوى قاضيخان لو تمت المدة وهو في الصلوة ولم يجد ماء يمضي
على صلوته اذ لا فائدة في قطعها اذ لو قطعها وهو عاجز عن غسل
الرجلين فانه يتيمم ولا حظ للرجلين من التيمم ومن المشايخ من قال تفسد

صلوته والاول اصح انتهى والذي يظهر ان الصحيح هو القول بالفساد
ولا نسلم ان التيمم لاحظ للرجلين فيه بل هو طهارة لجميع الاعضاء وان
كان محله عضوين كما ان الوضوء طهارة لجميعها وان محله اربعة اعضاء
وكذا لو خاف ان نزعهما ذهاب رجليه من البرد فانه يتيمم ولا يمسح على
الخفين على ما حققه الشيخ كمال الدين ابن همام وقد ذكرناه في الشرح
فصل في نواقض الوضوء النواقض جمع ناقضة والمراد بها العلة النا
قضة المعاني اي العلل الناقضة للوضوء كل ما خرج من السبيلين اي
وكل شيء خرج من القبل والدبر فشمل البول والغائط والدودة
والحصاة والريح غير ان الريح من غير الدبر لا تنقض فلذا قال وان
خرج من قبل الرجل والمرأة ريح منتنة فالصحيح انه اي الوضوء
لا ينتقض ذكره في المحيط ولا خلاف في ان الخارجة من الذكر غير ناقضة
وكذا غير المنتنة اذا خرجت من الفرج واما المنتنة فقيل تنقض و ا
لصحيح انها لا تنقض بل الصحيح ان الخلاف انما هو في الخارجة من
فرج المرأة المفضاة ولا خلاف في غيرها وان خرج الريح من المفضاة
وهي التي انقطع الحجاب بين قبلها ودبرها فاتصل المسلكان فعن
محمد يجب عليها الوضوء لله احتياطا وذكر في جامع قاضيخان وكذا في

غيره

غيره انه يستحب لها ان تتوضأ لاحتمال ان طهارتها ثابتة
بيقين فلا تزول بالشك لكن قيل كون الريح من الدبر هو الغالب
بين يحمل انها من الدبر وقيل ان كان مسموعا او منتنا نقض والا فلا
وفي الخلاصة حتى لو خرج من الذكر ريح يعلم انه لم يكن من الاعلى فهو
اختلاج وضوءه على وكذا الدودة والحصاة اذا خرج من احد هذين
الموضعين فعليه الوضوء لاستتباع الرطوبة وهي حدث في السبيلين
وان قلت بخلاف الريح وان خرج الدود من الفم او من الاذن او من
الجراحة لا ينقض لان الدودة طاهرة وما عليها من البلة غير ناقضة
لقلتها وعدم قوة السيلان فيها وان دخل الحقنة دبره ثم اخرجها
ان لم يكن عليها بلة لا ينقض دخالها الوضوء والاحوط ان يتوضأ
لان عدم وجود البلة نادر فربما وجدت لكنها خفيفة وكذا
كل شيء يدخله وطرفه خارج واما غيبه فخروجه ناقض
لحاقه بما في الباطن وكذا يفسد الصوم بخلاف ما اذا كان
طرفه خارجا وان اقطر الدهن في احليله فعاد فلا وضوء عليه عند
ابي حنيفة خلافا لهما وحكى قاضيخان من غير ذكر خلاف وزاد
كرابهما ان فيه خلاف ابي يوسف فقط وهو الظاهر وان اقطر

في الفرج الداخل فخروجه ناقض اتفاقا وان اقطر في الاذن
ثم عاد بعد يوم من الانف لا ينقض وكذا ان عاد من الفم
نقض وكذا السعوط لا ينقض ان عاد من الانف بعد ايام
كذا في قاضيخان وان احتشى الرجل في احليله قطنة خوفا من
خروج البول والحال انه لولا ذلك القطن لكان يخرج منه البول
فلا بأس بل يستحب ان كان يريبه الشيطان ويجب ان كان
لا ينقطع الا به قدر ما يصلي الصلوة وكذا الحكم لو احتشى دبره
ولا ينقض وضوءه ما لم يخرج البول على ظاهر لعدم الخروج وان
غابت القطنة ثم اخرجها او خرجت هي بنفسها حالة كونها
رطبة انتقض وضوءه وان لم تكن رطبة لا ينقض كالدهن بخلاف
ما يغيب في الدبر فان خروجه ناقض كما لو احتقن بدهن
ثم خرج وان ابتل الطرف الداخل من القطنة ولم ينفذ البلل الى ظاهرها
لا ينقض لعدم الخروج وان سقطت بعد اخذ طرفها ان كانت
رطبة انتقض وان كانت يابسة لم ينتقض وكذا الحكم في كرسف المرأة
القطنة التي تحتشيها المرأة فرجها وهو في الاصل اسم القطن مطلقا
اذا سقطت ان كان سطحه نقضت وان كانت يابسة فلا سواء كان

الكرسف في الفرج الداخل او في الخارج وان كانت احتشت في الفرج الخارج
فابتل داخل الحشو انتقض وضوءها سواء نفذ ام لا تغلغل البول الى
خارج الحشو او لم ينفذ للتيقن بالخروج من الفرج الداخل وهو
المعتبر في الانتقاض لان الفرج الخارج بمنزلة القلفة فكما ينقض
لما يخرج من قصبة الذكر الى القلفة وان لم يخرج من القلفة كذلك
بما يخرج من القلفة كذلك بما يخرج من الفرج الداخل وان لم يخرج
من الخارج ولنا انها احتشت في الفرج الداخل ثم ان نفذ البلل
الى خارجه الى خارج الحشو انتقض الوضوء او وكذا والا ان لم ينفذ الى
خارجه فلا ينتقض كما في حشو الاحليل هذا الذي هو كان في الخارج
من احد السبيلين واما النجس الخارج من غير السبيلين فيوجب
انتقاض الطهارة ايضا عندنا على التفصيل الذي سنذكره خلافا للشافعي
وشاركه وذلك كالقيء والدم والقيح وما في الجرح من القيح والصديد لعولة بعدم
الوضوء لكل وتحقيقه في الشرح اما القيء فانه اذا كان ملء الفم
بان كان لا يمكن ضبطه الا بتكلف وقيل ان لا يمكن امساكه الا بتكلف ينتقض
الوضوء سواء كان ذلك طعاما او ماء او مرة صفراء او سوداء وعن الحسن
لو قاء الطعام والماء من ساعته لا ينتقض وكذا الصبي لو ارتضع وقاء

من سا عتد لا يكون نجسا قيل هو المختار والصحيح انه حين خرج
والحليم نجس في الجمع لمخالطة النجاسة وفي القنية لو قاء دودا كثيرا
او حية ملوثة فالحاصل لا ينقض وذكر لانه طاهر في نفسه وما يتبعه
قليل لا يبلغ ملا الفم فان كان الدم بلغما لا ينقض الوضوء عند ابي
ح و محمد سواء نزل من الرأس او صعد من الجوف وقال ابو يوسف
ان صعد من الجوف ينقض لانه نجس بالمجاورة ولهما انه لزج
لا تتخلله النجاسة وما يتصل به قليل فهو غير ناقض والطحاوي مال
الى قول ابي يوسف حتى قال يكره ان يأخذ البلغم بطرف كمه ويصلي معه
كذا في الخلاصة وفيه نظر مذكور في الفرح وان قاء دما فاما ان يكون
من الرأس او من الجوف سائلا او علقا فان كان سائلا نزل من الرأس
ينقض اتفاقا ان ساوى البزاق وان كان علقا اي متجمدا لا ينقض
اتفاقا وان غلب السائل على البزاق نقض وكذا ان كان مساويا بان كان
اصفر ثم تجشيا فان كان اقل صفرة من ذلك فهو مغلوب فلا ينقض وكذا
الحكم اذا خرج من الاسنان وان صعد الدم من الجوف ان كان علقا لا ينقض
اتفاقا الا ان يملأ الفم لانه سوداء محترقة ما اخبر به سائر انواع القي
وان كان سائلا فعلى قول الامام ينقض وان لم يكن اي ولو لم يكن ملأ الفم

كساير الدم السائل لانه من جراحة في الجوف لان المعدة ليست محلا للدم
وعند محمد لا ينقض ما لم يكن ملأ الفم اعتبارا بالقي الكون من الجوف وان
قاء طعاما او غيره سوى الدم السائل وانما ذكر الطعام لئلا يتوهم ان الحكم
الدم المقدم ذكره قليلا وقيئه متفرقا وكان بحيث لو جمع بلغ ملأ الفم
ينظر اذا اتحد المجلس بان قاء الجميع في مجلس واحد يجمع عند ابي يوسف ويحكم
بالنقض وقال محمد ان اتحد سببه وهو الغثيان يجمع ويحكم بالنقض وان
فلا وهو الاصح لان الاصل اضافة الاحكام الى اسبابها وتفسير اتحاد السبب
اي الاتحاد اي كالثاني وان قاء ثانيا قبل سكون النفس عن الغثيان والتهيج
اي الاضطراب والحركة لدفع المعدة ما لا تطيقه وكذا الثالث والرابع فهو
هو تفسير اتحاد السبب ونحوه اذا خرج من البدن فاما ان يسيل او لا
ان سال بنفسه نقض والا فلا خلافا لزفر لقوله ليس في القطرة والقطرتين
من الدم وضوء الا ان يكون سائلا والمراد بالقطرة والقطرتين ما يخرج شيئا
فشيئا ولا يسيل بدليل قوله الا ان يكون سائلا وعلى هذا الاصل وهو اعتبار
السيلان في الدم ونحوه تشتمل كثيرة منها اي من تلك المسائل نقطة بكسر
النون وفتحها وهي واحدة الجدري والبثرة البثر بالتاء او دونها بوجه
وقيل هي كر يورث وكز وه او لو رفسرت فسال منها ماء صالح اجتنب

من الخارج والتأمت عليه او دم او صديد اي سال اصفر رقيق عن الدم والقيح
ان سال عن رأس الجرح ينقض الوضوء وان لم يسل عن رأس الجرح لا ينقض وهذا
يشمل ما اذا خرج بنفسه او خرج بالعصر فسال وهو اختيار صاحب المحيط
وفي الهداية انه اذا خرج بالعصر لا ينقض والاول اوجه قال ابن الهمام وذكرناه
في الشرح وتفسير السيلان الناقض ان يتجاوز ذلك الشيء عن رأس الجرح اي يتنزل بنفسه
من غير تبعية غيره او سال فاعلا علا رأس الجرح او البثرة ونحوهما ولا يتجاوز ان يكون
سائلا وقال بعضهم انما يكون سائلا ناقضا اذا انحدر وتجاوز من مكان خرج به
الموضع يلحقه اي يلحق ذلك الموضع حكم التطهير اي يجب تطهيره في الوضوء او في الغسل
او زوال النجاسة الحقيقية يعني ذكر البعض الذي في السيلان بهذا ان خرج
الدم من الرأس الى الانف والاذن سال ذلك الدم الى موضع يجب تطهيره عند
الاغتسال وهو ما جاوز قصبة الانف وصماخ الاذن الى الخارج نقض الوضوء والا
فلا اي وان سال الى قصبة الانف ودخل صماخ الاذن ولم يتجاوز لا ينقض وان مسح
الدم عن رأس الجرح بقطنة او غيرها ثم خرج فمسح ثم وثم الى انه لو ترك او وضع
القطن ونحوه عليه فخرج وسرى فيه ينظر ان كان بحال لو ترك ودم سيلان ولم يجمع
عليه شيئا لسال نقض والا فلا لان المعتبر خروج ما من شأنه ان يسيل
بنفسه لولا المانع ومن المسائل لو نزق وفي بزاقه دم فانه ينظر ان كان

البزاق غالبا بان كان الى البياض اقرب فلا وضوء عليه وان كان الدم
غالبا بان كان الى الحمرة اقرب فعليه الوضوء لان غلبته تدل سيلانه
بنفسه ومغلوبيته على عدم ذلك وان استويا بان كان فيه صفرة شديدة
فان يجب به الوضوء احتياطا لان سيلانه بنفسه الظاهر ومنها لو عض شيئا فرأى
اثر الدم عليه فلا وضوء عليه وكذا لو رأى الدم على الخلال لانه لم يسل قال في الخانية
وقال بعض المشايخ ينبغي ان يضع كمه او اصبعه في ذلك الموضع فينظر ان وجد
الدم فيه اي في الشيء الذي وضعه من الكم ونحوه ينقض الوضوء والا فلا
وفي الحاوي سئل ابرهيم عن الدم اذا خرج من بين الاسنان فقال ان كان
موضعه معلوما وسال نقض فهو نجس وان لم يعلم وخرج مع البزاق
فانه ينظر الى الغالب روي عن محمد انه قال الشيخ ان كان في عينيه رمد
ويسيل الدموع منها اي من عينيه امرته بالوضوء لوقت كل صلاة اي كسائر اصحاب الاعذار لانه يخاف ان يكون ما يسيل
منه صديدا فيكون صاحب عذر ولا فرق في ذلك بين الشيخ والشاب الا
انه ذكر الشيخ باعتبار الاكثر ولا فرق بين الرمد وغيره من الاوجاع بل
كل ما يخرج من علة مع وجع سواء كان من العين او الاذن او السرة
او الثدي او نحوها فانه ناقض على الاحتياط صرح به بخلاف ما اذا كان

بروة دجع وفي الفتاوى الغرب في العين وهو بفتح الغين المعجمة وسكون
الراء قرحة تخرج في ماقيها بمنزلة الجرح الذي لا يرقا دمه لا يجف ولا يسكن
وهذا اذا انفجر لانه من جملة القروح والناسور مجرى الذي لا يرقا دمه بالهمزة
اي لا يسكن دمه من الرقو ومن به سلس البول اي عدم استمساكه والمستحاضة
وكذا من به الرعاف الدايم او انفلات الريح او استطلاق البطن يتوضؤن
لوقت كل صلوة فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤا من الفرايض
والنوافل فاذا خرج الوقت بطل وضوئهم وفي بعض النسخ وكان عليهم
استيناف الوضوء لصلوة اخرى وهو لفظ القدوري وفيه دفع توهم
ان يبطل وضوئهم بالنظر الى صلوة ولا يبطل بالنظر الى صلوة اخرى وان
توضأت المستحاضة حين تطلع الشمس تبقى طهارتها حتى يذهب وقت
الظهر عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وزفر بناء على ان وضوئهم
ينتقض بخروج الوقت فقط عند ابي حنيفة ومحمد وبالدخول فقط عند زفر
وبايهما وجد ينتقض عند ابي يوسف وفي الصورة المذكورة حصل دخول ولم يحصل
خروج فينتقض عند ابي يوسف وزفر لا عند ابي حنيفة ومحمد وفيما اذا توضأت
قبل طلوع الشمس ثم طلعت وجد الخروج ولم يوجد الدخول فينتقض عند
الثلثة لا عند زفر وينبغي وجوبا للمجروح ان يربط جرحه تقليلا للنجاسة

وان لم يمكن منعا كليا فان الطهارة واجبة بقدر الامكان وان اصاب الثوب
من ذلك الدم اكثر من قدر الدرهم لزمه غسله لانه نجاسة غليظة هذا اذا
اعلم او غلب على ظنه انه اذا غسله لا يتنجس ثانيا قبل اداء الصلوة لكون
الفصل يسيرا ولو كان الثوب الذي اصابه ذلك الدم بحال يتنجس قبل
الفراغ من الصلوة ثانيا جاز له ان لا يغسله هذا هو المختار للفتوى
وقيل لا بد ان يغسل في وقت كل صلوة مرة وصاحب العذر اذا منع
الدم ونحوه عن الخروج بعلاج يخرج من ان يكون صاحب عذر لانه
يمكنه الصلوة مع الطهارة الكاملة لعدم المنافاة ولهذا المعنى المقتضى لا يكون
صاحب عذر بخلاف الحائض اذا احتشت ومنعت الدم عن الخروج حيث
لا يخرج من ان تكون حائضا لان الحيض يحصل اذا انفرزت لا يتوقف بقا
وها على حقيقة خروج الدم بخلاف العذر فانه متعلق بحقيقة الخروج
الناقض ولم توجد اصلا به مجدري خرج منها ما اصديد وهو سايل وقد
صار به صاحب عذر فتوضأ منه ثم سال القرحة الاخرى لم يكن سايل قبل الوضوء
انتقض ذلك وضوءه لان الجدري قروح متعددة لا قرحة واحدة
فصار بمنزلة جرحين في موضعين من البدن احدهما لا يرقا فلو توضأ
لاجله ثم سال الاخر نقض وضوءه هذا استثناء المنقرض اذا كان الدم يخرج

من احدهما وصار به صاحب عذر فتوضأ ثم سال الذي لم يكن يسيل
ينتقض وضوءه لما قلنا وصاحب الحدث الدائم ليس من يبتلى به حدث
الحدث من غير انقطاع بل هو من لا يمضي عليه وقت صلوة كاملة الا والحدث
الذي ابتلى به يوجد منه فيه وهذا تعريف صاحب العذر في البقاء بعد تقرره
صاحب عذر فاذا لم يوجد منه في كل وقت صلوة ولو مرة فهو باق على كونه
صاحب عذر لكن تقرره ابتداء انما يكون بان لا يمكنه ان يتوضأ ويصلي
خاليا من العذر الذي ابتلى به من اول وقت صلوة الى اخره فيشترط في الثبوت
استيعاب الوقت بالحدث كالحيض الصغيرة كما مر لا في الزوال استيعاب الوقت
بالطهارة منه بان يمضي الوقت ولا يوجد ذلك الحدث فيه وفيما بين
ذلك يكفي للبقاء وجود الحدث في كل وقت مرة واذا توضأ صاحب العذر
لحدث اخر غير الذي ابتلى به والدم ونحوه الحدث الذي ابتلى به منقطع
ثم سال فعليه الوضوء ذكره في احكام الفقه لان الوضوء لم يقع لذلك العذر
بل وقع لغيره وانما لا ينتقض به في الوقت حال وقوعه له وان انقطع الدم
ونحوه من الاعذار وقتا كاملا يخرج من ان يكون صاحب عذر بالنظر
الى العذر المنقطع فان كان قد توضأ وصلى على الانقطاع ودام الانقطاع
لا يعيد لانه صحيح صلى بطهارة الاصحاء وكذا لو كانا على السيلان ودام الانقطاع

لانه معذور صلى بطهارة المعذورين وكذا لو توضأ على الانقطاع وصلى على السيلان
لان العذر انما اعتبر للاداء وهو قايم وقت الاداء وان توضأ على السيلان وصلى على
الانقطاع وتم الانقطاع يعني باستيعاب الوقت الثاني اعاد لانه صلى صلوة
ذوي الاعذار والعذر منقطع كذا في الكافي رجل انزل اي استخرج ما في انفه
بالنفس فسقطت من انفه كتلة اي دم الكتلة بالضم الجملة المجتمعة من نحو
التمرة والطين والمراد به هنا قطعة مجتمعة من الدم الجامد لم ينتقض وضوءه
لان العلق وهو الدم الجامد المنجمد بحرارة الطبيعة خرج عن الدم صورته والدم
النجس هو المسفوح اي السايل وان قطرت اي الدم فانه يذكر ويؤنث
انتقض وضوءه للسيلان والقراد وهو الكبار من الحمنان اذا امتص العضو
واتصل دمه ان كان كبيرا بان كان ما مصه يمكن ان يسيل بنفسه لو خرج
من العضو انتقض به الوضوء وان كان صغيرا بان كان ما مصه دون ذلك
لا ينتقض اما العلق اذا امتصت الموضع من العضو حتى امتلأت وكانت
بحيث لو سقطت وشقت سال منه الدم انتقض الوضوء وان لم تمص
ذلك القدر لا ينتقض واما الذباب او البعوض او البق والبراغيث
ونحوها فانه اذا امتص وامتلأ ما لا ينتقض لان الدم القليل الذي ليس فيه قوة
السيلان او القيء القليل لا يملاء الفم فلما لم يكن كل واحد منهما حدثا لم يكن نجسا

عند ابي يوسف وهو الصحيح خلافا لمحمد فاذا اصاب الثوب لا يمنع جواز
الصلوة به وان ال ولو فحش وذا دعا ابو الثوب كذا اذا وقع في الماء
لقيل لا ينجس لانه لو كان نجسا لنقض الطهارة وكذا النوم ناقض
للوضوء اذا كان النائم مضطجعا اي واضعا جنبه على الارض او متكئا اي
معتمدا على احد فقيه او مستند الى شيء بحيث لو ازيل ذلك الشيء لسقط
النائم اي صار من الاسترخاء بحال لولا ذلك الشيء لسقط لقوله عم
العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ وفي الكافي لو نام مستندا الى شيء
لو ازيل لسقط لا ينقض في ظاهر المذهب وعن الطحاوي انه ينقض
لانه اذا كان بهذه الصفة وجد زوال التماسك من كل وجه وقول الطحاوي
هو مختار صاحب الهداية والقدوري وغيرهما وهو الاصح ولو نام متمايلا
ربما يزيل مقعده من الارض واما لان الحلواني في ظاهر المذهب انه ليس بحدث
وقال الحلواني لا ذكر للتمايل مضطجعا والظاهر انه ليس بحدث لانه نوم
قليل وقال الدناقي ان كان لا يفهم عامة ما قيل عنده كان حدثا وان
يستفهم حرفا او حرفين فلا وان نام في الصلوة قائما او راكعا او قاعدا او
ساجدا فلا وضوء عليه لقوله عم لا يجب الوضوء على من نام جالسا او قائما
او ساجدا حتى يضع جنبه فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله وان كانت

الرجل خارج الصلوة فنام على هيئة الساجد ففيه اختلاف بين المشايخ
قال ابن شجاع انما لا يكون حدثا في هذه الاحوال في الصلوة اما خارج
الصلوة فيكون حدثا واليه مال المص حتى قال وظاهر المذهب انه يكون حدثا
وهو الم وترجيح شمس الائمة الحلواني وقال في الخلاصة في ظاهر المذهب لا فرق
بين الصلوة وخارجها وكذا في الهداية صحيح عدم الفرق والمعتمد انه من نام
على الهيئة المسنونة في السجود رافعا بطنه عن فخذيه مجافيا مرفقيه عن جنبيه
لا يكون حدثا وان كان فهو حدث لوجود نهاية استرخاء المفاصل سواء كان
في الصلوة وخارجها وتمام تحقيقه في الشرح وان نام قاعدا متربعا او
غير متربع من هيئات القعود او واضعا اليتيه على عقبيه حال كونه
مستويا في الحالتين او واضعا بطنه على فخذيه لا ينتقض وضوءه ذكره محمد
في الصلوة الا شرح في الذخيرة لو نام قاعدا او وضع اليتيه على عقبيه وصار شبه
المنكب على وجهه قال ابو يوسف عليه الوضوء كذا في المبسوطين انتهى وهذا
هو الاصح لانه اذا انكب على وجهه وصير بطنه على فخذيه ارتفع جانب الخلف
من مقعده فزال التمكن واما لو جعل اليتيه على عقبيه ولم يضع بطنه على فخذيه
فعدم النقض ظاهر وهذه الصورة هي المذكورة في فتاوى قاضيخان بخلاف
صورة المتن ولو نام محتبيا بان جلس على اليتيه ونصب ركبتيه وشد ساقيه

الى نفسه بيديه او بشيء يحيط من خلفه عليهما فلا وضوء عليه لشدة تمكن المقعد وعدم تمام
الاسترخاء وكذا لو وضع في هذه الحالة راسه على ركبتيه لما قلنا وفي الخلاصة
فان نام متربعا لا ينتقض الوضوء وكذا لو نام متوركا وهو ان يخرج قدميه من
جانبه ويلصق اليتيه بالارض وان سقط النائم نوما غير ناقض ينظر ان انتبه
من القائم والقاعد والساجد وغيرها
بعد ما سقط على الارض فعليه الوضوء وعن ابي حنيفة ان انتبه عند اصابته الارض
بلا فصل لا ينقض وعن ابي يوسف انه ينقض وان انتبه قبل السقوط فلا وضوء عليه
وعن محمد انه ان زايل مقعده عن الارض قبل ان ينتبه انتقض وضوءه وان انتبه
قبل ان يزايلها فلا كذا في الخلاصة والفتوى على رواية ابي ح وان نام على دابة
عريانة ينظر ان كان نومه عليها حالة الصعود او حالة الاستواء لا ينتقض وضوءه
في الحالين لتمكن مقعده وان كان ذلك حالة الهبوط انتقض لعدم تمكنها
ولو كان راكبا في الاكاف او في السرج لا ينتقض وضوءه في الحالين اي حال الهبوط
وضده من الصعود والاستواء وكذا الاغماء والجنون كل منهما ناقض للوضوء
وان اي ولو قل لكونهما فوق النوم لان النائم اذا انتبه بخلافهما وكذا السكر
ناقض ايضا وحد السكر اي علامته ان لا يعرف السكران الرجل من المرأة هذا
احده عند ابي حنيفة في ايجاب الحد لا في نقض الوضوء والصحيح في حده في النقض
ما قال في المحيط انه اذا دخل في بعض مشيته تحرك اي غير اختياري فهو سكران

ان بالاتفاق يحكم بنقض وضوءه لزوال المسكة بها وكذا القهقهة في كل
صلوة ذات ركوع وسجود تنقض الوضوء والصلوة جميعا سواء كانت القهقهة
عامدا عالما بانه في الصلوة او ناسيا ذلك لقوله عم من ضحك في الصلوة
قهقهة فليعد الوضوء والصلوة وان قهقه في صلوة الجنازة او سجدة التلاوة
لا ينتقض وضوءه لان الحديث ورد في صلوة مطلقة وهي الكاملة ذات
الركوع والسجود وان نام في صلوته ثم قهقه فسدت صلوته ولا ينتقض وضوءه
ذكره محمد في الاصل قال في الخلاصة هو المختار وقال في المحيط فسدت صلوته
ووضوءه به اخذ عامة المشايخ المتاخرين وعن ابي حنيفة ينتقض الوضوء
ولا تفسد الصلوة والذي اختاره فخر الاسلام في الاصول وتبعه من
من الاصوليين ان قهقهة النائم لا تفسد الصلوة ولا الوضوء والمختار هو
الاول الذي اختاره صاحب الخلاصة وان قهقه الصبي في صلوته لا ينتقض
اي في صلوته
وضوءه لانعدام معنى الجناية واما التبسم فلا ينقض الوضوء بالاجماع
وكذا لا ينقض الصلوة لكونه بمنزلة الكلام الغير المسموع وحد القهقهة
قال بعضهم ما يظهر فيه القاف والهاء مكررتين وهذا القول غير مشهور
لانه نادر الوقوع والصحيح قوله ويكون مسموعا له ولجيرانه اي لمن عنده وهو
المذهب حتى بهاء جمهور العلماء سواء بدت نواجذه او لا وقال بعضهم وهو شمس

الائمة الحلواني اذا بدت نواجذه ومنعه الضحك عن القراءة قهقهه والنواجذ بالذال
المعجمة هي الاضراس وقيل اقصاها وقيل الانياب وحد التبسم ما لا يكون
مسموعا اصلا لا له ولا لجيرانه وذكر في فتاوى الخانية وغيرها التبسم
لا يبطل الوضوء ولا الصلوة والضحك يفسد الصلوة لانه بمنزلة الكلام المسموع
لا يفسد الوضوء لان النص ورد في القهقهة والضحك دونها وحد الضحك
ان يكون مسموعا له دون جيرانه وكذا المباشرة الفاحشة ناقضة للوضوء
من الرجل والمراة وان لم يخرج شيء عند ابي حنيفة وابو يوسف خلافا لمحمد
وهي ان يمس بطنه بطنها او ظهرها او فرجه منتشرا فرجها من غير حائل
من جهة القبل او الدبر وذلك لان هذه الحالة يغلب فيها خروج المذي
فاقيم السبب الغالب مقام المسبب واما مس الذكر او اكل شيء مما مسته النار
مباشرة كالشواء او بحائل كغيره فانه لا ينقض الوضوء عندنا خلافا للشافعي في
مس الذكر واما اكل ما مسته النار فالشافعي لم يخالفنا فيه ومالك واحمد
يوافقان الشافعي وكذا مس المراة لا ينقض الوضوء عندنا سواء كان
بشهوة او بدونها وقال الشافعي ينقض اذا لم تكن محرمة مطلقا وقال مالك
واحمد ينقض ان كان بشهوة والدلائل مستوفات في الشرح ولو حلق المشترى
شعر راسه او قلم اظفاره او شاربه او قلع الاظفار بعد ما توضأ لا يجب عليه

اعادة

اعادة الوضوء ولا امرار الماء ولا اعادة غسل ما تحت الشعر او الظفر ولا اعادة
الغسل والمسح في محله وهو طهارة حكمية للمبدء كلا من الحدث لا تختص بذلك
المحل فلا يزول حكمه بزواله وعلى هذا لو كان في بعض اعضائه بثرة قد انقشر
جلدها فوقع الغسل والمسح عليه ثم قشر او قشر بعض جلده او غيرها
من الاعضاء بعد الوضوء او الغسل لا تبطل طهارة ما تحته ذكره لما قلنا
ومن تيقن بالوضوء اي في الوضوء وشك في الحدث فلا وضوء عليه لان اليقين
لا يزول بالشك ومن شك في الوضوء وتيقن في الحدث اي تيقن
انه احدث وشك هل توضأ بعد ذلك ام لا فعليه الوضوء لما قلنا ومن
شك في خلال الوضوء في غسل بعض اجزائه هل غسله ام لا
فهو من غسله كانه متيقنا فلا يزول بالشك فعليه غسل ما شك
فيه وان شك في ذلك بعد تمام الوضوء فلا يلتفت الى الشك ولا يلزم غسل
ما شك فيه ما لم يتيقن بعدم غسله لان التمام قرينة ترجح غسله وكذا
من علم انه قعد للوضوء وشك هل توضأ ام لا فهو على وضوء من علم انه
جاء لقضاء الحاجة وشك هل قضاها ام لا فعليه الوضوء نظرا الى القرينة
ولو تيقن انه لم يغسل عضوا واحدا من اعضاء الوضوء ونسي اي عضو هو ذكر
في مجموع الفوائد انه يغسل رجله اليسرى بني رأي بلا بعد الوضوء لا يعلم هل

هو ما تم او بول اذا كان اول ما عرض له اعاد الوضوء وان كان الحيطان
يعرض كثيرا لا يلتفت اليه لتيقنه بالطهارة وشكه في الحدث وينبغي ان ينضح
فرجه وسراويله بالماء اذا توضأ قطعا للوسوسة او يحتشي بالقطنة فصل
في بيان النجاسة الحقيقية النجاسة على ضربين اي على نوعين نجاسة غليظة
ونجاسة خفيفة اما النجاسة الغليظة فهي كالعذرة وهو رجيع الانسان
والبول اي بول ما لا يوكل لحمه سوى الوطواط والمسفوح والخمر وخرء الكلب
اي رجيعه وكذا سائر سباع البهائم ولحم الخنزير وجميع اجزاء هذه الاشياء نجاستها
مجمع عليها الا شعر الخنزير فان فيه رواية عن محمد انه لو وقع في الماء لا ينجسه وكذا
لحوم ما لا يوكل لحمه اذا لم يكن مذبوحا بالتسمية حقيقة او حكما والذبح
مسلم او كتابي فان تلك اللحوم نجسة نجاسة غليظة اما اذا ذبح تلك
الحيوان بالتسمية حقيقة او حكما كالناسي وكان الذابح مسلما او كتابيا
وصلى احد مع لحمها او جلدها قبل الدباغة فيجوز صلاته هذا الذي ذكره هو اختيار
صاحب الدراية وطائفة والصحيح ان اللحم لا يطهر بالذكوة قاله في الاسرار
وغيره وقد حققناه في الشرح ان الخنزير فانه لا يجوز الصلوة مع لحمه اذا زاد
على الدرهم وكذا جلده فانه اذا ذبح بالتسمية لا يطهر لحمه ولا جلده لانه نجس
العين واما لو دبغ جلده فمن ظاهر الرواية عن اصحابنا انه لا يطهر وعليه عامة

عامة المشايخ لما تقدم انه نجس العين وروى عن ابي يوسف في غير ظاهر
الرواية انه يطهر بالدباغ ويجوز بيعه والانتفاع به والصلوة فيه وهو
غير الصحيح اما الارواث جمع روث وهو رجيع ذي الحافر والاخثاء جمع
خثي وهو نوع البقر والفيل فكلها نجس نجاسة غليظة عند ابي حنيفة
وعندهما نجاسة الروث والاخثاء سوى خثي الفيل خفيفة وذكر
في غنية الفقهاء وكذا في غيرها بول الحمار وخرء الدجاجة والبط
وكذا خرء الاوز والدجاجة والحبارى وما اشبه ذلك مما يستحيل الى النتن
وفساد نجس نجاسة غليظة اجماعا واما النجاسة الخفيفة فهي كبول ما
يوكل لحمه وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف واما عند محمد فبول ما يوكل لحمه
طاهر وهو قول مالك وخرء ما لا يوكل لحمه من الطيور والحداة وجميع
الطير وكون خرء ما لا يوكل لحمه نجاسته خفيفة انما هو في رواية الفقيه
ابي جعفر الهندواني وفي رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف وروى عنهما انه نجاسة
غليظة وروى الكرخي انه نجاسة غليظة عند محمد وعندهما هو طاهر
وصححها شمس الائمة السرخسي في مبسوطه وفي الجامع الصغير لقاضيخان انه
مخففة عندهما ومغلظة عند محمد وصححه صاحب الدراية وقول المصنف
وقال محمد كلاهما طاهر انه يعني بول ما يوكل وخرء ما لا يوكل في غير محله

لما مر من تفصيل الخلاف ولم يذكر في رواية ان خرء ما لا يؤكل لحمه طاهر عند
محمد واما بول ما يؤكل فقد مر وقد ذكرناه واما بول الهرة ففي ظاهر المذهب
هو نجس نجاسة غليظة وروي عن محمد في الذي يعتاد البول ان بوله طاهر
لعموم البلوى والضرورة لتعذر الاحتراز عنه وقال ابو جعفر نجس الا انه دون الثوب
وهو حسن لان العادة تخمير الاواني فلا ضرورة في حقها بخلاف الثياب
واما خرء ما يؤكل لحمه من الطيور سوى الدجاجة والبط والاوز ونحوها فطاهر
عندنا وذلك كالحمامة والعصفور ونحوهما للاجماع على اقتنائهما في المساجد
مع الامر بتطهيرها فلو كان خرءها نجسا لما تركوها فيها ولو وقع في الماء لا يفسده
لكونه طاهرا وكذا خرء الفارة اذا وقع في الدهن لا يفسده اذا كان
قليلا بحيث لا يظهر طعمه لعموم البلوى وفيه نظر ذكرناه في الشرح وفي فتاوى
قاضيخان وبول الهرة والفارة نجس في اظهر الروايات يفسد الماء والثوب
ولو طحن بعر الفارة مع الحنطة ولم يظهر اثره يعفى للضرورة البيضة اذا
وقعت من الدجاجة في الماء او في المرق لا تفسده وكذا السخلة اذا وقعت
من امها رطبة في الماء لا تفسده لان الرطوبة التي عليها ليست بنجسة لكونها في
محلها وكذا الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء وقد تكسر وهي ما يكون في معدة
الرضيع من اجزاء اللبن طاهرة عند ابي حنيفة اذا خرجت من شاة ميتة سواء كانت

جامدة

جامدة او مايعة وعندهما المايعة نجسة والجامدة متنجسة فتطهر بالغسل اما لو خرجت
من مذكاة فلا خلاف في طهارتها والخلاف في لبن الميتة على هذا اما الماء المستعمل
فنجس نجاسة غليظة عند ابي حنيفة في رواية الحسن بن زياد عنه وعند ابي يوسف
نجس نجاسة خفيفة وهي رواية عن ابي حنيفة ايضا وعند محمد وهي رواية عن ابي حنيفة
رواية ايضا طاهر غير طهور اي غير مطهر وبه اخذ اكثر المشايخ وهو ظاهر الرواية
وعليه الفتوى لانه لم يرو عن احد من الصحابة التحرز عنه فكان طاهرا ولم يرو
عنهم انهم حملوه في الاسفار سيما في الاماكن العديمة الماء ولان بعضهم اخذه من
عضو غيره واستعمله فدل على عدم كونه مطهرا ولا فرق في ذلك بين كونه مستعملا
محدثا او غير محدث خلافا لزفر في غير المحدث والماء المستعمل هو كل ماء
ازيل به حدث كما اذا استعمل من به وضوء او جنابة او استعمل في البدن على وجه
القربة اي العبادة اي قصد باستعماله التقرب الى الله تعالى ولو كان مستعملا غير محدث
كالوضوء على الوضوء فهو يصير مستعملا باحد هذين الامرين عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد لا يصير مستعملا الا بالقربة فلو توضأ او اغتسل وهو محدث
بلا نية كتعليم الغير او التبرد لا يصير الماء مستعملا عنده وان كان قد ازيل به
الحدث لعدم نية القربة ثم الماء انما يصير مستعملا اذا انفصل عن البدن في الغسل
او عن العضو الذي استعمل فيه في الوضوء لضرورة التطهير وعند البعض لا يصير مستعملا

اذا زال عن البدن في الغسل او عن الذي استعمل فيه في الوضوء حتى يستقر في مكان
والصحيح انه لما زايل عن العضو صار مستعملا لزوال الضرورة وقيد بالمستعمل
في البدن احترازا عما استعمل في غيره كالثوب فانه لا يصير به مستعملا ولو كان بنية القربة ولو ادخل
فيه ما لو غسل يديه قبل الطعام او بعده بنية اقامة السنة فانه يصير مستعملا ويتفرع
على ما ذكرنا ما اذا غسلت القدر او القصعة او غسلت يديها من الوسخ او من
العجين او من الحنا او من الدهن وكذا الرجل لا يصير الماء مستعملا ان لم يكن على يديه
حدث بالاتفاق لعدم وجود شيء من الامرين والاصح قول محمد خاصة وفي فتاوى
قاضيخان المحدث او الجنب اذا ادخل يده في الاناء للاغتراف وليس عليها نجاسة لا يفسد
الماء اي لا يصير مستعملا وكذا لو ادخل يده في الجب المرفوع لاخراج الكوز لا يصير مستعملا
وكذا الجنب اذا ادخل رجليه في البئر لطلب الدلو لا يصير مستعملا للضرورة بخلاف ما لو
ادخل يده او رجله للتبرد ولو ادخل الجنب الماء بفمه لا يريد المضمضة لا يصير مستعملا عند
محمد وقال ابو يوسف لا يبقى طهورا قال قاضيخان هو الصحيح فان ادخل الجنب
او المحدث يده في الاناء يريد الغسل ادخل الاصابع دون الكف لا يصير مستعملا
وان ادخل الكف يصير مستعملا كذا في الخلاصة وفيها الطاهر اذا اغتسل
في البئر بنية القربة افسده وان انغمس للطلب ولو ليس به نجاسة ولم يرد به شيء فيه لم
يفسده عندهم جميعا قوله وكذا الوضوء لكن لازالة الوسخ ولو غسل المحدث غير

غير اعضاء الوضوء فالاصح انه لا يصير مستعملا وكذا اذا غسل ثوبا او اناء
طاهرا او ادخل الصبي يده في الاناء او علم ان ليس بها نجس يجوز الوضوء به
واذا شك في طهارتها يستحب ان لا يتوضأ به وان توضأ جاز هذا اذا
لم يتوضأ به الصبي فان توضأ ناويا اختلف فيه المشايخ والمختار انه يصير مستعملا
اذا كان عاقلا لانه نوى قربة معتبرة وان انتضح من غسالة الجنب في الاناء
لا يفسد الماء اما ان سال فيه سيلانا فانه يفسده وعلى هذا حوض الحمام وعلى
قول محمد وهو المختار لا يفسده ما لم يغلب عليه ويكره شرب الماء المستعمل
ويجوز الانتفاع به وبالماء النجس في تخمير الطين وسقي الدواب وكل اهاب
دبغ فقد طهر لقوله عليه السلام ايما اهاب دبغ فقد طهر والاهاب اسم للجلد قبل الدبغ
واذا طهر جاز الصلوة معه ملبوسا او مفروشا او محمولا الا جلد الخنزير لنجاسة
عينه والادمي لكرامته وذكر الزاهدي في شرح الاسبيجابي وفي بعض النسخ
صرح به كل حيوان اذا ذبح بالتسمية طهر جلده ولحمه وشحمه وجميع اجزائه
سوى الخنزير سواء كان ماكول اللحم او غير ماكول اللحم وقد تقدم الكلام في هذا
مستوفيا في اول الفصل جلد الادمي اذا وقع منه مقدار الظفر في الماء يفسده
لانه نجس الخانية كل ما كان سوره نجسا لا يطهر لحمه وجلده بالذكوة وقد
قدمنا الكلام عليه والاصح طهارة جلده دون لحمه وفي نجمه جلد الكلب

والذئب يطهر بالذبح وعصب الميتة وعظمها وقرنها وريشها وشعرها وصوفها
وظلفها وكذا حافرها ومخلبها وكل ما لا تحله الحيوة منها طاهر اذا لم يكن عليها
دسومة لما روي عن عبد الله بن عباس رضه قال انما حرم رسول الله صلعم من الميتة لحمها
فاما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به والكلام عليه ستعرفه في الكنز وان الجلد الغير فيطهر
بالدباغة كسائر الاشياء وعظمه طاهر يجوز بيعه والانتفاع به الا عند محمد رح فان
عنده الفيل نجس العين كالخنزير فلا يجوز الانتفاع منه بشيء وروي عن محمد رح انه
امرأة صلت وفي عنقها قلادة عليها سن اسد او ثعلب جازت صلوتها لطهارة
هذه الاشياء وكذا الكلب والسن والعظم طاهرة في الصحيح فيجوز الصلوة معه مطلق
على ظاهر المذهب وعن محمد انها لا يجوز اذا زاد على قدر الدرهم وذكر الشيخ الاسبانكتي
بكسر الهمزة واسكان السين المهملة بعدها با موحدة والفتح نون كاف ساكنة هو كان
منسوب الى اسبانكث قرية من قرى اسبيجاب في شرح الشهاب اي فروة اذا خرج
من دار الحرب وعلم انه مدبوغ بودك الميتة لا تجوز الصلوة به ما لم يغسل لانه تنجس
الدباغة بالودك فيطهر بالغسل ثلثا مع العصر وان علم انه مدبوغ بشيء طاهر
جازت الصلوة به وان لم يغسل وان شك انه مدبوغ بشيء نجس او بشيء طاهر فالافضل
ان يغسل لزوال الشك وان لم يغسل جاز بناء على ان الاصل الطهارة والدباغة
وهي ما يمنع النتن والفساد للجلد على نوعين حقيقية وحكمية فالحقيقية ان يدبغ

بشيء طاهر من الادوية المعدة للتدبيغ كالعفص والشث والشب والملح والقرظ
ونحوها ولو اصابها الماء بعد الدباغة الحقيقية فاقيل لا يعود نجسا اما الحكمية
فان يجزئ الجلد عن حكم الفساد ويزول النتن عنه من غير استعمال شيء من الادوية
بل اما بالتتريب اي جعل التراب عليه او جعله في التراب او بالتشميس اي وضعه
بالشمس او بالقائه في الريح فتزول الرطوبة بهذه الاشياء ويصير مدبوغا
طاهرا ولكن لو اصابه بعد الدباغة الحكمية ماء فعن ابي حنيفة في عوده
نجسا روايتان في رواية يعود نجسا لعود الرطوبة وفي رواية لا يعود نجسا
لان هذه رطوبة طاهرة غير تلك الرطوبات النجسة التي كانت فيه وكذا حكم الثوب
اذا اصابه مني ففرك ثم اصابه الماء وكذلك الارض اذا اصابها نجس وجفت
ثم اصابها الماء وكذا البئر اذا تنجست ثم نزفت ماؤها ثم عاد ماؤها فكل هذه
المسائل روايتان في عودها نجسا والاصح في غير المني عدم العود وفي
المني العود وهو رواية في فتاوى قاضيخان ان الاظهر في البئر ان يعود نجسا
غير صحيح بل المذكور فيها في فصل البئر الصحيح انه طاهر ويكون ذكره بمنزلة
المني وذكر في المحيط الاظهر انه لا يعود نجسا لان الزائل لا يعود بلا سبب جديد
فصل في البئر اذا وقعت في البئر نجاسة نزحت اي اخرجت ماؤها وكان نزح ما
فيها من الماء طهارة لها فلا يحتاج الى غسلها او غسل الدلو والرشا ان وقعت فيها فارة

او عصفورة او ما هو نحوها في المقدار نزح منها عشرون دلوا الى ثلثين لما روي
عن انس رض انه قال في فارة ماتت في البئر فاخرجت من ساعتها نزح منها عشرون
دلوا فالعشرون بطريق الايجاب والثلثون بطريق الاستحباب والمعتبر هو الدلو
الوسط وهو ما يسع صاعا من الحب المعتدل وان ماتت فيها حمامة او دجاجة
او سنور او ما قاربها في الجثة نزح منها اربعون دلوا او خمسون كذا في الجامع الصغير
قال في الهداية وهو الاظهر يعني اظهر من قول القدوري الى ستين لحديث ابي
سعيد الخدري رض انه قال في الدجاجة اذا ماتت في البئر نزح منها اربعون دلوا
وهذا ايضا الايجاب والخمسون بطريق الاستحباب وان ماتت فيها شاة او كلب
او آدمي نزح جميع الماء لما روي عن ابن سيرين ان زنجيا وقع في زمزم يعني مات
فيه فامر به ابن عباس رض فاخرج وامر بها ان نزح وكذا نزح جميع الماء ان تخرج
الكلب او الخنزير حيا وان لم ان ولم يصب فمه لان الخنزير نجس العين وكذا
الكلب في رواية وفي رواية ليس بنجس العين فان لم يصب فمه الماء لا يجب
نزحه كما في سائر السباع وقيل عندهما نجس العين وعند ابي حنيفة لا وقد
ستعرف فيما ذكر الاختلاف في الخنزير وكل حيوان سوى الكلب والخنزير على ما ذكر
اذا اخرج حيا وقد اصاب الماء فمه فانه ينظر ان كان سؤره طاهرا ولم يعلم ان عليه
نجاسة الماء ولكن لا يتوضأ منه احتياطا لاحتمال انه كان عليه نجاسة او نزح عشرين

عند الوقوع ومع هذا ان توضأ جاز لان الاصل عدم ذلك الا ما كان غالبا كما قالوا
في الفارة اذا هربت من الهرة فسقطت في البئر نجسها لغلبة البول منها عند
الخوف من الهرة وان كان سؤره نجسا نزح كله لتنجسه وكذا الاظهر وجوب
النزح فيما سؤره نجس سؤرا اصاب فمه الماء ولم يجب على ما اختاره قاضيخان
وقد حققناه في الشرح وان كان سؤره مكروها نزح منها عشر دلاء ونحوها
استحبابا كذا في الخلاصة احتياطا وان كان سؤره مشكوكا نزح كله ايضا
ليذهب الشك كذا روي عن ابي يوسف في الفتاوى ولم يذكر عن غيرهم خلافا في
وان انتفخ فيها الحيوان والواقع او تفسخ نزح جميع ما فيها من الماء سواء صغر
ذلك الحيوان او كبر بعد ان كان مما يفسد الماء وكذا لو وقع فيها ذنب الفارة
ونحوه لانتشار النجاسة في جميع الماء وان وجدوا فيها فارة ميتة ولا يدرون
انها متى وقعت ولم تنتفخ اعادوا صلوة يوم وليلة اذا كانوا توضؤوا منها
في ذلك اليوم والليلة وغسلوا كل شيء اصابه ماؤها في الزمان المذكور
وان كانت انتفخت او تفسخت اعادوا صلوة ثلثة ايام ولياليها اذا ما
ادوه بوضوءهم منها في زمان المذكور وغسلوا كل ما اصابه ماؤها فيه عند ابي
حنيفة وقالا ليس عليهم اعادة شيء ولا غسل شيء حتى يتحققوا متى وقعت لاحتمال
انها وقعت تلك الساعة فماتت او كانت ميتة منتفخة او متفسخة ثم وقعت

بين يج او غيره ولا بد في ان يكون نهاية البئر بسبب ظاهر لو تبها به فيحمل عليه احتياطا
والانتفاخ او التفسخ يدل على طول المدة فيقدر بالثلث باعتبار الغالب
واذا وقعت بعرة او بعرتان في البئر من بعر الابل والغنم فاخرجت قبل التفتت
في البئر لم ينجس البئر فان اخرجت بعد التفتت تنجس البئر فهذا استحسان والقياس
ان تنجس البئر على كل حال لان هذه النجاسة وقعت في الماء وقيل فتنجس كما لو وقعت
في الوعاء لدفع الحرج لان ابار الفلوات ليس لها حاطية والمواشي تبعر حولها والرياح
تهب فيجعل القليل عفوا دون الكثير وان وقعت اي البعرة او بعرتان في اللبن وقت
الحلب فان رميت حين وقعت ولم يبق لها اثر لم يتنجس اللبن ايضا كما لم يتنجس البئر
وهو مروي عن علي رضي الله عنه وان وقعت في غير زمان الحلب فهو كوقوعها في سائر الاواني
فتنجس في الاناء فتنجس في الاصح لان الضرورة انما هي في زمان الحلب لان من عادتها
ان تبعر ذكر الوقت والاحتراز عنه عسير ولا كذلك غيره وروي عن ابي حنيفة ان البعرة
اذا كانت يابسة لم تفسد الماء اي ماء البئر ما لم يستكثره الناظر لعموم البلوى
وفي اشارة الى ان الرطبة ليست كذلك وفيه ان حد الكثير ان يستكثره الناظر
وهو الصحيح وقيل ان لا يخلو كل دلو من بعرة او بعرتين وعن محمد انه يأخذ ربع
وجه الماء وفي الرطبة والمنكسرة روايتان اختلاف بين المشايخ بعضهم التزم فيهما
بالتنجس وبعضهم سوى اي بين الرطبة واليابسة والمنكسرة والصحيحة

وهو مختار صاحب الهداية لتحقق الضرورة في الجميع والارواث بمنزلة
المنكسرة للتخلخل واجزاء فيها وكذا الاختيار واكثر الثلث بنجح على انه
تعتبر فيه الضرورة العامة والبلوى ان كان فيه ضرورة بلوى تبعث الاحتراز
وقوع الحرج كابار الفلوات الغير المحفوظة بالكثير الطاهر لان الحكم بالنجاسة
للضرورة وان كان الاحتراز غير متعذر كابار البيوت والاماكن المحفوظة القليلة
الطارق فهي بمنزلة الاناء لا يعفى فيه القليل وهذا هو الذي ينبغي ان يعتمد
عليه فان الجميع سوالة بالضرورة والبلوى فينظر الى ماهو فيه والروث
اذا كان صلبا فهو بمنزلة البعرة في الحكم وان وقع خرء الحمام او العصفور
في البئر لم يفسد الماء لانه طاهر وهذا مذهبنا خلافا للشافعي وان وقع خرء
الدجاجة افسده لانه غليظ وكذا ما يشابه الدجاج من البط والاوز بمنزلة
خرء الدجاجة وخرء الخفاش وبوله لا يفسده للضرورة وكذا ذرق ما لا
يؤكل لحمه من الطيور فانه طاهر عندهما في رواية خلافا لمحمد وهو قياس
قوله فيما تقدم وقال محمد علانه نجس اظهره وقال بعضهم روي عن ابي حنيفة
وابي يوسف ان ذرق سباع الطير نجس نجاسة مخففة لا يفسد الثوب
الا اذا فحش ويفسد الماء وان قل كسائر النجاسات الخفيفة ولا يفسد
الثوب الا الكثير ما لم يفحش كسائر النجاسات وفي الاول وان قل

لا يمكن صونها عنه ولا يفسد ماء البئر الا اذا كثر لتعذر صونها عنه وان بالت
او بقرة او غيرهما مما يؤكل لحمه في البئر تنجس لان خفة النجاسة لا تظهر في الماء
ويمكن صون البئر عن ذلك الا عند محمد لانه طاهر عنده وان قطرت دم او خمر
في البئر ولو قطرة واحدة ينزح ماء البئر كله للتنجس وفي الذخيرة جنب نزح من البئر دلو
فصب على رأسه ثم استقى دلوا اخر فتقاطر من جسده في البئر لا تنجس البئر وان
قد ذكر الماء المستعمل نجس للضرورة او في التحرز عنه في هذه الحالة حرج وان
وقع جنب او محدث في البئر او دخل فيها الطلب للدلو اي لم ينو الغسل
او الوضوء قال ابو حنيفة في رواية الرجل جنب والماء نجس قالوا لانه باول
ملاقات الماء صار مستعملا والمستعمل نجس فيلاقي بقية الاعضاء وهو نجس
فلم يزل عنها الحدث فبقي على جنابة وقال ابو حنيفة في رواية اخرى يخرج من
الجنابة اذا كان تمضمض واستنشق ثم انه ينجس بنجاسة الماء المستعمل فعلى هذه
الرواية يجوز له ان يقرأ القرآن لخروجه عن الجنابة قال في الهداية وعنه ان
الرجل طاهر لان الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة
وهو اوفق الروايات عنه انتهى وهو الاصح وقال ابو يوسف الرجل جنب
والماء طاهر لان ابا يوسف يشترط الصب وما يقوم مقامه في طهارة العضو
ولم يوجد ولم يطهر الرجل وهو في الماء لم يزل به حدث ولا استعمل للقربة فبقي

كما كان وقال محمد كلاهما طاهر الرجل لخروجه عن الحدث والماء لانه
لم يقم به قربة لعدم النية هذا كله اذا لم يكن على بدنه او ثوبه نجاسة
حقيقة وان كان على بدنه او ثوبه نجاسة حقيقة او كان متنجسا بغير الماء
يتنجس الماء بالاجماع ولو وقعت الحائض ان كان بعد انقطاع الحيض
فهي كالجنب وان كان قبله فكالطاهر غير المحدث ولو وقعت في البئر اكثر من
فارة واحدة روي عن ابي يوسف انه قال الى الاربع ينزح عشرون دلوا او ثلثون فحكم
الاربع كحكم الواحدة وان كانت الفارة الواقعة خمسا ينزح اربعون دلوا
او خمسون الى تسع فحكم الزائد على الاربعة الى التسع كحكم الدجاجة فاذا كانت
الفارة عشرة ينزح ماء البئر كله فيكون بمنزلة الكلب وعن محمد الفارتان
اذا كانتا كهيئة الدجاجة ينزح اربعون وفي الهرتين كل الماء كذا في التجنيس
وهو قول محمد وهو قريب من قول ابي يوسف الا ان يكون مراده الصغار
التي الخمس منها قدر الدجاجة ونحوها فلا خلاف في الحقيقة
وان كانت البئر معينا لا يمكن نزحها الا بحرج عظيم اخرجوا مقدار
ما كان فيها من الماء وقت ابتداء النزح ثم ان المشايخ اختلفوا كيف
يقدر ما كان فيها قال بعضهم يحفر حفيرة مثل عمق الماء وطوله وعرضه
ويجصص فينزح الماء حتى تملأ الحفيرة وهو مروي عن ابي يوسف وقال

بعضهم وهو مروي عن ابي حنيفة ايضا يحكم به ذوا عدل من اهل البصارة
بالماء فينزح منها بحكمهما فان قال ان ما فيها ذلك الوقت الف دلو مثلا
ينزح ذلك وهو اشبه بالفقه كذا في الهداية وفي الكافي هو الاصح وروي
عن محمد انه قال ينزح منها مائتا دلو او ثلث مائة دلو وانما اجاب بذلك
بناء على كثرة الماء في ابار بغداد كذا في المبسوط والمروي عن ابي حنيفة انه
اذا نزح منها مائتا دلو يكفي وهو بناء ابار الكوفة لقلة الماء فيها كذا في
الكفاية وهذا اعتبار غالب ابار البلد تيسير على الناس واعتبار قول العادلين
احوط واذا نزح بوقوع الفارة عشرون دلوا او ثلثون طهر الدلو والرشاء
بالكسر والمد وهو الحبل وكذا تطهر البكرة ونواحيها ويد المستقي تبعا لطهارة
البئر وكذا في كل موضع نزح مقدار ما وجب وفي وجوب نزح الكل اذا
وصل الى الحد الذي لا يملأ نصف الدلو لو كان نزحا للكل ويحكم بطهارة البئر
وتوابعها ذكره البزازي وذكر قاضيخان انه اذا بقي مقدار ذراع او ذراعين
ايسر الماء طاهرا وطهر في اوسع وذلك احوط ولو نزح ماؤها ثم لو انخرق
فان كان يخرج فيه اكثر من نصفه فهو بمنزلة الصب ذكره البزازي وموت
ما ليس له دم سائل في الماء لا ينجس الماء ولا غيره اذا مات فيه كالبق
والبعوض والذباب والزنابير بجميع انواعها والعقارب

والخنافس

والخنافس والعلق وما شابه ذلك من القراد والبرغوث وصغار الحشرات وكذا
موت ما يعيش في الماء اذا مات في الماء او وقع ميتا فيه لا ينجس كالسمك والضفدع
المائية والسرطان والحية المائية وان مات في غير الماء من الاطعمة والاشربة
ففيه تفصيل اما السمك فانه لا ينجس بلا خلاف واما الضفدع اذا مات
في العصير ونحوه فقد اختلف المتأخرون في كونه يفسده او لا قال المصنف
والاكثر على انه لا ينجس قال في الهداية لانعدام المفسد وفيها وفي الكافي وقيل
لا يفسد وهو الاصح لانه لا دم فيه لان الدموي لا يعيش في الماء وفي الهداية
الضفدع البحري والبري سواء وقيل البري يفسده لوجود الدم وعدم
المعدن ثم المائي ما يكون توالده ومثواه في الماء قطعا لما يفسد الماء اذا
مات فيه في الصحيح وكذا غير الماء بالطريق الاولى وذكر الاسبيجابي في شرحه
ما يعيش في الماء مما لا يؤكل لحمه اذا مات في الماء لا ينجس وان تفسخت او تفتتت
فانه يكره شرب ذلك الماء لما الحية البرية اذا مات في الماء تفسده وهو
مروي عن محمد لان الاختلاط الاجزاء الحرام الكثيرة بالماء واحتمال ابتلاعها معه
وما يحمل فيه تناول الحرام يكره تناوله وفي التجنيس لو كان للضفدع
اي البري دم سائل يفسد ايضا ومثله لو ماتت حية برية لا دم فيها فيه انها
لا ينجس وان كان فيها دم ينجس وقول المصنف وكذا الحية المائية اذا كانت

كبيرة لها دم سائلة مبني على غير الصحيح والاصح عدم التنجيس لان ما فيها
ليس بدم حقيقة اذ الدموي لا يعيش في الماء على ما تقدم من الهداية
والكافي وكذا الوزغة اذا كانت كبيرة اي بحيث يكون لها دم سائل فانها
تفسد الماء لما تقدم في الضفدع البري والحية البرية ثم الضفدع المائي هو
الذي يكون بين اصابعه سترة بخلافه **فصل في الاسآر** جمع سؤر بالهمز
والمراد به ما يبقى بعد شرب الشارب وقد يطلق على بقية الطعام سؤر
الآدمي طاهر بالاتفاق سواء كان مسلما او كافرا او جنبا او حائضا او
محدثا او طاهرا من جميع الاحداث اما لو تنجس فمه بخمر او غيرها فشرب
فورا تنجس سؤره ولو شرب بعد ما ردد ريقه في فمه وذهب الاثر فلا ينجس
سؤره عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وكذا سؤر ما يؤكل لحمه من الحيوان
طاهر بالاتفاق كالابل والبقر والغنم لتولد اللعاب من اللحم الطاهر واما
سؤر الفرس فعند ابي حنيفة اربع روايات ذكرها في المحيط ان ما قاله المصنف رواية
نجس ليس منها ولذا لم يذكر المصنف في المحيط في رواية قال انه احب الي ان يتوضأ بغيره
وهي رواية البلخي عنه وفي رواية مشكوك كسؤر الحمار وفي رواية وهي رواية
الحسن عنه انه مكروه كلحمه والمراد كراهة التحريم وفي رواية وهي رواية كتاب الصلوة
انه طاهر بلا كراهة وهو الصحيح من مذهبه لان كراهة اكل لحمه لا لنجاسته

فيه واما عندهما فهو طاهر بلا شك لانه مأكول اللحم وبه اي بكونه طاهرا منه
غير كراهية اخذ بعض المشايخ بل كل المتأخرين وسؤر الكلب والخنزير وسؤر
سباع البهائم نجس باتفاق علمائنا الثلثة لان لحمها نجس خلافا لمالك في الكل
وللشافعي واحمد في غير الخنزير والكلب وسؤر سباع الطير كالصقر
والبازي والشاهين ونحوها وسؤر ما سكن في البيوت من الحشرات
وغيرها مثل الحية والعقرب والوزغة والفارة والدجاجة المخلات
اي المطلقة غير المحبوسة والهرة مكروه هذا اي يكره التوضأ به عند وجود
غيره وكذا الشرب كراهة تنزيه وقيد الدجاجة بالمخلات حتى لو كانت محبوسة
بان كانت في مكان ورأسها وعلفها وماؤها خارجه بحيث لا يصل
منقارها الى ما تحت رجليها فلا كراهة لسؤرها وقال الشيخ الكمال
ان كانت لا تصل الى نجاسة غيرها فلا كراهة في سؤرها وان كانت
يصل منقارها الى ما تحت رجليها لا لانها لا تجول في نجاسة نفسها
ابو يوسف ان سؤر الهرة غير مكروه والدليل مستوفى في الشروح
وان اكلت الهرة الفارة ثم شربت الماء على الفور ينجس الماء وان مكثت
وتلحس فيها تنجس الماء وان مكثت ساعة ولحست فمها مكروه
وليس بنجس عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد بناء على التطهير بغير الماء

وسؤر الحمار والبغل الذي امه اتان مشكوك فيه قيل الشك في طهارته
وقيل في طهوريته وهو الاصح والا لوجب عليه غسل رأسه وجر انما الطاهر
بعد التوضئ بالمشكوك وتقييد البغل بالذي امه اتان ذكره جماعة منهم
السروجي في شرح الهداية حتى لو كانت امه رمكة فسؤره كسؤر
الفرس لان العبرة بالام وكذا ان كانت امه بقرة وعرق كل شيء معتبر بسؤره
فما كان سؤره طاهرا فعرقه كذلك وما سؤره نجس فعرقه نجس فما سؤره
مكروه فعرقه مكروه اي يكره ان يصلي وبدنه او ثوبه متلوث به الا ان
عرق الحمار وكذا البغل طاهر بلا شك وان فرض ان الشك في طهارة
سؤره وقوله عند ابي حنيفة في الرواية المشهورة انما هو لان الروايات عنه
مختلفة الا ان المشهورة هي رواية الطهارة لان الامامين يخالفانه
كذا ذكر القدوري اي ذكر ان عرقه طاهر في الرواية المشهورة وفي بعض
الروايات انه نجس غليظ الا انه جعل عفوا في الثوب والبدن ضرورة
وفي بعضها بنجاسة خفيفة والمشهور هو الصحيح انه طاهر ولبن الاتان
اي الحمارة نجس في ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلثة وروي عن محمد
في النوادر انه طاهر ولكن لا يؤكل وهو الصحيح لما ان تصحيحه لغير المصححين
بل الصحيح انه نجس على ما حققناه في الشرح وان اصاب الثوب

او البدن

او البدن من السؤر المكروه لا يمنع جواز الصلوة وان فحش اي ولو كان
بحيث يعد كثيرا فاحشا الا انه يكره الصلوة معه كما يكره الوضوء به واكله
وشربه وان يدع الهرة تلحس يده او ثوبه ثم يصلي منه قبل غسل
والاصح انها كراهة تنزيه على ما اختاره الكرخي وقيل تحريم على ما
اختاره الكرخي الطحاوي وان اصاب الثوب والبدن شيء من السؤر
المشكوك لا يمنع جواز الصلوة ايضا وان فحش وروي عن ابي
يوسف انه قال يمنع ان فحش بناء على انه نجس نجاسة خفيفة
والصحيح ان الشك في طهوريته لا في طهارته بل هو طاهر قطعا
وقد تقدم ان اصاب الثوب او البدن شيء من السؤر النجس يمنع
جواز الصلوة اذا زاد على قدر الدرهم والاصل فيه اي فيما يمنع جواز
الصلوة ان النجاسة الغليظة اذا كانت قدر الدرهم او دونه فهي عفو لا
يمنع جواز الصلوة عندنا وعند زفر والشافعي يمنع جواز الصلوة
وان قلت وكذا عند مالك واحمد ولكن ينبغي ان تغسل وان كانت
اي ولو كانت النجاسة اقل من قدر الدرهم على ما تقدم في الآداب حتى
ان الثوب او البدن اذا اصابه من النجاسة الغليظة اقل من قدر الدرهم
ولم يغسلها ثم اصابه منها مقدار ما لو جمعت بلغ تلك النجاسة اي مع تلك

النجاسة التي اصابته اولا يصير المجموع اكثر من قدر الدرهم منعت تلك
النجاسة جواز الصلوة بالاجماع وقد روي عن ابي حنيفة انه غسل ثوبه
من قطرة دم اصابته لزيادة ورع ومحافظة على آداب الشريعة وفي دقايق
الفتوى والتقوى الدرهم المقدر به هو الدرهم الكبير الشهيلي بكسر الشين
منسوب الى شهيل اسم موضع وهو شبر عرض الكف اي مقعر الكف وهو
داخل اصول الاصابع قال الفقيه ابو جعفر الهندواني يقدر بالوزن اي
بالدرهم الوزني وهو ما يبلغ وزنه مثقالا في النجاسة المتجسدة اي ذات
الجرم والجسد كالعذرة ولحم الميتة ونحوهما او يقدر بالبسط والعرض
المذكور في النجاسة الرقيقة التي لا جرم لها كالخمر والبول والدم المايع ونحوها
فالمعتبر في الكثيف وزن ذات النجاسة وفي الرقيق محلها وان اصابه اي الثوب
دهن نجس هو اقل من قدر الدرهم وقت الاصابة ثم انبسط بعد ذلك
حتى صار اكثر من قدر الدرهم قال بعضهم يعتبر وقت الاصابة فلا يمنع
جواز الصلوة وان زاد بعد ذلك وقال بعضهم يعتبر وقت الصلوة به
وفي يمنع جواز الصلوة وبه اي بالقول الثاني اخذ المشايخ المتاخرون
لان مساحة النجاسة وقت الصلوة اكثر من قدر الدرهم وما صلى به قبل الانبساط
جائز لعدم العذر المانع في ذلك الوقت وان اصاب الدهن

النجس

النجس الجلد فشرب الدهن في الجلد او ادخل الرجل يده في السمن النجس
او غيره من الادهان النجس او المرأة اذا اختضبت بالحناء النجس
او غيره من الخضابات النجس او الثوب اذا اصبغ بالصبغ اي بالصبغ
بالكسر النجس ثم غسل كل من الاشياء المذكورة ثلث مرات طهر الجلد
من النجس المتشرب والثوب من الصبغ النجس واليد من الدهن النجس
والخضاب النجس وان بقي اثر الدهن من الدسومة في اليد والجلد واثر
الصبغ في الثوب واثر الخضاب في اليد لان الاثر الذي يشق زواله
يعفى بقاؤه وما تشرب الجلد من الدهن فهو عفو لذلك وذكر في المحيط
يطهر الثوب اي المصبوغ بشيء نجس بشرط ان يغسل حتى يصفو الماء
ويسيل منه الماء الابيض اي الخالص من لون الصبغ وكذا قال قاضيخان
في خضاب اليد ينبغي ان لا يكون طاهرا ما دام يخرج منه الماء الملون بلون
الحناء وان غسل في لو غسل الاشياء المذكورة بالماء بغير حرض ولا صابون
ونحوهما فانها تطهر اذا لم يبق في الماء لون الاثر على ما روي عن ابي يوسف
في تطهير الدهن النجس اي المتنجس انه اذا جعل الدهن في اناء فصب عليه الماء
فيعلو الدهن على وجه الماء فيرفع بشيء او يراق الماء ثم يفعل هكذا حتى
اذا فعل كذلك ثلث مرات يحكم بطهارة الدهن فالحمد والفتوى

على قول ابي يوسف وذكر في الذخيرة رجل دهن رجليه ثم توضأ وغسل رجليه فلم يقبل الرجل الماء وضوءه لان فرض الغسل هو اسالة الماء وقد حصل ثوب مبطن اصابته في ظهارته نجاسة اقل من قدر الدرهم فنفذت الى البطانة فصار النجس باعتبار الموضعين اكثر من قدر الدرهم يمنع ذلك النجس جواز الصلوة عند محمد رح لان البطانة مع الظهارة في حكم الثوبين وعند ابي يوسف لا يمنع لانهما في حكم ثوب واحد ولو نفذ النجس في الثوب الواحد الى الوجه الآخر لا يعتبر فكذا هذا وقيل ان كان الثوب مضربا لا يمنع بالاتفاق والا فالمأخذ بقول ابي يوسف في المضرب وبقول محمد في غير المضرب لان التضريب يصيره ثوبا واحدا ولو لف الثوب المبلول النجس في ثوب طاهر يابس فظهرت نداوته اي نداوة الثوب المبلول على الطاهر ولكن لا يصير رطبا بحيث يسيل منه شيء بالعصر بل كان بحيث لو عصر لا يسيل منه شيء ولا يتقاطر اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يصير نجسا والمراد من المبلول المبلول بالماء لا المبلول بعين النجاسة كالبول فان الطاهر لو لف في المبلول بالبول فظهرت فيه النداوة يتنجس على ما حققنا في الشرح وكذا الماء اذا لم يظهر في الطاهر اثر النجاسة من لون او ريح فلو ظهر شيء من ذلك تنجس وكذا حكم الثوب الطاهر اليابس ايضا اذا بسط على ارض نجس رطبة بالماء فظهرت رطوبتها فيه لكن لا يقطر لو عصر فانه لا يتنجس

وكذا لو كان

وكذا لو كان الثوب مبلولا والارض يابسة نجسة لا يتنجس الثوب ما لم يظهر فيه عين النجاسة وكذا اذا نام على فراش نجس فعرق وابتل الفراش من عرقه فانه لم يصب بلل الفراش بعد ابتلاله بالعرق جسده لا يتنجس جسده وكذا اذا غسل رجليه ومشى على لبد نجس فابتل اللبد لا ينجس رجليه وكذا ان نام على ارض نجس بعد ما غسل رجليه فابتلت الارض من بلل رجليه لكن لم يظهر اثر البلل المتصل بالارض في رجله لم ينجس رجله وجازت صلوته لعدم ظهور عين النجاسة في جميع ذلك واما ان صارت الارض طينا رطبا من بلل رجله فاصاب ذلك الطين رجله فتنجس رجله ولا يجوز صلوته ما لم يغسلها ان كان قدر ما نعا وقال في الذخيرة لو خرج من رجله مدة عينه قرمصت بكسر الميم فاجتمع رمصها بفتحها وهو وسخ ابيض يجتمع في الموق اي في جانب العين مما يلي الانف قال بعضهم يتكلف في ايصال الماء الى ما تحت الرمص ان لم يفرط ايصاله كما يجب ان يتكلف في ايصال الماء الى الموق في حالة الصحة ايضا وهذه المسئلة مجالها مباحث الوضوء والغسل اذا اصاب الرجل دهن في اذنه فمكث في دماغه يوما ثم خرج من اذنه فلا وضوء عليه لان الدماغ ليس بمحل النجاسة وكذا ان خرج من انفه فلا وضوء عليه لما قلنا وان خرج من الفم فعليه الوضوء قيل لانه ما خرج من الفم انما يخرج

بعد الوصول الى الجوف وهو محل النجاسة وان دخل ماء في اذنه عند الاغتسال ثم خرج من انفه فلا وضوء عليه وكذا ان عاد من اذنه وهذه المسائل وان كان محلها نواقض الوضوء لكن لما كان مما يوجب الوضوء يكون نجسا ناسب ذكرها في مباحث النجاسة اتباعا بعدها فليس استطرادا وهو قوله القرحة اذا برئت وارتفع قشرها وهو الجلد الذي كان تحته المادة ولكن اطراف القرحة موصولة بالجلد المرتفعة الا الطرف الذي كان يخرج منه القيح فانه منفتح غير متصل باللحم فتوضأ صاحب القرحة فوق ذلك المرتفع جاز وضوءه وان لم اي ولو لم يصل الماء حال الوضوء الى ما تحته اي الى ما تحت الجلد لان ما تحته باطن وهو غير مامور بغسل الظاهر ولو توضأ الرجل ثم خلق رأسه او حيته او قلم ظفره لم يجب امرار الماء على تلك الاعضاء وقد تقدم ذكره في محله الماء الذي يسيل من فم النائم فهو طاهر سواء كان متحلبا من الفم او مرتقيا من الجوف وذكر في المحيط انه ان جف وبقي له اثر اي ريح او لون فهو نجس وقال في الملتقط هو طاهر الا اذا علم انه من الجوف وهو مناسب لما في المحيط وهو احوط واما نجاسة الخفيفة فهو كبول ما يؤكل لحمه فانها مقدرة في منع جواز الصلوة بالكثير الفاحش الذي يستفحشه الطبع الغالب اي الطبيعة المتلابع وروى عن ابي حنيفة انه مقدر بشبر في شبر هكذا في جميع

النسخ والتصويب ان هذه الرواية عن ابي يوسف لا عن ابي حنيفة وفي رواية عن ابي يوسف ايضا انه مقدر بذراع في ذراع وروي عن محمد انه يعتبر بالربع وهو مروي عن ابي حنيفة ايضا وصحح في الهداية والكافي لان الربع اقيم مقام الكل في كثير من الاحكام ثم اختلف المشايخ في كيفية اعتبار الربع فقال بعضهم يعتبر ربع جميع الثوب الذي اصابته تلك النجاسة وقال بعضهم يعتبر ربع الموضع الذي اصابته ان كان ذلك ذيلا فربع الذيل هو المعتبر في المنع وان كان كما او كان فربع ذلك وكان القائل بهذا ارادوا به ربع ثلث الثوب الذي اصابته النجاسة وقدر بعضهم بادنى ثوب يجوز به الصلوة وهو ما يستر العورة والقول الاول المختار وهو ربع الثوب المصاب صغيرا كان او كبيرا واما الشرط الثاني فهو الطهارة من الانجاس هو جمع نجس بفتح الجيم بمعنى النجاسة وبكسرها الشيء المحكوم بنجاسته والاول احق فكل نجس بالفتح فهو بالكسر منه غير عكس يجب اي يفرض على المصلي علما يريد ان يصلي قبل الشروع في الصلوة ان يزيل النجاسة المانعة عن بدنه وثوبه والمكان الذي يصلي فيه لقوله تعالى وثيابك فطهر واذا وجب تطهير الثوب وجب تطهير البدن والمكان بالاولوية لانهما الزم للصلوة منه اذ لا تنفك عنهما وقد تنفك عن الثوب اذا لم يوجد

وكما يجوز ازالتها اى النجاسة الحقيقية بالماء المطلق فكذا يجوز ازالتها بالماء
المقيد كماء الورد والبطيخ والخيار ونحو كل مائع طاهر يمكن ازالتها به كالخل
ونحوه وكذا يجوز ازالتها بالنار او بالتراب لان المقصود قلع اثرها وذلك
في موضع منها اذا تلطخ السكين ونحوها بالدم او تلطخ رأس الشاة مثلا به ثم
ادخل النار فاحترق الدم وزال الاثر طهر الرأس وكالسكين بالنار لحصول المقصود
وكذا اذا اصاب السكين دم فمسح بالتراب يطهر لما قلنا وروى عن محمد
انه اذا اصاب يد المسافر نجس قال محمد يمسحها بالتراب جاز تخصيص المسافر
لان الغالب عليه عدم ما يزيل به النجاسة من المائعات فيتعلق بالتراب
وليس المراد انها تطهر حتى يجوز ذلك مع وجود المائع او انه لا يجب غسلها
بعد ذلك اذا وجد وكذا اذا اصاب الخف او نحوه من النعل او من الجرموق
او من غيرهما نجاسة ذات جرم كالعذرة والروث ونحوهما عن ابي يوسف
انه قال اذا مسحه بالتراب او بالرمل على سبيل المبالغة يطهر وعليه اى على قول
ابي يوسف فتوى مشايخنا ذكره في المحيط وعند ابي حنيفة ايضا يطهر
بالدلك لكن اذا جفت النجاسة لا اذا كانت رطبة وعند محمد لا يطهر
الا بالغسل وان لم يكن لها اى للنجاسة التي اصابت الخف جرم كالبول
والخمر ونحوهما فلا بد من الغسل بالاتفاق رطبا كان او يابسا

وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يحكي عن شيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال
فيمن اصاب نعله النجاسة الرقيقة اذا مشى على الرمل او التراب والزجاج بعض
التراب او الرمل بالنعل وجف ومسح بالارض يطهر ايضا عند ابي حنيفة وهكذا
ما روى ابن الفضل عن ابي حنيفة روى الفقيه ابو جعفر الهندواني عنه
قال شمس الائمة السرخسي وهو الصحيح وعن ابي يوسف ايضا مثل ذلك الذي
رواه عن ابي حنيفة الا انه اى ابا يوسف لا يشترط الجفاف فيه كما اشترط ابو
حنيفة بل يجرد به التجدد بالتراب او الرمل لو مسح يطهر كما هو اصله
في ذات الجرم ورد الحاصل ان المختار للفتوى ان الخف ونحوه يطهر بالدلك
سواء كانت النجاسة ذات جرم من نفسها او صارت ذات جرم بغيرها
كالرطبة المستجدة بالتراب ونحوه رطبة كانت او يابسة لحصول
قلع اثرها بذلك بالكلية وكذا يجوز ازالتها اى ازالة النجاسة في الجملة
بالحك بالظفر وبالحت بنحو عود او حجر والفرك اى دلك بعضه ببعض
اما الحك والحت فانه في الخف ونحوه حتى اذا اصابه نجاسة لها جرم
فيبست يطهر بالحك والحت عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد
لقلعها بالكلية منهما اما المني فلها اثر وذكر في المحيط ان محمدا رجع
الى قولهما في طهارة الخف ونحوه بالدلك والحك والحت بالكلية لما راى

اى عموم البلوى واكثر في اصابة الارواث ونحوها الخف والنعل وان انتضح
البول على البدن او الثوب او المكان مثلا كرؤوس الابر بحيث لا يدرك الطرف
فذلك الانتضاح ليس بشيء معتبر في التنجيس وقد سئل ابن عباس عن ذلك فقال
انا ارجو من عفو الله عز وجل اوسع من هذا ولو وقع ذلك الذي انتضح عليه وذكر في سار
قيل لا ينجس وقيل ينجس وهو الاصح لانه لا حرج فيه وانتفاء العفالة
في الاول انه اذا كان قليلا بان لا يظهر مواقع القطر في الماء لا يفضل وان استبانت
مواقعه فهو كثير ينجس وغسالة الميت من الماء الاول والثاني والثالث فاسد
وما يصيب ثوب الغاسل منه ذكر مما لا يمكن الاحتراز عنه عفو ذكره في خزانة
واما الفرك فيزيل النجاسة في المني فيطهر الثوب من المني به اى بالفرك اذا يبس لقول
عائشة رضي الله عنها كنت افرك المني من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا واعلم ان المني نجس
نجاسة مغلظة عندنا وعند مالك واحمد في رواية خلافا للشافعي واحمد في رواية اخرى
فانه طاهر عندهما لكن يطهر يابسه عندنا بالفرك خلافا لمالك وتحقيق الادلة
في الشرح ولو بال ولم يستنج بالماء قيل لا يطهر المني الخارج بعده بالفرك وقيل
ان لم يجاوز البول الثقب يطهر به وكذا ان جاوز ولكن خرج المني دفقا لانه لم
يصب المتجاوز وكذا يطهر العضو غير المني اذا اصابه بالحت والفرك وقد روي
عن ابي حنيفة ان البدن لا يطهر بالفرك وذكر في شرح الاصل والنهاية كلام صاحب

الهداية ترجيح هذه الرواية لانه اخذها مع دليلها وعادته تاخير ما هو الراجح
مع دليله اذا لم يجب عنه بنقيضه ثم ان كان اى الوكاء الثوب الذي اصابه
المني ذا طاقين اى مبطنا فنفذ المني الى البطانة فانه يطهر بالفرك وهو
الصحيح وقيل لا يطهر ما في البطانة بالفرك لرقته كما قال الفضلي في المرارة
انه لا يطهر بالفرك فانه رقيق وكذا يجوز ازالة النجاسة في الجملة بالتمسح
كما اذا اصاب الخمر يده فلحسه ثلث مرات يطهر بريقه كما يطهر فمه بريقه
خلافا لمحمد على ما مر واما اذا اصاب الثوب نجاسة فاما ان يكون مرئية
او غير مرئية فان كانت مرئية فطهارتها والعينها الا ما شق بان يحتاج
في زواله الى غير الماء كالصابون ونحوه فان بقاء ذلك الاثر لا يضر واذا زالت
العين ولو بمرة واحدة طهر ولا يجب الغسل بعد هو الاصح وقيل
يغسل بعد ثلثا وقيل مرتين وان لم تكن النجاسة مرئية يغسلها حتى يغلب
على ظنه انه قد طهر وهذا اذا لم يكن لها ريح فان كان يجب الغسل الى زواله
الا ما يشق وهكذا الطعم وقيل اذا غسل الثوب من غير المرئية وعصر بالمبالغة
يطهر كما هو قول الاول فيه وقيل انه لا يطهر ما لم يغسل ثلث مرات ويعصر
في كل مرة والفتوى على الاول لانه يعتبر غلبة الظن لكن جعلوا الثلث
قائمة مقام غلبة الظن قطعا للوسوسة فلهذا ذكروا الثلث في اكثر الكتب

وليشترط العصر في كل مرة وهو ظاهر الرواية وعن محمد انه يكتفي بالعصر في المرة الا
خيرة وعن ابي يوسف ان العصر ليس بشرط والصحيح قول ظاهر الرواية ويتخرج
على هذا اختلاف من اشتراط غلبة الظن من عصر او التثليث مع العصر في كل مرة مسائل
ذكرت في المحيط والجامع الصغير للتمرتاشي منها ما روي عن ابي يوسف انه اذا اجنب
اذا اتزر في الحمام وصب الماء على جسده من حيث اي جملة الظهر والبطن
حتى خرج من الجنابة ثم صب الماء على الازار يحكم بطهارة الازار وان لم يعصره
ولو لم يعصره وقال اي ابو يوسف في موضع اخر اي في رواية اخرى ان صب
الماء على الازار واتر الماء بكفيه فوق الازار فهو حسن وان لم يفعل اجزاه
لضرورة ستر العورة ولذا قال وفي المنتقى شرط العصر على قول ابي يوسف
ايضا وقد تقدم ان ظاهر المذهب عن الكل وفي المنتقى ايضا لو اصاب البول
ثوبه فغمسه في ماء جار وعصره يطهر وهذا قول ابي يوسف ايضا
امام محمد كتابه
في غير ظاهر الرواية وذكر في الاصل وهو ظاهر الرواية وقال اي ابي يوسف
ايضا يغسله ثلث مرات فيعصره في كل مرة وعن محمد في غير ظاهر الرواية
ايضا انه يغسلها اي النجاسة غير المرئية ثلث مرات ويعصر في المرة
الثالثة فقط فان الثوب يطهر وقد تقدم ان ذلك غير رواية الا
صول ثم في كل موضع من الثوب ينبغي اي يجب ان يبالغ في العصر حتى يصير الثوب

ثم لا يعصر بعد ذلك كالمنديل منه الماء ولا يقطر ولكن يعتبر في كل شخص قوته
وطاقته حتى لو عصره صاحبه حتى صار بحيث لو عصره هو لا يقطر ولو عصره
من هو اقوى منه تقطر فانه بالنسبة الى صاحبه دون الشخص الاقوى اذ كل
مكلف بما في وسعه ثم ذكر مسائل قد حكم بطهارتها من غير عصر لتعذر
العصر او لتعسره فقال وفي فتاوى ابي الليث خف بطانته ساقه
ذكر ان فيه انفلق اي بطانته من الكرباس فدخل في جوفه اي في باطنه
وفي نسخ الفتاوى وغيرها فيه خرق فدخل فيه نجس فغسل الخف ودلكه باليد
اجزاه
ثم ملاه بالماء الخف ثلثا واهرق الماء انه لم يتهيا له عصر الكرباس
فقد طهر الخف لجريان الماء ظاهرا او باطنا من غير عصر لتعذره وروي
عن ابي القاسم الصفار انه قال في رجل يتخذ ويجر الماء ثم يتنجى تحت جلبه
من غير ان يستنقع تحتهما وهو متخفف فيصيب ذلك الماء خفيه ولتخفيه
خرق اي فلم ينفذ ذلك الماء الى بطانة الخفين لم ان يصلي مع ذلك الخف
لانه طاهر لانه بالماء الاخير منه الاستنجاء يطهر الخف تبعا لموضع الاستنجاء
للضرورة وعموم البلوى وفي الملتقط ان كان خفه اي المستنجي متخرق
ا فاصاب الماء اي ماء الاستنجاء رجله ولفافته وجوت كمتة الامام فيه بانه
تطهر الرجل واللفافة تبعا لموضع الاستنجاء لا يرى ان البلل الحاصل فاجعل

في نهر جار وترك فيه يوما وليلة كذا في نسخ هذا الكتاب بالواو وفي الاصح انه باو كما
في عامة الكتب فانه اذا ترك يوما او ليلة في النهر حتى جرى الماء عليه يطهر من غير
عصر ولا تجفيف لكن بشرط ان لا يبقى للنجاسة فيه اثر من لون او ريح الى ان الكستر
لا بل على المسئلة السابقة بهذه المسئلة وقياسها عليها فيه نظر لا يخفى
ولو كان على يده نجاسة رطبة والخف تبلل اليد عروة القمقمة لا يطهر الا بنجاسة
كلما صب الماء فاذا غسل يده اليسرى ناخذ بها العروة في ثلثا طهرت
على يده ...
اليد وطهرت العروة تبعا لليد لاتصال بقيد بان يتم النجاسة اخر غيرها في الخيفو
قصب اذا اصابته فجففت حتى تخففت النجاسة ثم يغسل ثلثا متواليا من
غير تخلل التجفيف لانه صلب لا يتشرب النجاسة وان كانت النجاسة
رطبة يغسل ثلثا ولا يحتاج الى التجفيف هذا اذا كان من قصب او ما اشبهه
في الثقالة كالحصير المستعمل بالت امانه وان كان الحصير من بردي يغسل
ثلثا ويجفف في كل مرة بالاتركه حتى ينقطع التقاطر منه لانه يتشرب النجاسة
لم خاوته فانه يطهر عند ابي يوسف بناء على امكان تطهير ما لا ينعصر عنده وعليه
الفتوى خلافا لمحمد وفي النوازل اذا اصابت الخزف او الاجر غير المغموس نجاسة
ان كان ذلك الخزف والاجر قديما اي مستعملا يطهر بالغسل ثلثا من غير تجفيف
او لم يجفف لانه لا يتشرب النجاسة وان كان حديثا يستعمل بحيث تشرب النجاسة

فلا بد ان يغسل ثلثا ويجفف كل مرة حتى ينقطع التقاطر وذكر في المحيط
...سله اي الخزف والاجر المستعمل تعذارها يقع اكبر رايه انه قد طهر
وقد تقدم ان الثلث قائمة مقام اكبر الراي واشترط صاحب المحيط
مع ذلك ان لا يوجد منه طعم النجاسة ولا لونها ولا ريحها على ان شرطها
حقيقة اكبر الراي لا يحوج الى هذا الاشتراط لان اكبر الراي لا يحصل مع
وجود شيء من ذلك الا ان يصل الى حد المشقة وفي يحكم بالطهارة
مع وجوده وان وجد احد هذه الاشياء المذكورة لا يحكم بطهارته
الا ان يصل الى حد المشقة وعليه اكثر المشايخ بل لا ينبغي ان يكون فيه
خلاف ولو موه الحديد اي ما يعمل من الحديد من الالات كالسكين و
نحوها بالماء النجس يموه بالماء الطاهر ثلث مرات فيطهر عند ابي
يوسف خلافا لمحمد وانما تظهر فائدة الخلاف في اجراء الصلوة اما في حق
الاستعمال بان قطع به بطيخا او غيره فلا خلاف انه لا يتنجس ذلك المقطوع
وفي المحيط عن شمس الائمة الرخسي ولو كانت النجاسة تحت قدميه وتحت
كل قدم اقل من قدر الدرهم ولكن لو جمع تبلغ اكثر من قدر الدرهم
يجمع ولا يجوز الصلوة بها ولو كانت النجاسة في موضع سجوده اقل من
قدر درهم وتحت قدميه اقل من قدر درهم كذلك ايضا وذكر في الفتاوى

الارض انا تنجس فجفت بعد اصابة النجاسة ولم يتبين اثر النجاسة فيها تطهر
سواء وقع عليها الشمس او لم يقع وقد تقدم ستوفي في التيمم وان اريد تطهيرها
عاجلا فطريقه ان يصب عليها الماء ثلث مرات ويجفف كل مرة بخرقة
طاهرة وكذا لو صب عليها الماء بكثرة حتى لا يظهر اثر النجاسة وان كبس لها تراب
القاه عليها فلم يوجد ريح النجاسة جازت الصلوة عليها ايضا وكذا الحصى
اذا تنجس فجفت النجاسة وذهب اثرها تطهر ايضا اذا كان متداخلا في الارض
غير منفصل عنها فانه حينئذ مثلها في الحكم وكذا الثيل بكسر الشاء المثلثة وهو
النجيل والحشيش وهو الكلاء اليابس وكذا سائر ما ينبت في الارض ما دام
هذا المذكور قائما على الارض لم ينفصل عنها فانه يطهر بالجفاف مطلقا سواء جف
بالشمس او بدونها اذا ذهب اثر النجاسة ذكره الزندوستي وغيره لان ما اتصل
بالارض فحكمه حكمها في ذلك وذكر نجم ابو بكر محمد بن الفضل قال الحمار اذا
بال في المثيلة اي لكان النابت فيه الثيل ووقع عليها اي على المثيلة الطل
اي الندى ثلث مرات ووقع عليها الشمس فجففتها ثلث مرات فقد طهر الثيل
الذي فيها وهذا يخالف ما قبله من الاطلاق حيث شرط فيه وقوع الندى
ثم الجفاف ثلث مرات والجمهور على الاول وعليه الفتوى وكذا الحجر والاجر وكذا
جدار ان كان مفروشا اي مثبتا في الارض يطهر بالجفاف وذهاب الاثر للجفاف

ان لم يكن ثابتا في الارض لم ... وان كان بالارض

بالارض واما اذا كانت الحجر والاجر موضوعة على الارض وضعا بحيث تنقل
وتحول من مكان الى مكان لا بد في طهارتها من الغسل ولا تطهر بالجفاف
لعدم تبعيتها بالارض وكذا اللبنة اذا كانت مفروشة وتنجست جازت الصلوة
عليها بعد الجفاف وذهاب الاثر كالارض وذكر في موضع اخر من فتاوى
قاضيخان بعد ذكر هذه المسائل بلطرا ان كانت الحجر التي تنقل وتحول تشرب
النجاسة كحجر الرحى يطهر بالجفاف وذهاب الاثر كالارض وان كانت
الحجر ما لا تشرب النجاسة كالرخامة لا تطهر الا بالغسل ثلثا والتجفيف
في كل مرة اما بالمسح او بالكف الى ان ينقطع التقاطر الماء والتراب اذا
اختلطا وكان احدهما نجسا فالطين الحاصل منهما نجس لان اختلاط النجس بالطاهر
بعد من الكثرة المذكور
ينجس هذا هو الصحيح وقيل العبرة للماء وقيل للتراب وقيل للغالب وقيل
العبرة للطاهر فايهما كان طاهرا فالطين طاهر ونسب القول الى محمد وبعض
افتى به وفيه نظر ذكره في الذخيرة والطين النجس اذا جعل منه الكوز او القدر
او غيرهما فطبخ يكون طاهرا لزوال النجاسة بالنار وهذا اذا لم يكن اثر النجاسة
ذكرا المعبر
ظاهرا فيه بعد الطبخ ولو احرقت العذرة او الروث فصار كل واحد منهما رمادا
او مات الحمار في المملحة وكذا ان وقع فيها بعد موته وكذا الكلب الخنزير لو وقع
فيها فصار ملحا او وقع الروث ونحوه في البئر فصار حمأة زالت نجاسته

وطهرت عند محمد خلافا لابي يوسف فان عنده الحرق لا يطهر العين النجس
بل يبقى الرماد نجسا والفتوى على قول محمد لتبدل تلك العين بالكلية
وصيرورتها حقيقة اخرى كالخمر اذا صار خلا ولكن قال المصنف لو وقع
ذلك الرماد في الماء الصحيح انه تنجس وهو ليس بصحيح الا على قول ابي
يوسف صرح به في التجنيس وكذا الاجر المنفصل عن الارض اذا تنجس يطهر
بالغسل ثلثا والجفاف في كل مرة لكن انما يطهر ظاهره لا باطنه
حتى لو وقعت قطعة منه بعد ذلك في الماء تنجس ذلك الماء كذا ذكره
في المحيط لانه تشرب النجاسة الى باطنه فاذا زالت عن ظاهره بالغسل
فيحكم بطهارة حتى لو قام عليه
بقي ما في باطنه وعلى هذا لو حمله المصلي لا يجوز صلوته حاملا للنجاسة مما زال
في الماء فخرج منه رشاش فاصاب ثمه ذلك الرشاش ثوب انسان لا يمنع ذلك جواز
الصلوة حتى يتيقن انه اي ذلك الرشاش نزل وكذا اذا رميت العذرة في الماء
فخرج منها رشاش فاصاب ثوبا ان ظهر فيه اثرها تنجس والا فلا هذا
هو المختار وبه اخذ الفقيه ابو الليث سواء كان الماء جاريا او راكدا في فتاوى
قاضيخان فرق بين الجاري وغيره في بول الحمار فقال اذا بال في ماء راكد
فاصاب الرشاش اكثر من قدر الدرهم انه يغسل الثوب وان لم يمنع جواز الصلوة
به وذكر محمد بن الفضل عكس اختيار الفقيه في الجاري والراكد وهو انه

اذا كان

اي كان في رجل البغل او نجاسة نحو السرقين اي الروث فخاض في الماء فخرج منه رشاش
فاصاب ثوب الراكب صار الثوب اي موضع الاصابة من الثوب نجسا سواء كان
ذلك الماء راكدا او جاريا وان لم يكن في رجله نجاسة فلا يضره والا نزح هو
الماء لان اليقين لا يزول بالشك وقد سئل ابو نصر الدبوسي عمن يغسل
اي اخذ فقيه ابو الليث
الدابة فيصيبه من ذلك الماء الذي يسيل منها شئ او يصيبه من عرقها
شئ قال لا يضره قيل له وان كانت اعني لو كانت قد تمرغت
في بولها او روثها قال اذا جف ذلك وذهب اثره عنها لا يضره ايضا
وذكر في الذخيرة اذا القى الحجر المتلطخ بالعذرة في الماء الجاري فارتفعت
قطرات فاصاب ثوب انسان اكثر من قدر الدرهم قال ابو بكر يعني الرازي لا
يجب عليه غسله الا ان يظهر فيه اي في الثوب لون النجاسة وقال نصير يعني
ابن يحيى يجب عليه غسله والاصح قول ابي بكر لما تقدم ولو صلى احد ومعه شعر انسان
حال كونه
اكثر من قدر الدرهم جازت الصلوة لانه طاهر وبه اخذ الفقيه ابو جعفر
في ظاهر الرواية
الهندواني وابو القاسم الصفار وغيرهما من المشايخ وهو الصحيح وروي عن ابي
رواية شاذة انه لا يجوز الصلوة به لانه نجس وبه اخذ نصير بن يحيى وليس
بصحيح لان شعر الميتة اذا لم يكن نجسا فكيف يكون شعر الانسان المكرم
نجسا جرة البعير بكسر الجيم لا تفسد الماء لانها بمحل النجاسة كالقاء الجرة بكسر

الجير وقد تفتح سا يعيد في البعير بعد الابتلاع فيمضغه وأكثر قرين والآحين بكسر
اولهما الزبل مطلقاً وكذا مرة كل حيوان يجتر كالبقر والغنم والظبي حكمها كحكم
زبله مطلقاً مرارة كل حيوان كبوله لانها ماء مرة صفراء رجح نجسة لكونها من الفضلة
اذا وقع جلد انسان في الماء القليل ان كان مقدار ظفر افسده لانه نجس لانه مايبين
من الحي فهو كميتة وان كان اقل من الظفر فهو عفو دفعاً للحرج فان التحرز
عن وقوع القليل متعسر وفي ملتقى الانهر في اختلاف المشايخ والصحيح الذي
هو ظاهر الرواية انها طاهرة وذكر في فتاوى البقالي قطعة جلد كلب
اي غير مدبوغ ولا مذكى الزق بجراحة في الرابس اي جعلت لزقة فوق الجراحة
يعيد ما صلى به اي بذلك الجلد او كان اكثر من قدر الدرهم وحده او بانضمام
نجاسة اخرى وان صلى ومعه سنور او حية او نحوهما مما ليس سؤره نجساً
يجوز صلوته مطلقاً ان جلس بنفسه واما ان حمل فان لم يكن على ظاهره
نجاسة مانعة فكذلك والا فلا يجوز صلوته كما لو حمل صبيا لا يستمسك
بنفسه وفي ثيابه او بدنه نجاسة مانعة بخلاف المستمسك لان المصلي ليس
حاملا للنجاسة التي عليه بخلاف جرو الكلب ونحوه مما كان سؤره نجساً
اذا حمله المصلي فانه لا يجوز صلوته لانه حامل للنجاسة التي هي لعابه اما
اذا جلس عليه بنفسه ولم يحمله فعلى رواية انه نجس العين كذلك لانه حامل

وهو نجاسة

السؤر ... ٥ لا استحالة الماء في اسفل بعد الصلاة بمحل النجاسة كالدم والسؤر ونحو ذلك من الفضلات سوى البلغم لما تقدم كر

جلد الانسان ٥ ولا فرق في الماء بين قليل النجاسة وكثيرها الا انهم استحسنوا فيما دون الظفر للضرورة فان ... كر

والقياس ان ينجس مطلقا لان جلد الانسان المنفصل منه نجس

لانها عظم او عصب وطهارة في سائر الميتات سوى الخنزير فهي لان في الحكم اولى واما ما اشتهر الخلاف بين ابي يوسف ومحمد

وهو نجاسة واما على الرواية الصحيحة فينبغي ان يجوز صلوته لانه غير حامل
للنجاسة واذا لحست الهرة كف رجل او موضعا آخر من بدنه يكره له ان يدعها
تغسل ذلك لان ريقها مكروه والتلوث بالمكروه مكروه وكذا يكره ان
يأكل او يشرب ما بقي منها عما اصابه لعابها او ذكر في موضع آخر انها ان
لحست عضو انسان فصلى به قبل ان يغسل ذلك العضو جاز فعله للصلوة
والاولى ان يغسل وهذا لا يخالف ما قبله لان الكراهة لا تنافي الجواز
والمكروه تنجب اذا التبه وغسل المستحب اي لمس حركه وذكر في الذخيرة اذا كانت
النجاسة في موضع الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم فاستجمر اي استنجى بثلثة احجار
وانقاها اي موضع الاستنجاء ولم يغسل بالماء قال الفقيه ابو الليث في
فتاويه يجزيه من غير كراهة وان كان الغسل افضل وبه اي بالا
جزاء نأخذ بلا خلاف فيه الرجل اذا استنجى بالماء او خرج منه بعد ذلك
ريح فبواه ببين موضع الاستنجاء هل تنجس من الثياب الموضع الذي تمر به
الريح ام لا اختلف المشايخ فيه الاصح انه اي الموضع الذي تمر به الريح لا
ينجس خلافا لما اختاره شمس الائمة الحلواني انه ينجس وكذا ان مر
الريح على نجاسة واصابت ثوبا مبلولا لا ينجس خلافا له وكذا في موضع
آخر ان عليه ان يعيد الاستنجاء الا لان الريح نجس بل لانه لما خرج منه الريح

ثم ذكر انه نجس ... ان عين الريح

مطلب اذا لحست الهرة

قال صاحب الذخيرة وبه اي بما قال ابو الليث نأخذ وفي هذا اشارة الى ان البعض يخالف في ذكر ولا اعلم فيه خلافا عندنا وقد تقدم ان المقصود الانقاء بطهارة الحجر وعندنا دون العدد وتقدم من الحديث اذا كانت تلك النجاسة خارجة من المخرج المعتاد ولم تتعد من المخرج اما لو كانت غير المعتاد كالدم ونحوه او اصابته من خارج كما لو تلوث به بعد الخروج او الانفصال فلا يجزئ فيه الحجر ولا بد من غسله اجماعا لان الاكتفاء بالاحجار للضرورة الا ... فلا تلحق بها ... كر

مطلب ريح

نباء على ان عين الريح نجسة ام طاهرة ... وقلنا انها طاهرة ... كانت ...

بعد الاستنجاء بجزء معها الماء الذي دخل وقت الاستنجاء فانه يجوز ان يدخل في محل
النجاسة ثم خرج والاصح انه لا يعيد ما لم يتحقق ذلك او يغلب على ظنه وكذا
اذا كان قد لبس سراويله مبتلة فخرج منه ريح حيث لا تنجس السراويل على الا
صح خلافا للحلواني واذا ارتفع بخار الكنيف اي الخلاء وبخار الربط اي
المكان الذي تربط فيه الدواب كالاصطبل فاستجمد ذلك البخار اي جمد
في الكوة التي في السقف او الجدار او تجمد في الباب ثم ذاب الجمد وقطر على احد
فاصاب ثوبه او بدنه فانه يتنجس لان ذلك الجمد اجتمع من اجزاء النجاسة والمذكور
في فتاوى قاضيخان وغيرها ان التنجس قياس والاستحسان ان لا يتنجس للضرورة
وعسر التحرز عنه وكذا الحكم في بخار الحمام ونحو ذلك مما فيه النجاسات كلب
مشى على طين رطب فوضع رجل قدمه على ذلك الطين اي موضع رجل الكلب
تنجس قدمه اي تنجس ذلك الموضع باتصال رجل الكلب به وكذا الحكم اذا
مشى الكلب على ثلج والثلج رطب وهذا كله بناء على ان الكلب نجس العين
والاصح خلافه فقد ذكر ابن الهمام وان كان الثلج الذي مشى عليه الكلب جامدا ليس
فيه رطوبة فهو طاهر لان اتصال النجس الجاف بالطاهر الجاف لا ينجس
الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه لا يتنجس ما لم يظهر فيه البلل لانه لا يتنجس
بالشك سواء كان ذلك الكلب راضيا في حال التلاعب او كان غضبانا ذكره

في الملتقط

ما لم يتحقق او يغلب على الظن انه قد خرج مع الريح كر

وتنجس على غير الاصح كما في موضع الاستنجاء فاختار الحلواني التنجس كر

مستحسنا ما لم يظهر اثر النجاسة وكذا الاصطبل اذا كان حارا وعليه كوة او كان بيت البالوعة اذا كان عليه طابق ونقاطر منه كر

في الملتقط وهو المختار خلافا لما قيل انه في حال التلاعب تنجس لسيلان
لعابه وفي حال الغضب لا لجفاف فيه الكلب اذا اكل عض عنقود
لعنب يغسل ما اصاب فمه ثلثا ثم يؤكل لتنجسه بلعابه كما يغسل الاناء من ولو
غه ثلثا وكذا يغسل بعد ما يبس العنقود في هذا عندنا واما عند الثلثة
فانه يغسل من ولوغ الكلب واما اصابه لعابه سبعا احديها بالتراب
لكن ندبا عند مالك ووجوبا عند الشافعي واحمد وتحقيق الدليل
في الشرح ولو عصر رجل العنب فادمى رجله اي خرج منها الدم وسال ذلك
الدم على العصير والعصير يسيل ولا يظهر اثر الدم فيه لا يتنجس وهذا القول قول
ابي حنيفة وابي يوسف كالماء الجاري ذكره في المحيط وفهم منه انه لو لم يكن
العصير سائلا وقت الادماء او ظهر اثر الدم فيه يكون نجسا ولا يمكن
تطهيره حتى لو صار خمرا ثم تخلل فالمختار انه لا يطهر قال في الخلاصة
ان وقعت الفارة في دن خمر فصار خلا يطهر اذا رمي بالفارة قبل
التخلل وان تفسخت الفارة لا يباح ولو وقعت الفارة في العصير
ثم تخمر ثم تخلل لا يكون بمنزلة ما لو وقعت في الخمر هو المختار وكذا الوقوع
الكلب في العصير ثم تخمر ثم تخلل ذكر في الخلافيات ان على قول العالم انه لا
يطهر انتهى فعلم ان العصير اذا تنجس ثم صار خمرا ثم تخلل لا يطهر

بخلاف ما ذكره في الفتاوى
انه كر
والفرق ... ولينه ... والعلة ... والخ
اي غسل احديها السبع بالتراب استحباب كر

مطلب لو عصر العنب

وان توضأ الرجل بالماء المشكوك او بالماء المكروه ثم وجد ماء خاليا عن الشك والكراهة فحينئذ ليس عليه غسل ما اصابه من الماء المشكوك او المكروه لانهما طاهران الا انه يستحب لازالة الكراهة وما الزق من الدم السائل باللحم فهو نجس وما بقي في اللحم والعروق من الدم غير السائل فليس بنجس لان النجس انما هو الدم المسفوح في اختيار الجمهور وفي الايضاح الدم الباقي في العروق طاهر وعن ابي يوسف يعفى في الاكل دون الثياب وروي ان عائشة رضي الله عنها كانت ترى في برمتها صفرة لحم العنق كذا في القنية وفيها اصابه دم القلب نجس وذكر صاحب المحيط قال رايت في بعض الكتب الطحال والقلب اذا شق وخرج منه دم ليس بسائل فليس بشيء اي ليس بشيء معتبر في التنجس وفي الخلاصة الدم الذي يخرج من الكبد ان لم يكن من غيره متمكنا فيه فهو طاهر وكذا اللحم المهزول اذا قطع فالذي فيه من الدم ليس بنجس وكذا مطلق اللحم وقال في الملتقط لو صلى وهو حامل رجل شهيد وعليه اي وعلى الشهيد دماؤه يجوز صلوته لان دم الشهيد طاهر حكما ما دام متصلا به ولذا لم يجب غسله عنه اما اذا انفصل عنه فهو نجس كسائر الدماء وقال صاحب الملتقط في موضع آخر امرأة صلت وهي حاملة صبيا وثوب الصبي نجس جازت صلوتها وقد قدمنا ان هذا فيما اذا كان الصبي يستمسك بنفسه لانه اذا كان لا يستمسك فانه غير

المستمسك بمنزلة الحامل فكانها حملت امتعة بعضها نجس اذا صلى من ربي شاة ميتة بان ازال عنها النتن والغسالة بعلاج فصلى بها اي معها جازت صلوته لانها صارت كالجلد المدبوغ قال قاضيخان وكذا لو صلى المثانة ودبغها وجعل فيها اللبن والسمن وكذا الكرش ولو صلى ومعه فارة مسك يعني النافجة جازت صلوته لانها مدبوغة قد زال عنها النتن والغسالة والمسك حلال على كل حال يؤكل ويجعل في الادوية ذكره قاضيخان امرأة صلت ومعها صبي ميت فان كان لم يستهل عند ولادته اي لم يصوت والمراد انه لم يعلم حيوته عند الولادة فصلوتها فاسدة سواء غسل او لم يغسل لانه نجس على كل حال ولذا لا يصلى عليه وكذا الحكم ان استهل بان علمت حيوته بصوت او حركة ولكن لم يغسل فان الميت قبل الغسل نجس واما ان كان قد استهل وغسل فصلاتها تامة الحكم ببطلها وقد ذكره في العيون وهذا في المسلم واما الكافر فلا يطهر بالغسل حتى لو صلى مع حمله ميتا كافرا بعد ما غسل فصلاته فاسدة لانه نجس على كل حال كسائر الميتات وذكر في نوادر ابن سماعة قال سمعت يعني ابا يوسف لو صلى في جلد خنزير مدبوغ جاز وقد اساء وقال ابو حنيفة ومحمد لا يجوز صلوته فيه ولا يطهر بالدباغة وهذا هو ظاهر الرواية عن ابي يوسف ايضا وهو الصحيح ولو صلى ومعه بيضة قد صار محها اي داخلها المرملة اي صفارها دما يجوز صلوته لان

النجاسة ما دامت في معدنها لا يعطى لها حكم النجاسة ولو صلى ومعه قارورة فيها بول لا يجوز صلوته لانها نجاسة انفصلت عن معدنها فصار كما لو صلى في ثوب محشو قبلا آخره جس وجد فيه فارة ميتة يابسة ينظر ان كان في ذلك الثوب ثقب او خرق يعيد صلوة ثلثة ايام ولياليها عند ابي حنيفة خلافا لهما كما في الموجود في البئر والا اي وان لم يكن في الثوب ثقب ولا خرق وان كان ولكن في موضع منزلين بينهما وبينه منفذ يعيد جميع ما صلى بذلك الثوب لظهور انها فيه من قبل ان يخاط وهذا بالاتفاق ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها لان التكليف بقدر الوسع ولم يعد وهذا بخلاف ما اذا لم يجد ما يتوضأ به ولا ما يتيمم به حيث لا يصلي عند ابي حنيفة وعندهما يصلي تشبها ثم يعيد يعني بهذه المسئلة اذا كان على جسده نجاسة وهو مسافر فيه باعتبار الغالب والا فلا فرق بين المسافر وغيره وليس معه ماء او مائع مزيل او كان معه ماء وهو يخاف العطش في الحال او فيما يستقبل على نفسه او على من تلزمه مؤنته فانه لا تلزمه ازالة تلك النجاسة ويجوز له ان يصلي بها وان كانت النجاسة بالثوب وليس له ساتر عورته غيره ينظر ان كان اقل من ربع الثوب طاهرا فهو بالخيار عند ابي حنيفة وابي يوسف ان شاء صلى به وان شاء صلى عريانا وان كان ربعه طاهرا او ثلثة ارباعه نجسا لم تجز الصلوة عريانا لان الربع يقوم مقام الكل بل يصلي به بلا خلاف وعند محمد يصلي به

في الوجهين ولا يجوز له ان يصلي عريانا ولو كان جميع الثوب نجسا قال زفر والائمة الثلثة والوليين من الطرفين مقررة في الشرح وان صلى عريانا لعدم الثوب او لنجاسته يصلي قاعدا يومئ بالركوع والسجود ايماء براسه ويجعل سجوده اخفض من ركوعه كما في المريض العاجز عن الركوع والسجود وكذا روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وان كانوا جماعة يصلون وحدانا متباعدين فان صلوا جماعة يتوسطهم الامام ثم اذا صلى العاري كذلك فكيف يقعد قال بعضهم يقعد كما يقعد في الصلوة قياسا على قعود المريض وقال في الذخيرة يقعد ويمد رجليه الى القبلة ويضع يديه على عورته الغليظة اي على ما يرى منها اذا امكنه وهذه الكيفية اولى لزيادة الستر فيها سواء صلى نهارا او في ليلة مظلمة او في البيت الخالي او الصحراء وحده هو الصحيح خلافا لمن قال القعود والايماء انما هو في النهار اما في الظلمة فيصلي بركوع وسجود وذكر ان لا اعتبار بستر الظلمة وان صلى قائما اجزأه سواء ركع وسجد او اومأ بهما وكذا لو ركع وسجد القاعد يجوز لان في كل فضيلة وخللا من وجه فيتخير والاول وهو الايماء قاعدا افضل لما فيه من ستر ولو قام على شيء نجس وصلى لا يجوز لان طهارة المكان شرط والمراد ان كان النجس قدرا مانعا ولو صلى على شيء مبطن وفي باطنه قذر في بطانته نجاسة مانعة ينظر ان كان ذكر المبطن مخيطا اي مضربا لا يجوز

في الوجيز

صلوته اذا كانت النجاسة تحت موضع قيامه لانه ثوب واحد وان لم يكن نجسا لما
جاز صلوته في حكم ثوبين لكن يشترط ان يكون الطهارة بحيث لا يظهر لون
النجاسة منها ولا ريحها كما في البطائن الارض النجس ولو سجد على شيء نجس نجاسة
مانعة تفسد صلوته سواء اعاد سجوده على شيء طاهر او لم يعده عند ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف ان اعاد سجوده حين علم سجد على النجس على شيء طاهر
لا تفسد صلوته وان كان موضع قدميه وركبتيه طاهرا او موضع جبهته وانفه
نجسا فقد روى عن ابي حنيفة انه قال يسجد على انفه فيجوز صلوته لان موضع
الانف اقل من قدر الدرهم خلافا لهما فان عندهما لا يجوز الاقتصار على
الانف في السجود بلا عذر في الجبهة وفي رواية عن ابي حنيفة ايضا انه لا يجوز
لان السجود لما لم يقع الا على النجاسة صار كعدم السجود وهذه الرواية هي الاصح
وان كان موضع انفه نجسا وسائر المواضع اي باقيها طاهرا جاز صلوته بالاتفاق
لان الاقتصار على الجبهة في السجود جائز بالاتفاق فكانه اقتصر عليها ولم يضع
الانف وموضع الانف اقل من قدر الدرهم فلم يعتبر اتصاله به وذكر شمس الائمة السرخسي
انه اذا كانت النجاسة في موضع الكفين والركبتين جازت صلوته لان وضع
اليدين والركبتين في السجود ليس بفرض بل هو سنة عندنا فلا يشترط طهارة موضعهما
وكان وضعهما على النجاسة كعدمه وهو غير مفسد وقال في العيون هذه رواية

جواز الصلوة

جواز الصلوة مع نجاسة موضع الكفين والركبتين رواية شاذة اي غير
مشهورة وانكرها الفقيه ابو الليث والصحيح انه يقال ان كان يعني النجس
في موضع الركبتين لا تجوز صلوته ولم يذكر النص ما اذا كان النجس في موضع اليدين
والصحيح ان الحكم في موضع اليدين ايضا كذلك والحاصل ان وضع اليدين
والركبتين في السجود ليس بفرض لكن لو وضع شيئا منها على النجاسة لا يعفو بل
يمنع جواز الصلوة ان كان قدرا مانعا وحده او منضما الى غيره وان كان
موضع احدى قدميه نجسا لا يجوز صلوته اذا كان قد وضعها اما اذا لم يضعها
فانه يجوز صلوته لان الفرض وضع احدى القدمين لا كليهما وان كان تحت
كل قدر اقل من قدر الدرهم فلو جمع يصير اكثر من قدر الدرهم يمنع وهو يؤيد ما
قدمناه في اليدين والركبتين وهو مذكور في فتاوى قاضيخان كما يمنع النجس اذا كان
في ثوب ذي طاقين في كل طاق اقل من قدر الدرهم ولو جمع زاد على الدرهم فانه يمنع
اذا كان ملبوسا او محمولا او كان ذلك تحت قدميه والثوب مضرب وان افتتح الصلوة
في مكان طاهر ثم نقل قدميه والثوب مضرب وان افتتح الصلوة في مكان طاهر
ثم نقل قدميه فجعلهما على شيء نجس وقام اي مكث عليه ان لم يمكث مقدار ما يؤدي ركنا
اي مقدار اداء ركن جازت صلوته اتفاقا والا اي وان لم يكن لم يمكث بل مكث
مقدار ما يؤدي ركنا فلا اي فلا يجوز صلوته وهذا عند ابي يوسف وقال محمد يجوز

ما لم يؤدي ركنا على ذلك الحال وكذا ان رفع اي حمل نعليه في الصلوة وعليهما
قدر مانع ان ادى معهما ركنا فسدت صلوته اتفاقا فان لم يمكث مقدار
ما يؤدي ركنا لا تفسد اتفاقا وان مكث قدر يؤدي ركنا تفسد عند ابي يوسف
لا عند محمد والمختار قول ابي يوسف في الجميع لانه احوط وقال في فتاوى
اهل سمرقند لو كان المصلي بحيث اذا سجد يقع ثيابه على شيء نجس جازت
صلوته اذا كانت تلك النجاسة يابسة لم يحصل منها تلوث بقدر مانع
ولم يتصل بها شيء من اعضاء سجوده وفي اختلاف زفر اي في الكتاب
المسمى باختلاف زفر ويعقوب اذا كانت النجاسة على باطن اللبنة
او الاجرة وهو على ظاهرهما قائم يصلي لم تفسد صلوته وكذا الحجر وبمثله
اي مثل الحكم المذكور وهو عدم الفساد اذا نجلت النجاسة بخشبة فقلبها
وصلى على الوجه الطاهر فانه ان كان غلظ الخشبة بحيث يقبل القطع
اي يمكن ان ينشر فيما بين الوجه الذي فيه النجاسة والوجه الآخر تجوز الصلوة
عليها والا فلا لانها بمنزلة اللبنة في الوجه الاول وبمنزلة الثوب في الوجه
الثاني واذا اصابت الارض نجاسة رطبة او يابسة ففرشها بطين او جص
فصلى عليه جاز لانه حائل صلب كاللوح وليس هذا كالثوب فانه لو فرش
على نجاسة رطبة لا يجوز الصلوة بحمل عليه ولو فرشها بالتراب ولم يطين

فان ان كان

فانه ان كان التراب قليلا اي رقيقا بحيث لو شم احد يجد رائحة النجاسة لا يجوز
الصلوة عليه والا اي وان لم يكن قليلا بل كان كثيرا اي ثخينا بحيث لا توجد
رائحة النجاسة تجوز صلوته عليه وكذا الثوب اذا فرش على النجاسة اليابسة فان
كان رقيقا يشف ما تحته او توجد منه رائحة النجاسة على تقدير ان لها رائحة
لا تجوز الصلوة عليه والا جازت ولو كان على اللبد بكسر اللام وسكون الباء
نجاسة فقلب وصلى على الوجه الثاني الذي ليس عليه نجاسة تجوز صلوته
هذا اذا كان غليظا يمكن ان يقسم جرمه نصفين لانه بمنزلة اللبنة وقال ابو
يوسف لا يجوز وان كان غليظا وبه اخذ بعض المشايخ ومنهم شمس الائمة الحلواني
فانه قال لا يجوز الا ان يثنيه فيجعل الطرف الطاهر فوق النجس وهذا المذكور
بالجواز في اللبد كله مذهب محمد وهو مذكور في المحيط والمختار قول ابي يوسف
لانه بمنزلة المضرب ولو بسط المصلي اي السجادة على شيء نجس رطب او جلس
على ارض نجسة رطبة او لف الثوب اليابس الطاهر في ثوب نجس رطب فاثرت
الرطوبة في ثوبه او في مصلاه ينظر ان كان تأثير الرطوبة بحال لو عصر الثوب
او المصلي يتقاطر منه شيء تنجس والا اي وان لم يكن التأثير كذلك فلا تنجس
وقد تقدم الكلام عليه في فصل الانجاس وقال شمس الائمة الحلواني لو كان تأثير
الرطوبة بحال لو وضع الانسان يده عليه تبتل يده يصير الثوب والمصلي نجسا والا فلا

الذي ذكره شمس الائمة قريب في المغني من القول الاول لانه اذا كان بحال لو عصر
قطر تبتل اليد عند الوضع والا فلا فروع شتى من تعلق النجاسة لم يذكرها المص
اذا عصر الثوب الذي غسل في الثالثة حتى لا يتقاطر منه شيء لو عصر فالكبير
طاهرة والبلل الذي بقي فيه طاهر وان كان يقطر لو عصر فالذي يتقطر وكذا الكر
اليد وآلة نشر ما القصب في تطهير العضو كما لم يشترط في تطهير الثوب
قال ابو يوسف شرط الصب في تطهير العضو وما يقوم مقام الصب
كالجريان حتى لو ادخل العضو النجس في ثلث اجانات نجس الجميع
ولا يطهر ما لم يغسل في ماء جار او يصب عليه ولو غسل النجس شيء بحكم
اناء غسل الدم ببول الشاة قيل يزول به حكم النجاسة الاولى وثبت
حكم الثانية وقال السرخسي الاصح ان التطهير بالبول لا يكون وفي عبارة
الهداية ما يشير اليه حيث قال وبكل مائع طاهر فيفهم ان المائع النجس لا يزيل
النجاسة تنجس طرف من الثوب فنسيه فغسل طرفا منه بتحر او بدون تحر طهر
لكن ان علم بعد ذلك ان النجس لم يغسل اعاد ما صلى مع ذلك الثوب وفي
التطهير اذا نسي الطرف المتنجس يغسل الثوب كله وهو الاحوط ولو بالت الحمر
على الحنطة حال الدوس فذهب بعض الحنطة فالباقي طاهر وكذا الذاهب
ايضا بشر بالوعة جعلت بير ماء ان حفرت قدر ما وصل اليه النجاسة

طهر ماؤها لا جوانبها فان وسعت فوق ذلك طهر الكل كذا اطلقوه وينبغي ان
يقيد بما اذا زاد ما في عمقها في الصورة الاولى وبما اذا لم يظهر اثر النجاسة في الماء
في كلتا الصورتين والبعد بين البالوعة وبين الماء قيل ينبغي ان يكون خمس
اذرع وقيل سبعة والمختار قدر ما لا يظهر اثر النجاسة من لون او طعم او ريح
توضأ وشرع على الوضوء ثم عرق بعد شيء برجله قذر لا يحكم بنجاسة رجله ما لم
يعلم انه قد وضع رجله على موضعه للضرورة ومثل المشي في ماء الحمام لا ينجس
ما لم يعلم انه غسالة نجس جلد الحية يمنع جواز الصلوة اذا زاد على الدرهم
وان ذكيت لانه لا يحتمل الدباغة واما قميصها فالاصح انه طاهر ان وجد البشر
في بئر الابل والغنم يغسل ويؤكل لا الذي يوجد في الخثي لانه لا صلابة فيه وهذا
التعليل يفيد انه اذا وجد في الروث فان كان صلبا يغسل ويؤكل والا فلا
شمع في الطين او سابه وصلى ولم يغسل جازت ما لم يظهر فيه اثر النجاسة
هو الاصح للضرورة فارة ماتت في دهن ان كان جامدا اقور ما حولها
والباقي طاهر وان كان ذائبا فكل نجس والدهن النجس يجوز ان يستصبح
في غير المسجد ويدبغ به الجلد قال بعض المشايخ تكره الصلوة في ثياب
الفسقة وقال صاحب الهداية في التجنيس الاصح انها لا تكره لانه لم يكره
من ثياب اهل الذمة الا السراويل مع استحلالهم الخمر فهذا اولى ولا يجوز

الصلوة في الديباج الذي ينسجه اهل فارس لانهم يستعملون فيه البول
للزيادة في بريقه كذا ذكره ابن الهمام في شرح الهداية وفي كراهة الغنية
عن صلوة الاثر زعفران او دانا للصبغ فبال فيه صبي يصبغ به الثوب ثم
يغسل ثلثا فيطهر وقد قدمنا في فصل الآسار ان الاولى في غسله ان يغسل
حتى يصفو الماء وعلى هذا لو كان الديباج المذكور ونحوه لا ينفض ولا يتلون
به الماء فهو طاهر وان كان ابيض يطهر بالغسل والعصر ثلثا وفي الغنية
الكيمخت المدبوغ بدهن الخنزير اذا غسل يطهر ولا يضره بقاء الاثر والجلود
التي تدبغ ولا تغسل بعد دبغها ولا يتوقى النجاسات في دباغها ويلقونها على الارض
النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهي طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف
والمكاعب وغلاف الكتب والدلاء منها رطبا او يابسا اذا وقعت
في قدر اللحم حال الغليان نجاسة يغلي ثلثا في مياه فيطهر وقيل لا يطهر وفي
غير حالة الغليان يغسل ثلثا اكثر فيها الا ان يكون تلك النجاسة خمرا فانه
اذا صب فيها خل حتى صارت كالخل حامضة طهرت ولو طبخت الحنطة في
الخمر قال ابو يوسف تطبخ ثلثا بالماء وتجفف في كل مرة وكذا اللحم وقال
ابو حنيفة لا يطهر ابدا قال في التجنيس وبه يفتى ولو القيت دجاجة حالة الغليان
في الماء للنتف قبل ان تنتف او كرش قبل الغسل لا يطهر ابدا الا على قول

ابي يوسف على ما تقدم في اللحم وان كان الماء لم يصل الى حد الغليان
عند الالقاء فيه او كان ولكن سكن عند القائها ولم تترك حتى يغلي عليها تطهر
بالغسل ثلثا تلطخ ضرع شاة فحلبها بيد رطبة ففي نجاسة اللبن
او اتيانه وفي الغنية حيوان البحر طاهر وان لم يؤكل حتى خنزير البحر ولو كان ميتة
قال ولقد لقينا ناسا وهم اهل زماننا في الدهن الزكاة مما الذي تجلب
البحر البلغاد ولكن ما ذكره في التجريد وشرح القدوري وصلاة الجلابي يقتضي
على طهارته وفيها عن الحسن في بيرة وقعت في وقر حنطة فطحنت لم تؤكل
وقال ابن مقاتل تؤكل ما لم يتغير طعمها وكذا الدهن واللبن انتهى صلى على
طرف ثوب او بساط او نحوه وطرفه الآخر نجس جازت سواء تحرك احد
طرفيه بحركته ام لا هو الصحيح بخلاف ما اذا كان لابسا او حاملا له وانه
الطرف النجس على الارض وصلى فانه ان تحرك بحركته لا يجوز والا جازت
ولو صلى على الدابة وفي سرجها او في ركابها نجاسة مانعة فجماعة على انه لا يجوز
وقال في المبسوط واكثر مشايخنا جوزوه ولو قام على النجاسة وفي رجليه خفان
او جوربان او نعلان لا يجوز صلوته الا ان يخلعهما ويقوم عليهما وكذا لو كان
النجاسة بكمه وسجد عليها لا يجوز الا ان يكون نزعها وكذا لو كان منتعل
نعلين نجسا وصلى بهما لا يجوز وان نزعهما وقام عليهما جاز وجد ثوب

ديباج وثوب انجاسة بما نعته ولا مطهر صح في الديباج اما الرابع
الثالث فهو ستر العورة والعورة اي ما يفترض ستره في الصلوة ولا يجوز
النظر اليه من الرجل ما تحت السرة منها الى الركبة وعلم بهذا ان السرة ليست بعورة
والركبة عورة ايضا لقوله عم الركبة من العورة لكن العورة المذكورة انما
هي عورة من غيره لا من نفسه هو المختار وروى محمد بن شجاع عن ابي حنيفة
وابي يوسف نصا اي تصريحا بالقول انهما قالا لو ان كان اي المصلي محلول الجيب
فنظر الى عورته اي عورة نفسه لا تفسد صلوته وهذا هو الذي من عليه في صحاح
في الفتاوى وبعض المشايخ جعل ستر العورة من نفسه ايضا شرطا وهي رواية
هشام عن محمد حتى قال لو اي البعض المذكورون ان كان اي المصلي محلول الجيب
كثيف اللحية بحيث يستوعب لحيته جيبه بالستر يجوز صلوته وان كان خفيف
اللحية لا يجوز بحيث لا يغطي لحيته جيبه حتى لو فرض انه نظر في جيبه ورأى عورته
فصلاته فاسدة وبه اي بهذا القول نفتي بعض المشايخ وفي الخلاصة جعل هذا
قول محمد والاول قولهما كما مر ولو صلى الانسان عريانا في بيت في ليلة مظلمة
وله ثوب طاهر كله او بعضه وهو قادر على اللبس لا يجوز صلوته بالاجماع
وهذا يرجح القول الذي افتى به بعض المشايخ اذ لو كان وجوب الستر مخصوص
او بمجاوزة الصلوة في هذه الصورة ونحوها فعلم انه وجب للصلوة

نفسها لكن يمكن ان يجاب بان العورة مستورة في مسئلة الخلاف والرواية
بعد الستر تتعلق النظر من فوق الى اسفل لا غير وبدن المرأة الحرة كلها
عورة لقوله عم المرأة عورة الا وجهها وكفيها فانهما ليسا بعورة
في حق الصلوة ولا في حق نظر الاجنبي والا قدميها ولكن في القدمين
اختلاف المشايخ وذكر في المحيط ان الاصح انهما ليسا بعورة للحاجة
الى المشي في الطرقات وظهور قدميها خصوصا الفقيرات منهن وقال في الحاوي
الصحيح ان انكشاف ربع القدم تمنع اي جواز الصلوة كسائر الاعضاء
التي هي عورة وقال في الاختيار الصحيح انهما ليس بعورة في الصلوة وعورة
خارج الصلوة انتهى ومختار صاحب الهداية والكافي مثل المحيط
ولا فرق بين ظهر الكف وبطنه خلافا لما قيل ان بطنه ليس بعورة
وظهره عورة وذراعها عورة كبطنها في ظاهر الرواية عن
صحابنا الثلثة وروى في غير ظاهر الرواية عن ابي يوسف انه روى عن ابي
حنيفة ان ذراعيها ليسا بعورة واختاره في الاختيار وصحح بعضهم
انه عورة في الصلوة لا خارجها والقول الاول وهو ظاهر الرواية هو الصحيح
لعدم الضرورة في ابدائه اما الشعر المسترسل اي النازل تحت رأسها فقد قال
الفقيه ابو الليث ان انكشف ربع المسترسل فسدت صلوتها لانه عورة

وهو المذكور في عامة الكتب وهو الصحيح وقال في الخانية المعتبر في فساد
الصلوة انكشاف ما فوق الاذنين وكذا الاذنين لا ما نزل عنهما قال وهو
الصحيح وهو اختيار الصدر الشهيد الذي صححه صاحب الهداية وغيره
هو ان المسترسل عورة الدليل يحقق في الشعر اما الخصيتان مع الذكر فقيل
مجموعهما عضو واحد وقال بعضهم يعتبر كل واحد منهما عضو على حدة وهو الصحيح
حتى ان كشف ربع الذكر وحده او ربع انثيين بمفردهما يمنع جواز الصلوة
وكذا اختلفوا في الركبة مع الفخذ فقيل كل منهما عضو على حدة وقال بعضهم
الركبة مع الفخذ كلاهما عضو واحد واختاره في الخلاصة وصححه ابن
الهمام في شرح الهداية وعلى هذا لو صلى الرجل والركبتان مكشوفتان
والفخذ مغطى جازت صلوته لان الركبتين لا يبلغان قدر ربع الفخذ
مع الركبة وكذا كعب المرأة يتبع كما مر لا عضو مستقل فانكشاف ربع
ساق المرأة صلت وربع ساقها مكشوف تعيد صلوتها عند ابي حنيفة
ومحمد وان كان المنكشف من ساقها اقل من ذلك اي من الربع لا تعيد اتفاقا لان
القليل عفو بخلاف الكثير والربع كثير لقيامه مقام الكل في كثير من الاحكام بخلاف
ما دونه وقال ابو يوسف ان انكشف ما دون النصف لا يمنع جواز الصلوة وعنه
في انكشاف النصف روايتان في رواية لا يمنع لانه ليس بكثير وفي رواية يمنع

لانه ليس بقليل فيعطى الحكم في الشعر المسترسل من المرأة الحرة والبطن
والظهر من المرأة مطلقا والفخذ من المرأة والرجل كالحكم في الساق
فان عضو من هذه انكشف ربعه يمنع عندهما خلافا لابي يوسف واما
حكم العورة الغليظة وهي القبل والدبر فعلى هذا الخلاف
المذكور بلا فرق يعني اذا انكشف من احدهما ربعه يمنع عندهما
خلافا لابي يوسف فانه لا يمنع عنده ما لم يكن نصفا او اكثر
وهذا الخلاف مذكور في الزيادات وكذا في غيرها وذكر الكرخي ان
المانع من العورة الغليظة ما زاد على قدر درهم والاول الاصح لان حلقة
الدبر عضو بمفردها وكثيرا ما لا تزيد على قدر الدرهم فلو كان كما قال لجازت
الصلوة مع انكشاف جميعها وفيه قبح وقيل الحلقة مع الاليتين
عضو واحد فعلى هذا يتجه قول الكرخي ولكن هذا غير الاصح بل كل الية
عضو والدبر ثالثها اما الثدي للمرأة فان كانت مراهقة اي لم ينكسر ثديها
وهو المعتبر دون المراهقة فهو اي الثدي تبع الصدر فلا يمنع الا انكشاف ربع
المجموع من الصدر والثديين وان كانت كبيرة قد انكسر ثديها فالثدي في
اصل بنفسه حتى لو انكشف ربعه منفردا كان مانعا وكذا الكل اذن عضو مستقل غير
الرأس وكذا ما بين السرة والعانة عضو على حدة واما الجنب فتبع للبطن

وفي شرح شمس الائمة الحلواني انما كان الثوب رقيقا بحيث يصف ما تحته اي
لون البشرة لا يحصل به ستر العورة وهو ظاهر ولو كان غليظا الا انه يلتصق
بالعضو وتشكل بشكله ينبغي ان لا يمنع لحصول الستر ومن بقميص ليس عليه
غيره فلو قدر انه نظر انسان من تحته رأى عورته فهذا الحال ليس بشيء
معتبر في جانب جواز الصلوة لحصول الستر المأمور به وذكر في الزيادات ان
امرأة صلت وهي تقدر على الثوب الجديد اي الذي ليس فيه خرق فاحش فلبست
ثوبا خلقا فيه خرق فاحش فانكشف من شعرها شيء ومن فخذها شيء ومن ساقها
شيء وكان اي المكشوف بحيث لو جمع جميعه يبلغ ربع ادنى ذلك لا تجوز صلوتها
فكانه بناء على ان الربع اصغرها وهو اختيار البعض ان المعتبر في جمع
المتفرق بلوغ المجموع ربع اصغر الاعضاء المنكشفة حتى لو انكشف من الاذن
تسعها ومن الفخذ تسعها يمنع لان المجموع ربع الاذن واكثر والمختار الجمع بالاجزاء
فلا يمنع ما لم يكن من الاذن ثمنها ومن الفخذ ثمنها او من الاذن ثلث ربعها
ومن الفخذ ثلثا ربعها اما العورة من الامة فما هو عورة من الرجل اي من تحت
السرة الى تحت الركبة وبطنها وظهرها عورة ايضا وما عدا ذلك وهو
من اعلى البطن فما فوق ومن اسفل الركبة فما تحت فليس بعورة باجماع الائمة
لانها محل الخدمة والامتهان لا يبالا بانكشاف ذلك فيها والمدبرة وام الولد

والمكاتبة

والمكاتبة بمنزلة الامة في الحكم المذكور لبقاء الرق فيهن ولو اعتقت وهي
في الصلوة مكشوفة الرأس او نحوه فسترته بعمل قليل قبل اداء ركن جازت
لا لو بعمل كثير او بعد ركن وان انكشف عضو انسان وهو عورة في الصلوة
فستر من غير لبث لا يضره ذلك الانكشاف وان ادى معه اي مع الانكشاف ركنا كان القيام ان كان فيها والركوع او غيرها يفسد لكن
الانكشاف صلوته وان لم يؤد مع الانكشاف ركنا ولكن مكث مقدار
ما يؤدى فيه ركنا بسنته وذلك مقدار ثلث تسبيحات فلم يستر ذلك
العضو فسدت صلوته عند ابي يوسف خلافا لمحمد وكذا اذا وقع الرجل
المصلي للمزاحمة في صف النساء او وقع امام الامام اي تقدم الامام او وقع
نجاسة ثم القى اي تلك النجاسة فعلى هذا الخلاف المذكور ان مكث قدر
ركن من غير ان يؤديه تفسد عند ابي يوسف خلافا لمحمد والمختار قول ابي يوسف
وهذا الكل اذا حصل شيء من ذلك بغير صنعه واما ان كان بصنعه فسدت في الحال
اتفاقا ومن لم يجد ما يستر به العورة صلى قاعدا بالايماء كما ذكرنا في بحث
النجاسة ولو وجد ما يستر بعض العورة وجب استعماله وان قل ويقدم في الستر
ما هو اغلظ كالسوءتين ثم الفخذ ثم الركبة وفي المرأة بعد الفخذ البطن
والظهر ثم الركبة ثم الباقي على السواء ولو كان ما يستر به من الحشيش ونحو

كما الدين بن الهمام حتى في النوازل بان نغمة العورة وبني عليه ان تعلمها القرآن من المرأة احب قال لان نغمتها
عورة ... التسبيح للرجال والتصفيق للنساء فلا يحسن ان يسمعها انتهى يعني كلام صاحب النوازل
بالقراءة في الصلوة فسدت كان متجها ولهذا منعها عليه الصلوة والسلام عن التسبيح بالصوت لاعلام
وجب ستر وفي القنية عريان قدر على طين يلطخ به على عورته ان علم انه يبقى عليه الى ان
يفرغ من تمام الصلوة ولم يجز الا ان يكر كما لو قدر ان يحيضه عليه ورق الشجر
مع رفيقه ثوب ووعد ان يعطيه اذا فرغ من صلوته ينتظر وان خاف فوت الوقت
وعند ابي حنيفة ينتظر ما لم يخف فوت الوقت وهو قول ابي يوسف وهو الاظهر
وان كان يرجي وجود الثوب يؤخر ما لم يخف فوت الوقت كطهارة المكان
وفي القنية صبية صلت مكشوفة الرأس لا تؤمر بالاعادة ولو صلت مكشوفة
العورة يعني الفخذ ونحوه تؤمر بالاعادة وكذا بغير وضوء النهي والمستحب
ان يصلي الرجل في ثلثة اثواب قميص وازار وعمامة ولو صلى في ثوب واحد متوشحا به
كما يفعله القصار في حال عمله جازت من غير كراهة ولو صلى في سراويل فقط
او في ازار من غير عذر يكره وفي الخلاصة امرأة خرجت من الغزو عريانة
ومعها ثوب لو صلت فيه قائمة ينكشف شيء من فخذها ومن ساقها
ما يمنع جواز الصلوة ولو صلت قاعدة لا ينكشف فانها تصلي قاعدة ولو كان
الثوب يغطي جسدها وربع رأسها فتركت تغطية الرأس لا يجوز صلوتها
ولو كان يغطي اقل من الربع لا بأس بترك التغطية والشرط الرابع وهو
استقبال القبلة فمن كان بحضرة الكعبة دخل الفاء في من لان
من مبتدأ انما مقدرة يجب عليه اي على مصليه يفرض عليه اصابة عينها اي

ان يكون وجهه مقابلا لعين الكعبة حتى لو صلى بمكة في بيت يجب ان يكون
بحيث لو ازيلت الجدران او نحوها يقع استقباله على جزء من الكعبة
كذا في الكافي وفي معراج الدراية من كان بينه وبين الكعبة حائل الاصح
انه كالغائب فعلى هذا يراد من الكعبة في كلام المص حقيقتها وعلى الاول
ومن كان غائبا عنها ففرضه جهة الكعبة اي ان يتوجه الجهة التي هي فيها
قال في الهداية هو الصحيح واحترز به عن قول الجرجاني ان فرض الغائب ايضا
اصابة عينها وثمرة هذا الخلاف تظهر في اشتراط التنية وعدمه
للغائب وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن حامد لا يشترط على الغائب
نية الكعبة مع الاستقبال للقبلة بناء على ما هو الصحيح وقال الشيخ الامام
امام ابو بكر محمد بن الفضل يشترط ذلك بناء على اختيار قول الجرجاني
وبعض المشايخ يقولون ان كان المصلي يصلي الى المحراب فكما قال الحامدي اي ابن
حامد لان المحاريب وضعت غالبا بالتحري واجتماع الاراء فكانت
كافية عن النية وان كان يصلي في الصحراء فكما قال الفضلي اي ابن الفضل لتعذر
اجتماع الاراء فيها غالبا وقبلة اهل المشرق هي جهة المغرب عند ناس
غير احتياج الى انحراف اهل بلد ان بعض المشرق وفيه اشارة الى الخلاف فان
عند ان فيه لا بد من انحراف من يظن انه ليس على مسامتة لها منهم وذكر في امالي

الفتاوى حد القبلة في بلادنا يعني بها سمرقند ما بين مغرب الشتاء وغرب
الصيف فان صلى الى جهة خارجة من المغربين لا يصح والسهل المائل الى شرق
مغربهما فان توجه الى جهة خارجة من المغربين لا يصح والسهل المائل الى شرق
الصيف فقبلته مائلة الى مغرب الشتاء بحسب ذلك وبالعكس
وان كان المصلي مريضا لا يقدر على التوجه الى جهة القبلة وليس معه
احد يوجهه اليها او كان صحيحا يقدر على التوجه لكنه يخاف ان توجه
من عدو او سبع يأتيه من جهة اخرى يضره في ماله او بدنه وكذا لو كان على خشبة
في البحر يخاف الغرق ان توجه فانه لا يلزمه التوجه الى القبلة في هذه الاحوال بل
يصلي الى اي جهة قدر على التوجه اليها لان التكليف بقدر الوسع وكذا اذا
صلى الفريضة بالعذر على الدابة بان كان لا يقدر على النزول او ان نزل لا يقدر
على الركوب او يخاف من عدو او سبع فانه يصلي الى حيث قدر ولو كان يصلي
عليها لاجل الطين فانه يستقبل بها القبلة واقفة ان لم يخف الا
نقطاع عن الرفقة وكذا ينبغي في كل موضع جاز له صلوة الفريضة راكبا
من خوف النزول ونحوه واما اذا لم يكن الطين مما يغوص فيه الوجه لكن
الارض مبتلة لزم له النزول لم النزول ذكره في الخلاصة او المسألة
معطوفة على الفريضة اي انما يصلي النافلة على الدابة بغير على الدابة

بغير عذر ايضا فلان يصلي الى اي جهة توجه وهذا اذا كان خارج المصر وا
ما في المصر فلا يجوز عند ابي حنيفة ويجوز عند محمد ويكره وعند ابي
يوسف لا يكره واختلف في مقدار الخروج فقيل قدر فرسخين
وقيل قدر ميل والاصح قدر ما يتيسر فيه للمسافر القصر ولو افتتحها خارج
المصر ثم دخل قبل ان يتمها راكبا فالاكثر على انه ينزل ويتم على الارض وا
ستقبال القبلة عند الشروع ليس بواجب خلافا للشافعي فان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من اهل
ذلك المكان من يسأله عنها اجتهد اي بذل جهده وطاقته في
طلبها بما يغلب على ظنه من الامارات والدلائل وتحرى اي طلب
ما هو الاحرى والاليق من الدليل والامارات عليها وصلى الى الجهة التي
اداه اجتهاده وتحريه الى انها هي القبلة وذلك بالاجماع لقوله تعالى
فاينما تولوا فثم وجه الله اي الجهة التي امر بالتوجه اليها نزلت عندما
اشتبهت القبلة على جماعة من الصحابة وصلوا الى جهات مختلفة
وفي قوله ليس بحضرته اشارة الى انه لا يجب عليه طلب من يسأله والا
ان يتحرى في الناس من هناك لهم السؤال عنها بخلاف ما اذا كان
عنده او بالقرب منه حوله فانه يجب عليه ان يسألهم عنها

فان علم انه اخطأ بعد ما صلى فلا اعادة عليه لانه اتى بما هو الواجب عليه
بالنظر الى وسعه وقدرته وان علم ذلك الخطاء وهو في الصلوة استدار
الى القبلة وبنى عليها ما بقي منها لما روي ان اهل مسجد قباء كانوا
في الصلوة متوجهين الى بيت المقدس في صلوة الفجر فاخبروا بتحول
القبلة فاستداروا الى الكعبة واقرهم النبي عليه السلام على ذلك سواء اشتبهت
القبلة في المفازة او في المصر وسواء كان ذلك في ليلة مظلمة او في نهار
لان الدليل لم يفصل بينهما وان تحرى ووقع تحريه على جهة فتركها
وصلى الى غير جهة التحري يعيدها وان اصاب اي ولو علم انه اصاب
القبلة عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يعيدها
الا اصابة لا يعيدها لانه يعيدها الى الجهة التي صلى اليها فلا فائدة في الا
عادة ولهما ان فرضه جهة تحريه وقد تركها ولو اشتبهت عليه القبلة
ولم يتحر فشرع في الصلوة وصلى بلا تحر لا تجوز صلوته لان التحري فرض عليه
وقد تركه وان علم في خلال الصلوة انه اصاب القبلة استقبل عند
ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يبني لما تقدم له من الدليل ولهما ان
حاله بعد العلم اقوى منها قبله وبناء القوي على الضعيف لا يجوز
وان علم بالاصابة بعد الفراغ فلا اعادة عليه اتفاقا والفرق مذكور

في الشرح ولو تحرى فلم يقع تحريه على شيء قيل يؤخر وقيل يصلي اربع
مرات الى الاربع جهات وهو الاحوط ولو اشتبهت عليه القبلة وكان في
حضرته من يسأله عنها من اهل ذلك المكان فلم يسأله فتحرى فصلى
فان اصاب القبلة جاز صلوته لحصول المقصود والا يجوز صلوته
لترك العمل باقوى الدليلين وهو السؤال من الاهل وكذا الاعمى
اذا توجه الى جهة وعنده من يسأله ان اصاب القبلة جازت
صلوته والا فلا ولو كان من في حضرته ليس من اهل ذلك المكان
لا يأخذ بقوله ان لم يوافق تحريه لانه مجتهد مثله ولا يجوز للمجتهد
تقليد مجتهد ولو سأل من بحضرته من اهل ذلك المكان فلم يخبره
حتى تحرى وصلى ثم اخبره ان القبلة غير الجهة التي توجه اليها
لا يعيد ما صلى لانه لم يقصر حيث سأله ولو شك في القبلة فتحرى
وصلى ركعة الى جهة وقع عليها تحريه ثم شك وهو في الصلوة فتحرى
فوقع تحريه على جهة اخرى فصلى اليها ركعة ثم وثم حتى انه اذا صلى اربع
ركعات الى اربع جهات بالتحري جاز كذا في الفتاوى الخاقانية
لان الاجتهاد والتجدد لان نسخ حكم ما قبله في حق ما مضى واختلف
المتأخرون فيما اذا تحول رأيه في الثالثة او الرابعة الى الجهة

الا ولم منهم من قال يتم الصلوة ومنهم من قال يستقبل كذا في الخلاصة
والاول اوجه وهذا كله اذا اشتبهت عليه القبلة وشك فيها اما لو شرع
في الصحراء من غير ان يشك ولا يتحرى ثم شك بعد ذلك فهو على الجواز
حتى يعلم فساده بيقين فيعيد وان علم بعد الفراغ انه اخطا وكان
اكثر رايه هو فعليه الاعادة وذكر في املاء الفتاوى ان علم المصلي ان
قبلته الكعبة ولم ينوها وقت الشروع جاز لعدم اشتراط نية الكعبة
وذكر في الحامدية ان نوى المصلي يعني وقت الشروع ان قبلته محراب مسجده
لا يجوز لانه علامة على جهة القبلة وليس بقبلة فيكون معرضا عن القبلة
بنيته كمن توجه الى الركن اليماني ناويا للصلوة الى بيت المقدس فان نية
القبلة وان لم تشترط لكن عدم نية الاعراض عنها شرط ولو حول صدره
عن القبلة بغير عذر فسدت صلوته اتفاقا في الصحيح ولو حول وجهه عنها
كان عليه واجبا ان يستقبل القبلة من ساعته ولا تفسد صلوته بذلك التحويل
ولكن يكره اشد الكراهة لقوله عم حين سأل عائشة رضي عنها عن الالتفات
في الصلوة هو خلس يختلسه الشيطان من صلوة العبد وقوله عم لانس
رض واياك والالتفات في الصلوة فان الالتفات في الصلوة هلكة
ولو ظن المصلي انه احدث فتحول عن القبلة للوضوء ثم علم انه لم يحدث

قبل ان

قبل ان يخرج من المسجد لم تفسد صلوته عند ابي ح لان الاستدبار لم يكن
للرفض بل لقصد الاصلاح وان علم انه لم يحدث بعد الخروج من المسجد فسدت
صلوته بالاتفاق لان اختلاف المكان مبطل الا بعذر والمسجد كمكان
واحد فما دام فيه لم يختلف مكانه بخلاف خروجه منه وهذا اذا لم يكن
اماما واستخلف مكانه فان كان اماما واستخلف ثم علم انه لم يحدث
فسدت وان لم يخرج لان الاستخلاف في غير محله مناف كالخروج
من المسجد وكذا لو ظن انه افتتح بلا وضوء فانصرف ثم علم انه كان
متوضئا تفسد صلوته وان لم يخرج من المسجد وكذا لو راى
المتيمم سرابا فظنه ماء فانصرف ثم علم انه سراب او ظن الماسح على الخف
ان مدته تمت فانصرف ثم علم انها لم تتم تفسد الصلوة وان لم يخرج
من المسجد لان انصرافه على قصد الرفض لا على قصد البناء بخلاف الذي
ظن انه احدث وان صلى في الصحراء بجماعة فمكان الصفوف له حكم المسجد
حتى لو علم قبل مجاوزتها في ظن سبق الحدث لم تفسد وان علم
بعد مجاوزتها تفسد هذا ان ذهب الى خلف وان توجه الى قدامه
فالمعتبر مجاوزة سترة الامام وعدمها ان كان له سترة والا فمقدار
ما لو تأخر لجاوز الصفوف وان كان منفردا اعتبر مجاوزة قدر

موضع سجوده وعدمها فروع قال في شرح الطحاوي الكعبة اسم للعرصة
فان الحيطان لو رفعت في موضع آخر فصلى اليها لا يجوز ولو صلى في جوف
الكعبة او على سطحها جاز ولو صلى الى الحطيم وحده لا يجوز ومن صلى في
السفينة فلا بد له من الاستقبال اذا كان قادرا ولا يجوز ان يصلي حيث
توجهت وكلما استدار يستدير الى القبلة كلما دارت ولو صلى جماعة بالتحري
متخالفين في الجهات ان صلوا منفردين جازت صلوة الكل وان صلوا
بالجماعة لم تجز صلوة من خالف امامه عالما به حال الصلوة وجازت
صلوة غيره ان لم يعلم ان امامه خلفه قوم صلوا بتحر بجماعة وفيهم
مسبوق ولاحق فلما سلم الامام قاما للقضاء فظهر لهما ان القبلة
غير الجهة التي صلى اليها الامام امكن للمسبوق اصلاح صلوته بان يستدير
لانه منفرد فيما يقضيه بخلاف اللاحق فانه مقتد والمقتدي اذا
ظهر له وهو وراء الامام ان القبلة جهة اخرى لا يمكنه اصلاح
صلوته لانه ان استدار خالف امامه وان كان تم صلوته الى غير ما هو
القبلة عنده وكل منهما مفسد فكذا اللاحق ومن صلى في ليلة مظلمة بتحر
فاقتدى آخر بلا تحر ان اصاب الامام جازت صلوتهما والا جازت
صلوة الامام فقط ولو صلى الاعمى ركعة الى غير القبلة فجاء رجل

فاداره

فاداره اليها واقتدى به ان لا وجد الاعمى وقت الشروع من يسأله فلم
تجز صلوتهما والا جازت صلوة الاعمى فقط دون المقتدي والشرط
الخامس من الشروط الستة هو الوقت اول وقت صلوة الفجر
اذا طلع الفجر الثاني وهو اي الفجر الثاني البياض اي النور المستطير اي
المنتشر في الافق اي نواحي السماء واطرافها فبطلوع الفجر الاول
المسمى بالفجر الكاذب وهو البياض المستطيل اي الذي تبدو طولا
ممتدا الى جهة الفوق غير منتشر في عرض الافق ثم تعقبه الظلمة لا يخرج
وقت العشاء ولا يدخل وقت صلوة الفجر لانه من حكم الليل حتى لا يحرم
على الصائم فيه الاكل لقوله عم لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر
المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق وقال في المحيط اما الفجر الكاذب
وهو ان يرتفع البياض في جهة واحدة ثم يتلاشى اي يصير لا شيء
فلا يخرج وقت العشاء به ولا يحرم الاكل على الصائم وهذا امر مجمع
عليه وآخر وقتها قبل طلوع الشمس اي الجزء الذي يعقبه طلوع
الشمس من الزمان وهذا ايضا باجماع الامة واول وقت صلوة
الظهر زوال الشمس اي الجزء الذي يعقبه زوال الشمس من الزمان وهذا
ايضا بالاجماع وآخر وقتها عند ابي ح اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى

في الزوال اي سوى الفيء الذي يكون للاشياء عند الزوال وقالا اي ابو يوسف
ومحمد وهو قول الائمة الثلثة اذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال
وعن ابي ح في رواية حسن بن عمرو اذا صار ظل كل شيء مثله سوى الفيء خرج
وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر الى المثلين قال المشايخ ينبغي
ان لا يصلي العصر حتى يبلغ المثلين ولا يؤخر الظهر الى ان يبلغ المثل ليخرج
من الخلاف فيهما والدليل من الجانبين مذكور في الشرح واول وقت
صلوة العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين فعلى قولهما اذا صار ظل
كل شيء مثله سوى في الزوال وعلى قوله اذا صار مثليه سواه وآخر وقتها
ما لم تغرب الشمس اي الجزء الزماني الذي يعقبه غروب الشمس وهذا اجماعي
واول وقت المغرب اذا غربت الشمس بالاجماع وآخر وقتها ما لم تغيب
الشفق اي الجزء الذي يعقبه الشفق وهو اي الشفق المذكور
البياض الذي في الافق الكائن بعد الحمرة المذكورة في الافق عند ابي ح
وقالا اي ابو يوسف ومحمد وهو قول الائمة الثلثة ورواية اسد بن عمرو
عن ابي ح ايضا الشفق المذكور هو الحمرة نفسها لا البياض الذي المو
افقة لقولهما قال ابن الهمام ولا تساعده رواية ولا دراية وتمام
هذا في الشرح ايضا واول وقت صلوة العشاء اذا غاب الشفق على القولين

كما مرّ وآخره ما لم يطلع الفجر اي الجزء الذي يعقبه طلوع الفجر الثاني ووقت
صلوة الوتر ما اي الوقت الذي هو وقت العشاء هذا عند ابي ح
وعندهما وقتها بعد صلوة العشاء الا انه اي المصلي مأمور بتقديم
العشاء عليها اي على الوتر عند ابي ح لوجوب الترتيب لقوله عم ان الله
تعالى امركم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم وهو الوتر فجعلها لكم بين
العشاء الى طلوع الفجر فعلى هذا لو صلى الوتر قبل العشاء قصدا لا
تصح كما لو صلى الوقتية قبل الفائتة ذاكرا وهو صاحب الترتيب
اما لو وقع ذلك بلا قصد صح عنده حتى لو صلى العشاء بثوب نجس نزعه
وصلى الوتر بثوب آخر ثم ظهر ان الثوب الذي صلى العشاء به كان
نجسا فانه يعيد العشاء دون الوتر عند ابي ح خلافا لهما اعلم ان الوقت
كما هو شرط لاداء الصلوة فهو سبب لوجوبها فلا يجب بدونه كما
في المسئلة التي وردت فتوها في زمن الصدر برهان الائمة ان لا يجد
وقت العشاء في بلد تناهر علينا صلوتين فكتب ليس عليكم
صلوة العشاء وبه افتى ظهير الدين المرغيناني وقد وردت هذه الفتوى
ايضا من بلد بلغار فان الفجر يطلع فيها قبل غيبوبة الشفق في اقصر
ليالي السنة على شمس الائمة الحلواني فافتى بقضاء العشاء ثم وردت

بخوارزم على الشيخ الكبير سيف السنة البقالي فافتى بعدم الوجوب
قبل جواب الحلواني فارسل من يسأله في عامة بجامع خوارزم ما تقول
فيمن اسقط من الصلوة الخمس واحدة هل يكفر فسأل واحس الشيخ فقال
ما تقول فيمن قطع يداه مع المرفقين او رجلاه مع الكعبين كم فرائض وضوئه
قال ثلث لفوات محل الرابع قال فكذلك الصلوة الخامسة فبلغ الحلواني
فاستحسنه ووافقه وللابن الهمام عليه اعتراض قد اجبنا عنه في الشرح ويستحب
في صلوة الفجر الاسفار بها بان تصلى في وقت ظهور النور وانكشاف الظلمة
والغلس بحيث يرى الرامي موقع نبله عندنا خلافا للثلثة لقوله عم
اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وقد قالوا في حد الاسفار ان يبدأ
في وقت يمكنه ان يصليها فيه على وجه السنة ويبقى من الوقت بعد
سلامه بالوظهارة كان على غير طهارة يمكنه ان يتوضأ ويعيدها
على وجه السنة قبل خروجه ثم استحباب الاسفار عندنا عام في الازمنة
كلها الا في صلوة الفجر يوم النحر بمزدلفة فان المستحب فيها التغليس
اجماعا توسيعا لوقت الوقوف ويستحب ايضا عندنا الابراد بالظهر في الصيف لقوله عم اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان
شدة الحر من فيح جهنم ويستحب تقديمها في الشتاء ويستحب ايضا

عندنا تأخير العصر في كل الازمنة الا يوم الغيم ما لم يتغير الشمس ويكره ان
تؤخر الى ان يتغير قرص الشمس لانه عم كان يصلي العصر والشمس تنفعة
بيضاء نقية فالعبرة لتغير القرص لا لتغير الضوء فانه يحصل بعد الزوال
فمتى صار القرص بحيث لا تحار فيه الاعين فقد تغيرت والا فلا كذا في
الكافي ويستحب ايضا تعجيل المغرب في كل الازمنة الا يوم الغيم لقول
رافع بن خديج كنا نصلي المغرب مع النبي عم فينصرف احدنا وانه ليبصر
موقع نبله وقد تمسى ابن عمر رضه اذا اخرها حتى بدى نجم فاعتق رقبة
وهو يدل على كراهة تأخيرها الى ظهور النجم وفي القنية تكره تأخير المغرب
عند محمد في رواية عن ابي ح ولا يكره في رواية الحسن عنه ما لم يغب
الشفق والاصح انه يكره الا من عذر كالسفر والكون على الاكل
ونحوهما او يكون التأخير قليلا وفي التأخير بتطويل القراءة
خلاف انتهى وتأخير صلوة العشاء الى ما قبل ثلث الليل تستحب لقوله
عم لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل
او نصفه وتأخيرها الى ما بعده اي بعد ثلث الليل الى نصف الليل
مباح لما بيناه في الشرح وتأخيرها الى ما بعده اي بعد نصف
الليل الى طلوع الفجر مكروه اذا كان بغير عذر لانه يؤدي الى تقليل الجماعة

فلا تؤدى ناقصة بالنقصان القوى وهو النقصان الذي هو من صفات الوقت لشدة اتصال الفعل بالوقت لدخول الوقت في ماهيته بخلاف النقصان الذي ليس كذلك كالنقصان بسبب الاخلال ببعض الواجبات او بسبب المكان كالصلوة في الارض المغصوبة او بسبب شئ آخر من الجاور كالصلوة في الثوب الحرير فانه ذكر لا يمنع الصحة لعدم شدة اتصال الصلوة بهذه الاشياء كاتصالها بالوقت لكون اتصال هذه الاشياء

اما اذا كان بعذر فلا يكره واما التاخير في الوتر فالاصل فيه ان الافضل ان كان لا يثق بالانتباه اوتر قبل النوم وان كان يثق بالانتباه فتاخيره الى آخر الليل افضل لقوله عم من خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلوة آخر الليل مشهودة وذلك افضل وان كان اليوم يوم غيم فالمستحب في الفجر والظهر والمغرب تاخيرها بمعنى عدم التعجيل في اول الوقت لا التاخير الشديد الذي يشك بسببه في بقاء الوقت قال في المحيط المراد من تاخير المغرب قدر ما يحصل به اليقين بالغروب ويستحب في يوم الغيم في كل من العصر والعشاء تعجيلها المراد بتعجيل العصر قدر ما يقع عنده انه لا يقع حال تغير الشمس وبتعجيل العشاء التعجيل قليلا على الوقت المعتاد كذا في المحيط لئلا تقل الجماعة لخوف المطر وروى الحسن عنه التاخير في الجميع يوم الغيم لانه اقرب الى الاحتياط ان لا يقع قبل الوقت اما الاوقات التي يكره فيها الصلوة فخمسة المراد من الكراهة ما يعم عدم الجواز ايضا فكل ما لا يجوز فهو مكروه ثلثة منها اى ثلثة اوقات من تلك الخمسة يكره فيها الفرض والتطوع فالكراهة في الفرض كالفوائت تمنع الصحة لوجوبه بسبب كامل وكذا الواجبات الفائتة كسجدة تلاوة وجبت بتلاوة في وقت غير مكروه وجنازة حضرت فيه والوتر لانها وجبت كاملة فلا

فلا تؤدي ناقصة والكراهة في التطوع لا تمنع الصحة ولكنها كراهة تحريم وتحقيق ذلك في الشرح وذلك المذكور من الكراهة كائن عند طلوع الشمس وعند غروبها الا عصر يومه ووقت الزوال المراد به نصف النهار يعم من الصلوة في هذه الاوقات واستثنى عصر يومه لانه تصح عند الغروب لانه وجب ناقصا فاداه كما وجب بخلاف عصر يوم آخر وغيره من الفوائت على ما حقق في الشرح وفي الكتب الاصول وروى عن ابى يوسف وهو الرواية المشهورة عنه انه جوز التطوع وقت الزوال الجمعة اى من غير كراهة ودليله وجوابه في الشرح ولا يصلى فيها اى في الاوقات الثلثة المذكورة صلوة الجنازة ولا يسجد لتلاوة اذا كانت حضرت او تليت في وقت غير مكروه لما تقدم ولا يسجد فيها السهو لانه من اجزاء الصلوة ولو تحرم فيها بفرض اى صلوة مفروضة يعيدها لعدم صحتها على ما قدمناه وان تلا فيها اى في وقت من الاوقات الثلثة آية سجدة فالافضل ان لا يسجدها فيه ولا في غيره من الثلثة فان سجد لها في ذلك الوقت لا يعيدها لانه اداها كما وجب وكذا ان سجدها في غير وقت تلاوتها من الاوقات الثلثة يصح عندنا خلافا لزفر وكذا اذا حضرت الجنازة في وقت من الاوقات الثلثة فصلى عليها فيه تصح والافضل ان تصلى ولا تؤخر لان التعجيل فيها مطلوب

لانها وان صحت لوجوبها بالسبب الذي اديت به الا ان الكراهة موجودة لحصول التشبه بعبادة الكفار مع الامر بالتاخير الا يؤدى الى فواتها وصيرورتها قضاء لان بالليس مقيدا لايتاء قبيل القضاء بل متى فعل فهو اداء وسجدة التلاوة حضورها في الوقت المكروه بخلاف سماع التلاوة لان التعجيل مستحب فيها مطلقا

مطلقا الا لمانع لحضورها في وقت غير مكروه واما الوقتان الاخران من الخمسة فانه يكره فيهما التطوع فقط ولا يكره فيهما الفرض ولا الواجب لعينه كالفوائت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة بخلاف المنذور واللازم بالشروع وركعتى الطواف فانها تكره لوجوبها لغيرها وهما اى الوقتان المذكوران ما بعد طلوع الفجر الى ان تطلع الشمس فانه يكره في هذا الوقت النوافل كلها الا سنة الفجر لقوله عم لا صلوة بعد الفجر الا سجدتين يعنى ركعتين الفجر وما بعد صلوة العصر الى غروب الشمس لانه عم نهى عن الصلوة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب وما بعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب ايضا التطوع فيه مكروه لا لذاته بل لتاخير المغرب بسببه مع استحباب تعجيلها وقد تقدم ذكر كراهة التاخير وكذلك يكره التطوع اذا خرج الامام اى صعد على المنبر للخطبة يوم الجمعة لما روى عن اكابر الصحابة كالخلفاء الراشدين ونحوهم انهم كانوا يكرهون الصلوة والكلام بعد خروج الامام وكذا يكره التطوع عند الاقامة اى يوم الجمعة كذا خصه قاضيخان وصاحب الخلاصة وغيرهما واما في غير الجمعة فانه يكره بحجة والاخذ في الاقامة سلم يشرع مع الامام في الصلوة وبعد شروعه ايضا لا يكره سنة الفجر ان علم انه يدرك الركعة الثانية او التشهد على ما فيه من الخلاف وكذا لا يكره بقية

السنن اذا علم انه يدرك الركوع في الركعة الاولى ذكره السروجى وغيره الى التحية بل يكره في جميع ذلك ان يصلى مخالطا للصف او خلف الصف من غير حائل بل يصلى في المسجد الشتوى ان كان الامام في الصيفى وبالعكس او خلف اسطوانة فان كان قد شرع في صلوة التطوع قبل خروج الامام للخطبة ثم خرج الامام لا يقطعها بل يتمها ركعتين ان كانت تحية المسجد او نفلا مطلقا وان كانت سنة الجمعة قيل يقطع على رأس الركعتين وقيل يتمها اربعا قال الامام غياث الدين هو الصحيح وهو اختيار حسام الدين الشهيد وذكر في النوازل انه يسلم على رأس الركعتين وان كان قام الى الثالثة وقيدها بالسجدة اضاف اليها الرابعة وسلم ويخفف في القراءة وحكى عن القاضى الامام ابى على النسفى انه رجع اليه بعد ما كان يفتى بالاول واليه مال السرخسى والبقالى وقال الشيخ كمال الدين ابن الهمام انه الاوجه ولم يذكر في النوادر ما اذا قام الى الثالثة ولم يقيدها بالسجود واختلف فيه فقيل يعود الى القعود ويسلم وقيل يتم ويخفف وهو الاوجه على ما حققناه في الشرح ثم اذا سلم على رأس الركعتين قيل لا يلزمه قضاء شئ وقيل يقضى ركعتين وقال ابو بكر محمد بن الفضل يقضى اربعا في اى حال قطعها لانها بمنزلة

صلوة واحدة وكذا يكره التطوع ايضا قبل صلوة العيدين وعند خطبتيهما
وكذا بعد خطبتيهما في المصلى على الاصح ولا يكره بعد رجوعهم منه وكذا يكره
التطوع عند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء وكذا عند الخطبة في الحج للاخلال
بالاستماع والانصات في الكل ولو شرع في صلوة التطوع في الاوقات الثلثة
فالافضل ان يقطعها ثم يقضيها في وقت غير مكروه تخلصا عن الكراهة
هنا ولو لم يقطع بل تم شفعا فقد اساء والمخالفة النهي ومع هذا لا شيء
عليه اي ليس عليه اعادة ما صلى لانه اداها كما وجب عليه ولو شرع في النافلة
في الوقتين اي بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد صلوة العصر الى تغيرها ثم
افسدها لزمه القضاء وقد علم هذا من قوله سابقا ثم يقضيها لانه اذا
لزم قضاء ما شرع فيه في الاوقات الثلثة وافسده مع ان كراهتها اشد
لزم ما شرع فيه في الوقتين اولى والاصح ان النافلة في وقت مستحب غير مكروه
ثم افسدها او فسدت لا يقضيها فيما بعد العصر قبل التغير او بعد طلوع الفجر
قبل ارتفاع الشمس اي يكره ان يقضيها ولو قضاها صحت مع الكراهة وسقطت
عنه وكذا في ساير اوقات الكراهة ما عدا الثلثة فانها لا تسقط عنه
بقضائها في وقت منها ولو افسد سنة الفجر لا يقضيها بعد ما صلى الفجر
لما مر من كراهة قضاء ما لزم بالشروع في الوقتين والا يلتفت الى ما ذكر

في المحيط عن بعض المشايخ انه ان خاف ان لا يدرك الفرض لو صلى سنته
فالاحسن ان يشرع في السنة ويكبر بها ثم يكبر اخرى للفريضة فيخرج عن
من السنة ويصير شارعا في الفريضة ولا يصير بعد ابن يصير مجاوزا
من عمل الى عمل لعدم الفائدة في ذلك لانه وان سلم انه لا يصير مفسدا
لكن كراهة وقضائها بعد غير صلوة الفجر باقية اللهم الا ان يفعل
ذلك ليقضيها بعد ارتفاع الشمس وعلى كل حال فهو غير آت
بالسنة كما سنت فلا فائدة في هذا التكليف وقيل يقضيها
بعد صلوة الفجر وهو غير صحيح لما تقدم من ان الكراهة موجودة
فيه ولو شرع في اربع ركعات قبل طلوع الفجر فلما صلى ركعتين
منها طلع الفجر ثم قام بعد طلوعه وصلى ركعتين من غير ان يسلم
تنوب صلوة هاتين الركعتين عن ركعتي الفجر عندهما اي عند
ابي يوسف ومحمد وهو اي قولهما احدى الروايتين عن ابي حنيفة وهو ظاهر
الرواية بناء على ان السنة تؤدى بمطلق نية الصلوة وهو الصحيح وروي
وروي الحسن عنه انها لا تنوب وذكر في الذخيرة ولو صلى ركعتين على ظن
انه اي شانه لم يطلع الفجر وقد تبين اي بعد ذكر انه اي الشان كان
قد طلع الفجر فعند المتاخرين تجزيه تلك الركعتان عن ركعتي الفجر وهذا

كما تقدم

ايضا هو ظاهر الرواية ولو شك عند صلوة تلك الركعتين في طلوع
الفجر واستمر شكه لا تجزيه عن ركعتي الفجر بالاتفاق وهو ظاهر واذا
طلعت الشمس حتى ارتفعت قدر رمحين او قدر رمح تباح الصلوة
اي تحل هذا هو المذكور في الاصل وقيل ما دام الانسان يقدر على
النظر الى قرص الشمس لا تباح الصلوة فاذا عجز عن النظر اليه تباح وقيل
يوضع طست في الصحراء وينظر فيه فاذا لم ير القرص حلت الصلوة والا فلا
وهذا ايسر الاقوال ولو طلعت الشمس والمصلي في خلال الصلوة اي في اثناء
صلوة الفجر تفسد صلوة الفجر لورود النقصان على ما وجب بالسبب الكامل
ولو غربت الشمس وهو في خلال صلوة العصر لا تفسد لعدم ورود الكمال
على ما وجب بالسبب الناقص وقد حققناه في الزهر **الشرط السادس**
النية وهي قصد كون الفعل لله في جميع العبادات وقصد كونها
خالصة لله تعالى قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين
له الدين المصلي اذا تنفل يكفيه مطلق نية الصلوة ولا يشترط تعيين
كون ذلك النفل سنة مؤكدة او غيرها ولكن في التراويح اختلف اي خالف
بعض المشايخ المتقدمين فانهم قالوا الاصح انه اي نفل التراويح
لا يجوز بمطلق النية بل لا بد من تعيينها والمذكور في فتاوى قاضيخان

ان الاختلاف في التراويح وفي السنن المؤكدة وصحح انه
لا تجوز بمطلق نية الصلوة لا في التراويح ولا في السنن وذكر
المتاخرون ان التراويح وساير السنن تتادى بمطلق النية
وهو اختيار صاحب الهداية ومن تابعه وهو الصحيح ما حققنا
في الشرح والمص تبع قاضيخان حيث قال والاصح انه اي التراويح
لا يجوز بمطلق النية ثم قال بناء على ذلك والاحتياط في نية
التراويح ان ينوي التراويح نفسها او ينوي سنة الوقت فانها
هو السنة في ذلك الوقت او ينوي قيام الليل ليكون خارجا
من الخلاف على ما قالوا والاحتياط فالخروج من الخلاف في النية
نفسها او ينوي الصلوة متابعة للنبي عليه السلام ولو نوى
في صلوة الوتر او في صلوة الجمعة او في صلوة العيد فانه ينوي
صلوة الوتر فيعينها وكذا ينوي صلوة الجمعة وصلوة العيد
اي يشترط التعيين اتفاقا ولا يكفي مطلق نيته وكذا جميع الفرايض
والواجبات من المنذور وقضاء ما لزم بالشروع وغيرها وفي
الصلوة الجنازة ينوي الصلوة لله تعالى والدعاء للميت اذ بذلك
تتميز عن غيرها والمعترض المنفرد لا يكفيه نية مطلق الفرض

تا لم يتقبل في نية الظهر والعصر مثلا لتميز ما شرع فيه عن غيره من الفروض ولا فرق في ذلك بين المنفرد وغيره وان نوى فرض الوقت ولم يعين انه ظهر او غيره ولم يكن الوقت قد خرج اجزأه ذلك الا في الجمعة لان فرض الوقت عندنا الظهر لا الجمعة الا انه امرنا بالجمعة لاسقاط الظهر وذكر قاضي خان لو كان عنده ان فرض الوقت الجمعة جاز ولا تشترط نية اعداد الركعات اجماعا لكونها معينة معلومة ولو نوى الفرض والتطوع معا جاز ما صلاه بتلك النية عن الفرض عند ابي يوسف لقوة الفرض فلا يزاحمه لا يقاوم الضعيف خلافا لمحمد فانه لا يجوز عنه الفرض عنده ولا عن التطوع ولو افتتح المكتوبة اي نواها ثم ظن انها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ من صلوته فهي اي صلوته هي تلك المكتوبة التي شرع فيها ناويا لها اذ لا يشترط استصحاب النية الى اخر الصلوة ولو كبر ينوي التطوع ثم كبر ينوي الفرض يصير شارعا في الفرض وتبطل نية التطوع ولو صلى ركعة من الظهر ثم افتتح ناويا العصر او التطوع بتكبيرة تتعلق بافتتح فقد نقض الظهر وصح شروعه فيما كبر ناويا له وكذا اذا شرع في المكتوبة

اى مكتوبة

اى مكتوبة كانت ثم كبر ينوي الشروع في النافلة اي نافلة كانت يصير ناقضا للمكتوبة وشارعا في النافلة او كان شرع في المكتوبة منفردا فكبر ينوي الاقتداء بالامام فانه يصير شارعا فيما كبر ناويا له من الصلوة مقتديا ناقضا للصلوة منفردا للمغايرة بينهما من حيث الصفة وان صلى ركعة من الظهر ثم كبر ينوي الظهر فهي هي لعدم مغايرة ما شرع فيه لما كان فيكون مقررا له وهذا اذا نوى بقلبه اما اذا قال بلسانه نويت ان اصلي الظهر بطلت تلك الركعة كذا في الخلاصة ويجزئه اي يكتفي بتلك الركعة لعدم بطلانها ويكمل عليها اباقة الظهر حتى انه لو كان مقيما او صلى اربعا اخرى بعد ذلك التكبير على ظن ان الركعة الاولى قد انتقضت ولم يقعد على راس الركعة الرابعة من صلوته التي هي ثالثة بعد ذلك التكبير فسدت صلوته لتركه فرضا فيها القعدة الاخيرة ولو نوى مكتوبين معا احدهما دخل وقتها والاخرى لم يدخل وقتها بان نوى في وقت الظهر ظهر هذا اليوم وعصره معا فهي اي النية للتي هي للمكتوبة التي دخل وقتها لان التي لم يدخل وقتها لا تزاحمها ولو نوى فائتتين معا فهي اي النية للاولى منهما لترجحها بالسبق وان لم يكن صاحب

ترتيب ولو نوى فائتة ووقتية معا بان فائتة الظهر فنوى في وقت العصر الظهر والعصر معا فهي اي النية للفائتة اذا كان في الوقت سعة كذا ذكره في الخلاصة عن المنتقى وذكر في الجامع الكبير انه لا يصير شارعا في واحد منهما والمص اختار ما في المنتقى فلذا قال الا ان يكون في اخر وقت الوقتية فحينئذ تكون النية للوقتية لترجحها وفيه اشارة الى كون المصلي صاحب ترتيب فان لم يكن صاحب ترتيب ينبغي ان لا يصح واحدة اذا كان في الوقت سعة للتزاحم ولا يحتاج الامام في صحة الاقتداء به الى نية الامامة حتى لو شرع على نية الانفراد فاقتدى به يجوز الا في حق جواز اقتداء النساء فان اقتداءهن به لا يجوز ما لم ينو ان يكون اماما لهن او لمن يتبعه عموما خلافا لزفر واما المقتدي فينوي الاقتداء ايضا ولا يكفيه في صحة الاقتداء نية الفرض والتعيين اي تعيين الفرض بل يحتاج الى ان ينوي نية الصلوة ونية المتابعة وان نوى الاقتداء بالامام ولم يعين الصلوة يجزئه ذلك في قول البعض وذكر قاضي خان انه لا يجوز وهو المختار لان الاقتداء كما يكون في الفرض يكون في النفل فلا يتعين احدهما بدون التعيين

وكذا الحكم

وكذا الحكم اذا قال نويت ان اصلي مع الامام قال بعضهم تجوز والمختار عدم الجواز وان نوى ان يصلي صلوة الامام ولم ينو الاقتداء لا يجزئه لشرطية نية الاقتداء في صحته وقال بعضهم اذا انتظر تكبير الامام ثم كبر بعده يصح شروعه في صلوة الامام وان لم يحضره نية الاقتداء لقيام الانتظار مقام النية وان نوى الشروع في صلوة الامام فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجزئه ذلك في صحة الاقتداء والاصح انه يجزئه قاله قاضي خان وقال بعضهم ظهير الدين ينبغي ان يزيد فيقول نويت الشروع في صلوة الامام واقتديت به وذلك للاحتياط في الخروج من خلاف ذلك البعض وكذا ان لم يعلم ان الامام في اي صلوة هو فنوى الاقتداء به يجوز ولو عين صلوة والامام في غيرها لا يجوز وان نوى ان يصلي صلوة الجمعة ولم ينو الاقتداء بالامام جاز عند البعض وهو المختار لان الجمعة لا تكون الا مع الامام فنيتها مستلزمة للاقتداء وان نوى الاقتداء بالامام ولكن لم يخطر بباله من هو ازيد ام عمرو صح الاقتداء للاطلاق وكذا ان نوى الاقتداء بالامام وهو يظن انه اي الامام زيد واذا هو عمرو صح الاقتداء

امام اولان كشى بو منوال اوزره نيت ايلسه نيت اتدوم شو وقتك فرضى ايله نمازنك فرضى ادا اتمكلكه وهم دخى جماعت امام اولمق لغه ديه

ايضا اذ ليس في نيته تقييد الا اذا قيد نيته وقال اقتديت بزيد
او نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو فح لا يصح لكون نيته مقيدة
بشخص ليس هو الامام وفي الاول نوى الاقتداء بالامام والا
فضل ان ينوي الاقتداء بعد ما قال الامام الله اكبر ليصير مقتديا
بمصلي كذا ذكره في المحيط وهو قولهما وعند ابي حنيفة الافضل
مقارنة تكبير المقتدي لتكبير الامام ولو نوى الاقتداء حين وقف
الامام موقف الامامة جاز عند اكثر المشايخ وان لم تحضره النية
عند الشروع ولو نوى الشروع في صلوة الامام وكبر على ظن انه اي الامام
قد شرع قبل شروعه وهو اي الحال ان الامام لم يشرع لم يجز شروعه
في صلوة الامام لانه قصد الشروع في الحال في صلوة من ليس بمصلي ومن
صلى سنين ولم يعرف النافلة من الفريضة وانما يفعل كما يفعل الناس
ان ظن الكل اي كل شيء يصليه فريضة جاز فعله وسقط عنه الفرض
وان لم يعلم ان فيها فريضة او علم ان بعضها فرض وبعضها سنة
ولم يميز ولم ينو الفريضة لا يجوز وعليه قضاء صلوة تلك السنين
ثم فيما اذا ظن ان الكل فريضة لو اقتدى به احد ان كان في صلوة
لا سنة قبلها كالمغرب صحت صلوة المقتدي وان كان في صلوة قبلها

سنة مثلها كالفجر والظهر لا تصح صلوة المقتدي وان كان الرجل
شاكا في بقاء وقت الظهر مثلا فنوى ظهر الوقت كان قد خرج
يجوز الظهر بناء على ان فعل القضاء بنية الاداء وفعل الاداء
بنية القضاء كما اذا قال وهو في الوقت نويت قضاء ظهر اليوم
يجوز وهذا هو المختار كذا ذكره في المحيط اما جواز القضاء
بنية الاداء وعكسه فمجمع عليه عندنا واما نية ظهر الوقت بعد
خروج الوقت فالصحيح انها لا يجوز صرح به في فتاوى
قاضي خان وغيرها وليس من القضاء بنية الاداء انما القضاء
بنية الاداء فيما اذا نوى ظهر اليوم وهو يظن ان الوقت لم يخرج
وسيذكره بقوله ولو نوى فرض اليوم يجوز بلا خلاف واذا
لم يعلم بخروج الوقت سهوا ايضا لان فرض اليوم يحتمل الوقتية
والفائتة والصواب ان يقال ولو نوى ظهر اليوم ومن صلى
الظهر اي ظهر اليوم الذي هو فيه وظهر آخر مثلا ونوى ان هذا
من ظهر اليوم الثلثاء اي ظن ان ذلك اليوم يوم الثلثاء وان
الظهر منه فتبين ان ذلك من يوم الاربعاء اي تبين ذلك اليوم
الاربعاء وان الظهر منه جاز ظهره والغلط انما هو في تعيين الوقت

اي اليوم الذي الظهر منه وذلك لا يضر اذا حصل تعيين الفرض
ولو شرع في صلوة اي صلوة من الصلوة هي عليه يظن انها سبتية
اي من صلوة يوم السبت فاذا هي اي ظهر ان تلك الصلوة التي
شرع فيها انما هي احدية اي من صلوة يوم الاحد بان كان
عليه ظهر مثلا فظنه ظهر يوم السبت فصلى بتلك النية
فظهر انه لم يكن عليه الا ظهر يوم الاحد لا تصح تلك الصلوة
ولا تجزئ عن ظهر يوم الاحد التي هي عليه لانه صلاها قبل وقتها
بنية حيث نوى اضافتها الى يوم قبل وجوبها ولو كان بالعكس
بان شرع في صلوة عليه على ظن انها احدية فاذا هي سبتية
تصح لانه اضافها الى وقت وجوبها والمستحب في النية
ان ينوي ويقصد بقلبه ويتكلم بلسانه ان يقول اصلي صلوة
كذا فالنية بالقلب هي الشرط اللازم والتكلم باللسان
مستحب هذا هو المختار واختاره صاحب الهداية وغيره وقيل
ان التكلم باللسان بدعة ولو نوى بالقلب ولم يتكلم باللسان
جاز بلا خلاف بين الائمة لان النية عمل القلب دون اللسان
وفي شرح الطحاوي الافضل ان يشغل قلبه بالنية ولسانه بالذكر

يعني التكبير ويده بالرفع والاحوط في النية من حيث الزمان ان
ينوي حال كونه مقارنا للتكبير ومخالطا له اي ان تكون النية
معه موجودة زمن التكبير كما هو مذهب الشافعي فان وجود النية
زمن التكبير شرط عنده فلذا كان هو الاحوط عندنا للخروج
من الخلاف وذكر الناطفي في الاجناس ان من خرج من منزله يريد
الفرض بالجماعة فلما انتهى الى الامام كبر ولم تحضره النية في تلك
الساعة ان كان بحال لو قيل له اي صلوة يصلي امكنه ان يجيب من
غير تأمل تجوز صلوته والا فلا اي وان لم يكن بحال يمكنه ان يجيبه
من غير تأمل لا تجوز وهذا هو المراد بما روي عن محمد انه لو نوى عند
الوضوء انه يصلي الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس
من جنس الصلوة يعني سوى المشي الا انه لما انتهى الى مكان الصلوة
لم تحضره النية جازت صلوته بتلك النية ومثله عن ابي حنيفة
وابي يوسف فعلم بهذا جواز الصلوة بالنية المتقدمة اذا لم يفصل
بينها وبين التكبير عمل ليس للصلوة وان تأخرت النية ونوى بعد
التكبير لا تصح الصلوة بالنية المتأخرة في ظاهر الرواية خلافا للكرخي
فان عنده تجوز بالنية المتأخرة قيل الى الثناء وقيل الى التعوذ

مطلب نية المتأخرة في الصلوة

مطلب فرائض الصلوة

وقيل في الركوع وقيل في الموقع منه وهو غاية البعد واما فرايض
الصلوة اي اركانها التي توجد ماهيتها بمجموعها فثمان فرايض
منها ستة فرايض على الوفاق بين المتنا ومنها اثنان على الخلاف
بينهم وهي اي الفرايض الستة المتفق عليها تكبيرة الافتتاح وهي
وان عدت مع الاركان في جميع الكتب فانما ذكرت لشدة اتصالها
بها والا فانها ركن بل هي شرط باجماع المتنا خلافا للشافعي حتى لو كان
حاملا للنجاسة عند ابتداء التكبير او مكشوف العورة او منحرفا عن
القبلة او قبل دخول الوقت فالقاها او سترها بعمل يسير واستقبل
ودخل الوقت مع انتهائه جاز وصح شروعه عندنا خلافا لهم
والقيام والقرءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار قراءة
التشهد لاجماع الامة على ذلك ولان النبي عليه السلام لم يترك القعدة
الاخيرة قط كساير الاركان فكانت ركنا خلافا لمالك فانها سنة
عنده واما الخروج من الصلوة بصنعه اي الفعل الناشي من اختيار
المصلي ففرض عند ابي حنيفة خلافا لهما وتظهر فائدته في المسائل
الاثني عشرية على ما سيأتي ان شاء الله تعالى ودليل فرضيته انه لا
يتوصل الى فرض اخر الا به وما لا يتوصل الى الفرض الاخير الا به يكون

مطلب خروج العبد بصنعه

فرضا

مطلب تعديل الاركان

فرضا وتعديل الاركان وهو الطمانينة وزوال الاضطراب الاعضاء
واقله قدر تسبيحة فرض عند ابي يوسف والائمة الثلثة لحديث
ابن مسعود رضي الله عنه انه قال عليه السلام لا تجزئ صلوة لا يقيم
الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود وفي ملتقى صلبه مكان
ظهره وهو من الرواية بالمعنى والجواب انه ظني لا تثبت به الفرضية
وتحقيقه في الشرح ثم شرع المص في تفصيل الفرايض بعد ذكرها
اجمالا فقال ولا دخول في الصلوة الا بتكبيرة الافتتاح لاجماع
الامة على ذلك وهي قوله اي قول العبد الله اكبر ولا خلاف فيه او الله
الاكبر وخالف فيه مالك واحمد او الله الكبير او الله كبير وخالف
فيهما الشافعي ايضا ثم عند ابي يوسف ان كان يحسن التكبير لا يجوز
هذه الالفاظ لا يجوز زايدا لما بعينه وقال ابو حنيفة ومحمد ان قال
بدلا عن التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او
تبارك الله او غيره اي غير المذكور من اسماء الله تعالى وصفاته
التي لا يشاركه فيها احد كالرحمن والخالق والرازق وعالم الغيب
والشهادة وعالم الحساب والقادر على كل شيء والرحيم لعباده
اجزاه ذلك عن التكبير لان المقصود التعظيم وهو حاصل بما ذكر

ولقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى ولو افتتح الصلوة باللهم اي
يقوله اللهم من غير زيادة او قال يا الله يصح افتتاحه لان نداءه
تعالى ادب التعظيم والتضرع وخالف الكوفيون في اللهم لان معناه
عندهم يا الله آمنا بخير فكان سؤالا مثل اللهم اغفر لي والصحيح
مذهب البصريين لان معناه يا الله فقط والميم المشددة
عوض عن حرف النداء ولو قال بدل التكبير اللهم اغفر لي
او اللهم ارزقني او قال استغفر الله او اعوذ بالله او لا حول
ولا قوة الا بالله او ما شاء الله لا يصح شروعه لان المقصود
بهذه الاذكار ليس محض التعظيم لما شيب بالشوب فقد شيد من
سؤال معناه مستمدا منه سؤالا صريحا او تعريضا وكذا لو قال بسم الله
لا يصح شروعه وكذا لو ذكر اسما يوصف به غيره كالرحيم والحكيم
والكريم الا ان ينوي به ذاته تعالى وفي الكفاية الاظهر الاصح
ان الشروع يحصل بكل اسم من اسماء الله تعالى كذا ذكر الكرخي
واختاره المرغيناني انتهى ولو قال الله من غير زيادة شيء يصير شارعا
عند ابي حنيفة فقط في رواية الحسن عنه وفي ظاهر الرواية لا يصير شارعا
ذكره في الخلاصة عن التجريد وذكر فيه خلاف محمد وفي الكافي ان قال

الله اكبر

الله اصير شارعا عندهما لانه تعظيم خالص وان قال
الله اكبار بادخال الالف بين الباء والراء لا يصير شارعا وان
قال ذلك في خلال الصلوة تفسد صلوته قيل لانه اسم للشيطان
وقيل لانه جمع كبر بالتحريك وهو الطبل وقيل يصير شارعا
ولا تفسد صلوته لانه اشباع والاول اصح ولو قال الله اكبر بالكاف
الضعيف اي الرخوة يوثق كما ينطق بعض اهل الترك واختلف
فيه البصريون والكوفيون والاصح انه يصير به شارعا الخلاف
بين البصريين والكوفيين انما هو في قول اللهم على ما قدمناه
واما الكاف الرخوة فلا خلاف في انه يصير شارعا بها ذكره في
المحيط الا انه ذكر مسئلة اللهم عقيب ذكر الكاف الرخوة مع ذكر
الخلاف فظن المعترض الخلاف فيها ولو ادخل المد في الف لفظة
الله كما يدخل في قوله تعالى آلله اذن لكم وشبهه تفسد صلوته ان
حصل في اثنائها عند اكثر المشايخ ولا يصير شارعا به في ابتدائها
ويكفر لو تعمد لانه استفهام ومقتضاه الشك وقال محمد بن
مقاتل ان كان لا يميز بينهما اي لم يعلم الفرق بينهما لا تفسد صلوته
والاستفهام يحتمل ان يكون للتقرير لكن الاول اصح لان مثل هذا

لجهل لايصلح عذرا والناشى لايصلح ان يقرر فمه ولو افتتح
اى كبر مع الامام وفرغ من قوله الله قبل فراغ الامام من قوله الله لايصير شارعا
عليه في اظهر الروايات وان وقع قوله اكبر قبل فراغ الامام بعد قوله الامام اكبر ولو
قال الله مع قول الامام او بعده ولكن فرغ من قوله اكبر فراغ
الامام من قوله اكبر فالاصح انه لاتجوز شروعه ايضا لانه انما
يصير شارعا بالكل اى بمجموع الله اكبر لابقوله الله فقط او اكبر
فقط فيقع الكل فرضا وكذا لو ادرك الامام راكعا فقال الله
في حال القيام ولم يفرغ من اكبر الا وهو في الركوع لايصح شروعه
لان شرط وقوع التحريمة في محض القيام ولو كبر قبل الامام
حال كونه مقتديا به لايصير شارعا في صلوة الامام اتفاقا
كما تراه وكذا لايصير شارعا في صلوة نفسه في رواية النوادر وقيل
يصير شارعا في صلوة نفسه واليه اشار في الاصل وقيل هذا قول
ابي يوسف والاول قول محمد والمراد ان الذي كبر قبل الامام كبر بعد
ما كبر الامام يعني كبر ثانيا ونوى بهذا التكبير الشروع في صلوة
الامام والاقتداء به يصير شارعا في صلوة الامام وقاطعا لما
كان شرع فيه على تقدير انه صح شروعه في نفسه والافضل

اى تكبيرة الافتتاح

ان تكون تكبيرة المقتدي مع تكبير الامام لابعدها عند ابي حنيفة
لان فيه مسارعة الى العبادة وفيه مشقة وقالا يكبر اى الافضل
ان يكبر المقتدي بعد تكبيرة الامام ليزول الاشتباه بالكلية
ومتى كبر قبل فراغ الامام من الفاتحة ادرك ثواب تكبيرة الافتتاح
واذا شك المقتدي انه هل كبر مع الامام او قبله او بعده
يحكم باكثر رأيه اى بغالب ظنه بالكبر فان استوى الظنان اى الامران
اللذان وقع فيهما الشك فانه اى التكبير او الشروع يجزئه
حملا لامره على الصواب والافضل ان يكبر ثانيا ليزول
الشك والثانية من الفرائض القيام ولو صلى الفريضة
قاعدا مع القدرة على القيام لاتجوز صلوته بخلاف
النافلة وان عجز المريض عن القيام حقيقة او حكما بان
كان يقدر عليه الا انه يخاف ان قام ان يزداد مرضه او يبطئ
برؤه او يجد الما شديدا يصلي قاعدا يركع ويسجد لقوله عليه
السلام صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى
جنب فان لم تستطع فمستلقيا ولو كان يلحقه بسبب القيام
نوع مشقة من غير الم شديد ونحوه لايجوز له ترك القيام

فصل المريض
ان شهد فرود ... [illegible]

ولو قدر عليه متكئا على عصا او خادم قال الحلواني الصحيح انه يلزمه
القيام ولو قدر على بعض القيام لا كله لزمه ذلك حتى لو كان لايقدر
الا على قدر التحريمة لزمه ان يتحرم قائما ثم يقعد فان لم يستطع
الركوع والسجود قاعدا اومى برأسه لهما ايماء وجعل السجود
اخفض من الركوع ولايرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه من وسادة
او غيرها لقوله عليه السلام لمريض عاده فرآه يصلي على وسادة فاخذها
فرمى بها وقال صل على الارض ان استطعت والا
فاوم ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك ورواية المصنف
وقعت بالمعنى وهي قوله اذا قدرت ان تسجد على الارض فاسجد والا
فاوم برأسك ولو رفع شيئا فسجد عليه فان كان يخفض برأسه صح ولكن
صلوته بالايماء ولو كانت الوسادة على الارض فسجد عليها جاز
ايضا لكن ان كان يجد قوة الارض يكون صلوته بالركوع والسجود
والا فهي بالايماء ايضا كذا في الذخيرة فان لم يستطع القعود يستلقي على
ظهره ويجعل رجليه الى القبلة فاومى لهما اى بالركوع والسجود ويجعل
تحت كتفيه وسادة ليمكنه الايماء بالرأس وان قدر على القعود
مستندا لزمه ذلك ولايجوز له الاستلقاء وان استلقى على جنبه الايمن ووجهه

متوجه الى القبلة واومى جاز ايضا والاستلقاء افضل عند القدرة
فان لم يستطع الايماء برأسه اصلا اخرت الصلوة عنه في رواية
ولم تسقط اذا كان يعقل وفي رواية تسقط عنه بالكلية وان كان
يعقل اذا دام عجزه على يوم وليلة ولايومي بعينه ولا بقلبه ولا بحاجبيه
وهذا هو ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يومي بعينيه
وبحاجبيه لا بقلبه وعن زفر يومي بقلبه ايضا وكذا عند الشافعي
ثم اذا برئ اى زال عجزه عن الايماء بالرأس وقدر عليه فنظر
ان كان يعقل الصلوة حالة المرض والعجز عن الايماء بالرأس فانه
يلزمه القضاء على الرواية الاولى وهي قوله اخرت عنه ولاتسقط
والا اى وان لم يعقل الصلوة فلا يلزمه القضاء وصار كالمغمى
عليه فانه ان كان الاغماء اقل من يوم وليلة قضى ما فاته من
الاغماء وان كان الاغماء اكثر من يوم وليلة سقطت عنه الصلوة بالكلية
ولم يلزمه قضاء شيء فكذا المريض العاجز عن الايماء بالرأس ان كان لايعقل
الصلوة اكثر من يوم وليلة سقطت وان كان يعقل لاتسقط اذا كثرت
بل تؤخر الى زمان القدرة قال صاحب الهداية وصاحب المنافع
هو الصحيح وعلى الرواية الثانية وهي انها تسقط عنه اذا دام عجزه

فصل سقوط الصلوة او المغمى عليه

علي يوم وليلة ولو كان يعقل الصلوة لا يلزمه القضاء اذا برأ وصححه
قاضيخان وصاحب المحيط واختاره شيخ الاسلام وفخر الاسلام
وصححه صاحب الهداية اصح والداخل في النظر حكم الزيادة علي يوم
وليلة من حيث الساعات عند ابي حنيفة فاذا زاد علي الدورة ساعة
سقط القضاء وعند محمد من حيث الاوقات فاذا زادت الفوايت
علي خمس سقط والا فلا وصحح في المبسوط والذخيرة قول محمد بعد ذكر
الخلاف بينه وبين ابي يوسف ايضا ولا شك انه احوط وبيانه
فيمن اغمي عليه عند الزوال فاستمر الي بعد الزوال من الغد سقط عنه
القضاء عندهما ولا يسقط عند محمد ما لم يخرج وقت الظهر وهذا
اذا لم يفق في المدة فان كان يفيق ولا فاقته وقت معلوم كان
يخف عند الصبح فيفيق قليلا ثم يعود الاغماء فهو افاقة
معتبرة تبطل ما قبلها من حكم الاغماء وان لم يكن لها وقت معلوم لكنه
يفيق بغتة ثم يغمي عليه فلا اعتبار لهذه الافاقة ولو زال عقله بالبنج
اكثر من يوم وليلة يلزمه القضاء عند ابي حنيفة وعندهما لا يلزم وان قدر
المريض علي القيام دون الركوع والسجود اي كان بحيث لو قام لا يقدر
ان يركع ويسجد لم يلزمه القيام عندنا بل يجوز ان يومي قاعدا وهو

افضل خلافا لزفر والثلاثة فان عندهم يلزمه ان يومي قايما وذكر في
الذخيرة انه ان قدر علي القيام والركوع دون السجود يعني يقدر
ان يقوم واذا قام يقدر ان يركع ولكن لا يقدر ان يسجد لم يلزمه
القيام وعليه ان يصلي قاعدا بالايماء قوله عليه يفهم منه انه يلزمه القعود
وليس كذلك بل ان شاء اومي قايما وان شاء قاعدا فلو قال
وله ان يصلي قاعدا بالايماء لكان اصوب والايماء قاعدا افضل لقربه
من السجود وقد ذكر الزاهدي انه يومي للركوع قايما وللسجود
جالسا ولو عكس لا يصح رجل في حلقه جراحة تسيل ان صلي
بالركوع والسجود لا يصلي بهما بل يصلي قاعدا بالايماء وهو
الافضل او قايما كما مر وذلك لان الصلوة بالايماء اهون من
الصلوة مع الحدث شيخ كبير اذا قام في الصلوة سلس اي نزل
بوله او كان به جراحة تسيل وان جلس اي صلي جالسا بركوع
وسجود لا تسيل الجراحة ولا سلس البول فانه يصلي جالسا
يركع ويسجد للعجز في غير ذلك وكذا لو كان بحيث لو سجد سال
بوله اي انفلت ريحه فانه يصلي قاعدا بالايماء لما قلنا واما لو
كان بحال لو صلي قاعدا يسيل بوله او جرحه ونحو ذلك ولو صلي مستلقيا

مطلب سلس البول والجراحة

ای مغمی علیه بیان ایدر اکر
کونه زوال دایکی دنتسه
ارتسی زواله دك صكردق
اولورسه نمازی ساقط
اولور

ای هیچ افاقتی یوغیسه یعنی هیچ
عقلی کلمزسه اول اوزن ایچی
وقت کرده

یعنی صباح مغمی علیه اوله احتشام
عقلی باشنه کلسه کونه اوغون سه اول اول اوغون
صکره اوغون دوغی ایکی کون اولورسه نمازی ساقط
اولور اولمازسه ساقط
اولماز

لا يسيل منه شيء فانه يصلي قايما بركوع وسجود لان الصلوة بالاستلقاء
لا تجوز بلا عذر كالصلوة مع الحدث فيترجح ما فيه الاتيان بالاركان
وعن محمد في النوادر انه يصلي مضطجعا وبدون الصورة بمنزلة الحدث
في جميع ما ذكر من التفصيل ولو كان بحال لو صلي قايما ضعف عن القراءة
ولو صلي قاعدا قدر عليها يصلي قاعدا بالقراءة لان الصلوة بلا قراءة
كالصلوة مع الحدث لا تجوز بلا عذر بخلاف الصلوة مع القعود
يعني بالذي يضعف عن القراءة الشيخ الفاني الذي لا يقدر علي القراءة
اصلا اما الذي يقدر علي بعض القراءة اذا قام فانه يلزمه ان يقرأ مقدار
قدرته قايما والباقي قاعدا والتعبير بالشيخ اتفاقي اذ لا فرق بين الشيخ
وغيره من اصحاب الضعف ولو كان بحال لو صلي منفردا يقدر علي القيام
ولو صلي مع الامام لا يقدر عليه يشرع قايما ثم يقعد فاذا اتي اي قرب
وقت الركوع يقوم ويركع ان قدر علي ذلك والا فيصلي منفردا وقيل يصلي
مع الامام ويترك القيام والا اعادة في شيء مما تقدم اجماعا ثم المريض
يقعد في الصلوة من اولها الي اخرها كما يقعد في التشهد ان استطاع
وهو قول زفر وعليه الفتوي لان المعهود في الصلوة وفي رواية عن محمد
وابي حنيفة يقعد كيف شاء وقيل يقعد فيما عدا حالة التشهد

مطلب يصعف عن القراءة

وتقدم الحديث عن جابر بين
الرجل وبين الكفر ترك الصلوة
رواه احمد ومسلم وعن بريدة
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
العهد الذي بيننا وبينهم الصلوة
فمن تركها فقد كفر رواه احمد
وابو داود والنسائي والترمذي
وقال حسن غريب صحيح وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال لا
نعرف له علة وعن عبد الله بن
شقيق قال كان اصحاب محمد لا
يرون شيئا تركه كفر غير الصلوة
رواه الترمذي وعن ابن عباس قال
لما قام بصري قيل في اريكن وترع
الصلوة اتانا قال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من ترك الصلوة
لقي الله وهو عليه غضبان رواه البزار
والطبراني في الكبير واسناده حسن يقال
فاقت العين اذ ذهب بصرها والحدثة
صحيحة
وعن ابي الدرداء قال
اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم ان لا تشرك
بالله شيئا وان قطعت وان حرقت
ولا تترك صلوة مكتوبة متعمدا فمن
تركها متعمدا فقد برئت منه الذمة

كيف شاء وفي التشهد كما في الصلوة والظاهر الاول وعند
الضرورة بقدر الاستطاعة وفي الذخيرة امراة جرح رأسها وولدها
وخافت فوت الوقت توضأت ان قدرت والا تيممته وجعلت
رأس ولدها في قدر او حفيرة وصلت قاعدة بركوع وسجود
فان لم تستطعهما تومي ايماء اي تصلي بحسب طاقتها ولا تفوت
الصلوة لان الصلوة لا تسقط عنها ما لم يخرج اكثر الولد
ويخرج الدم فتصير نفساء رجل شلت اي يبست يداه وليس
معه احد يوضيه او ييممه فانه يمسح وجهه وذراعيه علي الحايط بنية
التيمم ويصلي ولا يجوز له ترك الصلوة ولا تاخيرها عن وقتها اما
قدر علي الوضوء او التيمم لوجوبها والحاصل انه لا فسحة في ترك الصلوة
مع الامكان باي وجه كان فانظر ايها العاقل وتأمل في هذه المسائل
التي بيناها اللائحة هل تجد فيها عذرا غير العجز التام لتاخير
الصلوة عن وقتها فضلا عن تركها واويلاه هي كلمة تفجع قيل
معناه الفضيحة استعملها علي طريق الندبة وقوله لتاركها اي
لتارك الصلوة التفجع وادعو الفضيحة لما يلزمه بسبب تركها
من الاثم العظيم الموجب العذاب الاليم قال الله تعالى فخلف من بعدهم

مطلب امراة جرح رأسها وولدها

مطلب رجل شلت يداه

خلقو اضاعوا الصلوة قيل لم يعتقدوا وجوبها وقيل تركوها
لها ولم يحافظوا عليها وعن جماعة ان معناه اخروها عن موا
قيتها واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا قيل اى ضلالا وقال
الحسن عذابا طويلا وقال ابن عباس شرا وقيل هو واد فى
فى النار اشدها حرا وابعدها قعرا فيه بير يقال له البهيب وقيل
ابار فى جهنم يسيل اليها الصديد والقيح كذا فى لباب التفاسير وعن
النبى عليه السلام انه ذكر الصلوة يوما فقال من حافظ عليها
كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيمة ومن لم يحافظ عليها
لم يكن له نورا ولا برهانا ولا نجاة وكان يوم القيمة مع قارون
وفرعون وهامان وابى ابن خلف والاحاديث فى ذلك كثيرة
ولو ذكرنا طرفا منها فى الترغيب وان صلى الصحيح بعض صلوة قائما فحدث
به فى اثنائها مرض او عذر احر يبيح له القعود ويتمها قاعدا
يركع ويسجد ان قدر على الركوع والسجود او يومى قاعدا ان لم
يستطعهما او مستلقيا او على جنبه ان لم يستطع القعود
فيتمها بحسب قدرته وان كان قد صلى اول الصلوة قاعدا يركع
ويسجد لمرض ثم صح من ذلك المرض فى اثنائها وقدر على القيام

مطلب استانف الصلوة فى [illegible]

بنى على صلوته واتمها قائما عندهما اى عند ابى حنيفة وابى يوسف
وقال محمد يستقبل الصلوة لان اقتداء القايم بالقاعد لا يجوز
عنده ويجوز عندهما فكذا البناء القيام على القعود وان صلى
بعض صلوته بايماء ثم قدر على الركوع والسجود قاعدا او قائما
يستانف الصلوة بالاتفاق لان اقتداء من يركع ويسجد بالمومى
غير جائز وكذا البناء وهما على الايماء ولا يجوز التطوع قاعدا بغير
عذر عليه اجماع الائمة وقد فعله النبى عليه السلام ويستثنى من ذلك
سنة الفجر فانها لا تصح قاعدا بلا عذر وبعضهم استثنى التراويح ايضا
والصحيح جواز التراويح قاعدا بلا عذر لكن يكره وصفة القعود
ما مر فى المريض وان افتتح التطوع قائما ثم اعيى اى تعب اى عجز
فلا بأس له ان يتوكأ اى يعتمد على عصا او على حائط او نحو ذلك
او يقعد لانه عذر فيجوز اتفاقا ولا يكره اما الاتكاء بغير عذر
فانه يكره اتفاقا واما القعود بغير عذر بعد الافتتاح قائما فيجوز
مع الكراهة عند ابى حنيفة فاختيار فخر الاسلام انه يجوز عنده
بلا كراهة وهو الاصح وعندهما لا يجوز هذا ان قعد فى الركعة الاولى
والثانية اما لو قعد فى الشفع الثانى فينبغى ان يجوز عندهما ايضا

مطلب يجوز التطوع بلا عذر

فى غير سنة الفجر بالجماعة ولو افتتحها قاعدا ثم قام جاز بلا خلاف
لجواز اقتداء القايم بالقاعد فى النوافل اتفاقا ويجوز صلوة
المتطوع على الدابة ايماء للمسافر بالاتفاق وللمقيم خارج المصر عند
ابى حنيفة صلوة المتطوع على الدابة بالايماء الى اى جهة توجهت
جائزة لمن كان خارج المصر ليس بين ابنية سواء كان مسافرا او غير
مسافر عند جمهور العلماء غير المالكية فانه شرط كونه مسافرا او ذكروه
لغير عزيمة وليس مشهورا عنه وعن ابى يوسف انها تجوز فى المصر
ايضا بلا كراهة وعن محمد يجوز معها ولا تجوز عند ابى حنيفة فى
المصر اصلا فيما ذكر المصنف غير سديد وتمام بيانه فى الشرح ولو
افتتحها خارج المصر ثم دخله قبل الفراغ قيل يتمها بالايماء على الدابة
وقيل يتمها بالنزول على الارض وعليه الاكثر ولو نزل بعد ما افتتحها
راكبا قبل الفراغ يبنى ويتمها بركوع وسجود ولو صلى بعضها نازلا ثم
ركب لا يبنى وعن ابى يوسف يستقبل فيهما وكذا عن محمد وعن زفر
يبنى فيهما اما صلوة الفرايض على الدابة فتجوز ايضا لكن بالعذر
التى ذكرناها فى التيمم من خوف المرض او العدو او السبع او اللص
فاذا خاف على نفسه او دابته من سبع او لص وكان فى الطين طين يغيب الوجه

مطلب صلوة التطوع على الدابة جائزة

مطلب يجوز الفرض على الدابة بالاعذار

فيه لا يجد مكانا جافا او كان مريضا يحصل بالنزول والركوب زيادة
مرض او بطئ برؤ جاز له الايماء بالفرض على الدابة واقفة مستقبل القبلة
ان امكنه ذلك والا فبقدر الامكان وكذا الشيخ ركب دابة ولم يقدر
على النزول او كان بحيث لو نزل لا يقدر على الركوب او مرأة ليس معها
محرم ولا تستطيع النزول والركوب بنفسها فانهما يصليان
عليها اى على الدابة وكذا لو كانت الدابة جموحا لو نزل لا يمكن ركوبها
الا بمعين ولا تلزم الاعادة عند زوال العذر فى جميع ذلك والمصلى
قاعدا بالايماء لما تقدم ولو سجد على شئ وضع عنده على ظهر الدابة
او سجد على سرجه لا يجوز ذلك السجود ولا يكون سجوده الا ايماء
لان الصلوة على الدابة او على السرج تختص بالايماء ولو كانت
على سرجه نجاسة كثيرة او نحو ذلك فانها لا تمنع جواز الصلوة
على قول الاكثر وقيل تمنع والاول هو ظاهر الرواية فرع راكب
الدابة المتوجهة الى القبلة انحرفت دابته عنها وهو فى الصلوة
لا تجوز صلوته ذكره الحلوانى يعنى اذا كان الانحراف قدر
ركن على ما تقدم من الخلاف ولو صلى فى شق محمل والدابة واقفة
جاز ان ركز تحته خشبة كالصلوة على العجلة الموضوعة على الارض

واقفة فيلوشكالصلوة على السرير وان لم يكن تحت خشبة اوكانت
الدابة تسير فهي صلوة على الدابة كما اذا كانت العجلة سايرة
لا تجوز الفرض الا لعذر والواجبات من الوتر والمنذور وما لزم بالشروع
وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة التي تليت حال النزول كلها
بمنزلة الفرض واما السنن الرواتب فكسائر النوافل وعند ابي
حنيفة انه يبني السنة الفجر ولا تصلى على الدابة بلا عذر لتاكدها ولو صلى
الفرض في السفينة قاعدا من غير عذر تجوز عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز
الا من عذر بان يحصل له دوران الراس بالقيام او غيره من الاعذار لان
القيام ركن ولا يترك الا بعذر وله ان دوران الراس فيها غالب والغالب
كالمحقق والقيام افضل عنده وكذا الخروج والصلوة على الارض افضل
ان امكن والخلاف في السائرة ومثلها المربوطة في اللجة ان
كانت تضطرب شديدا وان لم يكن الاضطراب شديدا او كانت مربوطة
بالشط فعلى هو على الخلاف ايضا والصحيح عدم الجواز اتفاقا
وعلا ايضا ان كانت موقوفة في الشط او هي على قرار الارض
فصلى جاز لان حكمها حكم الارض والا فلا يجوز ان امكنه الخروج
لانها اذا لم تستقر فهي كالدابة انتهى والتكلم عن هذه المسئلة

غافلوة ثم المصلي في السفينة يلزمه استقبال القبلة عند الافتتاح وكلما
دارت لانها بمنزلة البيت في حقه حتى لا يتطوع فيها مومئا مع
قدرته على الركوع والسجود والثالث من الفرايض القراءة وهي تصحيح
الحروف بلسانه بحيث يسمع نفسه فان صحح الحروف من غير ان يسمع
نفسه لا يكون ذلك قراءة في اختيار الهندواني والفضلي وقيل اذا صحح
الحروف يجوز وان لم يسمع نفسه فهو اختيار الكرخي وفي المحيط
الاصح قول الشيخين وفي الكافي قال شمس الائمة الحلواني الاصح
انه لا يجزئه ما لم يسمع اذناه ويسمع من يقرب به انتهى وعلى هذا كل ما
يتعلق بالنطق كالطلاق والعتق والاستثناء والتسمية على الذبيحة
والبيع ووجوب السجدة بتلاوته ونحو ذلك لا يصح عند
الشيخين ما لم يسمع نفسه ومن يقرب به والقراءة فرض في جميع ركعات
النفل وكذا في جميع ركعات الوتر لانه لم يثبتها بالسنة وكذا التوقيت
القراءة في كل الفرض في ذوات الركعتين كالفجر والجمعة ونحوهما اما
في ذوات الاربع كظهر المقيم وعصره وعشائه وكذا في ذوات الثلثة
كالمغرب ففرض القراءة انما هو في الركعتين من كل منها حال كون
الركعتين بغير عينهما اي سواء كانتا الاوليين والاخريين والثالثة

والرابعة او الثانية والثالثة او الثانية والرابعة وعند الشافعي
القراءة فرض في جميع ركعات الفرض وعند مالك في الاكثر وعند زفر
في ركعة واحدة وعند بعض ليست بفرض بل هو سنة والدلائل في الشروح
والافضل ان يقرا في الاوليين كذا ذكره القدوري في شرح مختصر الكرخي
وهو يفيد انه لو لم يقرا فيهما لا يكره والصحيح انه يكره ان كان عامدا
او يسجد للسهو ان كان ساهيا لان تعيين القراءة في الاوليين واجب
واذا قرا في الاوليين فهو في الاخريين مخير ان شاء قرا وان شاء سبح ثلث
تسبيحات وان شاء سكت مقدار ثلث تسبيحات وقيل مقدار تسبيحة
والقراءة افضل ثم التسبيح افضل من السكوت وقراءة الفاتحة وحدها
سنة وقيل سجدة وروى الحسن عن ابي حنيفة انها واجبة في
الاخريين يجب سجود السهو بتركها ساهيا ورجحه ابن الهمام
في شرح الهداية وعلى هذا يكره الاقتصار على التسبيح والسكوت ثم
لما بين محل الفرض من القراءة شرع في بيان مقدار فقال واما
لتقدير اي بيان ما هو فرض من مقدار القراءة فالفرض قراءة اية واحدة
في كل ركعة فرضت فيها القراءة وان اي ولو كانت تلك الاية قصيرة
نحو قوله تعالى ثم نظر وهذا عند ابي حنيفة في ظاهر الرواية عنه وفي رواية

ما يطلق عليه اسم القرآن ولم يشبه خطاب احد فعلى هذه الرواية لا يجزئ نحو
ثم نظر وعندهما وهو رواية عنه ايضا ثلث ايات قصار نحو ثم نظر
ثم عبس وبسر ثم ادبر واستكبر او اية طويلة مقدار ثلث ايات قصار
وذكر في الاسرار ان ما قالاه احتياط واما اذا قرا اية هي كلمة واحدة
نحو قوله تعالى مدهامتان او حرف واحد نحو قوله تعالى ق وص ون فان
كل حرف منها اية عند بعض القراء فقد اختلف المشايخ فيه اي في كونه
مجزئا عن الفرض والاصح انه لا يجوز لانه لا يسمى قارئا به وان قرا اية
طويلة نحو اية الكرسي واية المداينة وهي قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا تداينتم بدين الخ فقرا البعض اي النصف منها في ركعة
والبعض الاخر في ركعة الاخرى فقد اختلف فيه ايضا قال بعضهم
لا يجوز لانه دون اية والاصح انه يجوز على قول ابي حنيفة وكذا
على قولهما لانه يزيد على ثلث ايات قصار والذي لا يحفظ الا
الاية واحدة لا يلزمه التكرار اي تكرار تلك الاية عنده اي ح
وعندهما يلزمه التكرار ثلث مرات واما القادر على قراءة اية
لو كرر فصفها مرتين او اكثر فلا يجوز عنده والقادر على ثلث
ايات لو كرر اية لا يجوز عندهما والرابعة من الفرايض الركوع وهو

اى الركوع المفروض طأطأة الرأس اى خفضه مكن مع انحناء
الظهر لانه هو المفهوم من موضوع اللغة ولذا قال وان طأطأ رأسه
قليلا اى قدرا قليلا ولم يعتدل اى ولم يصل الى حد الاعتدال بما
الركوع ان كان الى الركوع الكامل اقرب منه الى القيام جاز ركوعه
لان ما قرب من الشئ اعطى حكمه وان كان الى القيام اقرب بان لم يحسن
ظهره بل طأطأ رأسه مع ميلان في منكبيه لا يجوز ركوعه لانه لا يعد
راكعا بل قائما رجل انتهى الى الامام وهو راكع فكبر ذلك الرجل ووقع
تكبيره وهو اى والحال انه الى الركوع اقرب من القيام فصلوته فاسدة
لعدم صحة شروعه لان الشرط وقوع تكبيرة الاحرام في محض القيام
ولم يوجد رجل احدب بلغت حدوبته الى الركوع يخفض رأسه
في الركوع تحقيقا للانتقال من القيام الى الركوع وذكر في عيون الفتاوى
اذا ادرك الرجل الامام واقتدى به في ركعة بعد سجد الامام لتلك
الركعة سجدة فركع المقتدى وسجد سجدتين تفسد صلوته لانه انفرد بصورة
ركعة كاملة في موضع فرض فيه عليه الاقتداء ولو ان ادرك الامام بعد
ما ركع وهو بعد في السجدة الاولى فركع وحده وسجد سجدتين مع الامام
لا تفسد صلوته وان كانت لا تحسب له تلك الركعة لان زيادة ما دون

الركعة

الركعة غير مفسد للصلوة واذا ركع المقتدى قبل ركوع الامام فرفع
رأسه قبل ان يركع الامام لم يجز ذلك الركوع حتى لو لم يعده عند
ركوع الامام ومضى على صلوته مع الامام فسدت صلوته وان ادرك
الامام وهو في الركوع بعد اجزائه اى اجزاء المقتدى ذلك الركوع
عندنا خلافا لزفر واذا انتهى للامام وهو اى الامام راكع فكبر
المؤتم تكبيرة الافتتاح ووقف حتى رفع الامام رأسه من الركوع
لا يصير المقتدى مدركا لتلك الركعة بل يكون مسبوقا بها وكذا لو لم
يقف بعد التكبير بل ركع لكن وقع ركوعه مع رفع الامام رأسه الى
حد هو الى القيام اقرب وقال زفر يصير مدركا لتلك الركعة ثم اعلم
ان مدرك الامام في الركوع لا يحتاج الى تكبيرتين خلافا للبعض ولو
نوى بتلك الواحدة الركوع لا الافتتاح جاز ولغت نيته بشرط
وقوعها في حال القيام كما تقدم وركنية الركوع متعلقة بادنى ما
يطلق عليه اسم الركوع لغة عند ابى حنيفة ومحمد خلافا لهما من شرط الطمأنينة
على ما بيناه وذكر في الشرح اى شرح الكنز انه ان لم يقل ثلث تسبيحات
او لم يمكث مقدار ذلك لا يجوز ركوعه وهذا قول شاذ كقول
ابى مطيع البلخي بفرضية التسبيحات الثلث في الركوع والسجود

حتى لو نقص واحدة لا يجوز ركوعه ولا سجوده وكذا الكلام في ركنية
السجود متعلقة بادنى ما يطلق عليه اسم السجود وهو وضع الجبهة
على الارض وذكر في زاد الفقهاء وكذا في غيره ان ادنى تسبيحات الركوع والسجود
الثلث وان الاوسط خمس مرات والاكمل سبع لقوله عليه السلام اذا ركع
احدكم فليقل ثلث مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه واذا سجد
فليقل سبحان ربي الاعلى ثلث مرات وذلك ادناه والمراد ادنى ما
تحصل به السنة ولذا كره النقص عن الثلث واذا كان الثلث ادنى والمستحب
الايتار ينبغي ان تكون الاوسط خمسا والاكمل سبعا ويزيد المنفرد ما شاء
مع الايتار اما الامام فلا يزيد على الثلث الا برضى الجماعة والخامسة
من الفرائض السجود وهي فريضة تتأدى بوضع الجبهة على الارض وما
يتصل بها بشرط الانخفاض الزايد على نهاية الركوع مع الخروج عن حد القيام
والكمال فيه وضع الجبهة والانف والقدمين واليدين والركبتين لقوله
عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واليدين والركبتين
واطراف القدمين والانف داخل في الجبهة لان عظمها واحد وان وضع
جبهته دون انفه جاز سجوده بالاجماع ولكن ان كان ذلك من غير عذر يكره
ذكره في المزيد والمفيد وذكر في التحفة والبدايع لا يكره والاول اظهر لما روي

انه عليه السلام

عليه السلام كان اذا سجد امكن انفه وجبهته من الارض وان وضع انفه
دون جبهته فلذلك يجوز سجوده ولكن يكره ان كان بغير عذر
عند ابى حنيفة وقالا لا يجوز السجود بالانف وحده الا اذا كان
بجبهته عذر وهو رواية اسد بن عمرو عن ابى حنيفة وفي الذاهدي
ذكر الانف وهو ما صلب دليل على انه لا يجوز السجود على الارنبة
وان عليه ان يكون ما صلب منه وفي كناية المجالس عن ابى حنيفة
اذا وضع ارنبة انفه لا تجوز وانما تجوز اذا وضع عظم انفه ولو
وضع خده في السجود او ذقنه وهو ملتقى اللحيين من الحنك لا تجوز
سجوده بالاجماع وان اى ولو كان ذلك من عذر مانع من لزوم
السجود على الجبهة او الانف بل اذا عرض العذر المانع يومى بالسجود
ايماء ولا يسجد على خده الخد بالفتح والتشديد يكاق اخترى
ولا ذقنه لسقوط السجود عنه بوجود العذر في محله وهو الجبهة
والانف ووضع اليدين والركبتين في السجود ليس بواجب اى
بفرض بل هو سنة عندنا خلافا لزفر والشافعي فان ذكر فرض عندهما
لو سجد رافعا يديه او ركبتيه لا تجوز سجوده عندهما وكذا عند
الامام احمد للحديث المتقدم ولنا ان السجود يتحقق

وتمام تحقيقه في الشرح ولو سجد ولم يضع قدميه او وحدها
على الارض لا تجوز سجوده ولو وضع احدهما جاز كما لو قام على
قوم واحد وقيل فيه روايتان وذكر الكرماني ان اليدين والقدمين
سواء في عدم الفرضية وذكر كمال الدين المحقق وهو بعيد عنه على ما قررناه
في الشرح والمراد من وضع القدم وضع اصابعهما او اصبعا واحدة
او وضع ظهر القدم بلا اصابع وان وضع مع ذلك احدى قدميه
صح والا فلا وفهم منه ان المراد بوضع الاصابع توجيهها نحو القبلة
ليكون الاعتماد عليها والا فهو او وضع ظهر القدم وقد جعله غير
معتبر وهذا مما يجب التنبيه بيانه لغافل كثير النسا عنه غافلون ولو سجد
بسبب الزحام على فخذه جاز وكذا لو كان به عذر منعه عن السجود
على غير الفخذ في المختار ولا تجوز بلا عذر على المختار كذا في الخلاصة
ولو وضع كفه بالارض وسجد عليها تجوز على الصحيح ولو بلا عذر
الا انه يكره وسوى السجود على الفخذ قول ابي حنيفة ولم يورد ولم يرو
عن الامامين مخالفته وان سجد على ركبته لا تجوز سجوده سواء كان
بعذر او بغير عذر بل يكاد وفي الزاهدي عن الحسن الاصح انه اذا سجد
على فخذه او ركبته بعذر جاز والا فلا وان سجد على ظهر رجل وهو في

مطلب وضع السجود ارفع

ذلك الرجل السجود على ظهره في الصلوة التي يصليها الساجد يجوز
سجوده وان سجد على ظهر رجل ليس في الصلوة التي هو فيها لا يجوز
سجوده لان الضرورة انما تتحقق عند الاشتراك في الصلوة لا عند
عدمه والجواز مخصوص بعذر الازدحام فلا تجوز بدونه ولو كان
موضع السجود ارفع اي اعلى من موضع القدمين ان كان ارتفاعه مقدار
ارتفاع لبنتين منصوبتين جاز السجود عليه والا اي وان لم يكن
ارتفاع ذلك القدر بل كان ازيد فلا يجوز السجود عليه والمراد
باللبنة في قوله مقدار اللبنتين لبنة بخارى وهو ربع ذراع عرضه ستة
اصابع فمقدار ارتفاع اللبنتين المنصوبتين نصف ذراع ثني
عشر اصبعا وفي الزاهدي لو سجد المريض على دكان دون صدره
يجوز كالصحيح والاقرب ما ذكره المص ولو سجد على كور عمامته
وهو دورها يقال كار العمامة وكورها اذا ادارها على رأسه وهذه
العمامة مكورة اي مدارة او سجد على فاضل ثوبه اي الذي
هو لابسه اذا وضع كور العمامة او فاضل الثوب على شيء طاهر
جاز سجوده عندنا خلافا للشافعي واحمد فان عندهما لا تجوز
والدلائل في الشرح ويشترط في صحة السجود على كور العمامة كون

كون ما سجد عليه منها متصلا بالجبهة ولو سجد على ما اتصل بما فوق
الجبهة لا يجوز ولا بد ان يجد في سجوده عليها حجم الارض كما في
السجود على القطن ونحوه ومع هذا كله يكره اذا كان بلا عذر
ولو بسط كمه او ذيله على شيء نجس فسجد عليه لا تجوز سجوده في الاصح
وقيل في رواية يجوز وفي صحة المرغيناني في ابن شيء وان اعاد السجود
بهذه الصورة على مكان طاهر صحت بالاتفاق ولو وضع كفه او خرقة على شيء طاهر للحر او للبرد او للتراب وسجد على ذلك جاز والكلام
انما هو في الكراهة اما في الكفين فيكره بلا عذر واما الخرقة ونحوها
فالصحيح عدم الكراهة وعن ابي حنيفة انه صلى في المسجد الحرام على الخرقة
فنهاه رجل فقال له الامام من اين انت فقال من خوارزم فقال
الامام جاء التكبير من ورائي اي تتعلمون منا ثم تعلمونا اهل تصلون
على البردي في بلادكم قال نعم قال تجوز الصلوة على الحشيش ولا تجوز
على الخرقة فالحاصل انه لا كراهة في السجود على شيء مما فرش على الارض
خلافا لمالك فيما ليس من جنس الارض كالجلد والمسح والمنسوج من قطن
او كتان فانه عنده يكره السجود على ذلك وتقييد بالطاهر انما هو
لازم في وضع الكف كما مر اما غير الكف فانه لو بسطه على نجس بحيث

يمنع وصول اثر النجاسة من الريح واللون يجوز على ما مر في فصل النجاسة
ثم البسط لدفع الحر والبرد لا كراهة فيه واما لدفع التراب فان كان
لدفعه عن عمامته وثوبه لا يكره وان كان لدفعه عن وجهه وجبهته مع عدم
التضرر فانه يكره ومن صلى على القباء ونحوه فجعل كمه الكتف تحت
رجليه ويسجد على ذيله لانه اقرب الى التواضع وان سجد على الثلج فانه
ان لم يلبده بان يكبسه حتى يتداخل ويلزق بعض اجزائه ببعض وكان
الثلج بحيث وجهه اي وجه الساجد فيه ولا يجد حجمه اي صلابة
الجبهة لم يجز سجوده لعدم استقرار جبهته على الارض او ما يتصل بها
وان لبده جاز سجوده عليه وعلى هذا اذا القى الحشيش رطبا او يابسا
فسجد عليه ان وجد حجمه جاز حتى لا يتسفل بالتسفيل جاز
والا فلا وكذا الحكم اذا سجد على التبن والقطن المحلوج او الصوف
ونحوه ان لم تستقر جبهته بتمام التسفل لا تجوز سجوده وكذا كل محق
كالفرش والوسائد وكذا كور العمامة ما لم يكبسه حتى ينتهي تسفله ويجد
الصلابة لا يجوز سجوده ولو سجد على الارز او على الجاورس وهو نوع
من الدخن او على الذرة لا يجوز سجوده لا زمانها لكثرتها والزازتها لا تستقر
بعضها على بعض فلا يمكن استقرار التسفل فيها ولو سجد على الحنطة او الشعير

مطلب السجدة على الحجر الصغير

يجوز لان حباتهما يستقر بعضها على بعض لخشونتها ودخارة في اجبا
اما الارز بريح ونحوه من الحبوب والمحلوج وشبهه من المنفوش اذا كانت
يشبه شيئا في الجوالق جاز السجود عليه اذا كان غير متخلخل في الجوالق بحيث
لا يستقر بالكبر وسئل نصر في جبهته عن يضع جبهته على حجر صغير هل يجوز
سجوده ام لا قال ان وضع اكثر جبهته على الارض اي مع ذلك الحجر لانه من
جملة الارض يجوز والا فلا كذا في المحيط وفي التجنيس ايضا وحد الجبهة
طولا من الصدغ الى الصدغ وعرضا من اسفل الحاجبين الى منبت الشعر
وان لم يضع ركبتيه في السجدة على الارض يجوز سجوده وهو المختار
لما تقدم من ان وضعهما ليس بفرض والسادسة من الفرائض القعدة
الاخيرة التي تكون في آخر الصلوة سواء تقدمتها قعدة اولا وقدر الفرض
في القعدة هو القعود مقدار ما يقرأ فيه التشهد وهو اسرع ما يكون مع
تصحيح الالفاظ لقوله عليه السلام اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد
تمت صلوتك علق التمام باحد الشيئين اما بقوله التحيات الى الآخر
واما بالقعود قدر ذلك القول والمراد من التشهد التحيات لله الى عبده
ورسوله لا ما زعم البعض انه لفظ الشهادتين فقط وقطر فرضيتها
اي ثمرة فرضية القعدة في هذه المسائل وهي رجل صلى الظهر ونحوها

مطلب القعدة الاخيرة

خمسا بان قيد الخامسة بالسجود ولم يقعد على رأس الرابعة بطلت فرضيته
اي فرضية صلوته وتحولت صلوته نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف
اما عند محمد فبطل اصل صلوته وخرجت عن كونها صلوة وكذا لو لم
يقعد على ثالثة المغرب وثانية الفجر حتى قيد ركعة اخرى بالسجدة
ويضيفوا اليها ركعة اخرى والثانية من المسائل المسافر اذا اقتدى
بالمقيم في صلوة ثانية لا يصح اقتدائه لان القعدة الاولى فرض
في حق المسافر دون المقيم فيكون اقتدائه به اقتداء المفترض بالمتنفل
وهو غير جائز عندنا قيد بالثانية لانه لو اقتدى به في الوقت يصح
لان صلوته تتغير اربعا باقتدائه به في الوقت لا بعد الوقت والثالثة
من المسائل اذا تذكر المصلي بعد تمام الصلوة والقعود قدر
التشهد سجود التلاوة فعاد اليها اي الى سجدة التلاوة بان
سجدها ارتفعت اي زالت القعدة هذا اذا كان قبل السلام
اما اذا كان بعد السلام يعود الى سجدة التلاوة فلو ترتفع
القعدة حتى انه لو لم يقعد قدر التشهد بعد ما سجد التلاوة فسدت
صلوته لانعدام فرض منها وهي القعدة الاخيرة والرابعة من المسائل

مطلب مسائل الاثني عشرية

اذا نام المصلي في القعدة الاخيرة كلها فلما انتبه اي فوقت انتباهه
يفرض عليه ان يقعد قدر التشهد وان لم يقعد فسدت صلوته لان الافعال
في الصلوة حالة النوم لا تحتسب ولا يعتد بها لصدورها لا عن اختيار
فكان وجودها كعدمها كما اذا قرأ في الصلوة نائما او قام او ركع
او سجد نائما وهذا في القيام والقراءة والركوع والسجود متقرر واما
القعدة فقيل تعتبر من النائم والاصح لا تعتبر لانها من اجزاء العبادة
فلا تتأدى بلا اختيار وهذه المسئلة وهي وقوع بعض افعال
الصلوة حالة النوم يكثر وقوعها لا سيما في التراويح خصوصا
في ليالي الصيف والكثير عن هذه المسئلة غافلون والسابعة من الفرائض
وهي احدى المسئلتين المختلف فيهما وهو الخروج من الصلوة بفعل المصلي
فانه فرض عند ابي حنيفة خلافا لهما على ما ذكره ابو سعيد البردعي حتى
ان المصلي اذا احدث عمدا بعد ما قعد قدر التشهد او تكلم او عمل
عملا ينافي الصلوة كالاكل والشرب وغير ذلك تمت صلوته بالا
تفاق لتمام جميع فرائضها وان سبقه الحدث من غير تعمد في هذه الحالة
فكذلك تمت صلوته عندهما ولم يتوضأ عليه الا انه واجب وهو السلام
وقال ابو حنيفة يتوضأ ويخرج من الصلوة بفعل قصدا لكونه فرضا بقي

مطلب خروج المصلي بصنعه

عليه من فرائضها ولو لم يتوضأ ولم يخرج بصنعه تبطل صلوته وتبنى على
هذا الاصل وهو كون الخروج بفعل المصلي فرضا عنده لا عندهما
مسائل تلقب بالاثني عشرية وهي المتيمم اذا رأى الماء وقدر على استعماله
بعد ما قعد قدر التشهد وكذا المقتدي بالمتيمم اذا رأى الماء في هذه
الحالة وعند ان امامه قادر على الحقيقة او كان المصلي ماسحا
على الخف فانقضت مدة مسحه بعد ما قعد قدر التشهد او خلع
خفيه او احدهما حقيقة او حكما بعمل يسير بحيث ان من رآه يظنه خارج
الصلوة قيد به لانه لو خلعه بعمل كثير لا يتأتى الخلاف لوجود الخروج
بصنعه او كان المصلي اميا فتعلم سورة بعد القعود قدر التشهد
بان تذكر او رآها مكتوبة ففهمها من غير تكلم حتى لو تعلمها من
غيره لا يتأتى الخلاف لخروجه بصنعه حينئذ او كان المصلي موميا
قدر على الركوع والسجود قدرة على الركوع والسجود بعد القعدة
قدر التشهد او تذكر المصلي في هذه الحالة ان عليه صلوة قبل هذه
الصلوة وهو صاحب ترتيب او احدث الامام القاري في هذه
الحالة فاستخلف اميا او طلعت عليه اي على المصلي الشمس وهو في صلوة
الفجر في هذه الحالة او دخل وقت العصر وهو في صلوة الجمعة في هذه
الحالة او كان صاحب عذر فانقطع عذره في هذه الحالة واستمر الانقطاع

مطلب مسائل الاثني عشرية

حتى لم تجب وقت صلوة بان انقطع فهو في هذه الحالة من صلوة
الظهر واستمر الانقطاع حتى خرج وقت العصر ففي هذه المسائل الاثني
عشر فسدت صلوته عند ابي حنيفة لخروجه من الصلوة باحرام
غير صنعه وقالا تمت صلوته تمت ثنا وعلى الاصل المذكور وتمام بحثه
وتحقيقه في الشرح وقد زيد على هذه المسائل ما لو صلى بالنجاسة
نقعد ما يزيلها ثم بعد ما قعد قدر التشهد قدر على ما ازالتها وما
اذا دخل وقت من الثلثة في قضاء فائتة في هذه الحالة وما
اذا اعتقت وهي تصلي بغير قناع في هذه الحالة فلم تستر على الفور
والثامنة من الفرايض وهي الثانية والمختلف فيهما تعديل الاركان
فانه عند ابي يوسف فرض لما ذكرنا الحديث اى من حديث ابي مسعود
المتقدم في اول ذكر الفرائض وعندهما تعديل الاركان الواجبات
لان الفرايض وسئل محمد عن ترك الاعتدال في الركوع والسجود فقال
اني اخاف ان لا تجوز صلوته وكذا عن ابي حنيفة وعن السرخسي
من ترك الاعتدال يلزمه الاقران اى يلزمه ان يعيد الصلوة بالا
عتدال ومن المشايخ من قال يلزمه ويكون الفرض هو الثاني والمختار
ان الفرض هو الاول والثاني جبر لا يمان الواقع فيه من ترك الواجب وكذا كل
صلوة اديت في الكراهة التحريمية يجب اعادتها والفرض هو الاول

والثاني جابر قال ابن الهمام في شرح الهداية وكذا القومة من الركوع
والجلسة بين السجدتين والطمانينة فيهما كلها فرايض عند
ابي يوسف وعندهما هي سنة على ما ذكره في الهداية وقال ابن الهمام
في شرحها ينبغي ان يكون القومة والجلسة واجبتين لمواظبة النبي عليه السلام
عليهما وقوله عليه السلام لا تجزئ صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره
في الركوع والسجود ويدل عليه ما ذكره قاضي خان فيما يوجب
سهو المصلي اذا ركع ولم يرفع رأسه من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا
تجوز صلوته عند ابي حنيفة ومحمد وعليه السهو وفي القنية وقد شرع
القاضي الصدر في شرحه في تعديل الاركان جميعها تشديدا بليغا
فقال واكمال كل ركن واجب عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف
والشافعي فريضة فيمكث في الركوع والسجود وفي القومة بينهما حتى
يطمئن كل عضو هذا هو الواجب عند ابي حنيفة ومحمد حتى لو تركها
او شيئا منها ساهيا يلزمه السهو ولو تركها عمدا يكره اشد الكراهة
ويلزمه ان يعيد الصلوة وتكون معتبرة في حق سقوط الترتيب ونحوه
كمن طاف جنبا يلزمه الاعادة والمعتبر هو الاول كذا هنا في تعديل
الصلوة فان المعتبر هو الاول دون الثاني انتهى وسكوته اى ما

اى وما عدا المذكور من الاركان من الواجبات جملة اشياء منها تعيين قراءة
الفاتحة فان قراءتها واجبة عندنا وعند الائمة الثلثة فرض ومنها تعيين
القراءة المفروضة في الصلوة في الركعتين الاوليين منها ومنها الاقتصار
فيهما اى في الركعتين الاوليين على مرة واحدة في كل واحدة اي يجب ان
تكون الفاتحة في كل ركعة من الاوليين واحدة حتى لو كررها في ركعة
كره ان عمدا ووجب سجود السهو لو سهوا لمخالفة المتوارث وقيد بالا
وليين لان الاقتصار فيهما على مرة في الاخريين ليس بواجب حتى لا يلزم
سجود السهو بتكرار الفاتحة فيهما سهوا ولو تعمده لا يكره ما لم يؤد
الى التطويل على الجماعة او اطالة الركعة على ما قبلها ومن الواجبات
تقديمها اي تقديم الفاتحة على السورة للمواظبة ومنها ضم
السورة او ما يقوم مقامها من الايات التي تعدل سورة اليها
اى الى الفاتحة في الاوليين للمواظبة ايضا وهو سنة عند الائمة الثلثة
ومن الواجبات الجهر في القراءة فيما يجهر فيه بها كالفجر والجمعة ونحو
هما ومنها المخافتة بالقراءة فيما يخافت فيه بها كالظهر ونحوهما
ومنها قراءة القنوت في الوتر ومنها قراءة التشهد في القعدتين الا
ولى والاخيرة في ظاهر الرواية وفي رواية قراءة التشهد واجبة في القعدة

مطلب سجدة التلاوة واجبة

مطلب تكبيرات العيدين واجبة

الاخيرة فقط وفي الاولى سنة والاصح ظاهر الرواية انها واجبة في
القعدتين ومن الواجبات القعدة الاولى ومنها سجدة التلاوة فانها
مع كونها واجبة في نفسها هي من واجبات الصلوة ايضا اذا تليت
فيها حتى لو اخرها عن محلها سهوا يجب سجود السهو ومنها سجود
السهو لانه يجبر لما وقع من الخلل في الصلوة اكمالا لها وهو واجب
ومنها تكبيرات صلوة العيدين للمواظبة من غير تركها ايضا والمراد من التكبيرات
الزوائد واما تكبير الاحرام ففرض وتكبير الركوع والسجود سنة الا ركوع
ركعة الثانية فان تكبيره واجب لاتصاله بالواجب وهي الزوائد
ومنها الانتقال من الفرض الذي هو فيه الى الفرض الذي بعده
فانه واجب حتى لو اخل به كما اذا ركع ركوعين يجب سجود
السهو لانتقاله من الفرض الى غير الفرض الذي بعده وهو
السجود وكذا اذا سجد ثلث سجدات او قعد عن النهوض الى
الثانية او الرابعة ثم قام ونحو ذلك مما يتخلل فيه بين الفرضين
شيء ليس بفرض وكذا رعاية الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال
في كل الصلوة او في كل ركعة على ما بيناه في الشرح والخروج من
الصلوة بلفظ السلام واجبة ايضا ولم يذكرهما المصنف اما

واما بيان صفة الصلوة من ابتدائها الى انتهائها على الترتيب
فنقول انه اذا اراد الرجل ان يدخل في الصلوة نوى وهي شرط كما مرّ واخرج
يديه من كمه عند التكبير وهو ادب وليس بفرض في شيء من الصلوة خلافا
لمن لا علم له بالفقه من المتصفين في علماء بلادنا ثم اذا نوى كبر تكبير
الاحرام ورفع يديه وهو سنة والافضل كون الرفع مع التكبير ابتدائه و
عند ابتدائه وانتهائه عند انتهائه وذكر في الهداية انه يرفع يديه
اولا ثم يكبر فانه قال والاصح انه يرفع اولا ثم يكبر انتهى والمعتبر
اختيار شيخ الاسلام وصاحب التحفة وقاضي خان واخرين وذكر
الزاهدي عن البقالي انه قال هذا قول اصحابنا جميعا وقيل يكبر
اولا ثم يرفع ولو ترك الرفع دائما من غير عذر اثم لا ان ترك احيانا
والمتنادر يرفع الرجل حتى يحاذي اي يقابل بابهاميه شحمتي اذنيه
وفي فتاوى قاضي خان يمس طرف ابهاميه شحمة اذنيه وعند الائمة
الثلثة يرفع يديه الى منكبيه ولا نكران يديه اذا رفعهما الكفان
فاذا كانا حذاء منكبيه يكون طرفا ابهاميه حذاء شحمة اذنيه ويفرج
اصابعه حال الرفع لكن لا يفرج كل التفريج نحو القبلة كما لا يضمها
كل الضم بل يتركها على حالها وقال بعضهم يجعل بطن كل كف الى الكف الاخرى

واما المرأة فانها ترفع يديها عند التكبير حذاء ثدييها بحيث تكون
رؤوس يديها حذاء منكبيها لانه استر لها وقيل هذا في حق الحرة اما
الامة فكالرجل وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة ان المرأة كالرجل
والصحيح الاول والمقتدي يكبر تكبيرة مقارنا بتكبير الامام عند ابي ح
وعندهما يكبر بعد تكبير الامام والخلاف انما هو في الافضلية لا في الجواز
وقد تقدم ثم يضع يمينه على يساره بعد التكبير ولا يرسلهما عندنا خلافا
لمالك لما روي انه عليه السلام كان يأخذ شماله بيمينه ويقبض بيد
اليمنى رسغ اليسرى اما السنة ان يجمع بين الوضع والقبض جميعا وكيفيته
ان يضع كف اليمنى على كف اليسرى ويحلّق الابهام والخنصر على الرسغ
ويبسط الاصابع الثلث على الذراع ويضعهما الرجل تحت السرة
وعند الشافعي على الصدر وهو رواية عن مالك واحمد والمرأة تضعهما
تحت ثدييها بالاتفاق لانه استر لها ثم الوضع سنة قيام فيه ذكر
مسنون عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد سنة كل قيام فيه قراءة
فيضع حال الثناء والقنوت وصلوة الجنازة عندهما خلافه ويرسل
في القومة بين الركوع والسجود وبين تكبير العيدين اتفاقا ثم يقول
سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره اي وتبارك اسمك وتعالى جدك

ولا اله غيرك كذا روي عن النبي عليه السلام واكابر الصحابة وان زاد
مصلّ بعد قوله وتعالى جدك وجل ثناؤك لا يمنع من زيادته وان سكت
عنه لا يؤمر به لانه لم يذكر في الاحاديث المشهورة والاولى تركه الا في صلوة
الجنازة ويقول ايضا بعد الثناء او قبله اني وجهت وجهي للذي فطر
السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين الى اخره عند ابي يوسف وتمامه
ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك
امرت وانا اول المسلمين وعند الشافعي يقتصر عليه ثم في رواية عن ابي يوسف
يقول التوجه قبل التكبير والنية وفي رواية بعد التكبير وعندهما يقول التوجه
ان شاء قبل الافتتاح ولا محل له وكلامه انه يأتي به قبل التكبير عندهما
لانه المتبادر من الافتتاح قال بعض قبل النية ولا يقول ذلك بعد النية قبل
التكبير بالاجماع هو الصحيح كيلا يفصل بين النية والتكبير وعلم بقيد الاجماع
المذكور في قوله قبل التكبير اي قبل التكبير والنية ايضا كما قيدناه ثم بعد
الاستفتاح يتعوذ لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن الاية وقد تكلمنا
عليهما في شرح ثم المختار في لفظه عند صاحب الهداية استعيذ بالله الى
اخره اختيار الفقيه ابي جعفر وعند غيره اعوذ بالله ومحله اول الصلوة
فلو نسيه حتى قرأ الفاتحة لا يتعوذ كذا في الخلاصة ويفهم منه انه لو تذكر

قبل اكمالها يتعوذ ويحتمل ان يستأنفها اما التعوذ فتبع للثناء
عند ابي يوسف فكل من يأتي بالثناء يأتي به سواء كان يقرأ اولا
لانه لدفع الوسوسة والكل محتاجون اليه حتى انه يأتي به المقتدي
كما يأتي به الامام والمنفرد وفي العيدين يأتي به قبل التكبيرات
بعد الثناء لانه تبع له وعند ابي حنيفة ومحمد التعوذ تبع للقراءة
فكل من يقرأ يأتي به لانه شرع لها بالاية فلا يأتي به المقتدي
لانه لا يقرأ بخلاف الامام والمنفرد ويؤخر عن تكبيرات العيدين لان
القراءة بعدها واما المسبوق فلا يأتي به عندهما الا بعد مفارقة
الامام لانه محل قراءته وعنده يأتي به مرتين لانه يثني كما قال المص
والمسبوق يأتي بالثناء اذا ادرك الامام حالة المخافتة ثم اذا
قام الى قضاء ما سبق يأتي به ايضا كذا ذكره في الملتقط لان القيام
الى قضاء ما سبق كتحريمة اخرى لتغير الحال ومما ذكرنا من انه يتعوذ
مرتين اختيار الخلاصة وفي غيرها ان المسبوق يتعوذ عند
ابي يوسف عند الشروع فقط ولم يذكر المص قول ابي حنيفة ومحمد
بل اقتصر على قول ابي يوسف كانه هو الاصح عنده تبعا لصاحب الخلاصة
لكن المختار هو قولهما على ما اختاره قاضي خان والهداية وغيرهما

مطلب المسبوق يأتي بالثناء

والكافي واكثر الكتب واذا ادرك الشارع في الصلوة عند قرءة
الامام وهو يجهر بالقراءة لا يأتي بالثناء بل يستمع وينصت للاية
وقال بعضهم يأتي بالثناء عند سكتات الامام كلمة كلمة او كلمتين
كلمتين بحيث ما يمكن لانه امكن الاتيان بالسنة مع رعاية الامر
عن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه قال اذا ادرك الامام في الفاتحة
يثني بالاتفاق وان ادركه في السورة يثني عند ابي يوسف لا عند
محمد ذكره في الذخيرة وهو بعيد المخالفة ظاهر الامر وما في الجمعة
والعيدين فيثني بها بناء على الغالب لان البعد عن الامام يقع فيهما
اذا كان المقتدي حال الجهر بعيدا عن الامام بحيث لا يسمع صوته
فثنا خلفه المتأخرون فيه كما اختلفوا في وجوب الانصات على البعيد
حال الخطبة قال بعضهم يجوز القراءة والذكر للبعيد والاصح انه يجب
الانصات عليه وكذا ينبغي ان يكون هنا وان ادرك الامام في الركوع
فانه يتحرى في الاتيان بالثناء ان كان اكبر رأيه انه لو اتى به اي بالثناء
يدرك الامام في شيء من الركوع يأتي به قائما ثم يركع ليحوز اي ليحفظ
الفضيلتين وهما الثناء من القيام والركوع وان لم يكن غالب
ظنه ادراك شيء من الركوع لو اتى بالثناء يركع ويتابع الامام ويترك

مطلب واذا كان المقتدي حال الجهر بعيدا عن الامام

الثناء لانه ادرك فضيلة الجماعة في تلك الركعة اولى وكذا الحكم
انه ادرك الامام في السجدة الاولى ان غلب ملاحظة ادراكها اذا
يثني والا يترك الثناء ويسجد لاحراز فضيلة السجدتين قيد بالاولى
لانه لو ادرك في الثانية فانه لا يثني لتكثير المشاركة لقلة ما يقع من الركعة
ولا يأتي بالركوع فيما اذا ادرك الامام بعد الركوع لانه لا يحتسب له
فيكون اشتغالا بامر زائد ليس من الصلوة ولا يكون مدركا لتلك
الركعة ما لم يشارك الامام في الركوع كلا او في مقدار تسبيحة
منه لقوله عليه السلام اذا جئتم الى الصلوة ونحن سجود فاسجدوا
ولا تعدوها شيئا ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة وفي الزاهدي
قال وان سوى ظهره في الركوع يعني حال كون الامام راكعا صار مدركا
اي لتلك الركعة قدر على التسبيح او لم يقدر اي لا يشترط المشاركة قدر
التسبيحة وهذا هو الاصح لان الشرط المشاركة في جزء الركوع وان قل
وادناه ان ينتهي لحد الركوع قبل ان يخرج الامام من حد الركوع
وان ادرك الامام وهو في القعدة الاولى او الاخيرة قال بعضهم يكبر
ويقعد من غير ثناء وقال بعضهم يأتي بالثناء ثم يقعد والاول اولى
لتحصيل زيادة المشاركة في القعود ولا يتحقق ذلك بعد الثناء لانه

مطلب ادراك المقتدي في الركوع

مطلب قال الله تعالى اذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا
او قال ادم من انه اكبر الاحكام
فكبر واذا قرء وانصتوا

المتوارث وان كبر وتعوذ ونسي الثناء لا يعيد وكذا ان كبر وبدأ
بالقراءة ونسي الثناء والتعوذ والتسمية لفوات محلها ولا سهو عليه
لانها سنن ولا سهو على تركها بل بترك الواجب ثم بعد التعوذ يسمي
اي يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فيأتي بها اي بالتسمية في اول كل ركعة
يقرأ فيها وهي سنة وذكر الزيلعي في شرح الكنز ان الاصح انها
واجبة وكذا في الزاهدي وغيره ويبتني عليه وجوب سجود السهو
بتركها سهوا وهي اية من القرآن انزلت للفصل بين السور ليست
جزء من الفاتحة ولا من سورة سواها الا في سورة النمل خلافا للشافعي
فانها عنده هي اية من الفاتحة ومن كل سورة ايضا في قول عنهم في
رواية عن ابي حنيفة انه يأتي بها في اول ركعة من الصلوة والصحيح
انه يأتي بها في اول كل ركعة يقرأ فيها احتياطا في صوم الافراد لان اكثر المشايخ
على هذا ذكره في الكفاية عن الحسن وبيناه في الشرح وتجمع عندنا وعند
احمد خلافا للشافعي فان عنده يجب بها في الجهرية ويحقق الا
ذلك في الشرح اما الامام اذا جهر فلا يأتي بها ولا يأتي بها جهرا
بل يأتي بها سرا واذا خافت يأتي بها اي مخافتة والمنفرد مثل
الامام في ذلك كله واما التسمية عند ابتداء السورة بعد الفاتحة

مطلب التسمية

فانه عند ابي حنيفة لا يأتي بها لا في حال الجهر ولا في حال المخافتة
وكذا عند ابي يوسف وعند محمد يأتي بها في اول السورة اذا خافت
بالقراءة لا اذا جهر بها لئلا يجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة
واحدة ثم بعد التسمية يقرأ الفاتحة واذا قال الامام في آخرها
الضالين يقول الامام آمين والمؤتم ايضا يقولها والتأمين
سنة لقوله عليه السلام اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تأمينه
تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ويخفونها اي الامام
والمقتدي يخفون آمين خلافا للشافعي لانها دعاء والاصل
فيه الاخفاء لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية ثم يضم الى الفاتحة
سورة او ثلاث آيات قصار قدر اقصر سورة وجوبا فان قرأ مع الفاتحة
آية قصيرة او آيتين قصيرتين لم يخرج عن حد الكراهة اي كراهة
التحريم لترك الواجب وان قرأ ثلاث آيات قصارا او كانت الاية او الا
يتان تعدل ثلاث آيات قصار خرج عن حد الكراهة المذكورة ولم
يدخل في حد الاستحباب فيكره فيه كراهة تنزيه والمراد من الاستحباب
السنة كما في اكثر الكتب لان الواجب هو ضم السورة او الآيات اليها
اي الفاتحة في الاوليين والمستحب اي السنة على ثلثه اوجه احدها

مطلب والاصل الدعاء الاخفاء

مطلب ضم السورة الى الفاتحة

ان يقرأ في السفر حالة الضرورة من خوف او عجلة لمسير بفاتحة الكتاب
واي سورة شاء او مقدار اقصر سورة لما روي انه عليه السلام قرأ في الفجر بالمعوذتين وثانيهما ان يكون
في السفر حالة الاختيار وعدم الضرورة فحينئذ يقرأ في صلوة الفجر مع
الفاتحة سورة البروج ونحوها ويقرأ في الظهر كذلك وفي العصر
والعشاء دون ذلك نحو الطارق والشمس وضحيها وفي المغرب يقرأ بالقصار
جدا كالعصر والكوثر وثالثها ان يكون في الحضر وهو ان خاف فوت الوقت
يقرأ قدر ما لا تفوت الصلوة كما في السفر حالة الضرورة وان لم يخف فوت
الوقت يقرأ في صلوة الفجر في الركعتين باربعين اية او بما دونها الى ستين
او خمسين اية وهو الاوسط وان علا الزيادة على الستين الى المائة فقد روي
ان النبي عليه السلام كان يصلي في الفجر بقاف وانه كان يصلي في الفجر بالصافات
وانه كان يصلي فيها بالستين الى المائة على ما بيناه في الشرح وذكر في
الهداية انه يقرأ بالراغبين مائة وبالكسالى اربعين وبالاوساط ما بين
خمسين الى ستين وقيل ان كان الليالي قصارا فاربعين وان كان
طوالا فمائة وما بينهما ما بينهما وقيل ينظر الى طول الاي وقصارها
وتوسطها ويقرأ في الظهر مثل اي مثل ما يقرأ في الفجر او يقرأ فيها دونه
اي دون ما يقرأ في الفجر كذا في الاصل وهو المعمول به وفي الاختيار

يقرأ في الظهر ثلثين اية يعني في الركعتين وفي العصر عشرين اية انتهى
ويقرأ في العصر والعشاء كذلك اي دون ما يقرأ في الفجر في رواية وعن
وعن النبي عليه السلام انه كان يقرأ في العشاء والتين والزيتون وقال
القدوري يقرأ في الفجر في كل ركعة بطوال المفصل اي سورة من طوال
المفصل وفي الظهر والعصر والعشاء باوساط المفصل وفي المغرب
بقصار المفصل لما روي عن عمر رضه انه كتب الى ابي موسى الاشعري
ان اقرأ في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء بوسط المفصل وفي
الصبح بطول المفصل اما الطوال اي طوال المفصل فمن سورة الحجرات
الى سورة البروج واما الاوساط فمن سورة البروج الى سورة لم يكن
واما القصار فمن سورة لم يكن الى اخر القرآن هذا هو الذي عليه
الجمهور وقيل طواله من قاف وقيل من الفتح وقيل من القتال وقيل
من الجاثية وقيل من الحجرات الى عبس والاوساط الى الضحى والباقي الى
الآخر القصار والمنفرد كالامام في جميع ذلك ويطيل الامام في صلوة
الفجر الركعة الاولى على الركعة الثانية وهذه الاطالة سنة اجماعا
اعانة على ادراك الركعة الاولى لان وقتها وقت نوم وغفلة وقدر
الاطالة حتى قرأ ثلثي القدر المسنون فيهما في الاولى وثلثه في الثانية

حم تنزيل الكتاب

اما الجمعة والعيدين

وهو مقبول من حيث الآي ان تفاوتت طولا وقصرا فان تفاوتت في
حيث الكلمات والحروف وقيل يقرأ في الاولى ثلثين وفي الثانية عشرة
او عشرين ولو قرأ في الاولى اربعين وفي الثانية اية لا بأس به وذلك
انما هو بيان الاولوية وركعتا الظهر وركعتا صلوتها اي سوى الظهر
من بقية الصلوة وفي بعض النسخ وصلوتهما اي وركعتا صلوة الفجر
والظهر سواء قدر القراءة المسنونة لان اطالة الاولى في غير الفجر
عند ابي حنيفة وابي يوسف بدعة وقال محمد احب الي ان يطيل الاولى على
الثانية في الصلوات كلها اعانة على ادراك الركعة الاولى كما في
الفجر فان الوقت فيما سواها ايضا وقت اشتغال بالكسب كما انها وقت
اشتغال بالنوم واما اطالة الركعة الثانية على الركعة الاولى فمكروه
بالاجماع ان كانت تلك الاطالة بثلث ايات او بما فوقها وان كانت
اية او ايتين لا يكره لانه عليه السلام صلى بالمعوذتين وثانيهما اطول
باية وفي القنية قرأ في الاولى والعصر وفي الثانية الهمزة يكره لان الاولى
ثلث ايات والثانية تسع وتكره الزيادة الكثيرة واما ما روي انه عليه
السلام قرأ في الاولى من الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية هل اتيك
حديث الغاشية والثانية على الاولى بسبع لكن السبع في السورة الطويلة دون

القصار لان الست فيها ضعف الاصل والسبع ثمة اقل من نصفه
انتهى فعلم منه ان الاطالة المذكورة انما تكره اذا كانت فاحشة
الطول من غير نظر الى عدد الآيات وفي شرح المجمع ان خلاف محمد
في اطالة الاولى على الثانية فيما سوى الجمعة والعيدين فيستوي بين
الركعتين اتفاقا اما في السنن وفي سائر النوافل فيستوي بين الركعتين
ولا يطيل احديهما على الاخرى بخلاف الفرض الا اذا كانت
ما يقرأ فيهما مرويا عن النبي عليه السلام او ماثورا عن صحابته فانه يصلي
كما جاء في الرواية والاثر وسنذكر في فصل ما يكره ان شاء الله تعالى فلما
اتم نحيين فرغ من القراءة يخر راكعا وهذا يفيد انه يصل خاتمة القراءة
بالركوع من غير تراخ وعن ابي يوسف انه قال ربما وصلت وربما تركت
وقوله يكبر تكبيرا يدل على حصول التكبير مقارنا للركوع ثم صرح به في قوله
وينبغي ان يكون ابتداء تكبيرة عند اول الخرور ويكون الفراغ منه عند
الاستواء راكعا وقيل يكبر قائما ثم يركع وبعضهم اي بعض المشايخ قالوا
اذا اتم القراءة حالة الخرور لا بأس به بعد ان يكون ما بقي من القراءة حرفا
واحدا او كلمة واحدة لا اكثر من ذلك ويلزم من هذا القول وقوع التكبير
بعد الركوع والقول الاول هو الاصح لان النبي عليه السلام كان يكبر حين يركع

اما في الجمعة والعيدين

ويضع يديه في الركوع على ركبتيه معتمداً بهما ويفرج اصابعه كل التفريج
ولا يندب الى التفريج الا في هذه الحالة ولا الى الضم الا حال السجود و
فيما لو بهما وهو حالة الرفع عند التحريمة والوضع في التشهد يترك على ما
عليه العادة من غير تكلف ضم ولا تفريج ويبسط ظهره ويسوى رأسه
بعجزه ولا يرفع رأسه ولا ينكسه لما روى ان النبي عليه السلام كان
اذا ركع سوى ظهره حتى لو صب على الماء لاستقر وانه كان اذا ركع لا
يصوب رأسه ولا يقنعه ويسن ايضا الصاق الكعبين واستقبال
الاصابع القبلة وهذا كله في حق الرجال اما المرأة فتنحني بالركوع قليلا
بل تضمها وتضع يديها على ركبتيها وضعا ولا تحني ركبتيها ولا تجافي
عضديها لان ذلك استر لها ذكره الزاهدي ويقول في ركوعه سبحان
ربي العظيم ثلاثا وذلك ادناه لقوله عليه السلام اذا ركع احدكم
فليقل ثلث سبحان ربي العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل
سبحان ربي الاعلى ثلث مرات وذلك ادناه وان زاد على الثلث
فهو افضل الا ان الزيادة افضل من تركه لقوله عليه السلام
وذلك ادناه اى ادنى المسنون ولكن ان الزيادة على الادنى
افضل وان زاد فالسنة ان يختم على وتر لان الله تعالى وتر يحب

مطلب مخالفة المرأة للرجال

فتنحني بما

الوتر وان اقتصر في التسبيح على مرة واحدة او ترك التسبيح بالكلية جازت
صلوته لعدم فرضيته ولكن يكره ذلك الترك او الاقتصار على المرة
وكذا اعلام رتبتين لانه خلاف السنة وروي عن ابي مطيع البلخي ان تسبيح
الركوع والسجود ركن لو تركه لا تجوز صلوته وهو قول ش وذ ولا ينبغي للامام
ان يطيل التسبيح او غيره على وجه يمل القوم بعد الاتيان بقدر السنة
لانه اى التطويل المذكور سبب التنفير عن الجماعة وانه اى التنفير عن
الجماعة مكروه لانه مؤد الى حرمان ثواب الجماعة الزايد على صلوة الفذ بسبع
وعشرين درجة وان رضي القوم بالزيادة لا يكره ولا ينبغي ان ينقص
عن قدر اقل السنة في القراءة والتسبيح لملالهم لانهم غير معذورين
فيه ولو اطال الامام الركوع لادراك الجائي تلك الركعة لا تقربا اى
ليس لاجل التقرب بالركوع لله تعالى فهو اى فعله ذلك مكروه
كراهة تحريمية ويخشى عليه من امر عظيم ولكن لا يكون بسبب ذلك كافرا لانه لم
ينو به عبادة لغير الله تعالى وقيل ان كان لا يعرف الجائي فلا بأس
ان يطيل قدر ما لا يثقل على القوم وكذا ان اطال القراءة لاجل ادراك
الناس الركعة والاصح ان تركه اولى واما لو اطال الركوع عند مجي الجائي
تقربا الى الله تعالى من غير ان يختلج قلبه شيء سوى التقريب فلا بأس به اى بفعله

مطلب تطويل الامام الصلوة بكراهة

مطلب تطويل الامام الركوع للجائي

الاطالة ولكن تكرار مثل هذه الحالة في غاية الندرة وهذه المسئلة
تلقب بمسئلة الرياء فينبغي التحرز والاحتياط فيها قال بعضهم ان اخشى
بالجائي يطيل التسبيحات بان يأتي بالتلفظ بها من غيران يزيد
في عددها ولا فرق بين هذا وبين ذلك ثم بعد اتمام الركوع يرفع رأسه
حتى يستوى قايما ويقول الامام حال الرفع سمع الله لمن حمده وان
كان المصلي مقتديا يأتي بالتحميد بان يقول اللهم ربنا ولك
الحمد او اللهم ربنا لك الحمد او ربنا ولك الحمد او ربنا لك
الحمد وافضليتها على ترتيبها كذا في الكافي ولا يأتي المقتدي بالتسميع
عندنا خلافا للشافعي لقوله عليه السلام اذا قال الامام سمع الله
لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وان كان المصلي منفردا يأتي بهما
في الاصح ذكره في الهداية وقيل يأتي بالتسميع فقط عند ابي حنيفة
وصحح في المحيط عنه انه يأتي بالتحميد لا غير وتصحيح الهداية اولى
اما الامام فيأتي بعد التسميع بالتحميد ايضا على قولهما اى قول
ابي يوسف ومحمد وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي ظاهر الرواية
عنه انه لا يأتي بالتحميد واختار كثير من المتأخرين قولهما وقد بيناه
في الشرح وقول المص وفي رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد عليه

معناه قبل الله حمد من حمده اللهم
في لمن للمنقول والهاء في حمده الكناية
وقيل للسكتة والاستراحة
نخ مصابيح

يوهم ان المشروع في حق الامام ذلك في رواية عنهما وهو غير صحيح
اذ ليس في شيء من الروايات لا عنهما ولا عن ابي حنيفة ان الامام يكتفي بالتحميد
وكان تقديم وتأخير وقع من الكاتب سهوا وموضعه قبل قوله اما الامام
ان فيكون الضمير عايدا الى المنفرد اى ان كان المصلي منفردا يأتي بهما في رواية
وفي رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد ويرسل اليدين في القومة
بعد الرفع من الركوع اتفاقا كذا قال صدر الشهيد حسام الدين في
واقعاته وهو قول اكثر العلماء وذكر السيد الامام في الملتقط انه
يأخذ اليد اليسرى باليمنى في تلك القومة وهو قول غريب وفي صلوة
الجنازة من اولها الى آخرها وفي وقت قراءة الثناء في سائر
الصلوة ووقت قراءة القنوت في الوتر يأخذ اليد باليد على قول
اكثر المشايخ احتياطا عندهم لقول ابي حنيفة وابي يوسف وعند ابي
حفص الفضلي يرسل في جميع ذلك احتياطا منه لقول م وفي تكبيرات
العيدين اى بين تكبيراتها يرسل يديه اتفاقا لعدم الذكر المسنون
بينهما هذا فاذا اطمأن بعد رفع رأسه من الركوع قايما وسكن اضطراب
اعضائه الحاصل من الرفع يخر مكبرا متصلا بالخرور والباء بمعنى مع
بان يكون ابتداؤه مع ابتداء الخرور وانتهاؤه مع انتهائه ويسجد

مطلب تكبيرات العيد بارسال اليدين

وقوله يضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه بين كفيه على الارض في بعض
النسخ بتغير واو تفسير السجود وفي بعضها وبغير بالواو وهو عطف
تفسير بيان لكيفية السجود على وجه السنة لما روي ان النبي عليه السلام
كان اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه ووضع
وجهه بين كفيه ويبدي اي يظهر ضبعيه اي عضديه لقوله عليه السلام
اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك في محله اي يباعد بطنه
عن فخذيه هذا في حق الرجال واما المرأة فانها تخفض اي تستقر
في السجود وتلزق بطنها بفخذيها وهذا تفسير الانخفاض لانه استر لها
ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه وان زاد
فهو افضل ويثبت على وتر كما في الركوع ثم يرفع رأسه من السجدة
الاولى مكبرا ويقعد مستويا ويضع يديه على فخذيه كما في التشهد وان
اطمأن قاعدا سكن اضطراب اعضائه كبر وسجد ثانيا ومعنى التكبير
عند الانتقال ان سبحانه اكبر من ان يؤدي حقه بهذا القدر بل حقه
اعلى كما قال الملائكة ما عبدناك حق عبادتك وان رفع رأسه من الارض
من السجدة الاولى رفعا قليلا ولم يستو قاعدا ثم سجد الثانية ينظر
وان كان الى حال السجود اقرب الى حال القعود لا يجزئه ذلك

الرفع ولا ذلك السجود الثاني وذكر في الملتقط انه يجزئه وذكر في الهداية
ان الاول اصح وكذا في المحيط لانه اذا كان الى السجود اقرب يعد ساجدا
فكانهما سجدة واحدة وقيل اذا رفع قدر ما تمر الريح لقيت وهو المبلغ
وصححه شيخ الاسلام وهو الظاهر لكن الانقضاء عليه يكره تحريما لكونه
الكراهة لمخالفته ما واظب عليه السلام مدة حياته فاذا
فرغ من السجدة الثانية ينهض قائما على صدور قدميه ولا يقعد
ولا يعتمد بيديه على الارض عند النهوض الا من عذر بل يعتمد على
ركبتيه وعند الشافعي واحمد سن جلسة الاستراحة لما روي انه عليه السلام
كان يفعل كذلك ولنا ما روي انه عليه السلام كان ينهض في الصلوة
على صدور قدميه ولم يجلس وتمامه في الفرع ويفعل في الركعة الثانية
مثل ما فعل في الركعة الاولى من الاقوال والافعال الا انه لا يستفتح
فيها اي لا يقرأ دعاء الاستفتاح ولا يتعوذ لان محلهما اول
الصلوة اي اول القراءة ولا يرفع يديه في شيء من صلوته الا
في تكبيرة الاولى وفي قنوت الوتر وتكبيرات العيدين وعند
الشافعي وهو رواية عن مالك واحمد يرفع عند الركوع وعند الرفع
منه والدلائل من الجانبين في الزخر والرفع مستحب عند السلام

في سبحانك

الحج كالرفع في الصلوة وعند الدعاء يجعل بطن كفيه نحو السماء
بيان والمروة وعرفات ومزدلفة وغيرها واذا رفع المصلي رأسه
من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس
عليها ونصب رجله اليمنى نصبا ويوجه اصابعه اي اصابع رجله
اليمنى نحو القبلة هذه كيفية الجلسة المسنونة للرجل في القعدتين عندنا
وعند مالك يتورك فيهما وعند الشافعي واحمد في الاولى كقولنا وفي الاخيرة
كمالك ويضع يديه حال التشهد على فخذيه ويوجه اصابعه مبسوطة
لا كل التوجه هذا عندنا وعند الشافعي بسط اصابع اليسرى ويقبض اصابع
اليمنى الا المسبحة وعن كثير من المشايخ لا يشير اصلا وهو خلاف الدراية
والروايات فما نقرره في الحديث الصحيح ولا عمل له الا الاشارة وانما
الرواية فمن محمد ان ما ذكر في كيفية الاشارة هو قوله وقول ابي حنيفة
ذكره في النهاية وغيرها وهل يشير بالمسبحة عند الشهادة عندنا فيه
اختلاف صحيح في الخلاصة والبزازي انه لا يشير وصحح في شرح الهداية
انه يشير وكذا في الملتقط وغيره وصفتها ان يحلق من يده اليمنى عند الشهادة
الابهام والوسطى ويقبض البنصر والخنصر ويشير بالمسبحة او يعقد ثلثة
وخمسين بان يقبض الوسطى والبنصر والخنصر ويضع رأس ابهامه على مفصل

مطلب اشارة السبحة

مطلب الدعاء

الوسطى الاوسط او رفع الاصبع عند النفي ويضعها عند الاثبات ويكره
الصفة المذكورة يتشهد اي يقرأ الذكر الذي فيه التشهد ويقول عطف
تشهد تفسير التحيات لله والصلوات والطيبات الى قوله الى ان يقول
ورسوله وهو السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمد
عبده ورسوله والمراد بالتحيات هنا جميع العبادات القولية وبالصلوات
العبادات البدنية وبالطيبات العبادات المالية وهذه الصفة هي التي
رواها عبد الله بن مسعود عن النبي عليه السلام وهي اصح الروايات في التشهد
على ما حققناه في الزخر ولا يزيد على هذا القدر من التشهد في وسط
القعدة الاولى لما روي انه عليه السلام كان ينهض حين يفرغ من التشهد
في وسط الصلوة فان زاد على قدر التشهد قال بعض المشايخ ان قال
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ساهيا يجب عليه سجدتا السهو وعن ابي
حنيفة فيما رواه الحسن عنه ان زاد حرفا واحدا فعليه السجدتا السهو كما
والملتقط واكثر المشايخ على هذا وفي الخلاصة المختار انه يلزم السهو ان
قال اللهم صل على محمد انتهى والاول وهو زيادة وعلى آل محمد هو الذي
عليه الاكثر وهو الاصح فاذا قام بعد تشهد الاولى الى الركعة الثالثة

مطلب التشهد

مطلب الراية على التشهد

مطلب في ... بالقرآن

مطلب كل شفع من النفل صلاة

مطلب لا يصلي على النبي عليه السلام في الظهر والجمعة

لا يعتمد بيديه على الارض لما روي انه عليه السلام نهى ان يعتمد الرجل على
يديه اذا نهض في الصلوة وان اعتمد لا باس به ومقتضى الحديث انه يكره
الا لمن له عذر ويكبر عند هذا النهوض ذكره في الاختيار وصرح به في الحديث
الصحيح وان كانت تلك الصلوة فريضة ثلاثية او رباعية فهو مخير
فيما بعد الاوليين اذ كان قد قرأ فيهما بين ان يقرأ وبين ان يسبح وبين
ان يسكت والقراءة افضل وقد مر الكلام في ذلك عند ذكر الوظيفة الثالثة
وان قرأ يقرأ الفاتحة فحسب سكوت الشيخ مبنيا على انه يجب فقط او لا يزيد
عليها شيئا لان المتوارث من فعل النبي عليه السلام فان ضم السورة الى الفاتحة
ساهيا يجب عليه سجدتا السهو في قول ابي يوسف لتاخير الركوع عن محله
وفي اظهر الروايات لا يجب عليه سجود السهو لان القراءة فيهما مشروعة من غير
تقدير والاقتصار على الفاتحة مسنون لا واجب اما اذا كانت تلك
الصلوة سنة من السنن الرواتب او نفلا على رواية فيقرأ في القيام من التشهد
كما ابتدأ في الركعة الاولى يعني انه يأتي بالثناء والتعوذ احترازا عن رفع
اليدين فانه لا يفعل لان كل شفع من النفل صلوة على حدة ولذلك قالوا
يصلي على النبي عليه السلام في القعدة الاولى لكن هذا في غير سنة الظهر والجمعة
لان كل واحدة منهما صلوة واحدة وقد صرح في شرح الهداية الزاهدي

بانه لا يصلي فيهما في التشهد الاولى ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة وكذا في القنية
وفيها انه لو صلى في القعدة الاولى من سنة الظهر ناسيا فيه وجوب سجود
السهو قولان وتحقيق هذا البحث مذكور في الشرح وتقعد في القعدة
الاخيرة مثل ما قعد في القعدة الاولى عندنا من غير فرق وقد تقدم
والمرأة تقعد على اليتيها اليسرى في القعدتين وتخرج كلتا رجليها من الجانب
الايمن لان ذلك استر لها وتتشهد فاذا تم التشهد في القعدة الاخيرة
يصلي على النبي عليه السلام وهي سنة في الصلوة عندنا وعند الجمهور
وقال الشافعي فرض فيها ولا خلاف انها تفرض في العمر وقال الطحاوي
يجب كلما ذكر وقال الكرخي لا تجب وقول الطحاوي اصح وهو المختار
لقوله عليه السلام رغم هذا الدعاء عليه بغير لحوق ذل وهوان مجازاة
ترك تعظيمي انف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي وقوله عليه السلام
من ذكرت عنده فليصل علي والاحاديث في ذلك كثيرة جدا ولو تكرر ذكره
عليه السلام في مجلس واحد قال في الكافي لم يلزمه الا مرة واحدة في الصحيح
لكن يندب التكرار بخلاف سجود التلاوة فانه لا يندب تكرار التلاوة
في مجلس واحد والتشميت كالصلوة وقيل يجب في كل مرة الى الثلث
ولو تكرر اسم الله تعالى في مجلس واحد او في مجالس يجب بكل مجلس ثناء

مطلب دعا الصلوة على النبي عليه السلام

مطلب الادعية المأثورة

على حدة ولو تركه لا يقضي بخلاف الصلوة على النبي عليه السلام لانه لا تخلو
عن تجدد نعم الله تعالى الموجبة للثناء فلا يخلو وقت للقضاء بخلاف
الصلوة على النبي عليه السلام والمختار في صفة الصلوة بعد التشهد
ان يقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابرهيم وعلى
ال ابرهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما
باركت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم انك حميد مجيد ويستغفر
بعد الصلوة على النبي عليه السلام اي يطلب المغفرة لنفسه ولوالديه
ان كانا مؤمنين ولجميع المؤمنين والمؤمنات فيقول ربنا اغفر لي
ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب ونحو ذلك ويدعو بالادعية
المأثورة اي المنقولة عن النبي عليه السلام نحو اللهم اغفر لي
ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما
انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت وانت
على كل شيء قدير اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب
الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور
الرحيم ويدعو بما يشبه الفاظ القرآن كما تقدم وقوله ربنا اتنا
في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ربنا

ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة
انك انت الوهاب ونحو ذلك فانها يقصد بها الدعاء لا القراءة
فهي تشبه الفاظ القراءة وليست بقراءة حتى جاز الدعاء بها مع
الجنابة والحيض ولا يدعو بما يشبه كلام الناس وهو ما لا يستحيل
طلبه منهم نحو قوله اللهم اكسني او اللهم زوجني فلانة او اللهم اعطني
مالا ونحو ذلك حتى لو قال ذلك في وسط الصلوة تفسد صلوته
واما بعد القعود الاخيرة فانها لا تفسد لكن يكون ناقصة
لترك السلام الذي هو واجب وخروجه منها بدونه كما لو تكلم
او عمل عملا اخر منافيا فيها وعند الشافعي يجوز الدعاء بامور
الدنيا ايضا ولو قال ارزقني جعله في الهداية مما يشبه كلام الناس
وصححه في الكافي ولو ارزقني الحج فليس من كلام الناس وروي عن بعض
المشايخ انه قال لا يقول في الصلوة على النبي عليه السلام وارحم
محمدا فانه يوهم التقصير في حقه عليه السلام واكثر المشايخ على انه
يقول للتوارث فيه على ما روي في الحديث انه عليه السلام قال
اذا تشهد احدكم في الصلوة فليقل اللهم صل على محمد وعلى ال محمد
وبارك على محمد وعلى ال محمد وارحم محمدا وال محمد كما صليت

وباركت ورحمت وترحمت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم انك حميد مجيد
قال في المستصفى ويكره ان يقول وارحم محمدًا وارحم آل محمد فالتقصير راجع
الى الامة ويقول اذا اتى بهذه الصفة من الصلوة ورحمت ولا يقول
ترحمت لانه قال اولًا وارحم ولم يقل وترحم على محمد لكن هذا الخالف
لرواية الحديث واما ان قال وترحمت باسكان الراء فهو خطاء ولو
قال بعد قوله ورحمت وترحمت بالتشديد اي بتشديد الحاء
تجوز لان قوله ورحمت معنى صحيحًا في اللغة ولا يقول بعد قوله في
العالمين ربنا انك حميد مجيد لعدم وروده في الاحاديث والوقال
فذلك رشد مما لا يكره وان كان تركه اولى ويشير بالسبابة اذا انتهى الى
اولى الشهادتين وقال في الواقعات لا يشير والاول المختار على ما
قدمناه اشار يقعد اي يضم الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى بالابهام
اي يجعلها حلقة وقد ذكرنا عند ذكر التشهد فاذا فرغ من الا
دعية بعد التشهد يسلم عن يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة
الله ولا يقول في هذا السلام اى في سلام الخروج من الصلوة
سواء كان من اليمين واليسار وبركاته كذا ذكر المحيط بخلاف السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وينوي في خطابه بعليكم

بالتسليمة الاولى من هو على يمينه من الملائكة والمؤمنين المشاركين
له في صلوته دون غيرهم ويفعل في السلام عن يساره مثل ذلك
اي يقول السلام عليكم ورحمة الله وينوي به من عن يساره من
الملائكة والمؤمنين والتسليمة الاولى للتحية والخروج من الصلوة
والثانية المستوية بين القوم في التحية ثم قيل ان الثانية سنة
والاصح انها واجبة كالاولى ولم يجرد لفظ السلام يخرج ولا يتوقف
وقال بعضهم اى بعض العلماء ينوي من الملائكة الحفظة
الذين وكلوا بالحفظ خاصة ولا يتم النية وقال بعضهم ينوي
جميع من معه من الملائكة ليتم الحفظة وغيرهم لان ائمة الشان
قد اختلف الاخبار في عددهم فيروى مع كل مؤمن خمسًا كذا
وقع في النسخ وصوابه خمسة من الملائكة بالتاء في الجمعة
واحد عن يمينه يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيئات
وواحد امامه يلقنه الخيرات وواحد وراءه يدفع عنه المكاره
وواحد عند ناصيته يكتب ما يصلي على النبي عليه السلام ويبلغه
اياه وقيل مع كل مؤمن ستون ملكًا وقيل مائة وستون وقيل ملكان
وقيل غير ذلك فلذا ينوي من معه عمومًا من غير تعيين عدد

وينوي المقتدي امامه في التسليمة الاولى مع من ينوي فيها ان كان
الامام عن يمينه او بحذائه اى اذا كان الامام بحذائه ينويه في التسليمة الاولى
ايضا وهذا عند ابي يوسف وعند محمد وهو رواية عن ابي حنيفة ينويه
في التسليمتين وينويه في التسليمة الاخرى اى الثانية ان كان عن يساره
والامام ايضا ينوي القوم مع الحفظة في التسليمتين وهو الصحيح
وقيل لا ينويهم اصلا وقيل بالتسليمة الاولى فقط واما المنفرد فلا
ينوي سوى الحفظة وينبغي للمصلي من طريق الادب ان يكون منتهى
بصره في حال قيامه الى موضع سجوده ولا يتجاوزه وفي حال الركوع
الى ظهر قدميه وفي حال سجوده الى ارنبة انفه اى طرفه وفي حال قعوده
الى حجره وهو ما على مجمع فخذيه من ثوبه وذلك كله مقتضى الخشوع لان
الخاشع لا يتكلف بعينيه اذ يدحها يقتضي اصل الخلقة واذا تركت العين
على اصل ما خلقت عليه تحالها وزنظرها في المحال المذكورة بغير المواضع
المذكورة وينبغي ان يكون بين قدميه حال القيام قدر اربع اصابع
ومن السنة للامام في السلام ان يكون التسليمة الثانية
اخفض من التسليمة الاولى في الصوت فان الجهر لاجل الاعلام بالانتقال
وهو يحصل بالتسليمة الاولى دون الثانية لان الاولى

تدل عليها لانها تعقبها غالبًا ومن المشايخ من قال يخفض الثانية
كذا في بعض النسخ ولعل مراده انه يخفيها ولا يجهر بها اصلا وفي بعضها
يخفض الاولى من الثانية اى يخفض الاولى ازيد من الثانية وهذا غير
صحيح ولا يقول به احد والاصح الاول انه يجهر بالثانية دون
الجهر بالاولى لان المقتدي ينتظره فيها لاحتمال ان عليه سهوا يسجد له
قبلها فاذا تمت صلوة الامام فهو مخير ان شاء انحرف عن يساره وجعل
القبلة عن يمينه وان شاء انحرف عن يساره وجعل القبلة عن يمينه وهذا
اولى وكلاهما جائز لقول ابن مسعود لا يجعل احدكم للشيطان
شيئا من صلوته يرى ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه لقد
رايت رسول الله عليه السلام كثيرًا ينصرف عن يساره وان شاء ذهب
الى حوائجه لانه لم يبق عليه شيء وان شاء استقبل الناس بوجهه لان
النبي عليه السلام روي عنه انه كان اذا صلى اقبل على الصحابة بوجهه
وروي انه عليه السلام كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح
حتى تطلع الشمس وكانوا يتحدثون فيأخذون في امر الجاهلية فيضحكون
ويتبسم وهذا اذا لم يكن بحذائه اي في مقابلته الامام مصل فان
كان فانه لا يستقبله بل ينحرف يمنة او يسرة سواء كان ذلك لم يكن

للمصلي في الصف الاول قريبا من الامام او في الصف الاخر بعيدا عنه اذا لم
لم يكن بينهما حائل والاستقبال الى وجه المصلي مكروه مطلقا وهذا الا
ستقبال او الانحراف كما ترى مطلق لا فصل فيه بين عدد وعدد
خلافا لما قاله بعض الجهال انه اذا لم يكن الجماعة عشرة لا ينحرف وقد بينا
في الشرح هذا الذي ذكرناه من التخيير اذا لم يكن بعد الصلوة المكتوبة
التي اتمها تطوع كالفجر والعصر قال في الخلاصة وفي الصلوة التي
لا تطوع بعدها كالفجر والعصر يكره المكث قاعدا في مكانه مستقبل
القبلة فان كان بعدها اى بعد المكتوبة تطوع يقوم الى التطوع بلا
فصل الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام
تباركت يا ذا الجلال والاكرام ويكره تاخير السنة عن حال اداء
الفريضة باكثر من نحو ذلك القدر لما روي ان عليه السلام
كان اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك
السلام تباركت ~~تبارك~~ يا ذا الجلال والاكرام فاذا قام الامام
الى التطوع لا يتطوع في مكانه الذي يصلي الفريضة فيه بل يتقدم
او يتاخر او ينحرف يمينا او شمالا لقوله عليه السلام لا يصلي الامام
في الموضع الذي يصلي فيه الفريضة حتى يتحول او يذهب الى بيته فيتطوع ثم

اى هناك

اى هناك يعني في بيته لانه عليه السلام كان يصلي السنن في بيته ولا
لافضل في النفل جميعه ان يصلي في البيت يشغله اى عن غيره من المشايخ من عينهم
الانحراف يمينا واما الان كان المصلي اماما يتطوع عن يسار المحراب
ويسار المحراب هو يمين المصلي ترجيحا للتيامن وقال شمس الائمة الحلواني
هذا بعينه ما ذكرناه اذا كان بعد الصلوة تطوع يقوم اليه من غير
تاخير الى اخره اذا لم يكن من قصده الاشتغال بالدعاء بان لم يكن
له ورد معتاد يقرؤه عقيب المكتوبة فان كان له ورد قدراته دائمة
تعيطيه اى ياتي به بعد المكتوبة فانه يقوم عن مصلاه اى عن المكان
الذي صلى فيه فيقضي ورده قائما وان شاء جلس في ناحية من نواحي
المسجد فيقضي ورده ثم يقوم الى التطوع كذا ههنا كل من قراءة الورد
قائما ومن قراءته جالسا في ناحية المسجد مروي عن الصحابة رضي الله
عنهم وما ذكر في ابتداء المسئلة من انه يكره تاخير السنة المسنونة عن
اداء الفريضة دليل على كراهة تاخير السنن من المكتوبة وما ذكر شمس
الائمة دليل على الجواز اى جواز تاخيرها من غير كراهة ذكره اى كلام
المتقدم في المحيط واذا اريد بالكراهة كراهة التنزيه قريب من كلام
شمس الائمة فان المشهور عنه انه قال لا باس بان يقرأ بين الفريضة

والسنة الاوراد ولفظ لا باس يدل على ان الاولى غيره وان فعل لا يسقطها
السنة وقال الحلواني تكلم بعد الفريضة لا يسقط السنة لكن ثوابها اقل وقيل
تسقط والاول اولى لما روي عن عائشة انها رضي الله عنها قالت كان النبي
عليه السلام اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع
حتى يؤذن بالصلوة ولو اخر السنة بعد الفرض الى اخر الوقت قيل تكون سنة
وقيل تكون سنة بالخير هذه الاحكام المذكورة كلها في حق الامام اما المقتدي
والمنفرد فانهما ان لبثا في مكانهما الذي صليا فيه المكتوبة جاز
وان قاما الى التطوع في مكانهما ذلك جاز ايضا والاحسن ان يتطوع
في مكان اخر غير مكان المكتوبة بان يتقدما او يتاخرا او يتحولا يمنة
او يسرة ويستحب للجماعة كسر الصفوف لئلا يظن الداخل انهم في الفرض
الداخل فصل في بيان ما اى الشيء الذي يكره فعله في الصلوة
وبيان ما لا يكره فعله فيها قال يكره للمصلي فاه اى تغطيته ذكره في قاضي
خان الا عند التثاؤب فانه لا يكره تغطيته اذا لم يستطع كظمه اى يمسكه
ويمنعه عن الانفتاح ان قدر على ذلك لقوله عليه السلام اذا تثاءب
احدكم في الصلوة فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل فيه
وان لم يقدر فلا باس بان يضع يده او كمه على فمه كذا روي عنه عليه السلام

وكذا

وكذا التمطي لانه دليل الغفلة والكسل ويكره الاعتجار وهو ان يلف
بعض العمامة على راسه ويجعل طرفا منه اى من الثوب الذي لف بعضه عمامة
اى يترك بعض العمامة يشبه المعجر كالة للتشاليق حول وجهه المعجر
بكسر الميم ثوب تلفه المراة على راسها وقال بعضهم الاعتجار ان يشد حوله اى
اى دائر راسه بالمنديل ونحوه ويبدي اى يظهر هامته اى اعلى راسه
وهذا هو المذكور في فتاوى قاضي خان وغيرها وهو الموافق لاعتجار
المراة وكراهة للتشبه بها ويكره العقص اى عقص الشعر وضفره وفتله
وارادة بها في الجامع ان يجمع شعره على هامته ويشده بصمغ او ان يلوي
ذوائبه تثنية ذؤابة بضم الذال المعجمة وبعدها همزة ممدودة ثم باء
موحدة قال في القاموس اى الناصية والمراد بها خصلات شعره
حول راسه كما يفعله النساء في بعض الاوقات او يجمع الشعر كله من قبل
اى من جهة القفاء ويمسكه اى شيء يخيطا او بخرقة كيلا يصيب
الارض اذا سجد وجميع ذلك مكروه اذا فعل قبل الصلوة وصلى على
تلك الهيئة اما لو فعل شيئا من ذلك وهو في الصلوة فسد
لانه عمل كثير بالاجماع الكراهة نهيه عليه السلام ان يصلي الرجل وراسه
معقوص ويكره وضع اليد على الارض قبل وضع الركبة اذا سجد ورفعهما

ای رفع الرکبة قبلهما ای قبل رفع الیدا اذا قام من السجود والمخالفة
السنة الا اذا فعل ذلک من عذر فانه یکره ویکره ان ینقر المصلی فی
سجوده نقر الدیک ای خروس دیه کلرک ارکلک تاوق اورر ای کنقر
الدیک فی الدعة لما فیه من ترک الطمأنینة ویکره ان یقعی فی جلوسه
اقعاء الکلب ای کاقعاء الکلب وهو ان یضع الیتیه علی الارض
قال فی المستصفی اقعاء الکلب فی نصب الیدین واقعاء الادمی
فی نصب الرکبتین الی صدره ویکره ان یفترش ذراعیه فی السجود
افتراش ای کافتراش الثعلب وهذه الاشیاء الثلثة ذکرها
المص بلفظ الحدیث فانه علیه السلام نهی عن نقر کنقر الدیک واقعاء کاقعاء
الکلب کاقعاء الکلب وافتراش کافتراش الثعلب ویکره
ان یرفع یدیه عند الرکوع وعند رفع الراس من الرکوع لانه فعل زاید
ولکن لا تفسد الصلوة فی الصحیح لانه من جنسها خلافا لما رواه
مکحول عن ابی حنیفة انها تفسد به ویکره ان یسدل ثوبه ای یرسله من غیر ان
یلبسه وهو ای السدل ان یضعه ای الثوب علی کتفیه ثم یرسل
اطرافه علی عضده او صدره وفی العمدة قال فخر الکرمی هو
ان یجعل علی راسه او کتفه ویرسل اطرافه من جوانبه وفی فتاوی

قاضی خان

قاضی خان هو ان یجعل الثوب علی راسه او علی عاتقه ویرسل
جانبیه امامه علی صدره والکل سدل فان السدل فی اللغة
الارخاء والارسال وفی الشرع الارسال بدون اللبس المعتاد وکرا
هة کنهی النبی علیه السلام عنه ولو صلی فی قباء او مطرف بضم المیم وفتح
الراء ثوب مربع من خز له اعلام او بارانی ای ممطر علی وزن منبر
وهو ما یلبس للمطر ینبغی ان یدخل یدیه فی کمیه وان شد القباء ونحوه
بالمنطقة احترازا عن السدل ولو لم یدخل یدیه فی کمیه قیل لا یکره
واختاره صاحب الخلاصة والبزرتی واختاره قاضی خان وغیره
انه یکره وهو الصحیح لانه یصدق علیه حد السدل وعن الفقیه ابی
جعفر الهندوانی انه کان یقول اذا صلی مع القباء وهو غیر
مشدود الوسط فهو مسیء یعنی ولو ادخل یدیه فی کمیه وینبغی
ان یقید بما اذا لم یزر ازراره لانه یشبه السراویل اما اذا زرها فقد
صار کغیره من الثیاب فی اللبس واما الاقبیة الرومیة التی تجعل
لکمامها حروف عند اعلی العضد اذا اخرج المصلی یده من الخرق
وارسل الکم فانه مکروه ایضا لصدق السدل علیه ولان فیه
شغل القلب وقلة فعل المتکبرین اذ لا یکاد یفعله اهل الدنیا

ای تلقا الا الختم بالفتح والتشدید یغنم البجود ... جانور ... وکنده ... وفی ... المنطقة بالکسر ... جمیع ... کلور

الزر بالکسر والتشدید ... دیرا جمع ازرار ...

تسمح بترکه ولو ادخل الکم تحت منطقة زالت الکراهة لزوال السدل بها
المذکورة ویکره ان یکف ثوبه ای ترفع وهو فی الصلوة بعمل قلیل بان یرفعه
من بین یدیه او من خلفه عند السجود او یدخل فیها مکفوفا کما اذا دخل
وهو شمر الکم او الذیل وانما یرفعه کیلا یتترب ویکره للمصلی کل ما هو
من اخلاق الجبابرة عموما لان الصلوة مقام التواضع والتذلل والخشوع
والتجبر ینافیها ویکره ان یصلی فی ازار واحد او حده او فی السراویل فقط
لقوله علیه السلام لا یصلین احدکم فی الثوب الواحد لیس علی عاتقه
منه شیء الا من عذر بان یجد غیره ویکره ان یصلی حاسرا ای کاشفا
راسه تکاسلا ای لاجل الکسل بان استثقل تغطیته او تهاونا بان لم
یرها امرا مهما فی الصلوة ولا باس علیه اذا فعله ای کشف راسه تذللا
وخشوعا لانه المقصود فی الصلوة وفی قوله لا باس اشارة الی ان الاولی
ان لا یفعله لان فیه ترک اخذ الزینة المأمور بها مطلقا فی الظاهر وکذا
لکن یکره ان یصلی فی ثیاب البذلة بکسر الباء والذال المعجمة وهو ما لا
یصان ولا یحفظ من الدنس ونحوه او فی ثیاب المهنة ای الخدمة
والعمل لما فی ذلک ایضا من ترک اخذ الزینة والمستحب ان یصلی الرجل
فی ثلثة اثواب ازار وقمیص وعمامة ولو صلی فی ثوب واحد متوشحا به

جمیع

الخمار بالکسر ... صار دفتری ... امرهن ...

المقنع والمقنعة بالکسر فیهما ... ادرتی جمع ... مقانع کلور اخری

جمیع بدنه کما یفعله القصار فی المقصرة جاز من غیر کراهة لکن فیه
ترک المستحب وروی عن ابی حنیفة انه کان یلبس احسن ثیابه فی
الصلوة والمراة تصلی فی ثلثة اثواب ایضا قمیص وخمار ومقنعة
وفی الخلاصة قمیص وازار ومقنعة وهو الاولی لان الازار فیه
زیادة السترة والمقنعة تستر ستر الخمار وهی بکسر المیم ثوب یوضع
علی الراس ویربط تحت الحنک والقناع اوسع منها بحیث
یعطف من تحت الحنک ویربط من الوراء والخمار اکبر منهما
بحیث تغطی به الراس وترسل اطرافه علی الظهر او الصدر ویکره
ایضا للمصلی ان یرفع راسه او ینکسه وهو فی الرکوع لمخالفة
الرکوع المسنونة فیه ویکره ان یعبث بثوبه او بشیء من جسده العبث فعل
فیه غرض غیر صحیح والسفه ما لا غرض فیه اصلا کذا فی الکر
درتی وقیل العبث لعب لا لذة فیه واللعب هو الذی فیه لذة
ویکره ان یفرقع اصابعه بان یمدها او یغمزها حتی تصوت لنهیه
علیه السلام عنه وقیل انه من عمل قوم لوط وعلی هذا فیکره خارج
الصلوة ایضا او یشبک بین اصابعه لنهیه علیه السلام عنه ان
یفعله فی المسجد ففی الصلوة اولی بالنهی ویکره ان یجعل یدیه علی

عن کعب بن عجرة انه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا توضأ احدکم فاحسن الوضوء ثم خرج عامدا ای قاصدا الی المسجد فلا یشبکن بین اصابعه فانه فی الصلوة تشبیک الا الاصابع ادخال بعضها فی بعض وهو مکروه فی الصلوة لانه ینافی الخشوع ومن قصدها فکانما هو فیها فی حصول الثواب
منه شرح مصابیح

مطلب تفسیر اللعب

لا قبیل لانه صنیع الیهودی وروی فی بعض الاخبار ان ابلیس لما اهبط الی الارض اهبط بعد صبر ورنة ... وقیل هو ان ینحنی علی هذه الهیئة ... بین عصا یتکئ علیها
منه شرح مصابیح

خاصرته لنهيه عليه السلام عن الخصر في الصلوة وهو يفوت السنة على الاصح
ويكره ان يقلب الحصى بكل حال الا بحال ان لا يمكنه الحصى من السجود
بان اختلف ارتفاعه وانخفاضه كثيرا فلا يستقر عليه قدر الفرض
من الجبهة فيسويه مرة او مرتين لان فيه روايتين في رواية يسويه مرة
وفي رواية مرتين وفي ظاهر الروايتين ان يسويه مرة لا يزيد عليها
لقوله عليه السلام لا تمسح الحصى وانت مصل فان كنت لا بد فاعلا
فواحدة ويكره ان يتربع في جلوسه الا من عذر لمخالفة الجلوس
المسنون ولا يكره خارج الصلوة في الاصح لانه عليه السلام كان
جل قعوده في غير الصلوة مع اصحابه التربع وكذا عن عمر وان
كان الجلوس على الركبتين اولى لانه اقرب الى التواضع ويكره
ان يفقع اصابعه لنهيه عليه السلام عنه في الصلوة ويكره ان يلتفت
بوجهه يمينا وشمالا لقوله عليه السلام حين سئل عن الالتفات
اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة العبد ولو التفت بصدره تفسد وان
يلوي عنقه فلا يكره ان يسجد على كور عمامته وقد تقدم في بحث السجود
وان يتنحنح قصدا يعني بقوله قصدا اختيارا من غير ضرورة وهذا
اذا كان التنحنح صوتا فقط لا حرفا اي كذلك في الصوت وكذا لو كان

حرف واحد بخلاف ما اذا كان له حرفان فاكثر فانه يكون مفسدا على ما ياتي
ان شاء الله تعالى اما التنحنح المدفوع اي المضطر اليه فلا يكره وكذا
التنحنح اذا كان عن ضرورة كما اذا منعه البلغم عن القراءة او عن الجهر
وهو امام فانه لا يكره والاحسن ان يدفع سعاله ان قدر على دفعه
من غير ضرورة بالحمد رعاية للادب اما اذا كان يحصل له ضرر او شغل
قلب بدفعه فالاولى عدمه ويكره ايضا ان يرد المصلي السلام بالا
شارة بيده او رأسه لانه جواب معنى ولو حصل حقيقة يفسد كما اذا
رده بلسانه فيكره اذا كان معنى فقط ولو صافح بنية السلام تفسد
ويكره ايضا ان يحمل الصبي او غيره مما يشغله وهو في صلوته لقوله
عليه السلام ان في الصلوة لشغلا ويكره ايضا ان يتنخم اي يخرج النخامة
من حلقه بالنفس الشديد قصدا اي لغير عذر وحكمه كالتنحنح في تفصيله
ويكره ان يضع في فيه درهما او دينارا او غيره مما لو لو ونحو هذا
اذا كان بحيث لا يمنعه عن القراءة لما فيه من الشغل بلا فائدة وان منعه
ذلك عن اداء الحروف ولم يقرا مقدار ما تجوز الصلوة به بان سكت
او تلفظ بما ليس بقرآن افسد بما لترك الفرض ويكره ان ينفخ
وهو في الصلوة يعني بالنفخ المذكور نفخا لا يسمع صوته المبين له حرفا او اكثر

اي بالقراءة والتسبيح
والدعاء وذلك مما نوى
كلام الناس والتنوين
للتعويض والاكثر على ان رد السلام
باللسان مبطل وقد كان
جائزا في بدء الاسلام ثم حرم
شرح مصابيح

والتقييد بالزيادة على الخمسة
ليس كما ينبغي لان المذكور في الغوث
وغيرها ان كان قدر الخمسة يفسد
ايضا كما في الصوم وقيد لا يفسد
ما لم يكن من الفم وسياق
الكلام ان شاء الله تعالى
شرح

فان سمع له صوت يشتمل على حرفين او اكثر فسدت والا فلا بل يكره ايضا
والا يبتلع المصلي ما بين اسنانه ربما يكره له ذلك ان كان قليلا دون قدر
الحمصة وان كان كثيرا اذا زائدا على قدر الحمصة فان صلوته تفسد وكذا اذا
كان قدر الحمصة في الصحيح ويكره للمصلي ايضا ان يجهر بالتسمية والتامين
وكذا بالثناء والتعوذ لمخالفة السنة ويكره ان يتم القراءة في الركوع
لانه ليس محلها ويكره ان يعد الآي لمبتدئ الهمزة الم جنس واحد
آية اي ان يعد الآيات والتسبيح وان يعد السورة اذا كررها في الصلوة
يعني بالعد المذكور المكروه العد بالاصابع وهذا عند ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد لا باس به اي بالعد لانه يحتاج اليه في مراعات سنة القراءة
في بعض المواضع ولهما انه ليس من اعمال الصلوة وفيه ترك الوضع المسنون
ثم من مشايخنا من قال لا خلاف في التطوع انه لا يكره فيه ومنهم
من قال الخلاف انما هو في التطوع ولا خلاف في المكتوبة بل يكره ذلك
فيها اتفاقا وقال الفقيه ابو جعفر الهندواني الخلاف فيهما اي في المكتوبة
والتطوع وفي الفتاوى وعن الهداية ان غمز رؤوس الاصابع يعني
وهي موضوعة كما هي على الهيئة المسنونة لا يكره وذكر في موضع آخر من الخانية
انه لو اختاج اليها الى عدها يعني التسبيحات كما في صلوة التسبيح

مطلب يجهر التسمية والتامين والثناء والتعوذ

مطلب عد التسبيح او ذكر الاصابع

عدها اشارة اي من حيث الاشارة او بقلبه اي يحفظها او يضبطها
بقلبه من غير اشارة بالاصابع ويكره ايضا للمصلي ان يتكئ وهو في
الصلوة على حائط او على عصا اتكاء لا من عذر بهم كانسان غير
معذور اما لو كان من عذر فلا يكره لما تقدم في بحث القيام ويكره ايضا
ان يخطو خطوات بغير عذر اما اذا كان بعذر فلا يكره كما اذا سبقه الحدث
فمشى للوضوء وكما لو مشى لقتل الحية والعقرب على قول السرخسي هذا اي الكراهة
المذكورة اذا وقف بعد كل خطوة او بعد كل خطوتين وان لم يقف حتى خطا
ثلث خطوات متواليات تفسد صلوته لانه عمل كثير اذا كان ذلك بغير
عذر اما اذا كان بغير عذر فان كان ثلث خطوات متواليات تفسد والا يكره
ولا تفسد ويكره ايضا التمايل في الصلوة على يمناه مرة وعلى يسراه اخرى
لانه من العبث المنافي للخشوع ويكره اخذ القملة والبرغوث في الصلوة
وقتلها ودفنها وفي الخلاصة قال ابو حنيفة لا تقتل القملة في الصلوة ويدفنها
تحت الحصى وقال محمد قتلها احب الي من دفنها وكلاهما لا باس به
وقال ابو يوسف يكره كلاهما ما ينتهي والاخذ يقول محمد اولى اذا وجد
قرصها اي مصلي لئلا يذهب خشوعه بالمها اي بسبب وجعها وما روي عن ابي
حنيفة وابي يوسف على الاخذ من غير عذر القرص ولا باس بقتل الحية والعقرب

اي اذا كان بعذر فلا تفسد ان لم يحصل المشي
اذا كان بعذر لا تفسد ولا يكره واما ان كان
له

مطلب قتل القملة والبرغوث

الترمذي المسبح ٣٢

بيان الاسودين فانه يجوز قتلهما بضربة او ضربتين الا اذا كثر لانه عمل الكثير مبطل للصلوة كما شرح سابقاً

مطلب ترك الطمانينة

مطلب تكرار السورة في الركعتين او ركعة واحدة

في الصلوة لقوله عليه السلام اقتلوا الاسودين في الصلوة الحية والعقرب
قالوا اي المشايخ اي قال بعض المشايخ هذا اذا لم يحتج الى المشي الكثير كثلاث
خطوات متواليات ولا الى المعالجة الكثيرة كثلث ضربات متواليات فاما اذا احتاج
الى ذلك فمشى وعالج تفسد صلوته كما لو قاتل في صلوته لانه عمل كثير ذكره
السرخسي في المبسوط ثم قال والاظهر انه لا تفصيل فيه لانه رخصة كالمشي
في سبق الحدث ويؤيده اطلاق الحديث والاصح سوالف الا انه يباح
له ان تعشلها كما يباح لانه ملهوف عاشقاً شيخ او تخليص احد من سبب هلاك
كسقوط من سطح او غرقاً او حرق نحوه وكذا اذا خاف ضياع ما قيمته
درهم له او لغيره وتمام هذا البحث في الشرح ويكره ترك الطمانينة في الركوع
والسجود ولانه ترك واجب وكذا في القومة والجلسة لانه ترك واجب
او سنة مؤكدة والكل مكروه ويكره تكرار قراءة السورة في الفرض ركعة
وكذا في ركعتين اذا كان قادراً على قراءة سورة اخرى اما اذا لم يقدر
على قراءة غيرها فلا يكره تكرارها في الركعة الثانية للضرورة وهذا ا
اذا كان عن قصد اما ان وقع عن غير قصد كما اذا قرأ في الاولى قل اعوذ
برب الناس فانه لا يكره اذا كررها في الثانية ولا يكره تكرار السورة
في ركعة او ركعتين في التطوع ويكره تطويل الركعة الاولى على الركعة

مطلب يكره تكرار السورة

مطلب تطويل الركعة الاولى على الثانية وعكسه الركعة الثانية على الاولى

الثانية من كل شفع في التطوع اه الا اذا كان التطويل مرويا عن النبي عليه
السلام قولا او ما ثورا اي منقولا عنه عليه السلام فعلا كما روي
من قراءة سبح اسم ربك الاعلى في الاولى من الوتر وقل يا ايها الكافرون
في الثانية وفي فتاوى قاضي خان لو طول الاولى على الثانية في التراويح
لا باس به بل المختار ذلك عند ابي حنيفة وابي يوسف التسوية بين
الركعتين كما في الظهر والعصر عندهما فعلم ان ما قال بينا فيه خلاف
محمد وتطويل الركعة الثانية على الركعة الاولى في جميع الصلوات
الفرض والنفل مكروه وقيل انه غير مكروه في النفل والاول الاصح
واما اطالة الثالثة منه على ما قبلها فلا يكره لانه شفع آخر ويكره
وايضا في الصلوة نزع القميص ونحوه والقلنسوة بفتح القاف
واللام وضم السين وهي ما يلبس في الرأس وكذا يكره لبسهما
اذا كان النزع واللبس بعمل يسير وان كان بعمل كثير تفسد الصلوة
ويكره ان يشم بفتح الشين هو الفصيح اي يشم طيبا بكسر الطاء
اي ذا رائحة طيبة هذا اذا قصده اما اذا دخلت الرائحة انفه بغير
قصد فلا او يرمي ببزاقه البزاق بوزن غراب ماء الفم اذا خرج
منه وما دام فيه فهو ريق او يرمي بنخامته بضم النون وهو البلغم

الذي ينفذه الى الحلق بالنفس العنيف اما من الخيشوم والصدر
وانما يكره ذلك اذا لم يضطر اليه اما اذا اضطر بان خرج بسعال او
تنحنح جوري فلا يكره الرمي تحت البيري اذا لم يكره في المسجد الاولى
ان ياخذه بطرف ثوبه ويكره وان يتروح قدر مره او مرتين اي يجلب الروح بفتح الراء
وهو نسيم الريح او الرائحة بثوبه او بكمه وضح بكسر الميم وفتح الواو
وهذا اذا روح مرة او مرتين فان روح ثلث مرات متواليات
تفسد صلوته لانه عمل كثير ويكره ايضا ان يرفع كمه اي يشمره الى
المرفقين وكذا الى ما دون المرفقين عند ظهور الكفين وهذا اذا
شمره خارج الصلوة وشرع فيها وهو كذلك اما لو شمره في الصلوة
تفسد لانه عمل كثير ويكره ايضا ان لا يضع يده حال القيام او الركوع
او السجود او التشهد في موضعها المسنون المذكور في صفة
الصلوة الا ان لم يضع من عذر يمنعه عن الوضع ويكره ايضا للمصلي
ان يقرأ القراءة في غير حالة القيام من ركوع او سجود او قعود
وان يترك التسبيحات في الركوع والسجود وان ينقص من ثلاث
تسبيحات في الركوع والسجود لمخالفة السنة في ذلك وكذا ومن
الاذكار المشروعة في الانتقالات متعلقة بالمشروعة بعد تمام الانتقالات

مطلب يكره الانتقاش

متعلق بيأتي بان يكبر للركوع بعد الانتهاء الى حد الركوع ويقول
سمع الله لمن حمده بعد تمام القيام ونحو ذلك ولان السنة ابتداء
الذكر عند ابتداء الانتقال وانتهاؤه عند انتهائه وفيه اخفاء الا
تيان المذكور كراهتان احديهما تركها اي ترك الاذكار في موضعها
اي في موضع الذكر والاخرى تحصيلها اي الاذكار في غير موضعها اي
في غير موضع الذكر ويكره ايضا للمصلي ان يمسح عرقا او يمسح التراب
من جبهته في اثناء الصلوة او في قعود التشهد قبل السلام لانه
عمل لا فائدة فيه حتى لو كان فيه فائدة بان كان العرق يدخل عينه
فيؤلمها ونحو ذلك لا يكره لحصول الفائدة وهي دفع شغل القلب
واما بعد السلام فلا يكره لما روي انه عليه السلام كان اذا قضى
صلوته مسح جبهته بيده اليمنى ثم قال اشهد ان لا اله الا الله الرحمن
الرحيم اللهم اذهب عني الهم والحزن ولا باس للمتطوع المنفرد ان
يتعوذ بالله تعالى من النار عند ذكرها او ان يسئل الله الرحمة
عند ذكر آية الرحمة من الجنة وانواع النعيم او ان يستغفر اي يطلب
المغفرة عند ذكر العفو والمغفرة وما يشبه ذلك وان كان المصلي
المنفرد في الفرض يكره له ذلك خلافا للشافعي واما الامام والمقتدي

فلا يفصل ذلك المذكور من السؤال ونحوه لا في الفرض ولا في النفل المشروعة بالجماعة كالتراويح ولا بأس بان يصلي متوجها الى ظهر رجل قاعد او هو قائم يتحدث اذا لم يحصل في حديثه الغلط يخاف منه الغلط ويكره ان يصلي الى وجه انسان الا اذا كان بينهما ثالث ظهره الى وجه المصلي للانتفاء سبب الكراهة وهو التشبه بعبادة الصورة او يصلي اي ولا بأس بان يصلي بين يديه اي قدامه مصحف معلق او سيف معلق لانهما لم يعبدهما احد او على بساط فيه تصاوير اي صور والحال انه لا يسجد على التصاوير وقيل يكره وان لم يسجد عليها وهذا اذا كانت صورة ذي روح اما اذا كانت صورة غير ذي روح كالشجر ونحوه فبالاتفاق لا تكره وان سجد عليها ويكره ان يسجد عليها اي على التصاوير لذي الروح للتشبه بعبادتها ويكره ايضا ان يكون فوق رأسه اي رأس المصلي في السقف او بين يديه اي قدامه قريبا منه او بحذائه اي في مقابلته وان لم يكن قريبا تصاوير مرسومة في جدار او غيره او صورة موضوعة او معلقة لان فيها تعظيمها بخلاف ما اذا كانت تحت رجله لان فيه اهانة لها وهذا اذا كانت الصورة كبيرة غير مقطوعة الرأس

واما

وأما اذا كانت مقطوعة الرأس يعني اذا لم يكن له اي للشخص المصور رأس اصلا او كان له رأس فمحاه بخيط خيط عليه حتى محيت هيئته او كانت الصورة صغيرة جدا بحيث لا تبدو اي لا تظهر للناظر اذا كان قائما وهي على الارض اي لا تتبين تفاصيل اعضائها فلا يكره ان يكون بين يدي المصلي او فوق رأسه ونحو ذلك وانها لا تعبد فانتفى التشبه بعبادة الصورة **فروع** لو محا وجه الصورة فهو كقطع رأسها بخلاف قطع يديها ورجليها او الخط على عنقها بخيط وفي الخلاصة المختار ان الصورة اذا كانت على وسادة او بساط لا بأس بلبسها للامام وان كان يكره اتخاذهما وان كانت على الازار والستر فمكروه وتكره التصاوير على الثوب صلى فيه او لم يصل اما اذا كانت في بيت وهو يصلي فلا بأس به لانه مستور بثيابه وكذا لو كان على خاتم ولو رأى صورة في بيت غيره يجوز له محوها وتغيير صورتها انتهى ولعل المراد بقوله ان كانت في بيت كونها معلقة في بيته لانه يمسكها بيده وفي قوله وان كان يكره اتخاذهما نظر اذ ذكرنا وجه الرخصة ولا بأس بالصلوة على الطنافس بفتح الفاء وكسرها جمع طنفسة وهي البساط ذو الخمل وكذا لا بأس بالصلوة على اللبود وسائر الفرش

اي جنس

بضمتين جمع فراش وهو اسم لما يفرش عموما اذا كان الشيء المفروش رقيقا بحيث يجد الحجم عليه حجم الارض ولكن الصلوة على الارض بلا حائل وعلى ما انبت الارض كالحصير وكالحصير والبوريا افضل لانه اقرب الى التواضع وفيه خروج عن خلاف الامام مالك فان عنده يكره السجود على ما ليس من جنس الارض ولا بأس بان يكون مقام الامام اي موضع قيامه ومحل قدميه في المسجد اي خارج المحراب ويكون سجوده في الطاق اي في المحراب ويكره ان يقوم في الطاق بان يكون قدماه في المحراب لان فيه التشبه باهل الكتاب في امتياز الامام بمكان مخصوص وفيه بحث مذكور في الشرح ويكره ان ينفرد الامام عن القوم في مكان هو اعلى من مكان القوم اذا لم يكن بعض القوم معه لما فيه من التشبه المذكور وان انفرد الامام عن القوم بمكان الاسفل فمختلف فيه قال الطحاوي لا يكره لعدم التشبه باهل الكتاب فانهم انما يخصون امامهم بالمكان المرتفع وظاهر الرواية الكراهة فيه اذ ذكره او بالامام ومقدار الارتفاع الذي يختص به كراهة الانفراد قيل مقدار قامة وقيل ما يقع به الامتياز وقيل مقدار ذراع وعليه الاعتماد ويكره للمقتدي ان يقوم خلف الصف وحده الا اذا لم

بجد

يجد في الصف فرجة يمكنه القيام فيها والمختار انه اذا لم يجد فرجة ان ينتظر الى الركوع فان جاء رجل والا فالقيام وحده اولى من جذب رجل من الصف في زماننا لغلبة الجهل فربما يفضي جذبه الى فساد صلوة المجذوب وكذا يكره للمنفرد وهو يعم المفترض والمتنفل ان يقوم في خلال الصف بين المقتدين فيصلي صلوته التي هو فيها فيخالفهم في القيام والقعود والركوع والسجود وتكره الصلوة في سبعة مواطن لما روي ان النبي عليه السلام نهى ان يصلي في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي مواطن الابل وفوق ظهر الكعبة وتكره الصلوة في الصحراء من غير سترة اذا خاف المصلي المرور اي مرور احد بين يديه وتكره ايضا في مواطن الابل اي مباركها وفي المزبلة وهي ملقى المزبل اي الزبل وفي المجزرة اي الجزارة اي ذبح الحيوانات من الغنم وغيرها وفي المغتسل موضع الاغتسال وفي الحمام وفي المقبرة لما مر من الحديث ولان هذه المواضع مواضع النجاسة وتكره ايضا على سطح الكنيف وعلى سطح الكعبة للحديث المتقدم وذكر قاضي خان في الفتاوى انه اذا غسل موضعا في الحمام ليس فيه تمثال اي صورة وصلى فيه لا بأس به والاولى

مطلب يكره صورة التصاوير

مطلب الصلاة في سبعة مواضع

ان لا يصلي فيه الا لضرورة كخوف الفوت ونحو لاطلاق الحديث
واما الصلوة في موضع جلوس الحمامي فقال قاضيخان لا باس بها
لانه لا نجاسة فيه وكذا قال في الفتاوى لا باس بالصلوة في المقبرة اذا كان
فيها موضع اعد للصلوة وليس فيه قبر انتهى كلام الفتاوى ويكره
ان يقرا الكلمة او كلمتين من سورة ثم يترك تلك السورة بغير عذر ويبدا
القراءة من سورة اخرى وكذا لو انتقل الى آية اخرى من تلك السورة
وترك بينهما شيئا واما ان حصر عما بعد تلك الاية قبل ان يتم سنة
القراءة فلا يكره الانتقال الى آية اخرى من تلك السورة او من سورة اخرى
للعذر هذا ان انتقل قصدا فان انتقل من غير قصد ثم تذكر ينبغي
ان يعود ذكره في القنية وان لم يعد فلا كراهة ايضا لعدم القصد ويكره
للامام ان يوم قوما وهم له كارهون لخصلة اي بسبب خصلة
توجب الكراهة اولان فيهم من هو اولى منه بالامامة اما ان كانت
كراهتهم لغير سبب يقتضيها فلا اثر واسامة لانها كراهة غير مشروعة
فلا تعتبر ويكره ايضا للامام ان يثقل عليهم اي على القوم بالتطويل
الزائد عن حد السنة في القراءة وساير الاذكار ويكره ان يعجلهم
عن اكمال السنة في تسبيح الركوع والسجود وقراءة التشهد

مطلب يكره التنقل من سورة الى سورة اخرى

ويكره ان يفتحهم اي يحوجهم الى الفتح عليه في القراءة يعني اذا ارتج
عليه في القراءة ينبغي ان يركع ان كان قد قرا المقدار المسنون او ينتقل
الى آية اخرى ان لم يكن قراءة ولا يحوج القوم ان يفتحوا عليه
ويجب عليه اي على الامام ان يقرا ما تيسر عليه قراءته من القرآن
دون ما هو عسر عليه لم يحكم حفظه وان عرض له شيء من الحصر
انتقل الى آية اخرى او يركع ان كان قد قرا ما يكفيه وهو قدر السنة
وقيل قدر ما يجوز به الصلوة وقيل قدر الواجب ويكره للمصلي
ان يمكث في مكانه الذي صلى فيه الفرض وفيه اشارة الى انه لو قام
عن مكانه فقرا او دعا قائما او جالسا في ناحية المسجد لا يكره كما هو
قول الحلواني بعد سلام في صلوة بعدها سنة كالظهر والجمعة
والمغرب والعشاء الا قدر ما يقول اي قدر قول اللهم انت السلام
ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام بهاى بعدم المكث
الا هذا القدر ورد الاخبر عنه عليه السلام على ما تقدم ويكره تقديم
العبد للامامة لان الغالب عليه الجهل حتى لو علم انه عالم لا يكره
وتقديم الاعرابي ما قلنا في العبد وهو منسوب الى الاعراب وهم
سكان البادية من العرب ويلحق بهم سكان القرى من غيرهم كالتركمان

مطلب كراهة الفتح على الامام

مطلب يكره مكث المصلي في مكانه

مطلب يكره التقديم بالاعرابي والاعمى والفاسق وولد الزنا

والاكراد ونحوهم وتقديم الاعمى لانه لا يمكنه الاحتراز عن النجاسة
ولا تحقيق استقبال القبلة كما ينبغي وتقديم الفاسق لتساهله
في الامور الدينية وتقديم ولد الزنا لنشأته على الغالب فيه
الجهل اذ ليس له من يحمله على التعلم حتى لو تحقق منه عدم
الجهل لا يكره تقديمه كالعبد والاعرابي وان تقدموا جازت
يعني جازت الصلوة وراءهم مع الكراهة ولا تفسد خلافا لمالك
في الفاسق اراد محمد بقوله يكره تقديم الاعرابي بالاعرابي
الجاهل دون العالم على ما قدمنا التنفل قبل صلوة العيد
مطلق وكذا يكره بعدها في الجبانة اي الصحراء والمراد بها
فناء المصر المعد لصلوة العيد والجمعة ولا فرق في هذا الحكم بين
الجبانة والجامع ويتنفل في غير الجبانة اما في مسجده اي
محلته او في بيته ويكره ان يدخل في الصلوة وقد اخذه غائط
او بول لقوله عليه السلام لا صلوة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه
الاخبثان وان كان الاهتمام بالبول والغائط يشغله
اي يشغل قلبه عن الصلوة ويذهب خشوعه يقطعها اي يقطع
الصلوة ليؤديها على وجه الكمال هذا اذا كان في الوقت سعة

والا فلا يقطع لان التوقيت على الوقت حرام وان مضى عليها اي
على الصلوة فيما اذا كان الاهتمام يشغله اجزاه اي كفاه فعلها
وقد اساء وكان اثما لاداءها مع الكراهة التحريمية وكذا الحكم
ان اخذه البول والغائط بعد الافتتاح ولم يكن موجودا عند
الافتتاح فانه يقطعها وان لم يقطع اجزاه مع الاساءة ويكره
ان يكون قبلة المسجد الى المخرج اي الخلاء او الى الحمام او الى قبر و
في الخلاصة هذا اذا لم يكن بين المصلي وهذه المواضع حائط
وان كان حائط لا يكره وان صلى في بيت الى الحمام فلا باس به
لان الكراهة في المسجد لاحترامه لا لكون الصلوة عند النجاسة
لان جدار الحمام حائل بخلاف ما لو كانت النجاسة بين يديه
فانه يكره ولو في بيته ويكره المرور بين يدي المصلي لقوله عليه السلام
لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين
خير له من ان يمر بين يديه وفي رواية اربعين خريفا وهذا اذا
لم يكن عنده اي عند المصلي حائل يحول بينه وبين المار نحو السترة
اي العصا المذكور امامه او الاسطوانة بضم الهمزة والطاء
وهي العمود او نحوهما من شجرة او آدمي او دابة او غير ذلك فانه

مطلب ويكره ان يكون قبلة المسجد الى المخرج او الى العبد

مطلب الحائل في موضع السجود

لايكره المرور من وراء الحائل وانما يكره المرور عند عدم الحائل
اذا مر في موضع سجوده هو الاصح وفي النهاية الاصح انه لو صلى في
الخاشعين بان لا يكون بصره حال قيامه الى موضع سجوده لا يقع
بصره على المار لا يكره والاول مختار السرخسي وما في النهاية
مختار فخر الدين وان كان يصلي على الدكان فان حاذى اعضاء
المار اعضاء المصلي يكره على ما في الهداية وغيرها وهذا في الصحراء
اما ان صلى في المسجد فان كان المسجد صغيرا كره المرور مطلقا
وان كان كبيرا فقيل هو كالصغير لا يمر بينه وبين حائط القبلة
وقيل كالصحراء يمر في وراء موضع سجوده وقيل يمر في ما وراء خمسين
ذراعا وقيل قدر ما بين الصف الاول وحائط القبلة ورجح
ابن الهمام ما ذكره في النهاية من غير تفصيل بين المسجد وغيره
وينبغي للمصلي في الصحراء ان يتخذ سترة قدر ذراع في غلظ اصبع
ويقرب منها ويجعلها قبالة احد حاجبيه الايمن يمينه والقى العصا بين
يديه ولم يغرزها او خط خطا قيل يجزئه عن السترة وقيل لا وعلى
قول المجوز فقيل يخط خطا كالمحراب وقيل من جهة يمينه الى شماله
واما الوضع ففي الكفاية يضع طولا لا عرضا ليكون على مثال الغرز ويدرأ

المار اذا الدن يمر في موضع سجوده او بينه وبين السترة بالاشارة
او التسبيح لا بهما معا وسترة الامام سترة القوم ويجوز
ترك السترة في موضع يأمن المرور فيه وفي القنية من قام في آخر
الصف من المسجد بينه وبين الصفوف مواضع خالية فللداخل ان يمر
بين يديه ليصل الصفوف لانه اسقط حرمته فلا يأثم المار بين يديه فروع
يكره ايضا رفع البصر الى السماء في الصلوة وتكره الصلوة بحضرة
الطعام وتكره رفع الرأس او وضعه قبل الامام وان يصلي وبين
يديه تنور او كانون موقد بخلاف الشمع والسراج والقنديل
وفي فتاوى الحجة الاولى عدم مواجهة السراج ويكره ان يحرف
اصابع يديه او رجليه عن القبلة في السجود وكذا كل ما فيه مخالفة
السنة او الواجب وفي خزانة الفقه ومن المنتهى العدو او الهرولة
للصلوة ومن المكروه مجاورة اليدين عن الاذنين ورفع اليدين
تحت المنكبين وسجدة السهو قبل السلام وقالوا يكره ستر القدمين
في السجود وفيه نظر ولا تكره صلوة شد الوسط وقيل تكره
والمختار الاول واما من صلى وهو شمر الكم فقيل يكره لانه كف الثوب
وقيل لا قال صاحب القنية وهو الاحوط ولعل المراد قدر شكتين

يكشف الكفان الى الرفع الى الساعد والمرفق فانه مكروه على ما مر
وتكره الصلوة في الارض الغير بلا اذن وقيل ان كانت لمسلم ولم يكن
مزروعة فلا ولو ابتلي بين الصلوة في ارض الغير او في الطريق فان
كانت مزروعة او لكافر فالطريق اولى والا فهي ولا يجب
في الصلوة لاحد ابويه اذا ناداه الا ان استغاث به لمهم فيقطعها
كما يقطع لخوف سقوط اجنبي من سطح ونحوه او غرقه او حرقه او سرق
قدر ما قيمته درهم له او لغيره فصل في السنن المراد بها في هذا
الموضع ما يسن في الصلوة من قول او عمل او لاجلها من غير افعالها
اولها اي اول السنن الاذان وهو سنة مؤكدة للصلوات
الخمس والجمعة دون الواجبات كصلوة العيد ودون النوافل
كصلوة الكسوف اذا صليت بجماعة سواء كانت في وقتها
او فائتة فان صلوا فوائت متعددة في جماعة اذن للاولى منها
واقيم وفي البواقي ان شاء اذن واقام وان شاء اقتصر على الاقامة
اذا صليت متوالية ويستحب الاذان والاقامة لمن صلى وحده في
بيته وللمسافر الا انه يكره الترك للمسافر فقط كما يكره الترك للجماعة
الا لجماعة النساء وحدهن وجماعة المعذورين في المصر يوم الجمعة

فان الاذان والاقامة مكروهان لهم لكراهة صلوتهم جماعة
وصفة الاذان مشهورة ولا ترجيع فيه عندنا خلافا للثلثة وهو
ان يخفض صوته اولا بالشهادتين ثم يرجع فيمد بهما صوته
ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين
والاقامة مثل الاذان عندنا خلافا للثلثة فانها عندهم
فرادى الا لفظ الاقامة عند الشافعي واحمد ويستحب كون المؤذن
عالما بالسنة تقيا فيكره اذان الجاهل والفاسق لقوله عليه السلام
ليؤذن لكم خياركم ويكره اذان الصبي وان كان عاقلا في رواية
وفي ظاهر الرواية لا يكره اذانه ان كان عاقلا ويكره التلحين في الاذان
لانه ليس من افعال الاخيار وكذا في القراءة وتحسين الصوت
مطلوب والتلحين ان يخرج الحرف عما يجوز له في الاداء ويستقبل
القبلة بالاذان والاقامة لانه المتوارث فيكره تركه ويحول وجهه
يمينا عند حي على الصلوة وشمالا عند حي على الفلاح في الاذان
والاقامة ويستدير في المنارة اذا لم يحصل تمام الفائدة بتحويل الوجه
مع تثبيت القدمين ويجعل اصبعيه في اذنيه لامره عليه السلام بلالا
وقال انه ارفع لصوتك وان لم يفعل فلا كراهة ويكره له التكلم وهو

يؤذن او يقيم وسننا في لو تكلم في اثنائه ذكر واحد ولا يرد السلام لو سلم
عليه فيه ولا يشمت العاطس ويكره ان يؤذن قاعدا الا ان اذن لنفسه
ويكره راكبا في ظاهر الرواية الا في السفر وينزل للاقامة ويجوز للمسافر
ان يؤذن متوجها حيث توجهت دابته ويكره ان يؤذن جنبا في رواية
واحدة وجعل ثاني لا يكره في احدى الروايتين وفي الاعادة بسبب الجنابة
روايتان والاشبه ان يعاد الاذان لا الاقامة لان تكراره مشروع كما في
يوم الجمعة دون تكرارها كذا في الهداية ويكره الاقامة بلا وضوء
في المشهور وقيل لا وتستحب اعادة اذان المرأة ويجب اذان السكران
والمجنون والصبي غير العاقل وان مات في اثناء الاذان والاقامة يجب
الاستئناف وكذا ان جن او اغمي عليه او سبقه الحدث فذهب وتوضأ
او حصر ولم يلقنه احد او خرس فانه يجب ان يستقبل الاذان والاقامة
هو او غيره ولو قدم فيه مؤخرا يعود الى الترتيب ولا يستأنف ولا يكره
اذان العبد والاعرابي والاعمى وولد الزنا ولكن غيرهم اولى ويكره التنحنح
عند الاذان والاقامة الا من عذر تحصيل الصوت او تحسينه ولا يمشي
في الاذان ولا في الاقامة فان مشى الى مكان الصلوة عند قد قامت
الصلوة فلا بأس به ان كان هو الامام وقيل مطلقا ويترسل في الاذان

بان يفصل بين كلمتيه بالسكوت ويحدر في الاقامة بان يتابع كلماتها
ويكره مخالفة ذلك حتى لو حدر الاقامة او ترسل فيهما ثم علم
فانه يستعيدهما او لا في الاصح قاله قاضيخان وينبغي للمؤذن
ان لا ينتظر الناس وان علم بضعيف يستعجل اقام له ولا ينتظر رئيس المحلة
لان فيه رياء وايذاء لغيره ويكره ان يؤذن في مسجدين شخص
واحد واستحسن المتأخرون التثويب وهو العود الى الاعلام بعد
الاعلام بحسب ما تعارفه كل قوم وخصه ابو يوسف بمن له
زيادة اشتغال بامور العامة كالامير والقاضي والمفتي وينبغي ان
يفصل بين الاذان والاقامة ويكره وصلهما والفصل في غير
المغرب مقدار ركعتين او اربع في كل ركعة قراءة اثني عشر
اية ونحوها واما في المغرب فعند ابي حنيفة يفصل بسكتة قدر ثلث
ايات قصار او اية طويلة وقيل قدر ما يخطو ثلث خطوات وعندهما
بجلسة خفيفة ولا يكره عنده ما قالاه ولا عندهما ما قاله انما الخلاف
في الافضلية [illegible] الاذان لصلوة قبل دخول وقتها وجوزه
ابو يوسف [illegible] بل تجب الاعادة لو اذن قبله لانه لم يحصل به
الغرض المقصود منه وهو الاعلام بدخول الوقت والسنة ان يؤذن

مطلب اجابة الاذان

ينبغي ان يجيب اي يقول مثل ما يقول المؤذن وعند حي على الصلوة
وحي على الفلاح يقول لا حول ولا قوة الا بالله وعند الصلوة
خير من النوم يقول صدقت وبررت فالاجابة على هذا الوجه قيل
واجبة وقيل الوجوب للاجابة بالقدم واما باللسان فمستحبة وهو الا
ظهر وفي الاقامة مستحبة اجماعا وفي التجنيس لا يكره الكلام عند الاذان
بالاجماع وان سمع الاذان غير مرة يجيب الاول سواء كان مؤذن
مسجده او غيره وفي العيون قارئ سمع النداء فالافضل ان يمسك
ويستمع وقال الرستغفني يمضي في قراءته ان كان في المسجد وكذا ان كان
في بيته ان لم يكن اذان مسجده وينبغي ان يقول عقيب الاذان ما ورد
عنه عليه السلام انه قال من حين يسمع النداء اللهم رب هذه
الدعوة التامة والصلوة القائمة ات محمدا الوسيلة والفضيلة
والدرجة الرفيعة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته وفي غيره
حسنا انك لا تخلف الميعاد حلت له الشفاعة وثاني السنن
رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح مع التكبير وتقدم الكلام عليه في
صفة الصلوة وثالثها نشر الاصابع عند التكبير بدون تكلف ضم ولا
تفريج ورابعها جهر الامام بالتكبير وكذا بالتسميع والسلام وخامسها

او يقول صدقت وبالحق نطقت

مطلب دعاء الاذان

وصفها بالقائمة لبقائها الى يوم القيمة او لا زام بقا منها فتكون ع فائدة
سمع

الثناء اي قراءة سبحانك اللهم الى اخره وسادسها التعوذ وسابعها
التسمية وفي الثامنين وتاسعها الاخفاء بهن بالاربع المذكورة
من الثناء وما بعده اماما كان المصلي او مقتديا او منفردا وعاشرها
وضع اليمنى من اليدين على الشمال منهما وحادي عشرها كون ذلك
الوضع تحت السرة للرجل وكونه على الصدر للمرأة وثاني عشرها
التكبيرات التي يؤتى بها في خلال الصلوة عند الركوع والسجود وا
لرفع منه والنهوض من السجدة او القعود الى القيام وكذا التسميع
ونحوه وثالث عشرها تسبيحات الركوع ورابع عشرها تسبيحات
السجود وخامس عشرها اخذ الركبتين باليدين في الركوع حال
كونه مفرجا اصابعه وهو سادس عشرها وسابع عشرها افتراش
الرجل اليسرى والقعود عليها ونصب الرجل اليمنى موجهة اصابعها
نحو القبلة في القعدتين للرجل والتورك فيهما للمرأة وثامن
عشرها الصلوة على النبي عليه السلام بعد التشهد في القعدة
الاخيرة وتاسع عشرها الدعاء في آخر الصلوة بما يشبه الفاظ القرآن
والادعية المأثورة وتمام العشرين الاشارة بالمسبحة عند ذكر
الشهادتين في بعض الروايات كما ذكرنا في صفتها وقد قيل قراءة

سمي الاذان دعوة لانه يدعو الناس الى الصلوة ووصفها
بالتامة لتمامها في طلب
الاجابة او لانها اتمته من
النسخ والابدال
سمع مصابيح

الفاتحة في الاخريين في الفرايض ايضا سنة وهو ظاهر الرواية وقيل
واجبة وقيل مستحبة وقيل الخروج من الصلوة بلفظ السلام سنة
ايضا والصحيح انه واجب وقيل السلام عن يمينه ويساره سنة والاصح
ان كليهما واجب وقيل بعض هذه الافعال التي ذكرناها انها سنة
انما هو ادب والاصح جميعها سنة سوى ما بينا رجحان وجوبه
وما ذكرنا يعني في صفة الصلوة مما سوى ذلك المذكور هنا من
السنن جميعا فهو ادب ومراده ان ما لم ينص على انه فرض او واجب
ولم يذكر هنا مما هو مذكور في صفة الصلوة فهو ادب كاخراج
الكفين من الكمين عند التكبير ونحوه وفيه نظر فان من جملة ذكره وضع
اليدين والركبتين في السجود وهو سنة وكذا ابداء الضبعين ومجافاة
البطن عن الفخذين وتوجيه الاصابع نحو القبلة فانها سنة ايضا
فصل في النوافل جمع نافلة وهي في اللغة الزيادة وفي الشرع
العبادة التي ليست بفرض ولا واجب فيعم السنة والمستحب وا
لتطوع الغير الموقت اعلم ان السنة قبل الفجر اي صلوة الفجر ركعتان
وهما اقوى السنن المؤكدة حتى روي عن ابي حنيفة انهما لا يجوز
مع القعود لغير عذر لقوله عليه السلام صلوهما ولو طردتكم الخيل

ثم

ثم الاكد بعدها قبل ركعتا المغرب ثم التي بعد الظهر ثم التي بعد
العشاء ثم التي قبل الظهر والاصح ان التي قبل الظهر اكد
بعد سنة الفجر ثم الباقي على السواء واربع قبل الظهر وركعتان
بعدها لما روي عنه عليه السلام انه كان يصلي كذلك واربع
العصر وان شاء ركعتين وسنة العصر مستحبة لا مؤكدة وركعتان بعد المغرب
لقوله عليه السلام من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة سوى
المكتوبة بنى الله له بيتا في الجنة اربعا قبل الظهر وركعتين
بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين
قبل الفجر واربع قبل العشاء وهي مستحبة واربع بعدها كذلك
وان شاء ركعتين وهما المؤكدة للحديث المتقدم انفا وما ذكرنا
من السنة قبل العصر والعشاء فذاك مستحب كما ذكرنا وكذلك الاربع
بعد العشاء وتستحب الاربع ايضا بعد الظهر لقوله عليه السلام من
حافظ على اربع ركعات حرمه الله تعالى على النار ويجوز في الاربع
بعد الظهر كونها بتسليمة واحدة او تسليمتين لكن بتسليمة واحدة
افضل اتفاقا وفي التي بعد العشاء كونها بتسليمة واحدة عند ابي
حنيفة وعندهما بتسليمتين وتستحب الست بعد المغرب لقوله عليه السلام

من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الاوابين وتلا انه كان للا
وابين غفورا واختلف هل الاربع بعد الظهر والعشاء والست
بعد المغرب سوى المؤكدة او معها والظاهر الثاني لانه يصدق عليه انه
صلى بعد الظهر والعشاء اربعا وبعد المغرب ستا والركعتان في ضمن ذلك
وفي ذكر في المحيط ان تطوع قبل العصر باربع وقبل العشاء باربع فحسن
لان النبي عليه السلام لم يواظب عليهما فلا تكونان مؤكدتين والسنة
قبل الجمعة اربع لانه عليه السلام واظب على الاربع بعد الزوال في جميع
الايام وبعدها اي بعد الجمعة اربع لقوله عليه السلام اذا صلى احدكم
الجمعة فليصل بعدها اربعا وعند ابي يوسف السنة بعد الجمعة ست وهو
مروي عن علي رضه والافضل ان يصلي اربعا ثم ركعتين للخروج
من الخلاف فروع لو ترك سنة الفجر او غيرها من المؤكدة قيل ياثم والا
اصح انه لا ياثم لكن تفوته الدرجات والثواب ويستحق الملامة
هذا اذا تركها حقا ولم يستخف بها والا يكفر واما سبحة الضحى اي
صلوة الضحى فقد وردت الاحاديث فيها اي في قدرها من الركعتين
الى اثنتي عشرة ركعة وهي مستحبة روي عن ابي ذر انه قال اوصى يا رسول
الله قال ان صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين وان صليتها

اربعا

اربعا كتبت من العابدين واذا صليتها ستا لم يتبعك ذلك
اليوم ذنب واذا صليتها ثمانيا كتبت من القانتين
واذا صليتها عشرا بنى الله لك بيتا في الجنة وروي انه
عليه السلام قال من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا
من ذهب في الجنة ووقت صلوة الضحى من ارتفاع الشمس الى
ما قبل الزوال ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار ثم الافضل
في الصلوة الليل والنهار من التطوع المطلق اربع ركعات
تحريمة واحدة وسلام واحد عنده اي عند ابي حنيفة
وقالا اي ابو يوسف ومحمد الافضل وصلوة الليل ركعتان تحريمة
وعند الشافعي الافضل في الليل والنهار الركعتان تحريمة
والدلائل مستوفاة في الشرح والزيادة على ثمان ركعات بتسليمة
واحدة ليلا وعلى اربع ركعات بتسليمة واحدة نهارا مكروه
بالاجماع من ائمتنا لعدم ورود الاثر به ومن شرع في صلوة
التطوع او في صوم التطوع ثم افسده فعليه قضاؤه عندنا وعند
مالك وهو قول ابي بكر الصديق وابن عباس وكثير من الصحابة
والتابعين خلافا للشافعي واحمد وتحقيقه في الشرح وان شرع

في التطوع بنية الاربع اي بنية ان يصلي اربع ركعات ثم قطع اي افسد ما شرع فيه قبل اتمام شفع لا يلزمه الا شفع اي الا قضاء شفع عند ابي ح ومحمد خلافا لابي يوسف فان عنده يلزمه قضاء اربع في رواية ولو افسد بعد اتمام شفع فان كان قبل القيام الى الثالثة يلزمه شفع واحد عنده وعندهما لا يلزمه شيء وان كان بعد القيام اليها لزمه قضاء شفع اتفاقا قالوا هذا الحكم المذكور وهو لزوم الشفع فقط بالافساد بعد الشروع بنية الاربع في غير سنن الرواتب كسنة العصر والعشاء واما اذا شرع في الاربع الراتبة التي قبل الظهر او قبل الجمعة او بعدها ثم قطع في الشفع الاول او الثاني يلزمه الاربع اي قضاها بالاتفاق لانها لم تشرع الا بتسليم واحدة ولذا لا يصلي فيها على النبي عم في القعدة الاولى ولا يستفتح عند القيام الى الثالثة لانها بمنزلة صلوة واحدة وان شرع في الاربع من التطوع سنة كانت او غيرها ولم يقعد في الركعة الثانية اي ترك القعدة الاولى فسدت صلوته تلك عند محمد وزفر لترك فرض وهي القعدة الاولى فانها فرض عندهما في النفل بناء على ان كل ركعتين منه صلوة على حدة وبعض الركعتين الاوليين عندهما دون الاخريين لصحتهما وان لا

مطلب في شروع المصلي في الاربع ثم قطع

لانهما الثالثة فسدتا واما الاربع بان صحتا لان صحتهما غير معلقة بصحة الاوليين شرح كر

لان القعدة على راس كل ركعتين من النفل لم تفرض لعينها بل لغيرها وهو الخروج على تقدير القطع على راس ركعتين فلما لم يقطع وجعلها اربعا لم يات اوان الخروج فلم تفرض القعدة وهذا بخلاف القراءة لانها مقصودة لذاتها فكان تركها فسد الكل كر

اعلم ان هذه المسئلة ثمانية اوجه اربعة منها اتفاقية واربعة اختلافية				
لا	لا	لا	لا	بعضي ركعتين عندهما وعند ابي يوسف اربعا
لا	لا	لا	قراه	بعضي ركعتين عندهما وعند ابي يوسف
قرا	لا	لا	لا	بعضي ركعتين عندهما وعند محمد ركعتين
قرا	لا	قرا	لا	بعضي اربعا عندهما وعند محمد ركعتين
قرا	قرا	لا	لا	بعضي الاخريين بالاتفاق
لا	لا	قرا	قرا	بعضي الاوليين بالاتفاق
قرا	قرا	قرا	لا	بعضي الاخريين بالاتفاق
قرا	لا	قرا	قرا	بعضي الاوليين بالاتفاق

هذه مسئلة ثمانية

اي ابو ح وابو يوسف لا تفسد صلوته في الصورة المذكورة ولا يلزمه قضاء شيء اصلا وكل ركعتين من النفل اذا افسدهما فعليه قضاؤهما فحسب دون قضاء ما قبلهما وما بعدهما فيما لم يفسد لما تقدم ان كل شفع من النافلة صلوة على حدة الا ما تقدم عن ابي يوسف فيما اذا نوى الاربع عنده واما المسئلة الملقبة بالثمانية وهي ما اذا صلى اربع ركعات وترك القراءة في كلها او في بعضها فالخلاف الواقع فيها بين ائمتنا مبني على قاعدة اخرى مختلفة بينهم وهي ان ترك القراءة في كلا ركعتي النفل او في احديهما يوجب بطلان التحريمة عند محمد فلا يصح شروعه في الشفع الثاني فلا يلزمه قضاؤه بافساده ولا يوجبه عند ابي يوسف وانما يوجب فساد الاداء فيصح شروعه في الشفع الثاني فاذا افسده لزمه قضاؤه ايضا وقول الامام كالاول في الاول وكالثاني في الثاني ثم المسئلة المذكورة وان ذكرت في الهداية وغيرها على ثمانية اوجه باعتبار تداخل بعض صورها في بعض فانها تنتهي الى ست عشرة صورة واحدة منها لا يلزم فيها قضاء شيء وهي ما اذا قرا في الجميع والباقية المبنية على القواعد المذكورة خمس عشرة

صورة وهي ترك القراءة في الجميع يقضي ركعتين وعند ابي يوسف اربعا تركها في الاولى فقط يقضي اربعا وعند محمد ركعتين قرا في الثانية فقط كذلك تركها في الثالثة فقط تقضي ركعتين اتفاقا تركها في الرابعة فقط كذلك تركها في الاولى والثانية كذلك تركها في الاولى والثالثة يقضي اربعا وعند محمد ركعتين تركها في الاولى والرابعة كذلك تركها في الثانية والثالثة كذلك تركها في الثانية والرابعة كذلك تركها في الثالثة والرابعة يقضي ركعتين اتفاقا تركها في الاولى والثانية والثالثة يقضي ركعتين وعند ابي يوسف اربعا تركها في الاولى والثانية والرابعة كذلك تركها في الاولى والثالثة والرابعة كذلك وعندهما يقضي اربعا وعند محمد ركعتين تركها في الثانية والثالثة والرابعة كذلك ومن احكم القواعد لم يعي عليه التخريج ولو افتتح التطوع قائما ثم قعد من غير عذر يبيح للقعود في النفل جاز قعوده وصحت صلوته عند ابي ح خلافا لهما وان نذر ان يصلي صلوة ولم يقيد في نذره انه يصلي قائما او قاعدا يلزمه اداؤها قائما فالمطلق الى الكمال وان صلى قاعدا يجوز ولا يسقط عنه قياسا على عدم النذر وذكر في الكافي ان الصحيح

فانه كان له ان يصلي ان شاء قائما وان شاء قاعدا فكذا اذا نذر ولم يلتزم في نذره صفة القيام كر

انه لا يلزمه القيام الا بالتنصيص عليه وطول القيام افضل من كثرة عدد الركعات يعني اذا اشتغل مقدارا من الزمان بصلوة في حالة القيام مع تقليل عدد الركعات افضل من عكسه فصلوة ركعتين في ذلك المقدار مثلا افضل من صلوة اربع فيه لان طول القيام يشتمل على كثرة القراءة وكثرة الركوع والسجود يشتمل على كثرة الذكر والتسبيح والقراءة افضل من ساير الذكر والتسبيح ثم السنة المؤكدة التي يكره خلوفها في سنة الفجر وكذا في ساير سنن هو ان لا ياتي بها مخالطا للصف بعد شروع القوم في الفريضة ولا خلف الصف من غير حائل وان ياتي بها اما في بيته وهو الافضل او عند باب المسجد ان امكن بان كان هناك موضع لايق للصلوة وان لم يمكن ذلك ففي المسجد الخارج ان كانوا يصلون في الداخل وبالعكس ان كان هناك مسجدان صيفي وشتوي وان كان المسجد واحدا فخلف اسطوانة ونحو ذلك كالعمود والشجر وما اشبههما في كونه حائلا والاتيان بها خلف الصف من غير حائل ومخالطا للصف اشد كراهية هذا الحكم المذكور اذا كان اتيانه بها بعد الشروع اي شروع الجماعة في الفريضة

مطلب في سنة المؤكدة التي يكره خلوفها

لما فيه من مخالفة الجماعة كر

علة الكراهة وهي المخالفة للجماعة بكره

بعض سلطان انبياء م پوقده غزادن كلور كركى غايتله يورعون كلور دوحى سنتا حت اقل لا يم كلدي بيور ديلركه بر نيات ايسك يا برى كم اويانر ديدلر غفلت ايله صباح نمازينك وقتي كچدى زوالدن اول ازه اوقدیلر صباح نمازيني قضا اتديلر سنتهم فرضني قلد لر

لمخالفته اياهم واما قبل شروعهم في الفريضة فيأتي بها في اي موضع شاء لانتفاء العلة المذكورة وانما قيد المص سنة الفجر لان غيرها لا يؤدى بعد شروع الجماعة في الفريضة بخلاف سنة الفجر فانه يجوز اداؤها اذا علم ان يدرك الامام في التشهد وان لم يعلم انه يدرك فيه يتركها ويقتدى ولا يقضيها اذا فاتت وحدها لا يقضي اصلا لا قبل طلوع الشمس لكراهة النفل فيه ولا بعده لاختصاص القضاء خارج الوقت بالواجبات الا ما ورد به الشرع وهو انما ورد في قضاء ركعتي الفجر عند فوتها مع الفرض قبل الزوال ولم يرد في قضائها اذا فاتت وحدها ولا اذا فاتت مع الفرض بعد الزوال وقال محمد احب الي ان يقضيها اذا فاتت وحدها بعد طلوع الشمس قبل الزوال ولا خلاف في غير سنة الفجر انها لا يقضي بعد الوقت ان فاتت وحدها وكذا ان فاتت مع الفرض في الاصح ويقضي التي قبل الظهر في الوقت في الصحيح ويقدم على الركعتين وقيل تؤخر عنهما وتمام هذا المشروع ويستحب في سنة الفجر التخفيف وان يقرأ في اوليهما مع الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص لانه المروي عنه م والمختلف

مطلب السنة التي بعد الفريضة وافضلها في البيت

مطلب صلوة التراويح

من قيام رمضان للاستراحة بعدها غالبا على ما شاء الله تعالى انشاء الله تعالى كبير

هل الافضل تاخيرها الى قريب الفرض او تقديمها اول الوقت ولا احاديث ترجح الكل واما السنن التي بعد الفريضة فان اداه تطوع بها في المسجد فحسن وتطوعه بها في البيت افضل وهذا غير مختص بما بعد الفريضة بل جميع النوافل ما عدا التراويح وتحية المسجد والافضل فيها المنزل لما روي عن النبي ع م انه كان يصلي جميع السنن والوتر في البيت وقال ع م صلوة المرأة في بيت افضل من صلوته في مسجدي هذا الا المكتوبة وكره بعض المشايخ سنة المغرب في المسجد وقال البعض يأتي بسنة المغرب في المسجد دون ما سواهما وقال البعض التطوع في المسجد حسن وفي البيت احسن كما قال المص وبه افتى الفقيه ابو جعفر قال الا ان يخشى ان يشغل عنها اذا رجع فان لم يخف فالافضل البيت ومن السنن المؤكدة التراويح جمع ترويحة سميت بها كل اربع ركعات منها للاستراحة بعدها وهي سنة مؤكدة في الصحيح واظب عليها الخلفاء الراشدون والنبي م بين العذر في ترك المواظبة وقال ع م عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي وقال ع م ان الله تعالى فرض عليكم صيام شهر رمضان

وسنت لكم قيامه اقامتها بالجماعة سنة ايضا وعن ابي يوسف ان امكنه اداؤها في بيته مع مراعات سننها فهو افضل الا ان يكون فقيها يقتدى به والاصح ان الجماعة فيها افضل وعليه الجمهور لكونها سنة على سبيل الكفاية حتى لو ترك اهل المحلة كلهم الجماعة وصلوا في بيوتهم فقد تركوا السنة وقد اساؤا في ذلك وان اقيمت التراويح في المسجد بالجماعة وتخلف عنها رجل من افراد الناس وصلى في بيته فقد ترك الفضيلة لا السنة فلم يأثم وفي قوله من افراد الناس اشارة الى ما تقدم انه ان كان ممن يقتدى به لا ينبغي له ان يتخلف وان صلى في بيته بالجماعة حصل لهم ثوابها وفضلها ولكن لم ينالوا افضل الجماعة التي تكون في المسجد لزيادة فضيلة المسجد واظهار شعائر الاسلام وهكذا في المكتوبات اي الفرائض لو صلى جماعة في البيت على هيئة الجماعة في المسجد نالوا فضيلة الجماعة وهي المضاعفة بسبع وعشرين درجة لكن لم ينالوا فضيلة الجماعة الواقعة في المسجد فالحاصل ان كل ما شرع فيه الجماعة فالمسجد فيه افضل والاحتياط في السنة فيها ان ينوي التراويح او ينوي قيام الليل او ينوي سنة الوقت

مطلب الاحتياط في السنة

التقدم لجواز ...

الاوقات بعد ...

مطلب وقت التراويح

اوقيام رمضان لان المشايخ اختلفوا في جواز اداء السنة بنية مطلق النفل او مطلق الصلوة قال بعض المتقدمين لا يجوز ذلك وهو قول ابي ح وقال المتأخرين بل عامتهم يجوز كمن صلى ركعتين بنية صلوة الليل ثم تبين اي ظهر انه كانت اي اشاه قد طلع الفجر قال بعضهم وهو اكثر المتأخرين ينوب ذلك الذي صلوه عن سنة الفجر قال بعضهم وهو قولهما اي قول ابي يوسف ومحمد بل هو ظاهر الرواية عن ائمتنا كلهم وتلك الرواية عن ابي ح شاذة غير ظاهرة وان شك بعد ما صلى الركعتين بنية صلوة الليل في طلوع الفجر لا ينوب ما صلاه عن سنة الفجر بالاتفاق لان اليقين لا يسقط بالشك وان نوى في التراويح صلوة مطلقة فحسب اي من غير ان يعين صفة من الصفات المذكورة قالوا اي بعض المشايخ الاصح انه لا يجوز وهو اختيار قاضيخان خلاف ما اختاره صاحب الهداية وقد تقدم في بحث النية ووقتها اي وقت التراويح تذكيره باعتبار الفعل والنفل المذكور بعد العشاء لا يجوز قبلها سواء كانت بعد الوتر او قبله وهو المختار لانها نافلة شرعت بعد العشاء فكانت

تبعا لها كسنتها وقيل وقتها الليل كله وهو قبل العشا وقيل
ما بين العشا والوتر فلا يجوز بعد الوتر والصحيح ما تقدم
ويتبنى عليه انه لو صلى العشا بامام وصلى التراويح بامام اخر ثم
علم ان الامام الاول كان قد صلى العشا على غير وضوء او علم فسادها
بوجه من الوجوه يعيد العشا والتراويح تبعا لها كما يعيد سنتها
ولا يلزمه اعادة الوتر في مثل هذه الصورة عند ابي حنيفة لان صلوتها
مع التراويح لعدم تبعيته العشا عنده وانما يلزم تقديم العشا
للترتيب وعندهما يلزمه اعادته ايضا لانه تبع عندهما و
تبتنى عليه انها هل تجوز بعد الوتر ام لا انه ان فاتته مع الامام
ترويحة او ترويحتان او اكثر هل يقضيها قبل الوتر او يوتر ثم يقضيها
ذكر في الذخيرة قال اختلف مشايخ زماننا قال بعضهم او تر مع
الامام ثم يقضي ما فاته من التراويح وقال بعضهم يصلي التراويح
المتروكة ثم يوتر ولا شك ان تاخير الوتر اولى وكذلك الانفراد به
واما الاستراحة في اثناء التراويح فيجلس بين كل ترويحتين مقدار
ترويحة اي بعد كل اربع ركعات قدر اربع ركعات وكذا بين الاخيرة
والوتر والمراد الانتظار وهو مخير فيه ان شاء جلس ساكتا وان شاء

مطلب الاستراحة في اثناء الترويحة

هلل او سبح او قرا او صلى نافلة منفردا وهذا الانتظار مستحب
لعادة الحرمين فان عادة اهل مكة ان يطوفوا بعد كل اربع اسبوعا
ويصلوا ركعتي طواف وعادة اهل المدينة ان يصلوا اربع ركعات
وان استراح على خمس تسليمات عقيب عشر ركعات قال بعضهم لا باس به
اي لا يكره وقال اكثر المشايخ لا يستحب ذلك اي يكره تنزيها
لا لادخال ما ليس بعبادة في العبادة مكروه ومن المكروه
ما يفعله بعض الجهال من صلوة ركعتين منفردا بعد كل ركعتين
لانها بدعة مع مخالفة الامام والصف والافضل للامام
تعديل القراءة اي تقديرها بقراءة في الركعتين على سبيل المساواة
والعدل لئلا يكون احديهما اطول من الاخرى ولو لم يفعل لا باس به
وانما كان الافضل كون التعديل بين التسليمات لئلا يشغل
قلبه بالفكر في ذلك وهو في الصلوة ولو صلى التراويح كلها
بتسليمة واحدة وقعد على راس كل الركعتين قدر التشهد
جاز ذلك عن التراويح وهو الصحيح من مذهب ابي حنيفة وعند
البعض يجوز الكل عن تسليمة واحدة وفي ظاهر الرواية يجوز
عن اربع تسليمات وقوله المص ولا يكره لانه اكمل محل الفوائد كما ذكر

مطلب في جواز التراويح كلها بتسليمة واحدة

في الخلاصة وغير من انه يكره والكمال لا يحصل بمجرد المشقة ما لم يكن
فيها اتباع سنة ولو لم يقعد على راس كل ركعتين قدر التشهد
لم يجز الا عن تسليمة واحدة عند ابي حنيفة وابي يوسف واما عند محمد
فلا يجوز عن تسليمة ايضا بل تفسد واذا اشكوا اي الامام والقوم
في انهم هل صلوا تسع تسليمات ثمانية عشر ركعة او عشر تسليمات
ففيه اي فما حكم هذا الشك اختلف بين المشايخ قال بعضهم
يصلون تسليمة اخرى بجماعة وقال بعضهم يوترون ولا يصلون
بتسليمة اخرى احترازا عن الزيادة على التراويح بالجماعة
والصحيح انهم يصلون بتسليمة اخرى اي يكملون بها فرادى
للاحتياط اذ فيه اكمال التراويح بيقين والاحتراز عن التنفل
الزايد عليها بالجماعة وذكر في الملتقط انه يقرا في التراويح مقدار
ما لا يؤدي الى تنفير القوم عنها فقال بعضهم يقرا كما يقرا في المغرب
لانه اخف الفرايض وقال بعضهم يقرا كما في العشا لانها تبع لها
وقال في الفتاوى نقلا عن بعضهم يقرا في كل ركعة ثلثين اية
حتى يتم به الختم ثلث مرات وقال بعضهم وهو رواية الحسن
عن ابي حنيفة يقرا في كل ركعة عشر ايات وهو الصحيح لان فيه تخفيفا وبه

مطلب في مقدار القراءة في التراويح

وبه تحصل السنة وهو الختم مرة واحدة لان عدد جملة ركعات
التراويح ستماته وايات القران ستة الاف وشئ وفي الهداية
وغيرها السنة فيها الختم فلا يترك لكسل القوم واذا كان
امام مسجد حيه لا يختم فله ان يترك الى غيره ومنهم من استحب
الختم ليلة السابع والعشرين ثم اذا ختم قبل اخره وقيل
لا يكره له ترك التراويح فيما بقي لانها شرعت لاجل الختم مرة
وقيل يصليها ويقرا فيها ما شاء وسئل ابو بكر الاسكاف
يجعل الامام للفريضة قراءة على حدة او يخلط فيجعل البعض
في الفريضة والبعض في التراويح قال يميل الى ما هو اخف على القوم
وسئل ايضا عن الامام اذا فرغ من التشهد في التراويح ايزيد
عليه ام يقتصر قال ان علم انه لا يثقل على القوم يزيد من الصلوة
والاستغفار وان علم انه يثقل على القوم لا يزيد ويأتي بالثناء
في كل شفع وفي شروح الهداية انه لا يترك الصلوة على النبي عم
في التشهد واذا غلط فترك سورة او اية وقرا ما بعدها فالمستحب
ان يقرا المتروكة ثم يقرا المقروءة ليكون على الترتيب ولا ينبغي
ان يقدم في التراويح الخوف فوقه بل يقدم الدرس خوفه فان الامام
بالترتيب لقدر قوته

اذا كان حسن الصوت يشغل عن الخشوع والتدبر والتفكر ولو كان الامام
لحانا فلا بأس ان يترك مسجده وكذا لو كان غيره اخف قراءة واحسن
الحكوفي ضخان ولو ام رجل في التراويح ثم اقتدى باخر في تراويح تلك
الليلة لا يكره لذلك كما في صلوة المكتوبة اماما ثم اقتدى فيها متنفلا
وهذا لان صلوة النفل غير التراويح بالجماعة انما يكره اذا كان الامام
والمقتدي معا متنفلين وكان على سبيل التداعي بان يجتمع جمع كثير
فوق الثلثة حتى لو اقتدى به واحد او اثنان لا يكره وفي الثلثة اختلاف
وفي الاربعة يكره اتفاقا ذكره في الكافي وغيره ولو ام في التراويح في مسجد
واحد مرتين او صلوها مأمورا في مسجد واحد مرتين كره وان في مسجدين
اختلف فيه واذا بلغ الصبي عشر سنين فام البالغين في التراويح يجوز
في قول نصير بن يحيى وذكر في بعض كتب الفتاوى انه لا يجوز وهو المختار
وقال شمس الائمة السرخسي هو الصحيح لان فيه بناء القوي على الضعيف
لان نفل البالغ اقوى لان شروعه ملزم بخلاف الصبي وان صلى
اربع ركعات بتسليمة واحدة ولم يقعد على رأس الركعتين منها
قدر التشهد يجزي الاربع عن تسليمة واحدة اي عن ركعتين
عند ابي حنيفة وابي يوسف وهو المختار والصحيح وقيل تنوب عن تسليمتين

وان قعد على رأس الركعتين جازت عن تسليمتين بالاتفاق واذا
فرغ من قراءة التشهد ينظر بفكره ان علم امام انه ان زاد عليه يثقل على القوم
لا يزيد الدعوات المأثورة وفيه اشارة الى انه يزيد الصلوة على ما قدمناه
الا انه يقتصر فيها على قوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد لانه المفروض
عند الشافعي بخلاف السنة عندنا ولو تذكروا تسليمة كانوا قد تركوها
عنها فتذكروها بعد ما صلوا صلوة الوتر اختلف المشايخ
فيه هل يصلون تلك التسليمة بجماعة او منفردين قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل لا يصلون تلك التسليمة بجماعة لانها فاتت
عن محلها وقال الصدر الشهيد يجوز ان يقال يصلي تلك التسليمة
بجماعة لان وقتها باق وقوله يجوز ان يقال اشارة الى انه لا رواية
فيها عن الائمة وقول الصدر اظهر ولو سلم الامام على رأس ركعة ساهيا
في الشفع الاول من التراويح ثم صلى ما بقي منها على وجهها فتبين انه
يعيد ذلك الشفع قال مشايخ بخارى يقضي الشفع الاول لا غير
لان فرضه لا يؤثر فيما بعده وقال مشايخ سمرقند عليه قضاء الكل
اي كل التراويح لانه سلام وقع سهوا في جميع الاشفاع فلم
يخرج به من حرمة الصلوة وقد ترك القعدة على رأس كل من الاشفاع

وقت في اوساطها فرع فاتته ترويحة او ترويحتان وقام
الامام الى الوتر يوتر مع الامام ثم يقضي ما فاته واذا لم يصل الفرض
مع الامام قيل لا يتبعه في التراويح ولا في الوتر وكذا اذا لم يصل
معه التراويح لا يتبعه في الوتر والصحيح انه يجوز ان يتبعه في ذلك
كله حتى لو دخل بعد ما صلى الامام الفرض وشرع في التراويح فانه
يصلي الفرض اولا وحده ثم يتابعه في التراويح وفي القنية لو تركوا الجماعة
في الفرض ليس لهم ان يصلوا التراويح جماعة لانها تبع للجماعة نام المقتدي في القعود ثم
استيقظ بعد سلام الامام ولم يدر قدر ما فاته يتشهد ويسلم
ويتابع فيما بقي وليس عليه قضاء شيء ما لم يعلم بفوت ولو صلى
التراويح قاعدا بلا عذر قيل لا تصح والصحيح الجواز مع الكراهة
ولو قعد الامام واقتدوا به قياما الصحيح الجواز عند الكل
وقيل فيه خلاف محمد ويكره للمقتدي ان يقعد في التراويح حتى
اذا اراد الامام الركوع قام وكذا يكره ان يصلي مع غلبة النوم
عليه بل ينصرف حتى يستيقظ ولو اقتدى على ظن انه الامام يصلي
التراويح فاذا هو في الوتر يتم معه ويضم رابعة ولو فسدها لا شيء
عليه والوتر ثلث ركعات بسلام واحد عندنا يقرأ الفاتحة والسورة

في جميع ركعاتها ويستحب قراءة سبح في الاولى وقل يا ايها الكافرون
في الثانية والاخلاص في الثالثة لما روى ابو حنيفة في مسنده عن
عائشة رض قالت كان رسول الله عم يوتر بثلث يقرأ في الاولى سبح اسم
وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد
ويقنت في الثالثة قبل الركوع في جميع السنة خلافا للشافعي فان
عنده القنوت بعد الركوع وليس في جميع السنة بل في النصف الاخير من
رمضان فقط والدلايل مذكورة في الشروح والدعاء المشهور
في القنوت اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك
ونؤمن بك ونتوب اليك ونتوكل عليك ونثني عليك
الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم
اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو
رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق
ويضم اليه قنوت الحسن بن علي رضي اللهم اهدنا فيمن هديت
وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما
اعطيت وقنا شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك
انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت وتعاليت

فلو ام رجل في التراويح ثم اقتدى بآخر

خلافا للشافعي فانه لو صلى الوتر بسلام واحد جاز عنده لا يصلي الوتر الا بتسليمتين

ونزيد ان شاء وصلى الله على نبيه محمد واله وصحبه وسلم ومن لا يحسن
القنوت يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا
عذاب النار او يقول اللهم اغفر لي ويكررها ثلثا وقيل يقول
يا رب ويكررها ثلثا **تنبيه** لا يقنت في صلوة غير الوتر عندنا
وعند مالك والشافعي يقنت في الفجر ويجوز عندنا ان وقعت
فتنة او بلية ان يقنت في الفجر قاله الطحاوي ولا يصلي الوتر بجماعة
الا في شهر رمضان والمراد انه يكره بالجماعة خارج رمضان لانه لا
يجوز وفي رمضان قيل الافضل الانفراد والصحيح ان الجماعة
فيه افضل لانه اتبعها بالبيت كتتبيه جماعة التراويح والمسبوق
في الوتر يقنت مع الامام بناء على ان المقتدي يقنت وهو الصحيح
واذا قنت مع الامام لا يقنت بعدها اي في الركعة التي قنت فيها
مع الامام لانه قنت في موضع القنوت بيقين وان شك انه في الركعة
الثالثة من الوتر ام في الركعة الثانية منه ولم يترجح احد الامرين
فانه يبني على الاقل فيصلي الركعة التي هو فيها ويقعد ثم يصلي اخرى
ويقنت مرتين اي يقنت في كل من الركعتين المذكورتين لان تكرار
القنوت في موضعه مكروه كما في المسئلة الاولى وفي المسئلة الثانية

لم يقع احدهما في موضعه كذا في بعض النسخ وفي بعضها لم يقع ان
احدهما في موضعه وهو المناسب والمقصود وكذا الحكم لو شك
انه مسبوق في الاولى او الثانية ويقنت في كل ركعة يحتمل انها ثالثة
وذكر في الذخيرة انه مصلي ان قنت في الاولى او في الثانية ساهيا
لم يقنت في الثالثة وهو مخالف لمسئلة الشك ولكن بينهما
فرق وهو ان الساهي قنت على انه مصلي موضع القنوت فلا يتكرر
بخلاف الشك وفي الخلاصة عن الصدر الشهيد ان انه
ايضا يقنت ثانيا وهو الاوجه وقد حققناه في الشرح
وهل يصلي في آخر القنوت على النبي عم قال الفقيه ابو الليث
يصلي لانها من سنن الدعاء وقد تقدمت الرواية بها في
حديث قنوت الحسن وذكر في بعض الفتاوى لا بأس بان يصلي
فظهر ان الاولى تركها وكلام ابي الليث يدل على ان الاولى
الاتيان بها وقيل انه صلى في القنوت لا يصلي بعد التشهد
وكذا ان صلى في التشهد الاول سهوا لا يصلي في الاخيرة وهو
قول لا دليل عليه فلا يعتبر واختلفوا ايضا هل يجهر الامام
بالقنوت ام يخافت به قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل

يخافت كذا جرت العادة اي بالمخافتة في مسجد الامام ابي حفص الكبير
ببخارى والظاهر انه مختاره وهو الاصح وقيل يجهر عند محمد لا
عند ابي يوسف وقيل بالعكس ثم قال صاحب الذخيرة برهان
الدين استحسنوا اي المشائخ والمراد بعضهم الجهر في بلاد العجم ليتعلموا
او قال في الشرح يعني شرح الاسبيجابي يكون ذلك الجهر اي جهر القنوت
دون جهر القراءة وقال بين الكرخي وغيره في الضعف ويختار صاحب
الهداية واكثر العلماء هو المخافتة لانه دعاء وثناء والافضل فيهما
الاخفاء كما في الثناء والتأمين وساير الادعية والانكار في الصلوة
وقولهم ليتعلموا قلنا الصلوة ليست بمحل التعليم والمتعلم والمنفرد
يخير بين الجهر والاخفاء والافضل الاخفاء واما المقتدي
يخير ان شاء قنت مخافتة وهو اختيار الاكثرين وان شاء امن
وان شاء سكت بكلا اي كل المذكورين من الامور الثلثة مرتين
على وجه الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد فقيل عند ابي يوسف يقرأ
وعند محمد لا بل يؤمن وقيل عند ابي يوسف يسكت وقيل يخير
عنده ان شاء سكت وان شاء قرأ وعند محمد ان شاء
قرأ وان شاء امن ومثله عن ابي يوسف ايضا وعند محمد في رواية

يقنت الى قوله ملحق ثم يسكت وعن محمد يقنت الى ان يبلغ
الدعاء فيؤمن والمقتدي بمن يقنت في الفجر لا يقنت معه عند
ومحمد بل يقف ساكتا في الاظهر وقيل يقعد قال ابو يوسف
يقنت معه وان قنت المقتدي او امن لا يرفع صوته بالاتفاق
حتى لا يشوش غيره **فروع** اوتر قبل النوم ثم قام يصلي من الليل
لا يوتر ثانيا لقوله عم لا وتران في ليلة ولانه روي عن النبي عم
انه كان يصلي بعد الوتر ركعتين خفيفتين وهو جالس يقرأ
فيهما اذا زلزلت وقل يا ايها الكافرون **تتمات** من النوافل
صلوة الكسوف وهي مما اجمع على شرعيتها بالجماعة من غير كراهة
وصفتها ان يصلي الامام الذي يجمعه بالناس ركعتين بلا اذان
ولا اقامة كل ركعة بركوع واحد كساير الصلوة ويطيل فيهما
القراءة فيقرأ في كل منهما نحو البقرة ويخفي القراءة عند ابي ح وهما
يجهر وعن محمد كقول ابي ح ثم يدعو بعد الصلوة حتى تنجلي الشمس
وان لم يحضر امام الجمعة يصلي الناس فرادى وكذا في خسوف القمر
يصلون فرادى وكذلك عند حدوث فزع من شدة ظلمة او ريح
او نحوها وعند الائمة الثلثة صلوة الكسوف كل ركعة بركوعين

مطلب صلوة الاستسقاء

والدلائل مذكورة في الشرح ومنها صلوة الاستسقاء اذا دلم انقطاع
المطر مع الحاجة اليه ولا تسن فيها الجماعة عند ابي ح بل يصلون
وحدانا ان احبوا والاستسقاء عنده انما هو الدعاء والا
ستغفار وعند محمد يسن ان يصلي الامام او نائبه ركعتين
كما في الجمعة يجهر بالقراءة في رواية وفي رواية لا يجهر وابو يوسف
معه في رواية وهو الاصح وفي رواية مع ابي ح ويخطب بعدها
خطبتين عند محمد كما في العيد وهو المشهور عن ابي يوسف
وعنده في رواية خطبة واحدة ويقوم على الارض لا على المنبر ويتكئ
على قوس او سيف او عصا ويقلب الامام رداءه على قول محمد
ولا يقلبه على قول ابي ح واختلف عن ابي يوسف واتفقوا على ان الخروج
الى الاستسقاء ثلثة ايام متتابعات ان تاخر ثم سقيا. جمع سقي
مشاة في ثياب خلقة او مرقعة متذللين متواضعين خاشعين لله تعالى
ناكسي رؤوسهم ويقدمون التوبة وادوا المظالم ويقدمون الصدقة
في يوم قبل خروجهم اليها وذكر انهم يصومون قبل ثلثة ايام والدلائل
في الشرح والاحسن في صفة قلب الرداء ان كان جعل اعلاه اسفل
جعله والا جعل يمينه على يساره ويستحب الدعاء بما روي عن النبي ع م انه كان

يقول اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا
مجللا سحا عاما طبقا اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من
القانطين اللهم ان بالبلاد والعباد والخلق من اللاواء
والضنك ما لا نشكو الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا
الضرع واسقنا من بركات السماء وانبت لنا من بركات الارض
اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا
مدرارا وفي المرغيناني عن ابي يوسف ان شاء رفع يديه وان شاء
اشار بالمسبحة ويخرجون بالصبيان والبهائم ولا يحضرهم
اهل الكفر ولا يمكنون ان يستسقوا وحدهم ومنها ركعتا الشكر
الوضوء على ما تقدم في اداب الوضوء ومنها ركعتا تحية المسجد
وفي مختصر البحر ودخول المسجد بنية الفرض او الاقتداء ينوب
عن تحية المسجد وانما يؤمر بتحية المسجد اذا دخله لغير صلوة
ويكفيه لكل يوم ركعتان ولا يتكرر بتكرر الدخول ومنها
صلوة الاوابين بعد المغرب وقد تقدم بيان فضيلة الاربع
لست وعنه ع م من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله تعالى له
بيتا في الجنة ومنها ركعتا الاستخارة وعن جابر بن عبد الله رض

مطلب صلوة الاوابين

مطلب صلوة التسبيح

قال كان رسول الله ع م يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا
السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير
الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك
واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم
وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي
في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم
بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة
امري او قال عاجل امري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي
الخير حيث كان ثم رضني به قال ويسمي حاجته وينبغي ان يجمع
بين الروايتين فيقول وعاقبة امري وعاجله ثم يفعل ما ينشرح
له صدره وينبغي ان يكررها سبعا ومنها ركعتا السفر عن مطعم بن المقدام
قال قال رسول الله ع م ما خلف احد عند اهله افضل من ركعتين
يركعهما عندهم حين يريد سفرا ومنها ركعتا القدوم من السفر عن
كعب بن مالك قال كان رسول الله ع م لا يقدم من سفر الا نهارا
في الضحى فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه
ومنها صلوة التسبيح وصفتها على ما رواه الترمذي

مطلب صلوة الحاجة

من رواية ابن المبارك ان يكبر ثم يقرأ سبحانك اللهم الخ ثم يقول
خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم
يتعوذ ويبسمل ويقرأ الفاتحة وسورة ثم يقول ذلك عشر مرات ثم يركع
فيقول ذلك عشرا ثم يقوم الى الثانية فيفعل فيها كذلك وكذا في الثالثة
والرابعة ففي كل ركعة خمس وسبعون تسبيحة ويبدأ في الركوع بسبحان
ربي العظيم وفي السجود بسبحان ربي الاعلى وقيل لابن المبارك
ان سها في هذه الصلوة هل يسبح في سجدتي السهو عشرا عشرا
قال لا وانما هي ثلثمائة تسبيحة ومنها صلوة الحاجة عن عبد الله
بن ابي اوفى قال قال رسول الله من كانت له حاجة الى الله عز وجل
او الى احد من بني آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين
ثم ليثن على الله وليصل على النبي ع م ثم ليقل لا اله الا الله الحليم
الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين
اسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة
من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما
الا فرجته ولا حاجة لك فيها رضى الا قضيتها يا ارحم الراحمين
ومنها صلوة الضحى وقد تقدمت فضلها ومنها قيام الليل

مطلب صلوة الضحى

والاخبار فيه كثيرة جدا والصلوة خير موضوع مالم يلزم منها
محذور كتكاثر كراهة واعلم ان النفل بجماعة على سبيل التداعي مكروه
على ما تقدم ما عدا التراويح وصلوة الكسوف والاستسقاء فعلم
ان كلا من صلوة الرغائب وصلوة البرات وصلوة القدر بالجماعة
مكروهة على ما صرح به البزازية وغيره والاحاديث فيها موضوعة
صرح به ابن الجوزي وابو الفرج الجنبلي وغيرهما على ما بيناه
في الشرح فائدة قال في مختصر البحر لو اراد ان يصلي النوافل ينذرها
ثم يصليها وقيل يصليها كما هي قال شرف الائمة المكي اداء النفل
بعد النذر به افضل من ادائه دون النذر

فصل فيما يفسد الصلوة

واذا تكلم المصلي في الصلوة بكلام الناس سهوا او عامدا تفسد
صلوته والمراد من التكلم التلفظ بحرفين او اكثر لا الكلام
النحوي وعند الشافعي الكلام ناسيا لا يفسد وعند
مالك واحمد الكلام ناسيا او لاصلاح الصلوة لا يفسد ودليلنا
قوله عم ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما
هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن وتمامه في الشرح والحاق
الصلوة بالكلام بشرط ان يكون مسموعا للنفس اي لنفس المتكلم

وان لم

وان لم اي ولو لم يصحح المتكلم حروفه اي حروف الكلام او بشرط
ان يكون المتكلم مصححا للحروف وان لم يسمع الكلام يعني يشترط وجود
احد الامرين اما التصحيح او التسماع حتى لو لم يحصل تصحيح ولا سماع
لا تفسد وان وجد احدهما دون الاخر تفسد وفيه نظر وقد ذكر في
الحقايق انه ان صحح الحروف ولم يكن مسموعا لا تفسد اتفاقا فالصحيح
ان المفسد حصول كلا الامرين تصحيح الحروف والسماع لا احدهما
على ما حققناه في الشرح وان نام المصلي في صلوته وتكلم او ضحك
وهو نائم تفسد صلوته كذا في عامة الفتاوى واختار فخر الاسلام
عدم الفساد وقد تقدم في نواقض الوضوء وان ان المصلي في صلوته
بان قال آه بمد الهمزة مفتوحة او تاوه بان قال اوه بفتح الهمزة
وتشديد الواو مفتوحة او بضم الهمزة واسكان الواو او قال
آه بمد الهمزة او بكى فيها فارتفع بكاؤه اي حصل منه صوت مسموع
ان كان ذلك الانين او التاوه او البكاء من ذكر الجنة او بسبب
تذكر الجنة او النار او نحو ذلك مما هو من امور الاخرة لم يقطعها
اي لم يفسد صلوته لانه بمنزلة الدعاء بالرحمة والعفو وان كان ذلك
من وجع حصل في بدنه او مصيبة اصابته مصيبة في اهله وماله

تفسد

والاول هو الظاهر الذي ينبغي للعاطس هو ان سكت وقيل الحمد
في نفسه ولو عطس رجل اخر فقال المصلي الحمد لله يريد اي يريد به
يستفهمانه اي طلب الفهم للعاطس اي يريد ان يقرأ الحمد ويذكره
اياه تفسد صلوة الحامد لقصده التفهيم وهذا يخالف لما في الهداية
وغيرها من انها لا تفسد لكن ذكر في القنية عن ابي ح رواية انها
لا تفسد لانه لم يتعارف جوابا واما لو قال للعاطس يرحمك الله فانها
تفسد الا في رواية شاذة عن ابي يوسف ولو عطس رجل في الصلوة فقال
له اخر يرحمك الله فقال المصلي العاطس آمين تفسد صلوته لانه اجابة
لو كان يجب المصلي العاطس مصل اخر فقال رجل ليس في الصلوة يرحمك
الله فقال المصليان آمين فسد صلوة العاطس لانه اجابة لا
صلوة الاخر لان تامينه ليس بجواب كذا في فتاوى قاضيخان
وان فتح المصلي على من ليس معه في الصلوة سواء كان في الصلوة او خارج
الصلوة والاحسن ان يقال على غير امامه تفسد صلوته لانه تعلم وتعليم
وهو من كلام الناس هذا ان قصد الفتح اما لو قصد القراءة دون
الفتح فحصل الفتح للقارئ لا تفسد وشرط في الاصل للفساد
التكرار بان يفتح مرة بعد اخرى ولم يشترط في الجامع الصغير

وهو

وهو الصحيح وان فتح رجل على امامه فقد قيل ان فتح بعدما
قرأ الامام مقدار ما يجوز به الصلوة تفسد صلوة الفاتح
وان اخذ الامام بقوله تفسد صلوة الكل وهو القياس
والصحيح انه لا تفسد صلوة الفاتح ولا صلوة الامام ان اخذ
بقوله وهو الاستحسان لانه لاصلاح صلوته لاحتمال ان يجري
على لسان الامام ما يفسدها لو لم يفتح عليه والصحيح انه ينوي
الفتح دون القراءة لانه ممنوع عنها لا عنه وان انتقل الامام
الى اية اخرى ففتح عليه المؤتم بعد الانتقال تفسد وقيل تفسد صلوة
الفاتح وان اخذ الامام بقوله تفسد صلوة الكل لانتفاء الحاجة
وعامة المشايخ على عدم الفساد مطلقا وهو الصحيح قال
في الكافي الاولى ان لا يعجل بالفتح ويكره للامام ان يلجئهم
اليه بل يركع اذا جاء اوانه او ينتقل الى اية اخرى ذكره في الهداية
والمراد باوانه بعد قراءة ما يجوز به الصلوة وقال بعضهم بعد قراءة
المستحب وهو الظاهر قاله ابن الهمام في شرح الهداية والاولى ان
يراد بعد قراءة قدر الواجب وان فتح غير المصلي على المصلي فاخذ
بفتحه تفسد صلوته لانه تعلم وهو عمل كثير وان اكل المصلي في صلوته

فصار تعليما وتعلما من غير ضرورة

سواء انتقل او لا

مطلب في فتح غير المصلي على المصلي

او شرب عامدا او ناسيا انه في صلوة تفسد صلوته لانه عمل كثير
ولا يعذر بالنسيان لان هيئته مذكرة بخلاف الصوم ولا فرق بين
القليل والكثير اذا لم يكن بين اسنانه حتى لو ابتلع سمسمة من الخارج
تفسد وكذا يفسدها العمل الكثير مما ليس من اعمالها ولم يكن لاصلاحها
وكل عمل لا يشك بسببه الناظر الى المصلي انه ليس في الصلوة فهو عمل كثير
وما دون ذلك بان يشك انه في الصلوة ام لا فهو قليل وقال
بعضهم كل عمل يعمل باليدين عادة فهو كثير ولو قدر ان يعمله
بيد واحدة وما كان يعمل في العادة بيد واحدة فهو قليل ما لم يتكرر
ولو وقع ان عمله باليدين ولا يخفى ان هذا مخصوص بما هو من اعمال
اليد والاول اعم وذكر في الملتقط انه لا يعتبر في فساد الصلوة عمل
اليدين اي حقيقة ولكن تعتبر القلة والكثرة اما باعتبار غلبة ظن
الناظر او بكونه مما يعمل في العادة باليدين او بيد واحدة وقيل ان استكثره
المصلي فكثير والا فقليل وعامة المشايخ على القول الاول وهو المختار
ولو ادهن المصلي بدهن اخذه من اناء او كان في يده فاخذه بيده
الاخرى فدهن به رأسه او لحيته وغيرهما من جسده او سرح شعره
سواء شعر رأسه او لحيته تفسد صلوته وكذا لو اكتحل او اختضب بالحناء

الورد فجعله على شيء من اعضائه ولو كان الدهن او نحوه في يده فمسح به رأسه
او بعضو اخر من غير ان يأخذه باليد الاخرى لا تفسد صلوته
لانه عمل قليل وان حملت المرأة في الصلوة صبيا فارضعته تفسد
صلوتها لانه عمل كثير وان مص صبي ثدي امرأة تصلي ينظر ان خرج
بمصه منها اللبن تفسد صلوتها لانه ارضاع وهو عمل كثير
ولا يشترط فيما يفسد الصلوة الاختيار فان من وقع تحت خطوات
بسبب الدفع من غيره يمكن نفسه تفسد صلوته وكذا لو حمل
رجل المصلي فوضعه على الدابة او اخرجه من مكان الصلوة والا اي
وان لم ينزل منها اللبن فلا تفسد صلوتها هذا ان مص مصة
او مصتين فان مص ثلث مصات تفسد وان لم ينزل ذكره
قاضيخان وغيره وان صافح المصلي بيده احدا يريد به السلام
تفسد صلوته ولو رفع العمامة او القلنسوة من رأسه ووضع
على الارض او رفع من الارض ووضع على رأسه او نزع القميص
او تعمم وفصل كل واحدة من المذكورات بيد واحدة من غير تكرار متوال
لا تفسد صلوته لكن يكره ذلك اذا كان بغير عذر اما في رفع
العمامة ووضعها فظاهر واما نزع القميص فكذا ذكره وهو مشكل

جدا واما التعمم فالمذكور في فتاوى انه مفسد وهو الصحيح وكذا
المرأة اذا اختمرت وان انتقض كور عمامته فسواه مرة او مرتين لا تفسد
لانه يحصل بيد واحدة فينبغي ان يحمل ما ذكره هنا على هذا ولو وضع
العمامة على رأسه خوفا من البرد او الحر لا يفسد ولا يكره لانه بعذر وكذا
لو اصاب ثوبه او عمامته نجاسة فنزع لاجلها وذكر في فتاوى الحجة
ان رفع القلنسوة او العمامة بعمل قليل اذا سقطت افضل من الصلوة
مع كشف الرأس بخلاف ما لو انحلت او احتاج في رفعها الى
عمل كثير ولو ضرب انسانا بيد واحدة من غير آلة او ضرب بسوط
ونحوه تفسد صلوته كذا ذكره في المحيط وغيره لانه مخاصمة او تهديد
او تأديب او ممانعة وهو عمل كثير وفي الذخيرة ان المصلي على الدابة
اذا ضربها لاستخراج السير اي لطلب حركة سرعة سيرها تفسد
صلوته وهو بناء على الضربة الواحدة كما في ضرب الانسان وبعض
المشايخ قالوا اذا ضربها مرة او مرتين لا تفسد وان ضربها
ثلث مرات متواليات اي في ركعة واحدة هكذا قيد في الخلاصة تفسد
وهو الاصح لانه عمل قليل فلا بد فيه من التكرار ليصير كثيرا بخلاف
الانسان فان الضرب في حقه بمنزلة التعليم او الاعلام وهو مفسد

وبعض مشايخنا قالوا اذا كان معه سوط فهيجها اي نخسها
وحركها به للسير وفي نسخة من نسخ الذخيرة بدل فهيجها
نهيناها به اي اصلحها للسير او نخسها لا تفسد صلوته بذلك
اذا لم يتكرر ثلثا متوالية وهو موافق للقول الذي قبله
ولو هيج به اي بالسوط اي ارشدها بالايماء الى الطريق
اي حركه لاجل ذلك ومنه سميت العصا بالهراوة وضربها مع ذلك
تفسد صلوته لان فيه تعليما وضربا فكان عملا كثيرا وان حرك المصلي
الراكب رجلا واحدة لاجل السوق لا على الدوام بل مرة او مرتين
في الركعة الواحدة لا تفسد صلوته وان حرك كلتا رجليه معا تفسد
اعتبارا لهما باليدين وقال بعضهم ان حرك رجليه معا قليلا
اي ضعيفا بحيث لا يدركه الغير لا تبالي لا تفسد اذا لم يوال
التكرار اي ورد عن ابي بكر انه اجاب في مسئلة من قال له اي للمصلي
كم صليتم فاشار اليه المصلي بيده باصبعين منها الى انهم صلوا ركعتين
او ثلث الى انهم صلوا ثلثا ونحو ذلك لا تفسد صلوته لانه عمل قليل
ومثله مروي عن عائشة وان كتبت المصلي ما يستبين اي تظهر
حروف ان كان اقل من ثلث كلمات لا تفسد صلوته لانه عمل قليل

وكذا ان كتب ما للمستبين حروف بان كتب على هواء او ماء او باصبعه
جافة على نحو ثوب او حجر لا تفسد صلوته بل يكره لانه عبث وينبغي ان
تقييد بما اذا لم يكثر بحيث يظن الناظر انه ليس في الصلوة وان زاد
في كتابة ما يستبين حروفه على اقل من الثلث بان كثر ثلثا او اكثر
تفسد لانه كثير وفي الملتقط ولو قال المصلي مثل ما قال المؤذن تفسد
صلوته اي اذ قصد اجابة المؤذن خلافا لابي يوسف وقال في الفتاوى
الخاقانية ان اذن في الصلوة يريد به اي بالتأذين الاذان اي الا
علام بدخول الوقت تفسد صلوته عندهما وقال ابو يوسف لا تفسد
ما لم يقل حي على الصلوة حي على الفلاح لانه هو اعلام وعند ابي يوسف
هو ذكر لكن الحيعلة خطاب ولو سمع المصلي اسم الله تعالى فقال
جل جلاله او نحو ذلك من الفاظ التعظيم او سمع اسم النبي عم فقال صلعم
ان اراد اي قصد بذلك اجابته اي اجابة ذكر الاسم تفسد صلوته لاجل
ذلك وان لم يرد بالجواب بل قصد ثناء وصلوة على سبيل الاستيناف
لا تفسد لانه لا ثناء في الصلوة ولو انشد اي ادب ونظم شعرا او خطبة
ولكن قرأ بالسانه ان شاء الاساءة لترك الخشوع واشتغاله قلبه بغير
الصلوة خصوصا ما ليس من جنس العبادة ولو اذن للمصلي السلام

بيس او برأسه او طلب من شيء فاوماء برأسه او بعينه او بحاجبيه
اي قال نعم او لا فان صلوته لا تفسد بذلك وكذا لو اراه المصلي
ان درهما وقال اجيد هو فاومى بنعم او بلا لعدم العمل الكثير
في جميع ذلك وفي الذخيرة ولا بأس بان يتكلم الرجل مع المصلي
قال الله تعالى فنادته الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب الاية
وفي احكام القرآن للحلواني ولا بأس للمصلي ان يجيب برأسه اذا قيل
قيل للمصلي تقدم فتقدم او دخل فرجة الصف احد فجانب
المصلي فوسعه له فسد صلوته لانه امتثل فيها غير امر الله تعالى
وينبغي ان يمكث ساعة ثم يتقدم برأيه ولو قال في الصلوة اللهم
اكرمني او قال اللهم انعم علي او قال اللهم اصلح امري او قال
اللهم ارزقني العافية او قال اللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين
والمؤمنات لا تفسد الصلوة في جميع ذلك وكذا لو قال اللهم
اغفر لوالدي او اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والاصل ان كل ما يستحيل
طلب من الخلق فالدعاء به لا يفسد وجعل في الهداية اللهم
ارزقني من قبيل ما لا يستحيل طلبه منهم وحكم بانه مفسد والا
ظهر انه لا يفسد اذا طلبه لان قيده بالمال ونحوه تفسد واما

قوله اللهم اكرمني او انعم علي فهو على اختيار صاحب المحيط لا يفسد لان
معناه موجود في القرآن والمختار ان ما هو في القرآن او في الحديث
لا يفسد وما ليس في احدهما اعتبر فيه الاصل المتقدم ولو قال اللهم
اغفر لاخي ففيه اختلاف المتأخرين والاظهر عدم الفساد ولو قال
اللهم اغفر لعمي او لخالي او نحو ذلك تفسد اتفاقا لعدم وجوده
في القرآن ولا في المأثور وعدم استحالة طلبه من الخلق ولو قال
اللهم ارزقني زوجتك او جنتك او حجا لا تفسد لانه لا يطلب
من الخلق ولو قال اللهم ارزقني دابة او كرما او زوجة او نحو ذلك
او قال اللهم اقض ديني تفسد لعدم استحالة طلبه من الخلق ولو نظر
المصلي الى كتاب اي مكتوب وفهم ما فيه ان نظرا غير مستفهم
اي غير قاصد لفهم ما فيه لا تفسد صلوته بالاجماع وان نظر
اليه مستفهما اي قاصدا فقد ذكر في الملتقط انها تفسد وهو
مروي عن محمد وذكر في الاجناس انها لا تفسد عند ابي يوسف
وبه اخذ مشايخنا والصحيح انها لا تفسد بالاجماع ذكره
في الهداية والكافي وان قرأ المصلي القرآن من المصحف اي من المحراب
تفسد صلوته عند ابي حنيفة خلافا لهما فان عندهما لا تفسد لكنه يكره

لما فيه من التشبه باهل الكتاب وانما تفسد عند ابي حنيفة لان فيه تقليب
الاوراق وهو عمل كثير او لان فيه تعلما وهو عمل كثير ولا فرق على قوله بين
القليل والكثير وقيل لا تفسد ما لم يقرأ قدر الفاتحة وقيل ما لم
يقرأ آية وهو الاظهر وهذا اذا لم يكن حافظا لما قرأه فان كان
حافظا له لا تفسد بالاجماع لعدم التعلم ولو اخذ المصلي حجرا فرمى به
طائرا او نحوه تفسد صلوته لانه عمل كثير ولو كان معه حجر فرمى به الطائر
او نحوه لا تفسد لانه عمل قليل وقد اساء لاشتغاله بغير الصلوة
ولو رمى بالحجر الذي معه انسانا ينبغي ان تفسد كما لو ضرب بيده
سوطا او بيده لما فيه من المخاصمة وقال في الاجناس ان رمى باطراف
اصابعه واحدا اي حجرا واحدا لا تفسد وكذا الو رمى حجرين
لانه قليل وان رمى بيديه تفسد لانه كثير ولو حك المصلي جسده مرة
مرتين متواليتين لا تفسد لقلته وكذا لا تفسد اذا فعل
الحك مرارا غير متواليات بان لم يكن في ركن واحد ولو فعل
ذلك مرارا متواليا تفسد لانه عمل كثير هذا اذا رفع يده في كل
مرة اما اذا لم يرفعه في كل مرة فلا تفسد لانه حك واحد كذا في الخلاصة
وذكر في الاجناس اذا قتل القملة مرارا اي تقتيلات متعددة او قتل

قملات متعددة ان قتل قدره متداركا بان لم يكن بين كل قتلتين
قدر ركن تفسد صلوته وان كانت بين القتلات فرصة اي مهلة قدر ركن
لا تفسد والكره الكف عنه افضل وكذا لا تفسد الصلوة لو روح المصلي بروحة
او بثوبه مرة او مرتين ولو روح ثلث مرات متوالية تفسد على سبيل ما تقدم
ولو تنحنح المصلي يريد به اعلامه اي اعلام الطالب لكونه في الصلوة
وسمع حروف اي حروف التنحنح وكذا ان سمع منه حرفان نحو اح بالفتح
او الضم تنحنح لتحسين الصوت تفسد بانه لم يكن مضطرا اليه تفسد صلوته
عند ابي حنيفة وابي يوسف كذا ذكره في الاجناس وصوابه عند ابي حنيفة ومحمد
كما هو في جميع الكتب والفتاوى قول الجمهور والزاهدي واليه مال صاحب
الهداية وقال غيره لا تفسد قال ابن الهمام وهو الصحيح وفي
مبسوط شيخ الاسلام ان ما هو لتحسين الصوت لا يفسد اما اذا كان
بعذر بان كان مضطرا اليه فلا يفسد اتفاقا لعدم امكان التحرز
وكذا ان كان لاجتماع البزاق في حلقه ولو استأذن رجل المصلي
اي طلب منه الاذن في الدخول وكذا لو ناداه فجهر المصلي بالقراءة
ليعلمه انه في الصلوة او قال الحمد لله لاجل ذلك او قال الله اكبر لا تفسد
صلوته وكذا لو سبح لاجل الاعلام لقوله عليه السلام من نابه شيء في صلوته فليسبح

وان قبلت المصلي امرأته ولم تقبلها هو ولم يحصل له شهوة فصلوته
تامة ولو قبل هو اي المصلي امرأته بشهوة او بغير شهوة فسدت
لان معنى الجماع غير الصلوة ولو قبل المصلية زوجها بشهوة
او بغير شهوة صلوتها والفرق ذكرناه في شرح ولو نظر الى فرج
المطلقة الرجعية بشهوة يصير مراجعا ولا تفسد صلوته في المختار
المصلي اذا وسوسه الشيطان فقال لا حول ولا قوة الا بالله
ان كان ذلك الذي وسوسه في امر من الامور الاخرة لا تفسد
صلوته وان كان من امور الدنيا تفسد كذا ذكره في الذخيرة
لان الوسوسة الم فكانه جواب الاول في امر اخروي والاول في دنيوي في الكل
المصلي اذا اراد ان يسلم على غيره ساهيا فقال السلام
فتذكر انه في الصلوة فسكت ولم يقل عليكم تفسد صلوته لانه تلفظ
على قصد الخطاب وذكر في الذخيرة المشي في الصلوة اذا كان اي المشي
مستقبل القبلة غير متحول عنها لا تفسد الصلوة اذا لم يكن متلاحقا
اي بعضه لاحق لبعض من غير مهلة ولم يخرج من المسجد اذا كان
المصلي فيه وان كان في الفضاء اي الصحراء لا تفسد غير المتلاحق ما لم يخرج
المصلي عن الصفوف يعني اذا مشى في صلوته الى جهة القبلة مشيا غير

متدارك بان مشى قدر صف ثم وقف قدر ركن ثم مشى قدر صف اخر
هكذا الى ان مشى قدر صفوف كثيرة لا تفسد صلوته الا ان خرج من المسجد
ان كان او تجاوز الصفوف ان كان في الصحراء اما ان مشى متلاحقا
بان كان قدر صفين دفعة واحدة او خرج من المسجد او تجاوز الصفوف
في الصحراء فسدت صلوته وان لم يكن قدامه صفوف في الصحراء فالمعتبر
مجاوزة موضع سجوده والبيت للمرأة كالمسجد عند ابي علي النسفي
وكالصحراء عند غيره وبعض المشايخ قالوا ان دخل اي فرجة في الصف
الذي اي بالنسبة الى الصف الذي هو فيه وهو الذي قدامه ليس
بينه وبين صف مقابل فمشى اليها اي الى تلك الفرجة فسدها لا تفسد صلوته
ولو مشى الى الصف الثالث وهو الذي بينه وبينه صف تفسد صلوته
وهذا القول ان حمل على اطلاقه اي سواء كان مشيه الى الثالث
متلاحقا او غير متلاحق كان مخالفا لما قبله وان قيد بكونه
متلاحقا فلا وهذا التفصيل كله اذا لم يكن الماشي في الصلوة
مستدبر القبلة بان مشى قدامه وليمينا او يسارا او قهقرى
اما اذا استدبر القبلة وقد فسدت صلوته سواء مشى قليلا او كثيرا
او لم يمش كما اذا استدبر القبلة على ظن انه احدث وسبقه حدث

اخر ثم تبين انه لم يكن رعف ولا حدث فان صلوته فسدت
بالاستدبار وان لم يخرج من المسجد لان استدباره وقع لغير
ضرورة اصلاح الصلوة فكان مفسدا ولو مضغ العلك او
مضغ الهليلج في الصلوة تفسد صلوته وان لم يبتلعه وهذا
اذا اكثر بان توالت ثلث مضغات ولم يمضغ الهليلج لكن دخل
حلقه منه شيء يسير لا يفسد ولو كان في فمه سكر او فانيذ فابتلع
ذوبه تفسد وان لم يمضغ لانه يؤكل كذلك ولو ابتلع ما بقي بين
اسنانه من الماكول ان كان ذلك زائدا على قدر الحمصة تفسد
صلوته وكذا ان كان قدرها وان كان اقل من قدر الحمصة لا تفسد
صلوته ولا يفسد صومه وتقدم في فصل ما يكره ولو اكل حلوا
او بقي في فمه طعم الحلاوة وهو في الصلوة وابتلع ريقه لا تفسد لانه
يسير جدا فروع ولو تنحنح في الصلوة ان كان غير مسموع لا تفسد لكن
يكره وان كان مسموعا الكان له حروف كاح تفسد وتفسد
وان عطس فحصل به حروف كاصهب ونحوه لا تفسد لانه اضطراري
وكذا لو تجشى فحصل به حروف وكذا اطلقه قاضيخان وقيد
في الكافي بما اذا كان مدفوعا اليه فان لم يكن مدفوعا اليه تفسد

ولو تثاوب فحصل به حروف لا تفسد ولو قرع الباب فقال لا تفسد ومن دخل كان آمنا يريد الاذن تفسد وكذا لو قيل له من اين جئت فقال وبئر معطلة وقصر مشيد او قيل له ما مالك فقال الخيل والبغال والحمير يريد به الجواب تفسد وان جرى على لسانه فان كان عادة له يجري على لسانه كثيرا في غير الصلوة تفسد لانه من كلام الدنيا والا فلا لانه قرآن ولو قال بالفارسية ادنى فهو على التفصير كذا في الفتاوى ولو قرأ من الانجيل والتورية تفسد ان لم يكن ذكرا ولو انشد شعرا تفسد وان كان فيه ذكر ولو ابتلع ما بين اسنانه لا تفسد ما لم يكن ملأ الفم وكذا لو قاء اقل من ملأ الفم فعاد الى جوفه وهو لا يملك امساكه ولو دفع القبلة من الزنا لا تفسد وكذا لو تردى بردائه او حمل شيئا خفيفا يحمل بيد واحدة او حمل صبيا او ثوبا على عاتقه لا تفسد ولو ركب الدابة تفسد وان نزل عنها لا ولو اغلق الباب لا تفسد ولو فتح الغلق اي القفل تفسد ولو لبس القميص تفسد ولو تنعل او خلع نعليه لا ولو لبس الخف تفسد الا ان يكون واسعا يلبس بيد واحدة وكذا نزعه ولو الجم الدابة او سرجها او نزع السرج تفسد وان امسكها او خلع اللجام لا ولو ادهن

الازار او السراويل تفسد وحلهما لا

تذييل في الحدث في الصلوة

من سبقه حدث سماوي من بدنه موجب للوضوء في الصلوة انصرف من فوره وتوضأ من اناء يشتغل بشيء غير ضروري في وضوئه وبنى على صلوته عندنا ان لم يعرض له منافيها خلافا للائمة الثلثة لقوله م من اصابه في ودعاف او قيء او مذي فلينصرف وليتوضأ ثم ليبن على صلوته وهو في ذلك لا يتكلم وفي رواية ثم ليبن على صلوته ما لم يتكلم والاستيناف افضل للبعد عن شبهة الخلاف وقيل البناء في حق الامام والمقتدي افضل احرازا لفضيلة الجماعة الا ان يمكنهما الاستيناف بجماعة اخرى ثم المنفرد ان شاء اتم في مكان وضوئه ان امكن او كان اقرب المواضع اليه ان لم يمكن وان شاء رجع الى مصلاه والمقتدي يعود الى مكانه البتة ان لم يفرغ امامه فلو اتم في غيره لا يصح اذا كان بينه وبين امامه ما يمنع صحة الاقتداء وان كان امامه قد فرغ تخير كالمنفرد والامام حكمه حكم المقتدي لانه يصير مقتديا بمن يستخلفه ثم استخلاف الامام غيره اذا سبقه الحدث جائز اجماعا لما روي عن عمر رضي الله عنه في الصلوة ثم اخذ بيد رجل وانصرف ثم قال لما دخل في الصلوة وكبرت رأيته شيئا

بيدي فوجدت بلة ثم جواز البناء مقيد بان ينصرف على فوره فان مكث بعد الحدث في مكانه قدر ركن فسدت الا اذا احدث بالنوم فمكث زمانا ثم انتبه وان قرأ في ذهابه او ايابه فسدت في الصحيح وقيل القراءة في الاياب لا تفسد وقيل في الذهاب والذكر لا يفسد في الاصح ولو احدث راكعا فرفع رأسه مسمعا فسدت وكذا ان احدث ساجدا فرفع مكبرا بنية اتمامه او بدون نية وان نوى به الانصراف لا تفسد ولو قهقهة او سال دمه شجة او عضة ولو منه لنفسه استأنف لانه ليس بسماوي وكذا ولو كذا لو اصابه جلدة مانعة من غير سبق حدث خلافا لابي يوسف فان كانت النجاسة من حدثه بنى اتفاقا ولو من حدثه وغيره لا يبني ولو اتحد محلهما وكذا لا يبني ان سال دمل غمزها فان سال العصرة شيء من غير سقط افقيل يبني لعدم صنع العباد وقيل على الخلاف واختلف فيما لو سبقه لعطاسه والاظهر انه يبني لكونه سماويا وان تنحنح فالاظهر انه لا يبني ولو سقط كرسوعها بغير صنع مبلولا بنى بالاتفاق وان تحركها عمدا فعلى الخلاف وان لم يكن الحدث من بدنه كالاغماء والجنون لا يبني وكذا ان كان موجبا للغسل كالاحتلام وان اشتغل بفعل غير ضروري بان جاوز ماء يقدر على الوضوء منه بغير عذر

الابعد منه لا يبني وان يتوضأ ثلثا ثلثا في الاصح ويأتي بسائر سنن الوضوء ولو وجد في الحوض موضعا للتوضؤ فيها وزال موضع آخر ان كان لعذر كضيق مكان الاول بنى والا فلا ولو قصد الحوض وفي منزله ماء وهو اقرب منه ان كان التبعد قد صغيرا لا تفسد وان اكثر فسدت وان كان عادته التوضؤ من الحوض فذهب اليه ونسي ماء في بيته ولو كان بعيدا بنى ولو نزح بئرا ما يحرك البئر لان النزع يمنع البناء على المختار وقيل لا يمنع ان عدم غيره وان عرض له ما ينافي الصلوة من كلام ونحوه او كشف عورته لا يبني حتى لو كشف رأسها للمسح او ذراعيها للغسل لا تبني في الصحيح وكذا لو كشف هو او هي للاستنجاء في ظاهر المذهب وقيل ان لم يكن منه بد يبني والسنة ان ينحرف محدودبا ممسكا بانفه يوهم انه رعف والاستخلاف للامام ان يأخذ بثوب رجل الى المحراب او يشير اليه وله ان يستخلف ما لم يخرج من المسجد او يجاوز الصفوف في الصحراء فان لم يستخلف حتى جاوز او خرج بطلت صلوة القوم ان لم يستخلفوا قبل خروجه وفي بطلان صلوته روايتان والاظهر عدم البطلان لانه في حق نفسه كالمنفرد وشرط

كون الخليفة صالحا للامامة ولو مسبوقا ولو لم يكن مع الا واحد تعين
للاستخلاف من غير تعيين ان كان صالحا للامام والا بان كان صبيا
او امراة فقيل بتعيين فتفسد صلوته وصلوة الامام والاصح انه
لا يتعين فتفسد صلوته فحسب ولو حصل سبق الحدث في ركوع او سجود
يجب اعادته في البناء لان الانتقال من ركن الى ركن مع الطهارة
شرط ولم يوجد فيعيد ما احدث فيه ولو لم يعد لا يجزيه بخلاف ما لو
تذكر فيهما سجدة فسجدها حيث لا يجب اعادتهما بل هي مستحبة
وعن ابي يوسف تلزم اعادة الركوع لان القومة فرض عنده **فصل**

في سجود السهو سجدة السهو وحقيقة الصواب ان يقال سجود
السهو واجب فكانه اراد بالسجدة معنى السجود ولم يرد الوحدة
فان الواجب سجدتان وهذا هو الصحيح وقيل هو سنة لا يجب سجود
السهو الا بترك واجب من واجبات الصلوة فلا يجب بترك السنن
والمستحبات كالتعوذ والتسمية والثناء والتامين وتكبيرات الانتقالات
والتسبيحات ولا بترك الفرايض لان تركها مفسد ان لم
يتدارك فيعاد او بتاخيره اي بتاخير الواجب عن محله او بتاخير ركن
عن محله اما ترك الواجب فهو كما اذا نسي اي ترك وقت نسيان

قراءة

قراءة القنوت في الوتر او التشهد في احدى القعدتين الاولى والاخيرة
فانه واجب فيهما في اظهر الروايات وهو الصحيح وقيل هو سنة في الاولى
وكما اذا نسي تكبيرات العيدين وكما اذا جهر الامام فيما يخافت او خافت
فيما يجهر واما المنفرد فلا يجب عليه بالمخافتة في الجهرية لانه مخير وكذا
لو جهر في موضع المخافتة في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر يجب عليه
السهو واليه مال ابن الهمام لان المخافتة واجبة عليه وقيل ان جهر
كجهر الامام تجب وان جهر بقدر ما يسمع نفسه فلا وذكر في الذخيرة ان
سجود السهو يجب بستة اشياء فيجب بتقديم ركن نحو ان يركع
قبل ان يقرأ او يسجد قبل ان يركع هذا التمثيل من صاحب الذخيرة
غير واقع في محله لان الركوع قبل القراءة والسجود قبل الركوع
غير معتد به حتى يفترض اعادة الركوع بعد القراءة واعادة السجود
بعد الركوع واذا لم يقع معتدا به لا يكون فيه تقديم الركن ثم اذا
فعل ذلك يجب سجود السهو لتاخير الركن بسبب الزيادة
التي زادها قبله ويجب بتاخير ركن هذا ثاني الستة نحو ان
يترك سجدة صلبية بضم الصاد منسوبا الى الصلب لاختصاصها
بالصلوة بخلاف سجدة التلاوة وسجدة السهو فاذا ترك

سجدة من ركعة سهوا فتذكرها في الركعة الثانية بعد تلك
الركعة او فيما بعدها فسجدها فقد اخر الركن عن محله او يؤخر
القيام الى الركعة الثانية بان يجلس بعد السجدة الثانية
من الركعة الاولى ثم يقوم ويجب بتكرار الركن هذا ثالث الستة
نحو ان يركع مرتين او يسجد ثلث مرات ويجب بتغيير الواجب
من صفته الى صفة وهو رابع الستة نحو ان يجهر بالقراءة فيما يخافت
فيه بها او يخافت فيما يجهر فيه ويجب بترك الواجب وهو خامس
الستة نحو ان يترك القعدة الاولى او القنوت او تكبيرات العيد او غير
ذلك من الواجبات ويجب بترك السنة المضافة الى جميع الصلوة
وهو السادس نحو ان يترك قراءة التشهد في القعدة الاولى
فانه يقال تشهد الصلوة ولا يقال تشهد القعدة بخلاف تسبيح
الركوع ونحوه فانه يضاف الى الركوع وهذا على رواية كون التشهد
الاول سنة وقال بعض المشايخ التشهد في القعدة الاولى واجب
وهو ظاهر الرواية وعليه المحققون وقيل وجوبه في شيء واحد وهو ترك
الواجب قال صاحب الذخيرة وهذا اجمع ما قيل فيه لان الوجوه
كلها تخرج عليه لان الاتيان بالركن في محله واجب وفي تقديمه

او تاخيره

او في تاخيره تركه وبتكرار الركن يلزم منه تاخير ما بعده وفي الباقي ظاهر
ولو جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر قدر ما يجوز
به الصلوة يجب عليه سجود السهو وهو اي التقدير لما يجوز به
الصلوة الاصح والا اي وان لم يكن ذلك مقدار ما يجوز به الصلوة
فلا يجب عليه سجود السهو ولم يفرق في ظاهر الرواية بين الجهر والمخافتة
وذكر في رواية النوادر انه ان جهر فيما يخافت فعليه سجود السهو
قل ذلك او كثر وان خافت فيما يجهر ان خافت الفاتحة او اكثرها
او خافت من السورة ثلث ايات قصار او اية طويلة فعليه
السهو وان خافت اية قصيرة تجب عنده اي عند ابي حنيفة خلافا لهما
ففرق في النوادر بين الجهر والمخافتة لان المخافتة في موضع الجهر
اخف مما عكس اذ المخافتة مشروعة في بعض الجهريات كالمغرب
والعشاء ولم يشرع الجهر في صلوة المخافتة وتمامه في الشرح ثم ادنى
الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه وهذا هو المختار
ذكره في القنية وقد تقدم في بحث القراءة ولو قام في الصلوة الرباعية
الى الركعة الخامسة او قعد بعد رفع راسه من السجود في الركعة الثالثة
او قام الى الرابعة في المغرب او الثالثة فيه او في الفجر او قعد بعد رفعه

من الركعة الاولى في جميع الصلوة يجب عليه سجود السهو
بمجرد القيام في صورة وبمجرد القعود في صورة لتاخير الواجب
وهو التشهد او السلام في صورة القيام وتاخير الركن وهو
القيام في صورة القعود وان نهض الى الركعة الثالثة ساهيا
ان كان الى القعود اقرب يقعد لانه بمنزلة القاعد وفي
وجوب سجود السهو عليه اختلاف بين المشايخ والاصح
عدم الوجوب لانه فعلما لم يعد قيامًا فكان قعودًا ولا فرق في
هذا الحكم بين القعدة الاولى والاخيرة بخلاف ما اذا كان
الى القيام اقرب وانما يكون الى القعود اقرب اذا لم يرفع ركبتيه
كذا ذكره صاحب المحيط والاصح ما ذكره بدر الدين الكردري
انه ان انتصب النصف الاسفل يكون الى القيام اقرب والا فهو
الى القعود اقرب فان كان الى القيام اقرب لم يقعد بل يمضي على
صلوته كما لو لم يتذكر الا بعد تمام القيام ويسجد للسهو لترك واجبا
وهو القعدة الاولى ثم هذا التفصيل رواية عن ابي يوسف اختارها
مشايخ بخارى اما في ظاهر الرواية فما لم يستو قائما يعود وان
استوى قائما لا كذا قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام وهو الاصح ويؤيده

قوله م اذا قام الامام في الركعتين ان ذكر قبل ان يستوي قائما
فليجلس وان استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتين للسهو لو عاد
بعد ما صار الى القيام اقرب قيل تفسد صلوته والصحيح انها لا تفسد
وان عاد بعد ما استوى قائما فسد في الاصح لتكامل الجناية برفض
بعد ما شرع فيه لاجل ما ليس بفرض وفي القنية لو عاد الامام بعد ما
قام من القعدة الاولى لا يعود معه القوم تحقيقا للمخالفة وذكر
بعضهم انهم يعودون معه انتهى وهو يفيد عدم الفرق بالعود فيهما
المقتدي اذا نسي التشهد في القعدة الاولى فذكر بعد ما قام عليه ان يعود
ويتشهد بخلاف الامام والمنفرد للزوم المتابعة كمن ادرك الامام
في القعدة الاولى فقعد معه فقام الامام قبل شروع المسبوق في
التشهد فانه يتشهد تبعا التشهد امامه فكذا هذا ولو كرر الفاتحة
في ركعة من الاوليين متواليا او قرأ القرآن في ركوعه او في سجوده او في
موضع التشهد يجب عليه سجود السهو يلزم من تاخير الواجب وهو
السورة في الصورة الاولى والقراءة في غيرها شرعت فيه في المبتغى
والتحرز عن ذلك واجب وان قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا يلزم
السهو وقيل يلزمه وكذا لو قرأ الفاتحة الا حرفا ثم اعادها لا سهو عليه

يلزم سجود السهو بتكرار الفاتحة وقراءة القرآن في الركوع والسجود

ع وان لم ينتصب النصف الاسفل
يكون الى القعود اقرب وهذا الذي
يختاره في الكافي وهو الاصح فانه
اذا رفع ركبتيه ولم ينتصب
النصف الاسفل يصير كالجالس
لقضاء الحاجة والا بعد فاما حقيقة
والاعرف وذلك ان الا لو قرأ وركع
وسجد في هذه الحالة من عجز يجوز
لا يجوز لانه ليس بقائم

لانه اذا استوى قائما استقر بموقف
القيام فلا يترك الفرض للواجب
بخلاف ما لم يستو

كذا في الخلاصة وان قرأ الفاتحة في احدى الاخريين مرتين او ضم
فيهما اليها سورة او قرأ السورة دون الفاتحة او قرأ التشهد مرتين
في القعدة الاخيرة او تشهد قائما او راكعا او ساجدا لا سهو عليه
كذا في المختار لعدم ترك واجب في ذلك كله لان الفاتحة لم
تتعين وحدها في الاخريين على سبيل الوجوب والقيام والركوع
والسجود محل الثناء والتشهد ثناء وقيل ان تشهد في القيام
بعد قراءة الفاتحة فعليه السهو وصحح الزيلعي وقيل لو تشهد
في ركوعه او سجوده يلزمه السهو ولو زاد في التشهد في القعدة
الاولى بان قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد يجب عليه سجود السهو
بالاتفاق لتاخير الفرض وروي عن ابي حنيفة انه ان زاد حرفا واحدا يجب عليه
سجود السهو وروي عنهما انه ان قال اللهم صل على محمد لا يجب
ما لم يقل وعلى آل محمد وقد تقدم في بحث التشهد وان سكت في الاخريين
الاخريين متعمدا فقد اساء وان سكت ساهيا يجب السهو
هذا بناء على وجوب الفاتحة في الاخريين وقال ابو يوسف لا سهو
عليه بناء على عدم الوجوب وقد تقدم الكلام عليه في القراءة
وان قرأ القرآن بعد قراءة التشهد في القعدة الاخيرة لا سهو عليه

في الاخريين

مطلب في لزوم سجود السهو بزيادة
على التشهد في القعدة
الاولى

لانه محل الدعاء والثناء والقراءة تشتمل عليهما وان تذكر القنوت
بعد الركوع لم يعد الى القيام للقراءة ولا يقرأ بعد الرفع من الركوع
لفوات محله وان تذكر وهو بعد في الركوع ففيه اي في العود روايتان
قيل يعود ويقنت والصحيح انه لا يعود ولا يقنت في الركوع وقال
الناطفي سواء عاد او لم يعد يسجد للسهو وفي الخلاصة وعليه
السهو عاد او لم يعد قنت او لم يقنت اما لو تذكر في الركوع انه ترك
الفاتحة او السورة فانه يعود ويقرأ ويعيد الركوع وان لم يعد
تفسد صلوته لانه انتقض بالعود والقراءة وان عاد ولم يقرأ ففي
انتقاض ركوعه روايتان والفرع مذكور في الشرح وان سلم على رأس
الركعتين في الظهر على ظن انه اتمها ثم تذكر انه انما صلى ركعتين
فقط اتمها ويسجد للسهو لان سلامه وقع سهوا وان سلم على رأس
الركعتين في الظهر على ظن انها اي صلوة جمعة او فجر او نسيانا تفسد صلوته
لانه سلم عالما انه صلى ركعتين فوقع سلامه عمدا فيكون قاطعا
وان سها عن القعدة الاخيرة في ذوات الاربع وقام الى الخامسة
يعود الى القعدة ما لم يسجد للخامسة ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو
لتاخير القعدة وان قيد الخامسة بالسجدة تحولت صلوته نفلا

مطلب في السهو عن القعدة الاخيرة وقام
الى الخامسة والرابعة او الثالثة

عند ابي حنيفة وابي يوسف وبطلت اصلا عند محمد وعليه ان يضم اليها
ركعة سادسة عندهما لتصير ستا لا بست ركعات وقوله وعليه يفيد
ان الضم واجب والاصح ان الضم مندوب فلو لم يضم لا شيء عليه ثم
بطلان الوصف يحصل بمجرد السجود الخامس عند ابي يوسف لان السجود
يتم بالوضع عنده وعند محمد لا يبطل ما لم يرفع راسه لانه لا يتم
الا بالرفع عنده وفائدة الخلاف انه لو سبقه الحدث قبل رفعه
يتوضأ ويتشهد ويصح فرضه عند محمد خلافا لابي يوسف وقول محمد
هو المختار ويسجد للسهو في قوله تحولها نفلا على قول بعض المشايخ والاصح
انه لا يسجد كذا في النهاية وان قعد في الرابعة ثم قام قبل ان يسلم يعود
ايضا ما لم يسجد ويسلم ولا يسلم قائما ويسجد للسهو لتأخيره واجبا
فان سجد للخامسة كان فرضه تاما لتمام اركانه وضم اليها الركعة
كي تكمل اخرى ويكون الركعتان نافلة بناء على تحريمة النفل
بتحريمة الفرض وهل تنوبان عن سنة الظهر والعشاء قيل نعم والصحيح
انهما لا تنوبان والكراهة في القيام الى الخامسة في المغرب والثالثة
في الفجر كالكلام في القيام الى الخامسة في الرباعية ثم الحكم المذكور
وهو الضم في الظهر والعشاء والمغرب لا الكلام فيه لعدم كراهة التنفل

بعدهما اما في العصر والفجر فقد قيل لا يضم اليه في العصر في الصورة الاولى
وقيل يضم مطلقا وهو المختار لان النهي انما هو عن التنفل القصدي
لا الواقع من غير قصد ولذا لو تطوع اخر الليل فلما صلى ركعة
طلع الفجر كان الاولى ان يتمها ثم يصلي ركعتي الفجر لانه لم يتنفل بعد
قصدا باكثر من ركعتيه ويسجد للسهو استحسانا والقياس ان لا يسجد
لانه في صلوة غير التي سها فيها وجه الاستحسان ان النقصان
دخل في فرضه بترك السلام فيه وتبا خيره او ادخال فعل زايد
قبله وسهو الامام يوجب السجدة عليه اصالة وعلى القوم تبعا له
فان ترك الامام لا يسجد المؤتم وسهو المؤتم لا يوجب السجود على
الامام لانه متبوع لا تابع ولا عليه لئلا يصير مخالفا لامامه وان
سهى عن السلام يعني بالسهو لسلام انه اطال القعدة الاخيرة
ساكتا قدر ركن او اكثر على ظن انه خرج من الصلوة ثم علم
انه لم يخرج ولم يسلم فسلم يسجد للسهو لتأخيره الواجب
وهو السلام وان سلم من عليه السهو يريد به السلام قطع
قطع الصلوة يعني انه لا يريد عند سلامه سجدة السهو ان لا يسجد
للسهو بل ينوي ان لا يسجد له ثم تذكر بعده سلم ان يسجد للسهو فلم يسجد

مالم يتكلم ولا يستدبر القبلة اي وما لم يستدبر القبلة فالحاصل ان نية
عدم السلام ان لا يسجد لا تمنع وجوب السجود ولا يسقط ما لم
يفرض ما ينافي الصلوة ومن شك في حال القيام انه هل كبر للا
فتتاح ام لا فتفكر في ذلك وطال تفكره قدر اداء ركن وعلم
بعد ذلك انه قد كان كبر او ظن اي غلب على ظنه في الصورة المذكورة
انه لم يكبر فاعاد التكبير ثم تذكر انه كان قد كبر فعليه السهو للزوم
تأخير الواجب وهو القراءة من تفكره وكذا ان شك هل هو في الظهر
ام في العصر مثلا او انه صلى ثلثا او اربعا او فرغ من الفاتحة
وتفكر اي سورة يقرأ ونحو ذلك يجب عليه السهو ان طال تفكره
ثم الاصل في حكم التفكر انه ان منعه عن اداء ركن كقراءة اية او ثلث
ايات او ركوع او سجود او عن اداء واجب كالقعود يلزمه السهو
لاستلزام ذلك ترك الواجب وهو الاتيان بالركن او الواجب
عن محله وان لم يمنعه عن شيء من ذلك بان كان يؤدي الاركان و
يتفكر لا يلزمه السهو وقال بعض المشايخ ان منعه التفكر عن
القراءة او عن التسبيح يجب عليه سجود السهو والا فلا وعلى هذا
القول لو شغله عن تسبيح الركوع وهو راكع مثلا يلزمه السجود

وعلى القول الاول لا يلزمه وهو الاصح وان سلم المسبوق ساهيا
مع امامه اي على اثر تسليمة الاول كساير المقتدين فلا سهو عليه
لانه مقتد بعد وسهو المقتدي لا يوجب السجود وان سلم بعده
اي بعد سلام امامه يجب عليه سجود السهو لوقوعه منه بعد ما
صار منفردا وفي المحيط ان سلم في الاول مقارنا لسلامه فلا سهو
عليه لانه مقتد وبعده يلزمه لانه منفرد انتهى فعلى هذا ايراد
لمعية حقيقتها وهو نادر الوقوع وذكر في الملتقطات المسبوق
اذا سلم مع امامه وكبر ايام التشريق تكبير التشريق مع امامه
سهوا فعليه السهو لما قلنا انه صدر منه بعد انفراده المسبوق
يتابع امامه في سجود السهو وان كان وقوع السهو قبل
اقتدائه لالتزامه متابعته ولو ظن الامام ان عليه سهوا فسجد
وتابعه المسبوق ثم علم ان لا سهو عليه ففي رواية لا تفسد صلوة
المسبوق وبه اخذ الصدر الشهيد وفي رواية تفسد وهو الاشبه
لاقتدائه به في موضع الانفراد وان قام المسبوق قبل سلام
الامام وقرأ وركع ولكن لم يسجد حتى سجد الامام للسهو يتابعه
المسبوق فيه وان لم يتابعه لا تفسد صلوته ولكنه يسجد عند فراغه

ويرتفض قيامه وقراءته وركوعه اذا تابعه لان انفراده لم يستحكم
بعد لتترابه متابعة الامام ويلزمه اعادة ما فعله حتى لو اعتبره وبنى عليه
ولم يعده فسدت صلوته وان كان قد قيد الركعة التي قام اليها بالسجود
لا يتابع الامام في سجود السهو اذا فرغ وان تابعه فسدت صلوته واذا
لم يتابع المسبوق الامام في سجود السهو يسجد لاجل ذلك السهو
اذا فرغ من الصلوة استحسانا لانه اخر صلوته وان سهى فيما يقضي
بعد فراغ الامام يسجد للسهو ايضا لانه منفرد والمنفرد يسجد
لاجل سهوه وان كان لم يسجد مع الامام سهو ثم سهى هو ايضا
كفته سجدتان عن السهوين لان السجود لا يتكرر السهو ولا
ينبغي للمسبوق اي لا يباح له بل يكره تحريما ان يقوم الى قضاء ما سبق
به قبل سلام الامام الا ان يكون القيام لضرورة صون صلوته عن
الفساد كما اذا خشي ان انتظره ان تطلع الشمس قبل اتمام صلوته
في الفجر او يدخل وقت العصر في الجمعة او تمضي مدة مسحه او يخرج الوقت
وهو صاحب العذر او يبدره الحدث او يخاف مرور الناس بين يديه
ونحو ذلك فلا يكره وان يقوم قبل سلامه بعد قعوده قدر التشهد
ولا يقوم قبل قعوده قدر التشهد اصلا فان قام قبل ان يفرغ الا

امام

مام من التشهد اي قبل ان يقعد قدر التشهد فالمسئلة على
وجوه بيناها ان ما يؤديه من قيام وقراءة وركوع وسجود
قبل قعود الامام قدر التشهد لا يعتد به عنه وانما يقضي اول صلوته
في حق القراءة اذا علم هذا فلا يخلو اما ان كان مسبوقا بركعة
او بركعتين او بثلث ركعات او باربع ركعات فان كان مسبوقا
بركعة ينظر ان وقع من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد
مقدار ما تجوز به الصلوة على حسب اختلافهم جازت صلوته
والا اي وان لم يقع من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد
مقدار ما تجوز به الصلوة فسدت صلوته ولا اعتداد بما قرأه وذلك
لان قيامه وقراءته قبل فراغ الامام من التشهد لا تعتبر علما
من القراءة فرض عليه في الركعة التي يقضيها اذا لم يتبوع من صلوته
ما يمكن تداركها القراءة فيه فيفسد لترك الفرض وكذا الحكم ان كان
مسبوقا بركعتين لافتراض القراءة عليه فيهما وعدم ما يمكن
تداركهما فيه بعدهما بخلاف ما اذا كان مسبوقا باكثر من ركعتين
حيث لا تفسد صلوته بعدم وقوع ما تجوز به الصلوة من
قراءته فيما بعد ركعتين مما يقضيه ما تجوز به الصلوة واعتد بما قرأه

مقدار

قبل فراغ الامام من التشهد ومضى عليه تفسد صلوته ايضا واعلم
ان المسبوق هو من وقع شروعه مع الامام بعد ما فاته ركعة الاولى
معه واللاحق من فاته شيء منها معه بعد اقتدائه والمدرك من لم
يفته مع الامام شيء من الركعات ثم من احكام المسبوق ايضا انه
فيما يقضي كالمنفرد الا في اربع مسائل احديها لا يجوز الاقتداء به
اما لو نسي احد المسبوقين المتساويين قدر ما عليه فقضى ملاحظا صاحبه
في القضاء من غير اقتداء صح وثانيها انه لو كبر ناويا للاستيناف
يصير مستانفا قاطعا للاولى بخلاف المنفرد فانه لو كبر ناويا
للاستيناف لا يصير مستانفا ما لم ينو صلوة اخرى غير التي هو فيها
وثالثها ما تقدم انه لو سجد مع امامه بعد ما قام قبل التقييد يعود
بالسجدة والمنفرد لا يتابع غيره ورابعها انه يأتي بتكبير
التشريق اتفاقا والمنفرد لا يجب عليه عند ابي ح ولو قام المسبوق
حيث يصح له القيام وفرغ قبل سلام الامام وتابعه في السلام
قيل تفسد صلوته والفتوى على ان لا تفسد ولو تذكر امامه سجدة
تلاوة فسجدها بعد قيام المسبوق قبل ان يقيد ما قام اليه
بالسجدة فانه يرفضه ويتابع الامام في سجدة التلاوة ولو لم

يتابعه

يتابعه فسدت صلوته وان كان قيد ما قام اليه بالسجدة لا يتابعه
ولو تابعه فسدت صلوته وان لم يتابعه قيل تفسد ايضا والاصح عدم
الفساد ولو تذكر الامام سجدة صلبية يتابعه المسبوق وان لم
يتابعه وان لم يتابعه فسدت وان كان قيد ما قام اليه بالسجدة
في الروايات كلها تابع او لم يتابعه وان ادرك مع الامام ركعة
من المغرب يقرأ في الركعتين اللتين يسبق بهما السورة مع الفاتحة
ويقعد في اوليهما لانه يقضي اول صلوته في حق القراءة وآخرها
في حق القعدة ولكن لو لم يقعد فيها سهوا لا يلزمه سجود السهو
لكونها اولى من وجه ولو ادرك ركعة من الرباعية يقوم ويقضي
ركعة بفاتحة وسورة ويقعد ثم ركعة كذلك ولا يقعد وفي الثالثة
الفاتحة فقط ان شاء ولو كان امامه ترك القراءة وقضاها في
الاخيريين وادرك المسبوق الاخريين فالقراءة فيما يقضيه فرض عليه
ايضا لان تلك القراءة التحقت بمحلها من الشفع الاول فخلا الشفع
الثاني منها واذا فرغ المسبوق من التشهد قبل سلام الامام يكرر
التشهد اوله وقيل يكرر كلمة الشهادة وقيل يسكت وقيل يأتي بالصلوة
على النبي عم والدعاء والصحيح انه يترسل ليفرغ من التشهد عند سلام

الامام والصحيح انه لا ياتى بالثناء في الجهرية حتى يقوم الى القضا
واما المقتدى اذا فرغ من التشهد الاول قبل فراغ امامه فانه
يسكت قولا واحدا وان قام الامام الى الخامسة فتابعه المسبوق فان كان
الامام قعد في الرابعة فسدت صلوة المسبوق بمجرد القيام وان لم يكن
قعد لا تفسد ما لم يقيد الخامسة بالسجدة واما اللاحق فقد يكون
بسبب فاته النوم او سبق الحدث والاشتغال بالوضوء او زحمة بحيث
لم يجد مكانا وحكمه ان يقضى ما فاته اولا ثم يتابع الامام ان لم يكن
فرغ بخلاف المسبوق ولا يقرا ولو بعد فراغ الامام لانه خلف الامام حكما
ولهذا لو سهى لا يسجد معه بل يسجد بعد فراغه ولو كان مسافرا والامام
مثله فنوى الاقامة لا تصير صلوته اربعا بخلاف المسبوق في جميع
ذلك وذكر في الفتاوى الخانية فقال رجل صلى ولم يدر اثلثا
صلى ام اربعا قال ان كان اول ما سهى يستقبل اى اول ما سهى
في هذه الصلوة وقيل في سنة وقيل بعد بلوغه وقيل يعني اول ما سهى
في عمره وعليه اكثر المشائخ وان لقى ذلك الشك اى صادفه ووقع له
غير مرة يتحرى اى يطلب ما هو الاحرى بالعمل فان وقع تحريه
على انه صلى ركعة من صلوة ذات ركعتين يضيف اليها ركعة اخرى

ويسجد للسهو وان وقع تحريه على انه صلى ركعتين في الصورة المذكورة
يقعد ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو وان لم يقع تحريه على شئ
اخذ بالاقل لانه المتيقن ومعناه يجعل كانه صلى ركعة فيقعد مع
ذلك احتياطا لاحتمال انه صلى ركعتين والقعدة عليه فرض وقال
في الذخيرة لو شك في ذوات الاربع انها اى الركعة التى عرض
فيها الشك هل هى الركعة الاولى او الثانية يقعد على راس
كل ركعة اى اذا لم يقع تحريه على شئ فيجعل تلك الركعة كانها الا
ولى فيصليها ويقعد لاحتمال انها الثانية ثم يصلى اخرى
ويقعد لانها الثانية باعتبار ما اخذ به ثم اخرى ويقعد
لاحتمال انها الرابعة ثم يصلى اخرى ويقعد لانها اخر صلوة
فيعمل بالاحتياط في جميع ذلك وفي فتاوى الفضلي اذا وقع
تردد المصلى بين الثانية والثالثة اى شك في قيامه ان الركعة
التى قام منها هل هى الثانية او الثالثة لا يقعد وهو الصحيح
لانها ان كانت الثالثة فظاهر وان كانت ثانية فقد تقدم انه
قام عن القعدة الاولى لا يعود الا في المغرب والوتر لاحتمال
انها ثالثة والقعود فيها فرض فيها فيتشهد ويقوم فيصلى ركعة

اخرى لاحتمال ان تكون كانت ثانية ولو شك في الفجر في قيامه ان التى
قام منها ثانية او ثالثة او في المغرب والوتر انها ثالثة ام را
بعة او في الرباعية انها رابعة او خامسة فانه يقعد ويتشهد ثم
يقوم قياما بركعة اخرى للاحتمال وكذا لو شك كذلك في ركوعه
او بعد قبل تقييدها بالسجدة اما لو شك في السجدة الاولى
امكنه اصلاح صلوته على قول محمد لان تلك الركعة ان لم تكن
زائدة فتكميل اتمامها وان كانت زائدة لا تفسد عنده لانه شك
لما عرض له الشك في السجدة الاولى ارتفعت كما لو سبقه الحدث
فيها فيرفضها ويقعد ويتشهد ثم يصلى ركعة اخرى وان كان
الشك بعد ما رفع رأسه من السجدة الاولى بطلت صلوته اتفاقا
لاحتمال انها زائدة وقد ترك القعدة الاخيرة وان بدأ المصلى
بالسورة قبل الفاتحة ساهيا في الركعة الاولى او الثانية
فعليه السهو وان قرأ حرفا واحدا كذا في الخانية لانه اخر
واجبا ولم يعف القليل لان السهو فيه غير غالب بخلاف الجهر
وضده ويعود فيقرا الفاتحة ثم السورة وكذا لو تذكر بعد
الفراغ من السورة وكذا لو تذكر في الركوع ويعيده السهو اى سجود

اى سجود السهو سجدتان يسجدهما بعد السلام وعند الشافعى
واحمد قبله وعند مالك ان كان السهو بزيادة فبعده وان كان
بنقصان فقبله وهو رواية عن احمد ايضا والخلاف في الافضلية
حتى لو سجد قبل السلام اجزاه عندنا على ظاهر الرواية ثم قيل يسجد
بعد تسليمة واحدة وهو قول الجمهور منهم شيخ الاسلام وفخر الاسلام
وقيل بعد التسليمتين وهو اختيار شمس الائمة وصدر الاسلام
اخى فخر الاسلام وقال صاحب الهداية هو الصحيح وكذا
صححه في الظهيرية والمفيد والينابيع ويتشهد بعد السجدتين
ويسلم لما روى انه عليه السلام فعل كذلك الى اخر الحديث ويأتى بالصلوة
على النبى عليه السلام والدعاء في كلتا القعدتين قعدة الصلوة وقعدة
السهو وهو اختيار الطحاوى وقال الكرخى يأتى بالصلوة
والادعية في قعدة السهو قال في الهداية هو الصحيح وقيل
عند ابى حنيفة وابى يوسف في قعدة الصلوة وعند محمد في قعدة السهو
والوجه ما صححه صاحب الهداية والله اعلم ان الاختلاف في الا
تيان بالصلوة والادعية سواء المصلى فرضه بتركهما في الخلاف
بقول ثلثة بالصلوة في كلتا القعدتين والادعية في قعدة السهو

وقال بعضهم يأتى بالاذكار فيهما ولم اعثر على ذكر هذا الفرع لغيره والله اعلم فوايد صلى ركعتين تطوعا فسهى فيهما وسجد للسهو ليس له ان يبنى على تلك التحريمة اخرى لئلا يكون سجوده في وسط الصلوة بدون ضرورة ولو فعل فلا فساد ويعيد السجود في الصحيح واما المسافر لو صلى الظهر ركعتين وسهى وسجد للسهو ثم نوى الاقامة فانه يتم صلوته وان بطل به سجود السهو لانه مضطر الى تصحيح صلوته ترك التشهد في اخر الصلوة فسلم ثم تذكر فاشتغل بقراءة التشهد ثم سلم قبل تمامه فسدت صلوته عند ابى يوسف خلافا لمحمد والفتوى على قول محمد وعلى هذا لو ترك الفاتحة او السورة فتذكرها في ركوعه فعاد لقراءتها يقرأ ويسجد قبل تفسد صلوته والاكد في الا تفسد فيما يخافت او خافت فيما يجهر فتذكر في بعض الفاتحة يعيد الفاتحة جهرا في الجهرية لئلا يؤدى الى الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة اذا اراد ان يقرأ سورة بعد سورة التى قرأها فقرأ سورة قبلها لا يلزمه السهو سلام من عليه السهو يخرجه من الصلوة خروجا موقوفا عند ابى حنيفة وابى يوسف فان سجد للسهو عاد اليها

والا فلا وعند محمد لا يخرجه اصلا ويتبنى على هذا لو كان مقتدى به من احد بعد السلام يصح اقتداؤه مطلقا عند محمد وعندهما ان سجد للسهو صح والا فلا ولو كان مسافر اقتدى للاقامة بعد السلام تصير صلوته اربعا عند محمد مطلقا وعندهما ان سجد ولو قهقه بعد السلام تنتقض وضوءه عند محمد لا عندهما

فصل في بيان احكام زلة القارى الواقعة في الصلوة الاصل فيه اى في الزلة والخطأ فيه انه ان لم يكن مثله اى مثل ذلك اللفظ في القرآن والمعنى اى والحال ان معنى ذلك اللفظ بعيد عن معنى لفظ القرآن متغير به معنى لفظ القرآن تغيرا فاحشا قويا بحيث لا مناسبة بين المعنيين اصلا تفسد صلوته كما اذا قرأ هذا الغبار مكان قوله هذا الغراب وكذا اذا لم يكن مثله في القرآن ولا معنى حتى يحكم عليه بالبعد او بعدمه كما اذا قرأ يوم تبلى السرائل باللام في آخره مكان الراء في السرائر وان كان مثله في القرآن والمعنى اللفظ الذى قرأه بعيد عن معنى اللفظ المراد ولم يكن معنى لفظ المراد متغيرا باللفظ المقرو تغيرا فاحشا تفسد

ايضا عند ابى حنيفة ومحمد وهو الاحوط وقال بعض المشايخ لا تفسد لعموم البلوى وهو قول ابى يوسف وان لم يكن مثله في القرآن لكن لم يتغير به المعنى نحو قيامين مكان قوامين فالخلاف على العكس تفسد عند ابى يوسف لا عندهما فالمعتبر في عدم الفساد عند عدم تغير المعنى كثيرا وجود المثل في القرآن عنده والموافقة في المعنى عندهما فهذه قواعد الائمة المتقدمين في هذا العصر واما المتأخرون كمحمد بن مقاتل ومحمد بن سلام واسمعيل الزاهد وابى بكر بن سعيد البلخى والهندوانى وابن الفضل والحلوانى فاتفقوا على ان الخطأ ان كان في الاعراب لا تفسد مطلقا وان كانت مما اعتقاده كفر لان اكثر الناس لا يميزون بين وجوه الاعراب قال قاضيخان وما قاله المتأخرون اوسع وما قاله المتقدمون احوط لانه لو تعمده يكون كفرا وما يكون كفرا لا يكون من القرآن قال ابن الهمام فيكون متكلما بكلام الناس الكفار وهو مفسد كما لو تكلم بكلام الناس ساهيا مما ليس بكفر فكيف وهو كفر انتهى واختلفوا فيما اذا كان الخطأ بابدال حرف على ما بيناه في الشرح وبالجملة ولا يقال مسائل زلة القارى بعضها مما ليس مذكورا عن الائمة المتقدمين والمتأخرين على بعض ما هو مذكور الا بعلم كامل في اللغة والعربية والمعانى

ونحو ذلك مما يحتاج اليه التمييز ليعلم ان اعتقاده كفر او مما هو بعيد فاحشا او غير فاحش او مما ليس كذلك على قول المتقدمين وليعلم مخارج الحروف فيتميز ما هو قريب في المخرج من غيره على قول بعض المتأخرين وان بدل القارى حرفا مكان حرف وكان الاصل فيه اى في ذلك التبديل انه ان كان بينهما اى بين الحرفين قرب المخرج كالقاف والكاف او كانا من مخرج واحد كالسين مع الصاد لا تفسد صلوته وزاد في المحيط قيدا آخر لا بد منه وهو ان يجوز ابدال احدهما من الآخر فان الجيم والياء الشين من مخرج واحد ولا يجوز ابدال احدهما من الآخر كما اذا قرأ فاما اليتيم فلا تكهر بالكاف مكان قاف تقهر وذكر على القاعدة المذكورة وكذا على قول ابى حنيفة ومحمد فان الكهر في اللغة بمعنى القهر وكذا لو قرأ لايلاف كريش مكان قريش اما اذا قرأ مكان الذال المعجمة ظاء معجمة كما اذا قرأ تلتظ الاعين مكان تلذ او مما ظراء مكان ذراء وقرأ الظاء المعجمة مكان الضاد المعجمة او على القلب كالمغظوب مكان المغضوب وضفر مكان ظفر فتفسد صلوته وعليه اى وعلى القول بالفساد اكثر الائمة للتغير الفاحش في بعضها وعدم المعنى في البعض مع عدم جواز ابدال

المذكور ان يقول اي المفتي ان حرف ذكر على انه لم يكن تمييز بين بعض
هذه الحروف وبعض وكان في زعمه انه ادى الكلمة على وجهها لا تفسد
صلوته وكذا اي مثل ما ذكره المحسن اوي عن محمد بن مقاتل وعن الشيخ
الامام اسمعيل الزاهد وهذا معنى ما ذكر في فتاوى الحجة انه تتوفى في حق
الفقهاء باعادة الصلوة وفي حق العوام بالجواز ونحوه ما ذكر في
الذخيرة انه اذا لم يكن بين الحرفين اتحاد المخرج ولا قربه الا ان فيه
في ابدال احدهما من الآخر بلوى عامة نحو ان ياتي بالذال المعجمة مكان
الضاد المعجمة كان يقرأ في تذليل مكان تضليل او نحو ان ياتي بالمحض
اي الخالصة لا تفسد عند بعض المشايخ وهذا الفصل وهو ابدال احد
هذه الاحرف الثلثة من غيره منها ولم يعثر على مسئلة ابدل فيها
الزاء بالذال المنونة وما ذكره قاضيخان من هذا الفصل قرأ والعاديات
ظبحا بالظاء مكان الضاد تفسد وليغيظ بهم الكفار بالضاد
او ليغيظ بالذال مكان الظاء لا تفسد وقرأ احضر بالدال المهملة
والمعجمة مكان الضاد مكان الضاد تفسد وغير المغضوب بالظاء
او الذال المعجمة تفسد وهضيم بالذال المعجمة او بالظاء المعجمة
مكان الضاد تفسد بظلام للعبيد بالذال المعجمة مكان الظاء تفسد

موثق ليغيظكم بالضاد المعجمة مكان الظاء لا تفسد فظا
غليظ القلب بالضاد المعجمة مكان الظاء وكل منهما تفسد
وجاءكم النذير بالظاء المعجمة مكان الذال لا تفسد وهو مكظوم
بالضاد او الذال المعجمتين تفسد ناضرة الى ربها ناظرة الاول بالظاء
المعجمة مكان الضاد والثانية بالعكس لا تفسد فترضى بالظاء المعجمة
مكان الضاد تفسد وذللت قطوفها تذليلا بالضاد المعجمة مكان
الذال تفسد ولو بالظاء المعجمة لا تفسد فظلت اعناقهم بالضاد المعجمة
مكان الظاء او بالذال المعجمة لا تفسد وذللناها لهم بالضاد المعجمة
مكان الذال تفسد ولو بالظاء المعجمة تفسد ان يتبعون الا الظن
وان الظن بالضاد المعجمة مكان الظاء تفسد اذ نحوا به بالضاد
المعجمة مكان الذال لا تفسد من يضلل الله بالظاء المعجمة مكان
الضاد لا تفسد وحرم عليكم القراءة بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد
لجميع حاذرون بالضاد المعجمة مكان الذال لا تفسد ائذا ضللنا
بالظاء المعجمة مكان الضاد لا تفسد وحرم ضحى بالظاء
المعجمة مكان الضاد او بالذال المعجمة تفسد وذروا ظاهر الاثم
بالظاء المعجمة مكان الذال او بالضاد المعجمة تفسد وجعلوا لله مما ذرأ

مطلب في قطع بعض الكلمة عن بعض

بالضاد او بالظاء المعجمتين تفسد واما ابدال الزاء بالذال المعجمة فينبغي
ان يكون التفصيل فيه ما في الالثغ كما ياتي ان شاء الله تعالى واما الحكم
في قطع بعض الكلمة عن بعض الكلمة عن بعض بان اراد ان يقول
الحمد لله فقال ال فانقطع نفسه او نسي الباقي ثم تذكر فقال حمد لله
او لم يتذكر فترك الباقي وانتقل الى كلمة اخرى فقد كان الشيخ الامام
شمس الائمة الحلواني يفتي بالفساد في مثل ذلك وعامة المشايخ قالوا لا
تفسد لعموم البلوى في انقطاع النفس والنسيان وعلى هذا لو فعله
قصدا ينبغي ان تفسد وبعضهم قال ينظر الى الكلمة ان كان ذكر
كلها لا تفسد فذكر بعضها كذلك والا فلا قال قاضيخان وهو الصحيح
وذكر قراءة مطلع الفجر فلما قال الفج انقطع نفسه فركع لم تفسد صلوته
وفرق بعضهم بين الاسم والفعل فقال في الاسم لا تفسد وفي الفعل
كان اراد ان يقرأ يشكرون فقال يش وترك الباقي تفسد لان اللام
في الاسم زايدة لكن هذا الفرق انما يستقيم على هذا اذا لم يأت باللام
وحدها اما لو ضم اليها شيئا اخر كما في الفج او الفح فلا يستقيم
وقال بعضهم ان كان للبعض المذكور معنى صحيح لا يتغير به المعنى
فاحشا لا تفسد والا تفسد والاولى الاخذ بقول العامة في انقطاع

النفس والنسيان وبما صححه القاضي وبهذا التفصيل الاخير
في العمد اما الوقف في غير موضعه والابتداء من غير موضعه
فلا يوجب ذلك فساد الصلوة ايضا لعموم البلوى بانقطاع
النفس والنسيان وعدم معرفة المعنى في حق العوام والعجم وهذا
عند عامة علمائنا وعند بعض العلماء تفسد ان تغير المعنى
تغيرا فاحشا نحو ان يقرأ لا اله ووقف وابتدأ بقوله الا هو
هذا مثال للوقف وقرأ ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من
قبلكم ووقف ثم ابتدأ بقوله واياكم ان اتقوا الله او قرأ يخرجون
الرسول ووقف ثم ابتدأ واياكم ان تؤمنوا بالله ربكم الى غير
ذلك من الامثلة كان يقف على وقالت اليهود وابتدأ
عزير ابن الله او يد الله مغلولة وابتدأ غلت ايديهم او وقف
على لقد كفر الذين قالوا وابتدأ ان الله هو المسيح ابن مريم وان الله
ثالث ثلثة ونحو ذلك فالصحيح عدم الفساد في ذلك كله لما
تقدم ولو وصل اخر حرف من اخر كلمة بكلمة اخرى بان قرأ اياك نعبد
واياك نستعين بوصل كاف اياك بنون نعبد ونستعين او قرأ
انا اعطيناك الكوثر بوصل كاف اعطيناك بلام الكوثر او قرأ اذا جاء نصر الله

بوصل همزة جاء بنون نصر الله وما اشبه ذلك فان صلوته
لا تفسد على قول العامة من العلماء قال في فتاوى قاضيخان وان تعمد ذلك
وفي شرح التهذيب هو الصحيح لان من ضرورة وصل الكلمة بكلمة
اتصال آخر الاولى باول الثانية وفي فتاوى الحجة المصلي اذا
بلغ في الفاتحة اياك نعبد واياك نستعين لا ينبغي ان يقف على اياك
ثم يقول نعبد بل الاولى والاصح ان يصل اياك نعبد واياك نستعين
وعلى قول بعض المشايخ تفسد صلوته والغلط ان مراد هذا
القائل انما هو عند السكت على اياك ونحوها والا فلا ينبغي لعاقل
ان يتوهم فيه الفساد فضلا عن العالم وبعض المشايخ فضلوا
او قالوا ان علم القاري ان القران كيف هو اي علم ان الكاف من
الكلمة الاولى لا من الثانية الا انه جرى على لسانه هذا الوصل
تفسد صلوته وان كان في اعتقاده ان القران كذلك اي ان الكاف
مثلا من الكلمة الثانية تفسد صلوته لان ما قرأه ليس بقران نظرا
الى ما اراده والصحيح قول العامة لان هذه كلها تكلفات
باردة واذا اتسق النظم فلا عبرة بالارادة وذكر في الملتقط
فانه لو قرأ في الصلوة الحمد لله بالهاء مكان الحاء او قرأ كل هو الله احد

بالكاف مكان القاف والحال انه لا يقدر على غيره كما في الاتراك ونحوهم تجوز صلوته ولا تفسد وكذا لو قال الحمد لله بالخاء المعجمة والذي
ينبغي ان يكون الحكم فيه كالحكم في الالثغ على ما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى ولو قرأ قل اعوذ بالدال المهملة مكان المعجمة او قرأ فساء صباح
المنذرين بكسر الذال لا تفسد صلوته لان اعوذ بمعنى ارجع والتجأ
بمعنى الاستعانة قال ارجع الى رب الفلق ولان صباح المنذرين
اي الرسل بمعنى تصبيحهم قومهم المكذبين وكذا لو قرأ كعودوه
برجال بالدال المهملة او قرأ فانظر كيف كان عاقبة المنذرين
بكسر الذال اي في نصرتهم على قومهم الكافرين ولو قرأ الالثغ لتب باللام
دتب بالراء لا تفسد والالثغ بالثاء المثلثة بعد اللام من اللثغ
بالتحريك وهو اللثغة بضم اللام وسكون الثاء وهو تحول اللسان
من السين الى الثاء او من الراء الى الغين او الى اللام او الى الياء
او من حرف الى حرف ذكره في القاموس والمختار في حكمه انه يجب
عليه بذل المجهود دائما في تصحيح لسانه ولا يعذر في تركه وان كان لا
ينطلق لسانه فان لم يجد اية ليس فيها ذلك الحرف الذي لا يحسنه
تجوز صلوته به ولا يؤم غيره فهو بمنزلة الامي في حق من يحسن

بالحجر هو غير واما اذا امكنه اقتداؤه بمن يحسنه او تجويز صلوته منفرد
اوانه ولم يجد قدر ما تجوز به الصلوة مما ليس فيه ذلك الحرف الذي
عجز عنه لا تجوز صلوته مع قراءته ذلك الحرف لان جواز صلوته مع
التلفظ بذلك الحرف ضروري فينعدم بانعدام الضرورة هذا
هو الصحيح في حكم الالثغ ومن بمعناه ممن تقدم انفا وعن ابي
فيمن قرأ واذا ابتلى ابرهيم ربه بضم الميم وفتح الباء او قرأ الخالق
البارئ المصور بفتح الواو او قرأ وهو يطعم ولا يطعم بفتح
الياء في الاول وكسرها في الثاني لا تفسد صلوته على ان المراد بابتلى
دعا او بالضمير في قوله وهو غير الله وعلى ان المصور مفعول البارئ
وهذا اذا لم يرفع المصور فان رفعه تفسد وتمام تحقيقه في الشرح
وان زاد القاري في الصلوة حرفا نظر ان لم يتغير المعنى بان قرأ
وأمر بالمعروف وانه عن المنكر بزيادة الياء في اللفظ او قرأ ومن
يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخلهم نارا بزيادة ميم الجمع
لا تفسد صلوته اتفاقا وان غير المعنى نحو ان يقرأ والقران الحكيم
وانك لمن المرسلين بزيادة الواو وكذا لو قرأ ان سعيكم لشتى ونحو
ذلك فقد قالوا تفسد صلوته لانه جعل جواب القسم قسما وينبغي ان تفسد

لانه ليس بتغير فاحش ولو نقص حرفا فان كان من اصول الكلمة
وتغير المعنى تفسد في قوله ابي حنيفة ومحمد كما لو قرأ في ومما رزقناهم بحذف
الراء والزاء او قرأ في ليقولوا درست بغير دال او في خلقنا بغير
خاء او في جعلنا بغير جيم وكذا اذا لم يكن من الاصول ولكن
حذفه يؤدي الى ما اعتقاده كفر بان حذف الواو من وما
خلق الذكر والانثى تفسد واما اذا كان الحذف على وجه الترخيم
بان قرأ في يا مال لكن بحذف الكاف فلا تفسد اجماعا وكذا اذا لم
يكن من اصول الكلمة بان قرأ الواقعة بغير هاء او من الاصول
ولم يتغير المعنى بان قرأ في تعالى جد ربنا بغير تاء وذكر في كتاب
زلة القاري للشيخ الامام حسام الدين ابي سعيد السعد الشيخ
انه لو قرأ الله الصمد بالسين مكان الصاد لا تفسد صلوته
وهو اختيار الشيخ الامام نجم الدين ابي حفص عمر النسفي وهو
مبني على ما تقدم من اختيار بعض المتأخرين وكذا على قول
المتقدمين لصحة المعنى فان السمد العلو والتكبر واعلم ان
الصاد والسين والزاء من مخرج واحد وكثيرا ما يبدل
بعضها من بعض فلنذكر ما اورده قاضيخان مبنيا على قول

المتقدمين مثرها قرا اذا جاء نصر الله بالسين او يعوق ونسرا بالصاد لا تفسد والتسمير بالسين قال شمس الائمة الحلواني لا تفسد
اصاطير بالصاد مكان السين لا تفسد خاسيا وهو حصير
بالصاد لا تفسد لانعدام لهما بالسين مكان الصاد تفسد
فهل عصيتم بالصاد مكان السين لا تفسد وكذا الكرفاه غسوكا
مكان عصوكا لا تفسد للخناسين خسيما بالسين مكان الصاد
تفسد شددنا لهم مكان صدرنا لهم لا تفسد يسطلون بالسين
مكان الصاد لا تفسد بثمن نجس مكان بخس لا تفسد حربا مكان
سربا تفسد نصبا مكان نسبا تفسد السخرة مكان الصخرة تفسد يخصفان
مكان يخسفان تفسد صورة مكان سورة لا تفسد صوطا عذاب
مكان سوط عذاب تفسد من قصورة مكان قسورة تفسد نسبح من
لك مكان افلح لا تفسد ليسال الشادقين عن سدقهم
مكان الصادقين عن صدقهم لا تفسد وفيه نظر وكانوا يسرون
على الحنث العظيم مكان يصرون لا تفسد وقولوا قولا صديدا
مكان سديدا فالمغيرات سبحا مكان صبحا تفسد وتواصوا بالسبر
مكان تواصوا بالصبر تفسد رحلة الشتاء والسيف مكان الصيف

حاصد اذا حسد مكان حاسد اذا حسد لا تفسد عموا وصموا مكان
عموا وصموا لا تفسد لنسفعا بالناصية بالسين فيهما مكان الصاد لا
تفسد وكذا لنصفعا مكان لنسفعا صوما مكان سوما تفسد
لبنا خالصا مكان خالسا لا تفسد وكذا اصابغا مكان سابغا
وفيهما نظر قلت كل ترس فتر تسو بالسين فيهما مكان الصاد تفسد
صحفا منشرة تفسد والله اعلم ولو قرا عتى بالعين المهملة مكان حتى
لا تفسد لانها لغة فيها ولو قال سمع الله لمن حمده بالهاء مكان
النون في جماعة لا تفسد لقرب المخرج والظاء حكمه حكم الالثغ
ولو قرا يدع اليتيم بتسكين الدال وبضم الذال وترك التشديد والعين
لا تفسد لعموم البلوى وفيه نظر ولذا حكم عليه قاضيخان بالفساد
وفي تسكين الدال بخلاف ترك التشديد فانه لا يغير المعنى
ولو قرا ان الذين امنوا وعملوا الصالحات ووقف وقرا بعد الوقف
اولئك اصحاب الجحيم او اولئك هم شر البرية او قرا والذين
كفروا وكذبوا باياتنا اولئك اصحاب الجنة هم فيها خالدون
وما اشبه ذلك مما يغير حكم الله تعالى على احد الفريقين يفسد لا تفسد
الصيرورة الكلام ابتداء بغير متصل بالاول فلم يتعلق الحكم بالقرا

ولو لم يقف ووصل قال عامة المشايخ تفسد لانه اخبر بخلاف
ما اخبر الله تعالى به ولو اعتقده يكون كفرا وعن عبد الله بن المبارك
وابي حفص الكبير البخاري ومحمد بن مقاتل وجماعة من المراوزة
جمع مروزي نسبة الى مرو على غير قياس انه اي الشان لا تفسد صلوته
لان فيه ضرورة سبق اللسان وكذا افتى ابو نصر الماتريدي قال قاضيخان
والصحيح هو الاول ولو قرا ان الله بري من المشركين ورسوله بكسر
اللام لا تفسد عند المتاخرين واما عند المتقدمين فذكر قاضيخان
فيه انه لو تعمد اعتقاده كفر لكن ذكر في الكشف انها قراءة والجر
في رسوله على القسم او على الجوار ولو قرا انا كنا منذرين بفتح الذال تفسد
على قول المتقدمين وكذا لو قرا وانت خير المنزلين بفتح الذال
او قرا نحن خلقنا بفتح القاف وقدرنا بفتح الراء وجعلنا
وانزلنا اللام فيهما او قرا ومن يغفر الذنوب الا الله او وما يعلم
تاويله الا الله بفتح الهاء فيهما او ولا يغرنكم بالله الغرور بكسر
الراء كل ذلك يفسد عند المتقدمين لا المتاخرين وذكر في فتاوى
قاضيخان لو قرا يدع اليتيم بتسكين الدال تفسد صلوته لانه
عكس المراد وكذا ذكر فيها لو قرا يتخلونه بالتاء مكان الدال يدخلونه

تفسد ولو قرا نحن خلقنا في اعناقهم اغلالا مكان انا جعلنا او قرا
اياك نعبد بترك التشديد لا تفسد صلوته عند المتاخرين هذان فصلا
الفصل الاول ذكر كلمة مكان كلمة والاصل انه ان تقارب الكلمتان
معنى ومثله في القران لا تفسد وان تقاربتا ولم تكن المبدلة في القران
فكذلك عندهما وعن ابي يوسف روايتان وان لم تتقاربا والمبدلة
في القران تفسد على قياس قولهما لا في قول ابي يوسف وان لم يكن للمبدلة مثل
في القران وليس مما في اعتقاده كفر تفسد اتفاقا الا لم يكن ذكرا وان كان
في القران لكن مما في اعتقاده كفر ووصل تفسد عند عامة المشايخ وقال
بعضهم على قياس قول ابي يوسف لا تفسد والصحيح انها تفسد اتفاقا
مثال الاول العليم مكان الحكيم او الخبير مكان البصير ونحوه
ومثال الثاني اياه مكان اواه والتينا بين مكان التوابين ومثال
الثالث سطحت نصبت وبالعكس وخلقت مكان رفعت وبالعكس
ومثال الرابع الغبار مكان التراب ونحوه ومثال الخامس غافلين
مكان فاعلين الفصل الثاني تخفيف المشدد وتشديد المخفف والاصل
فيه انه كان لا يغير المعنى كان قرا وقتلوا تقتيلا ويسئلونك عن الساعة
بالتخفيف في قتلوا والساعة وكذا يدرككم الموت وراودته الذي كرة ونحو

لا تفسد وان غير المعنى بان ترك التشديد فى رب الفلق ونحوه او فى
وظللنا عليهم الغمام او فى الامارة بالسوء فاختيار عامة المشايخ
انها تفسد وقال ابو علي النسفي لا تفسد بترك التشديد الا فى رب
العالمين واياك نعبد فعلم ان التفصيل المذكور على قول المتقدمين
وهو الاحوط وحكم تشديد المخفف كحكم عكسه فى الخلاف والتفصيل
فلو قرا افعيينا بالتشديد لا تفسد اهدنا الصراط باظهار اللام
لا تفسد وكذا ما يشبهه ماء دعك بالتخفيف لا تفسد ومن
ذكر كلمة مكان كلمة بتغيير النسب فلو قرا عيسى بن لقمان تفسد
ولو قرا موسى بن مريم لا تفسد ولو قرا موسى بن عيسى لا تفسد
على قول ابي يوسف وعليه عامة المشايخ وكذا لو قرا موسى بن لقمان
ولو قرا عيسى بن سارة تفسد وكذا لو قرا مريم بنت غيلان
جميع هذا مخرج على ما تقدم من الاصل ولو قرا الا ما اضطرا ثم
بالزاء او بالظاء او بالزال مكان الضاد تفسد ولو قرا ما اصفر ثم
بالتاء مكان الطاء لا تفسد ولو قرا الا من خطف الخطفة
بالتاء مكان الطاء فيهما تفسد لعدم المعنى وهذا اصل آخر وهو
ابدال هذه الاحرف الثلثة التاء والدال والطاء بعضها من بعض

فلنورد

فلنورد ما ذكره قاضيخان من ذلك قرا والطحينا والذريات مكان
قال ابو علي النسفي لا تفسد بدل ما شتق من القنوط بما اشتق من القنوت
او بالعكس تفسد وعنت الوجوه مكان وعنت الوجوه تفسد ثم
اشتد هبطا بالطاء مكان التاء لا تفسد نبتش البتشة الكبرى
بالتاء مكان الطاء فيهما تفسد اظلم واتقى مكان واطغى لا تفسد
العرات مكان الصراط تفسد بتطرا مكان بنظر بالتاء لا تفسد تلوها هظيم
مكان طلعها لا تفسد امترنا عليهم مكان امطرنا ومترا مكان
مطرا تفسد والتور مكان والطور تفسد مستور مكان مسطور لا تفسد
لو ان ربتنا مكان ربطنا تفسد لوت مكان لوط لا تفسد
وما ينتق مكان وما ينطق لا تفسد كصاحب الحوت مكان الحوت
لا تفسد الم يجتك مكان يجدك تفسد ولا يسطتوه مكان يستوه
لا تفسد حمالة الحتب بالتاء مكان الحطب تفسد صلت الشطاء
مكان الشتاء تفسد اسلا مكان اشت لا تفسد ولو قرا ناغية
مكان طاغية تفسد كاذبة خاتية مكان خاطئة لا تفسد هل ارى
مكان هل ترى من فتور مكان فطور لا تفسد والطين مكان والتين
تفسد لعل الملو مكان اطلعوا لا تفسد فتاف عليها تائف مكان

فطاف عليها طائف تفسد يخلون مكان يدخلون تفسد ولو قرا
فهل عصيتم بالصاد مكان السين لا تفسد وقد تقدم ولو قرا الشباط
بالتاء مكان الطاء لا تفسد وقد تقدم ايضا ولو قرا قل هو لله احت
بالتاء مكان الدال تفسد ولو قرا والضالين اتين بالتشديد تفسد
لعدم المعنى وكذا لو قرا لم يلت ولم يولت بالتاء مكان الدال
فيهما تفسد ولو قال اللهم سل على محمد بالسين مكان الصاد
لا تفسد لصحة كونه من السلوان وعلى المعنى الباء اي سلنا
بمحمد عن غيره من امور الدنيا ولو قرا ماء دعك بترك التشديد
لا تفسد لانه بمعنى الترك ولو ترك التشديد فى الرب تفسد وقد تقدم
ولو قرا الم يجعل كيدهم فى تضليل بالظاء المعجمة مكان الضاد
لا تفسد ولو قرا بالذال المعجمة مكانها لا تفسد للبعد الذي
فى الاول وصحة المعنى فى الثاني ولو قرا حمالة الحتب بالتاء مكان
الطاء تفسد وقد تقدم ولو قرا من الجنة والناس بنصب الجنة
اي يخجنها لا تفسد لانه ماخذ الاشتقاق والله اعلم
فوائد لو قدم بعض حروف الكلمة على بعض كعفص مكان عصف
او نزع مكان حسن تفسد ان تغير المعنى وان ترك كلمة من آية فان لم يتغير

المعنى كالو قرا وما تدري نفس ما تكسب فترك اذا او قرا ولئن
اتبعت اهواءهم بعد ما جاءك العلم وترك من او قرا سيئة
مثلها بترك سيئة ثانية لا تفسد وان تغير المعنى بان قرا فما لهم
يؤمنون وترك لا او قرا واذا قرئ عليهم القران يسجدون
وترك لا فانه تفسد صلوته عند العامة وقيل لا تفسد والاول
هو الصحيح وان زاد كلمة فى آية فان كانت الزيادة فى القران
ولا يتغير بها المعنى بان قرا لا تعبدون الا الله وبالوالدين احسانا
وبر او ذى القربى او قرا ان الله كان غفورا رحيما عليما لا تفسد
تغير المعنى لكنها فى القران بان قرا من آمن بالله واليوم الآخر وعمل
صالحا وكفر فلهم اجرهم او قرا واما من بخل واستغنى وآمن
وكذب بالحسنى ونحو ذلك مما يكفر معتقده تفسد صلوته وكذا
ان لم يكن فى القران وتغير المعنى اما اذا لم يكن فى القران ولا يتغير
المعنى بان قرا من عشروا انا ختم واتخضدا او قرا فيهما فاكهة
ونخل وتفاح ورمان فلا تفسد صلوة الكل من فتاوى
قاضيخان تتمات فيما يكره من القراءة فى الصلوة وما لا يكره
وفى القراءة خارج الصلوة وفى سجدة التلاوة ولا باس

بقراءة القرآن في الصلوة على التأليف عرف ذلك بفعل الصحابة
وفيه الفجر زعم هجر البعض والمستحب قراءة المختصر والافضل
ان يقرأ في كل ركعة بسورة تامة ولو قرأ بعض السورة في ركعة
وباقيها في ركعة قيل يكره والصحيح انه لا يكره واذا اراد ان
يقرأ آخر سورة في الركعتين او بسورة تامة فاكثرهما افضلهما
وان اراد ان يقرأ آية طويلة او ثلث آيات فالصحيح الا ان الثلث
الا بلغت مقدار اقصر سورة هو افضل وان قرأ آخر سورة في ر
كعة قيل يكره وان يقرأ آخر سورة اخرى في الركعة الثانية والصحيح
انه لا يكره قاله قاضيخان وكذا لو قرأ في الاولى من وسط سورة او من
اولها ثم قرأ في الثانية من وسط سورة اخرى او من اولها او سورة
قصيرة الاصح انه يكره لكن الاولى ان لا يفعل من غير ضرورة
وعلى هذا الانتقال من آية الى آية اخرى من سورة واحدة لا يكره
اذا كان بينهما آيتان او اكثر لكن الاولى ان لا يفعل بلا ضرورة
ولو قرأ في كل ركعة سورة وترك بين السورتين سورة يكره الا ان
يكون السورة وطول من التي قرأها بحيث يلزم اطالة الركعة الثانية
على الاولى اطالة كثيرة ولو ترك بينهما ثلث سور لا يكره ولو ترك

سورتين فكذا لا يكره هو الصحيح ولو جمع بين سورتين في ركعة
واحدة الاولى ان لا يفعل في الفرض ولو فعل لا يكره الا ان يترك بينهما
سورة او اكثر ولو انتقل في الركعة الواحدة من آية الى آية يكره وان كان
بينهما آيات بلا ضرورة فان سها ثم تذكر يعود مراعاة لترتيب
الآيات وان كرر آية واحدة مرارا ان كان في تطوع يصليه وحده
لا يكره وفي الفرض يكره حالة الاختيار لا حالة العذر والنسيان
كذا في المحيط ولو قرأ في الثانية سورة فوق التي قرأها في الاولى يكره وان كان
بغير قصد وقيل لا يكره في النفل وحكى عن احمد عمن قرأ في الاولى
من الظهر سورة الفلق وفي الثانية قل هو الله احد فلما بلغ الله
الصمد تذكر ان عليه ان يقرأ قل اعوذ برب الناس فقال يتم سورة
الاخلاص وفي الخلاصة حتى افتتح سورة وقصده سورة اخرى
فلما قرأ آية او آيتين اراد ان يترك تلك السورة ويفتتح التي ارادها
يكره واذا قرأ في الاولى قل اعوذ برب الناس ينبغي ان يقرأها
في الثانية ايضا قال البزازي لان التكرار اهون من القراءة منكوسا
وفي الولوالجية من يختم القرآن في الصلوة اذا فرغ من المعوذتين
ثم يركع ثم يقوم في الركعة الثانية ويقرأ بفاتحة الكتاب وشيء من سورة

البقرة وفي فتاوى الحجة القراءة على ثلثة اوجه في الفريضة على التؤدة
والترسل والتبيين حرفا حرفا وفي التراويح يقرأ بقراءة الائمة بين التؤدة
والسرعة وفي النوافل بالليل له ان يسرع بعد ان يقرأ كما يفهم والقراءة
بالروايات السبع كلها جائزة لكن الاولى ان لا يقرأ بالقراءة العجيبة
والرواية الغريبة لان بعض السفهاء لما يعرفه في الاثم فلا يقرأ عند
العوام مثل قراءة ابي جعفر وابن عامر وحمزة والكسائي صيانة
لدينهم فربما يستخفون او يضحكون وان كان كلها صحيحة فيصح
طيبة ومشايخنا اختاروا قراءة ابي عمرو وحفص عن عاصم كذا
في فتاوى الحجة اما القراءة خارج الصلوة فاعلم ان حفظ
ما تجوز به الصلوة فرض على كل مكلف وحفظ فاتحة الكتاب
وسورة واجب وحفظ سائر القرآن فرض كفاية وسنة
عين افضل من صلوة النفل وقراءة القرآن من المصحف افضل لانه
جمع بين عبادة القراءة والنظر في المصحف ويستحب ان يقرأ على
طهارة مستقبل القبلة لابسا احسن ثيابه ويستعيذ ويسمي
والتعوذ يستحب مرة واحدة ما لم يفصل بعمل دنيوي حتى لو رد
سلاما او اجاب المؤذن او سبح او هلل ليس عليه اعادة التعوذ كذا

ذكره في فتاوى الحجة ولا يسمي في اول البراءة وقيل ان ابتدأها يسمي
وان وصلها بالانفال لا يسمي ذكره في النوازل ختم قيل الاولى ان
يختم القرآن في كل اربعين يوما وقيل يختمه في السنة مرتين وقيل
ان الاولى ان يقضي حقه يختمه في كل اسبوع وقيل في كل شهر وبه
افتى ابو عصمة قال ابن المبارك يعجبني ان يختم في الصيف اول
النهار وفي الشتاء اول الليل ولا يستحب ان يختم القرآن في اقل من
ثلثة ايام لقوله عليه السلام لا يفقه من قرأ القرآن في اقل من ثلث ايام وقراءة
قل هو الله احد ثلث مرات عند ختم القرآن لم يستحسنها بعض المشايخ
وقال ابو الليث هذا استحسنه اهل القرآن وائمة الامصار
فلا بأس ان لا يكون الختم في المكتوبة فلا يزيد على مرة ولا
بأس بالقراءة مضطجعا اذا ضم رجليه والقراءة ماشيا او هو
في عمل ان لم يشغل المشي والعمل فيه قلبه لا يكره ويسن البقاء عن
قراءة القرآن في الاوقات التي يكره فيها الصلوة والافضل الصلوة
على النبي عليه السلام والذكر والتسبيح فقال الصلوة على النبي عليه السلام والدعاء والتسبيح
والذكر افضل والقراءة في الحمام ان لم يكن ثمة احد مكشوف العورة
وكان الموضع طاهرا تجوز جهرا او خفية وان لم يكن كذا لكن فان قرأ

في نفل فلا باس به ويكره الجهر وكذا يكره القراءة في المغتسل والمخرج ومواضع النجاسة وتكره عند القبور عند ابي ح ولا يكره عند محمد وبقوله اخذ المشايخ وبه يفتي رجل يكتب الفقه وبجنبه اخر يقرا القران ولا يمكن للكاتب الاستماع فالاثم على القاري لقراءته جهرا في موضع اشتغال الناس باعمالهم وعلى هذا لو قرا على السطح في الليل جهرا والناس نيام ياثم كذا في الخلاصة والصبي يقرا في البيت واهله مشتغلون بالعمل يعذرون في ترك الاستماع ان افتتحوا العمل قبل القراءة والا فلا وكذا قراءة الفقه عند قراءة القران ولو كان القاري في المكتب واحدا يجب على المارين الاستماع وان كانوا اكثر ويقع الخلل في الاستماع لا يجب عليهم ويكره للقوم ان يقرا القران جملة لتضمنها ترك الاستماع والانصات وقيل لا باس به كذا في القنية والاصل فيه ان الاستماع للقران فرض كفاية على ما حققناه في الشرح رجل يقرا والى جنبه رجل يدرس او يكرر فقها ولا يمكنهم الاستماع للقاري فالاثم على المتاخر ولا يكره قيام القاري للقادم اذا كان مستحقا للتعظيم ذكره في القنية واستماع القران افضل من تلاوته وكذا من الاشتغال

بالتطوع لانه يقع فرضا والكف فيه افضل من النفل والجهر بالقراءة افضل ان لم يكن عنده مشغولين مالم يخالطه رياء وتعلم المراة القران من المراة افضل من تعلمها من الاعمى الغير المحرم وقيل يكره تعلمها منه لان صوتها عورة كذا ذكروه ولا باس بتعليم القران للكافر والفقه رجاء ان يهتدي لكن لا يمس المصحف مالم يغتسل عند محمد ومطلقا عند ابي يوسف ومن تعلم القران ثم نسيه ياثم والنسيان ان لا يمكنه القراءة من المصحف رجل يقرا ويخبر يجب على السامع ان يرده الا الصواب ان علم انه لا يقع بسبب ذلك عداوة وضغن والا فهو في سعة من تركه ويكره الترجيع والتلحين بقراءة عند عامة المشايخ لانه يشبه بعض الفسقة هذا اذا كان لا يغير الحروف اما اللحن المغير فحرام بلا خلاف ويكره تصغير المصحف وكتابته بقلم رفيق وكتابة القران على ما يفرش وكتابته على الجدران والمحاريب غير مستحسنة والاولى تحلية المصحف وكذا النقطة وتعشيره واذا صار المصحف بحيث لا يقرا فيه يجعل في خرقة طاهرة ويدفن في ارض طاهرة ولا يجوز ان يجلد بالقران وقيراته كوعاء الاخبار يجوز استعمالها

في تجليد المصحف وكتب الفقه دون كتب النحو ويكره توسد المصحف لغير الحفظ ويجوز للحفظ كما يجوز الركوب على جوالق هو فيه للضرورة

واما سجدة التلاوة فاذا قرا اية السجدة يسجد لها وهي في اربعة عشر موضعا اخر الاعراف وفي الرعد وفي النحل وفي الاسرى وفي مريم واولى الحج وفي الفرقان وفي النمل والم التنزيل وص وفصلت والنجم والانشقاق والعلق فانه يجب عليه ان يسجد بشرايط الصلوة الا التحريمة بسجدة بين تكبيرتين مستحبتين وعند الشافعي ثانية الحج منها وص ليست منها وعند مالك الثلث الاخيرة ليست منها وعند الايمة الثلثة هي سنة وليس فيها سجدة فيه يد ولا تشهد ولا سلام وتجب على التالي وعلى السامع سواء قصد السماع او لم يقصد ويجب على المؤتم بتلاوة امامه وان لم يسمعها فان لم يسجدها الامام لا يسجد المؤتم وان سمعها لانه تبعه ولو تليها المؤتم لا يجب عليه ولا على من سمعها منه ممن هو معه في تلك الصلوة وعند محمد يسجدونها بعد الفراغ من الصلوة وتجب على من سمعها منهم ليس في صلوة يسجدها بعد الصلوة ولا يسجدها في الصلوة ولو سجدها فيها لا تسقط عنه ولا تفسد الصلوة وتجب على من سمعها من حايض او نفساء

او كافر او صبي او مجنون وكذا من نايم في الصحيح ولو سمعها من الطاير المعلم والصدى لا تجب ولو تهجى بها لا تجب عليه ولا على من سمعه وكذا لا تجب بالكتابة او النظر من غير تلفظ واذا تليها او سمعها راكبا جاز اداؤها بالايماء وان تليها او سمعها غير راكب لا يجوز الايماء بها راكبا الا من عذر ويسجدها في الفرض ولو تليها وهو قادر على السجود فلم يسجدها حتى عجز عنه بمرض او نحوه جاز الايماء بها ولا يلزمه اعادتها اذا صح كما في قضاء الصلوة ويستحب ان يقوم فيسجدها من القيام وكذا القيام بعد الرفع منها ويستحب ان يتقدم التالي ويصطف السامعون خلفه ولا يرفعوا قبله ولا يكره مخالفة ذلك بان يسجد وحيث كان ولو قدامه او يسجد لا او يرفع قبله ولو ظرف سجدة التالي لا تفسد سجدتهم ويستحب للتالي اخفاؤها اذا لم يكن السامع متهيئا للسجود وان كان متهيئا يستحب جهرها ولا تجب على الفور حتى لو سجد لها بعد سنة او اكثر تقع اداء لا قضاء الا انه يكره تاخيرها من غير ضرورة وتشترط لها نية السجود لتلاوة

لا التعيين حتى لو كان عليه سجدات متعددة فعليه ان يسجد عددها
وليس عليه ان يعيّن ان هذه السجدة لآية كذا ويبطلها ما يبطل
الصلوة من التكلم والقهقهة والحدث قبل الرفع على قول محمد وهو
الاصح خلافا لابي يوسف ومن سمعها من مصلٍّ واقتدى به قبل ان يسجد
المصلي لها سجد معه وان اقتدى بعد ما سجد لها فان كان اقتدى
اوّل في الركعة التي تليت فيها سقطت عنه وان ادرك معه الركوع
والا فلا بد من سجوده لها بعد الصلوة كما لو لم يقتد به وكل سجدة
وجبت في الصلوة ولم تؤد فيها لا تقضى ابدا واذا تليها في الصلوة
فركع ونوى بها فيه او لم ينو فسجد للصلوة سقطت عنه ان لم يقرأ
بعدها اكثر من ثلث ايات وفيما اذا قرأ ثلثا خلاف فان قرأ
اكثر من ثلث فلا بد من السجود لها قصدا ولا تتأدى بالركوع
ولا بسجود الصلوة ولو تليت بالعربية تجب على من سمعها ولم
يفهمها اذا اخبر بها اجماعا ولو تليت بالفارسية تلزم على من
سمعها وان كان في مجلس التلاوة ويقول فيها ما يقول في سجود
الصلوة هو الاصح وقيل يقول سبحان ربنا ان كان وعد ربنا
لمفعولا واختاره بعض المتأخرين وقيّد بعضهم بما اذا لم تكن

في صلوة

في صلوة الفرض ولو كرر تلاوة آية في مجلس واحد كفته سجدة
واحدة سوا كانت بعد جميع التلاوات او بعد بعضها فلو تبدل
المجلس او التلاوة تكررت السجدة وتبدل المجلس حقيقة بان ينتقل من مكانه
في الصحراء او ما هو في حكمها بثلث خطوات او اكثر وحكما بان
يشرع في عمل آخر بان اكل ثلث لقمات او شرب ثلث جرعات
او تكلم ثلث كلمات من غير ان يقوم من مكانه والاتحاد الحقيقي
ظاهر والحكمي هو الكائن بين اجزاء ما يطلق عليه مكان واحد
عرفا كالمسجد والبيت والحانوت وكذا مشى اقل من ثلث خطوات
في نحو الصحراء واذا عرف هذا فان وجد الاتحاد حقيقة او حكما
عند تكرار آية كفته سجدة واحدة والا فلا فمن مشى خطوة
او خطوتين او اكل لقمة او لقمتين او شرب جرعة او جرعتين
او ينتقل زاوية البيت او المسجد الى زاوية اخرى او رد سلاما
او شمت عاطسا ثم كررها كفته سجدة واحدة بخلاف تسدية
الثوب في الدياسة والكراب والانتقال من غصن الى غصن وكذا
لو تكلم كلمات او شرب جرعات او عقد نكاحا او بيعا او نحو ذلك
فانه لا يكفيه سجدة واحدة ولو اطال الجلوس من غير اشتغال

بشغل مما تقدم ثم كرر لا يجب عليه تكرار السجود ولو كررها
كما سائر تكرار الوجوب ان لم يكن في الصلوة فان كررها
في الصلوة لا يتكرر سواء كان في ركعة او اكثر وهو قول ابي يوسف
وهو الاصح وعند محمد ان كررها في ركعة اخرى يتكرر والسفينة
كالبيت ولو تبدل مجلس السامع دون التالي تكرر الوجوب
على السامع اجماعا ولو تبدل مجلس التالي دون السامع تكرر
على السامع ايضا عند البعض وعند البعض لا يتكرر وصحح في الكافي
الاول وهو في الهداية وفي فتاوى قاضيخان اكثر وعليه الفتوى
واعلم ان حكم الصلوة على النبي عم عند ذكر اسمه الشريف على القول
بوجوبها كحكم السجدة في عدم تكرار الوجوب عند اتحاد المجلس
لكن يندب تكرار الصلوة ع دون تكرار السجود والفرق ان
الصلوة عليه ع يتقرب بها مستقلة وان لم يذكر بخلاف السجدة
فانها لا يتقرب بها مستقلة من غير تلاوة ولو قرأ آية سجدة
خارج الصلوة ولم يسجدها ثم شرع في الصلوة من غير ان
يتبدل المجلس وقرأها فيها وسجد لها كفته هذه السجدة
عن التلاوتين وان لم يسجد للاولى ولا للثانية حتى خرج من

وان سجد للاولى لم تكفه تلك السجدة عن التلاوتين

الصلوة

من الصلوة سقطتا وفي النوادر لا تسقط والاول اصح
ولو تليها في الصلوة اولا وسجد لها ثم قرأها بعد ما سلم قبل ان سجد
ثانيا ولا تكفيه الاولى وقيل تكفيه وقيل ان لم يتكلم بعد السلام
قبل قراءتها تكفيه الاولى وان تكلم لا ولو قرأها في الصلوة
ولم يسجد لها حتى سلم فقرأها مرة اخرى سجد سجدة وسقطت
عنه الاولى ولو قرأ سجدة ثم سمعها في ذلك المكان من آخر ثم من
آخر وهلم جرا كفته سجدة واحدة سواء كان هو في الصلوة
او لا على ظاهر الرواية والمسبوق اذا سجدها مع امامه ثم قرأها
فيما يقضي لا يسجد على مقتضى قول ابي يوسف خلافا لمحمد ولو لم
يكن سجدها مع الامام يسجد اتفاقا فان تلا آية السجدة في ا
لصلوة ولم يقرأ بعدها فوق ثلث ايات فالاولى ان ينوي بها في الركوع
والسجود وان شاء سجد لها استقلالا ثم اذا سجد لها على سبيل
الاستقلال يكره ان يقوم ويركع من غير ان يقرأ بعدها شيئا
بل يقرأ شيئا ثم يركع فان كانت ختم السورة يقرأ ايات من سورة
اخرى وان بقي منها آيتان او ثلث كسورة بني اسرائيل والانشقاق
فكذا ينبغي ان يوصل بها سورة اخرى وان لم يوصل لا يكره
والله اعلم

ويكره للامام ان يقرا اية السجدة في صلوة يخافت فيها وكذا
في نحو الجمعة والعيدين الا ان يكون في اخر السورة بحيث تؤدى
بركوع الصلوة او بسجودها وينبغي ان لا ينوبها في الركوع لتؤدى
بالسجود من الجميع ويكره ان يقرا سورة ويترك اية السجدة لانه
يشبه الفرار من السجود ولا يكره ان يقرا اية السجدة وحدها
ويترك ساير السورة لكن المستحب ان يقرا معها ايات او اية دفعا
لتوهم التفضيل منها مباحث الامامة الصلوة بالجماعة
سنة مؤكدة وقيل واجبة وفي البدايع يجب على العقلاء
البالغين الاحرار القادرين على الجماعة من غير حرج انتهى
والاولى ترك عذر على ما ذكرنا في الشرح والاعذار التي تبيح التخلف
عنها المرض الذي يبيح التيمم وكونه مقطوع اليد والرجل
من خلاف او مفلوجا والمطر والطين والبرد الشديد والظلمة
الشديدة في الصحيح وكذا الاستخفاء من سلطان او غريم وهو معسر
او لا يستطيع المشي او عمى ... واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة
فان تساووا في العلم فاقرأهم فان كانوا في تساووا فيهما فاورعهم
اي اكثرهم تحرزا عن الحرام فان تساووا في الاوصاف الثلثة فاكبرهم

سنا فان تساووا في الاربعة فاحسنهم خلقا والمراد من الخلق
الحلم والرفق والحياء ثم ان تساووا فاحسنهم فقيل اصبحهم وجها
وقيل اشرفهم فان تساووا اقرع بينهم ويكره تقديم الفاسق
كراهة تحريم وعند مالك لا يجوز تقديمه وهو رواية عن
احمد وكذا المبتدع ويكره تقديم العبد والاعرابي وولد الزنا
والاعمى والكراهة فيهم دون تلك الكراهة وفي المحيط الا ان يكون
الاعمى والعبد والاعرابي اعلم فلا كراهة انهم علم ان العبد والاعرابي او ولد
الزنا عالم فلا كراهة المبتدع من يعتقد شيئا على خلاف معتقد
اهل السنة والجماعة وانما يجوز الاقتداء به مع الكراهة اذا لم يؤد
ما يعتقده الى الكفر فان ادى الى الكفر فلا يجوز الاقتداء به اصلا
كغلاة الروافض ومن يقذف الصديقة او ينكر خلافة الصديق
او صحبته او سب الشيخين حاشا وكالجهمية والقدرية والمشبهة
القائلين بان الله تعالى جسم كالاجسام ومن ينكر الشفاعة
والرؤية او عذاب القبر او الكرام الكاتبين واما من يفضل
عليا ولا يسب الشيخين فهو ممن يجوز الاقتداء به مع الكراهة
وكذا من يقول انه تعالى جسم او يقول لا يرى لجلاله وعظمته

للمغايرة بمغايرة السبب حيث كل منهما امر بحياله وهو نذره وهما متغايران بتغاير سببهما الاداء كرا

ويحكى عن ابي يوسف انه قال لا يجوز الاقتداء بالمتكلم وان تكلم بحق
قيل المراد منه من يباحث في دقايق علم الكلام وقيل من يريد ولة
خصمه عند المناظرة في الكلام فانه يكون لا بد يحترك خصمه ويجوز
الاقتداء بالشافعي ونحوه مع الكراهة وقيل من غير كراهة اذا لم
يتحقق منه ما يفسد الصلوة على راي المقتدي ولا يصح اقتداء
الرجل بالمراة ولا بالصبي في الصحيح ولا اقتداء الطاهر بالمعذور
ولا اقتداء القاري بالامي ولا الامي بالاخرس ولا مستور العورة
بمكشوفها ولا غير المومي بالمومي ولا المومي قاعدا بالمومي مستلقيا
او على جنبه ولا الطاهر بصاحب العذر ولا صاحب عذر بصاحب
عذر اخر فان اتحد العذر جاز ولا يقتدي المفترض بالمتنفل
ولا من يصلي فرضا بمن يصلي فرضا اخر ويجوز اقتداء المتنفل
بالمفترض ولا يصح اقتداء الناذر بالناذر الا اذا قال بعد نذر
صاحبه نذرت تلك المنذورة التي نذرها فلان ويجوز اقتداء
الحالف بالحالف وبالناذر دون العكس وصليا ركعتي
الطواف كالناذرين ولا يجوز اقتداؤها بالاخر في الصحيح
ولو شرعا في النافلة فافسداها صح اقتداء احدهما بالاخر

لان في حكم القيام لقربهما ولان من راه لا يظنه راكعا بخلاف الاول كر

بخلاف ما لو افسداها بعد الشروع غير مشتركين حيث لا يصح
اقتداء احدهما بالاخر وبالناذر ولو صليا الظهر ونوى
كل واحد منهما امامة الاخر صحت صلوتهما ولو نوى كل
الاقتداء بالاخر فسدت ويجوز اقتداء من يصلي السنة بعد
الظهر بمن يصلي السنة قبلها وكذا سنة العشاء في التراويح
وكذا اقتداء من يرى الوتر واجبا بمن يراه سنة عند محمد بن
الفضل والاولى عدم الجواز ويجوز اقتداء الغاسل بالماسح
وكذا اقتداء المتوضئ بالمتيمم والقايم بالقاعد خلافا
لمحمد فيهما وكذا اقتداء القايم بالاحدب الذي بلغت
حدوبته الركوع ولو لم يصل الى حد الركوع فالاصح الاتفاق
امامة الخنثى المشكل للنساء وكذا امامة المراة لهن لكن
ويكره ان يصلين وحدهن جماعة وان فعلن يكره ان تتقدم
الامام عليهن بل تقف وسطهن كما اذا ام العاري العراة
ويجوز اقتداء الاخرس بالامي دون العكس والاخرس مع الامي
القاري وفي المحيط ان القاري اذا كان على باب المسجد والجوار
المسجد والامي في المسجد يصلي وحده ان صلوته جائزة بلا خلاف

عن نية الصلوة كر

وكذا اذا كان القاري في صلوة الاثم جاز للامي ان يصلي وحده ولا ينتظر فراغ القاري بالاتفاق اما اذا صلى القاري في ناحية والامي في ناحية وصلوتهما متوافقة فقد ذكر ابو حازم عدم الجواز على قول ابي ح وفي رواية الجواز والاول انسب علي ما لو اقتدى قاري وامي بامي تفسد صلوة القاري فقط ولا يجوز تقدم المؤتم على امامه خلافا لمالك والمعتبر موضع القدم حتى لو كان المقتدي اطول من امامه يقع سجوده قدام الامام لكن قدمه غير متقدمة عليه يجوز والمعتبر في القعود المقعد حتى لو كان عقب المقتدي غير متقدم على عقب الامام لكن قدمه اطول فتقع اصابعه قدام اصابعه يجوز ومن صلى مع واحد يقيمه عن يمينه وان صلى مع اثنين تقدم عليهما وعن محمد ان الواحد يجعل اصابعه عند عقب الامام وعن ابي يوسف انه يتوسط الاثنين فلو قام الواحد خلفه او عن يساره يكره وقيل لا ولو توسط الاثنين لا يكره وتوسط الاكثر يكره ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء والخنثى المشكل يقوم قدام النساء والترتيب بين الرجال والصبيان سنة لا فرض هو الصحيح واما بينهم وبين النساء ففرض عندنا حتى لو حاذت امرأة واجنبية

ولكن ظاهر الحديث المساواة وهو ظاهر الرواية ك

لانه خالف السنة وهو الظاهر ك

مشتهاة اجنبية او تقدمت عليه قدر ركن وصلوتهما مطلقة مشتركة تحريمة واداء واتحد المكان والجهة بلا حائل ونوى امامتها فسدت صلوة الرجل فشروط المحاذاة المفسدة عشرة بما قالوا الاول كونها المرأة او صبية مشتهاة وهي بنت تسع مطلقا او ثمان او سبع اذا كانت عبلة وسيمة فلو لم تكن كذا لم تكن لا تفسد ولا فرق بين المحرم وغيره والثاني كونها تعقل الصلوة فان كانت لا تعقلها لا تفسد والثالث ان تكون المحاذات قدر ركن عند محمد واداء الركن معها شرط عند ابي يوسف والرابع ان تكون الصلوة مطلقة اي ذات ركوع وسجود فلا تفسد المحاذات صلوة الجنازة وسجدة التلاوة والخامس كون الصلوة مشتركة من حيث التحريمة بان تبنيها المرأة تحريمتها على تحريمة الرجل او بنيا تحريمتهما على تحريمة ثالث فلا تفسد المحاذات فيما اذا صليا صلوة واحدة منفردين او مقتديا احدهما بامام لم يقتد به الآخر والسادس كون الصلوة مشتركة من حيث الاداء بان يكون الرجل اماما لها او كان لهما امام فيما يؤديانه تحقيقا كالمقتدين او تقديرا كاللاحقين بعد فراغ الامام فلا تفسد

المحاذات اذا كانا مسبوقين في ما اقضياه سبق والسابع اتحاد المكان حتى لو كان احدهما على دكان قدر قامة والآخر على الارض لا تفسد والثامن اتحاد الجهة فلو اختلفت بان كانا يصليان في جوف الكعبة كل منهما الى جهة الآخر لا تفسد المحاذات والتاسع عدم الحائل بينهما حتى لو كان بينهما اسطوانة ونحوها لا تفسد والفرجة التي تسع فيها انسان كحائل والعاشر ان ينوي الامام امامة النساء فانه اذا لم ينوها لا يصح اقتداؤها به فلا تفسد محاذاتها وقيل محاذاة الامرد تفسد كالمرأة وهو غير الصحيح ويشترط لصحة الاقتداء اتحاد مكان الامام والمقتدي حكما فلو كان بينهما حائط فان كان قصيرا دون القامة دليله عرضه غير ذا يوعا ما بين الصفين لا يمنع والا فان كان فيه باب او كوة يمكن الوصول الى الامام منه وهو مفتوح فكذلك لا يمنع وان كان الباب مسدودا او الكوة صغيرة لا يمكن النفوذ منها او مشبكة فان كان لا يشتبه عليه حال الامام برؤية او سماع لا يمنع على اختيار الحلواني قال في المحيط وهو الصحيح وان كان اي الحائط على خلاف ما ذكر بان كان عريضا طويلا وليس فيه ثقب يمنع وان لم يكن بينهما حائط

ولكن بينهما او بين المقتدي وبين الصف الذي قدامه بعد فان كان اقل مما يكون فيه صف ولا تمر فيه العجلة لا يمنع وان كان قدر ما يقوم فيه ثلثة فانهم صف يحصل به الاتصال من وراءهم بمن قدامهم بالاتفاق بخلاف الواحد فانه لا يحصل به الاتصال بالاتفاق وكذا الاثنان عندهما خلافا لابي يوسف فان الاثنين عنده كالثلثة في ذلك وفي حكم انعقاد جمعة الامام معهما وفي حكم محاذاة النساء وقد قالوا ان المسجد اذا كان كبيرا جدا كمسجد بيت المقدس المشتمل على المساجد الثلثة وقام المقتدي في اقصاه من غير اتصال الصفوف لا يجوز ولو اقتدى من من سطح المسجد فالكلام فيه كما لو اقتدى من وراء الجدار وكذا المئذنة ولو اقتدى بجار داره متصلا بالمسجد ولا يخفى عليه حال الامام جاز بخلاف ما لو قام على الحجر حيث لا يجوز وان كان لا يخفى عليه حال الامام ولو صلى على دكان خارج المسجد ان اتصلت الصفوف جاز والا فلا ولو كان بين الامام والمقتدي في الجامع او غيره نهر فان كان صغيرا لا يمنع وان كان كبيرا يمنع والصحيح ان الصغير ما لا

يمكن فيه سير الزورق وان امكن فهو كبير ومصلى العيد كالمسجد في الحكم

فصل فيما يتابع المقتدي فيه الامام وفيما لا يتابعه

لا خلاف في لزوم المتابعة في الاركان الفعلية واما الركن القولي وهو القراءة فلا يتابعه فيه عندنا بل يستمع وينصت سواء كان الامام يجهر بالقراءة او لا وعند الشافعي تلزم المتابعة في الفاتحة مطلقا الا اذا خاف فوت الركعة وعند مالك واحمد في المخافتة دون الجهر اما جواز القراءة خلف الامام فقال به محمد في السر وعندهما تكره فيهما ايضا كراهة تحريم وفيما عدا القراءة من الاذكار يتابعه اي يأتي به المقتدي كما يأتي به الامام ويتفرع على لزوم المتابعة في الاركان ان المقتدي لو رفع رأسه من الركوع او السجود قبل الامام ينبغي ان يعود ولا يصير ذلك ركوعين ولا سجودين ولو رفع الامام رأسه من الركوع او السجود قبل تسبيح المقتدي ثلاثا فالصحيح انه يتابع الامام اما لو قام الى الثالثة قبل ان يتم المقتدي التشهد فانه يتمه ثم يقوم وان لم يتم وقام جاز وكذا لو سلم في القعدة الاخيرة قبل ان يتم المقتدي

التشهد فانه يتمه ثم يسلم ولو لم يتم جاز ولو سلم قبل اتيان المقتدي بالصلوة على النبي عم والدعاء تابعه لانهما سنة والتشهد واجب وكذا لو تكلم الامام بعد تمام القعدة قبل اتمام المقتدي التشهد يتمه ويسلم بخلاف ما لو احدث الامام عمدا في هذه الحالة فانه لا يتمه بل ان كان قعد ما يمكن فيه قراءة التشهد صحت صلوته والا فلا ولو ركع في الوتر قبل ان يتم المقتدي القنوت يتابعه ان كان قرأ شيئا وان لم يكن قرأ شيئا يقرأ قدر ما لا يفوته الركوع معه وفي نظم الزندوستي خمسة اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يفعلها القوم القنوت وتكبيرات العيدين والقعدة الاولى وسجود التلاوة وسجود السهو واربعة اشياء اذا فعلها الامام لا يتابعه القوم لو زاد سجدة او زاد على اقوال الصحابة في تكبيرات العيدين وكان المقتدي يسمع التكبير منه او زاد على الاربع في تكبير الجنازة او قام الى الخامسة ساهيا فان كان قعد على الرابعة ينتظره فان عاد سلم من غير اعادة التشهد وسلم المقتدي معه وان قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدي وحده وان كان لم يقعد على الرابعة وان قيد الخامسة بالسجدة فسدت صلوتهم جميعا ولا يعيد المقتدي تشهده

وسبعة اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يتركها القوم رفع اليدين في التحريمة والثناء ما دام الامام في الفاتحة فان شرع في السورة لا يفعله المقتدي ايضا عند محمد خلافا لابي يوسف وتكبير الركوع والسجود والتسبيح فيهما والتسميع وقراءة التشهد والسلام وتكبير التشريق

فصل في قضاء الفوائت

من ترك صلوة لزمه قضاؤها سواء تركها بعذر او بغير عذر سهوا او بغير عذر ويقدمها على صلوة الوقت لان الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت شرط عندنا خلافا للشافعي الا انه يسقط بالنسيان وبضيق الوقت وبكثرة الفوائت فلو صلى فرضا ذاكرا ان عليه فائتة قبله فسد فرضه فسادا موقوفا عند ابي حنيفة وباتا عندهما ومعنى الوقف انه ان لم يقض الفائتة حتى لو صلى ستا وهو ذاكر لها صح الكل مثلا فائتة صلوة الفجر فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر من اليوم الثاني وهو ذاكر للفائتة في كل واحدة منها فهذه الخمس فاسدة فسادا موقوفا عنده فان صلى الظهر من اليوم الثاني قبل ان يقضي الفائتة صحت الظهر والخمس قبلها وان قضى

الفائتة قبل ظهر اليوم الثاني تنقلب الخمس نفلا وهذا معنى قولهم صلوة تصحح خمسا وصلوة تفسد خمسا فالتي تصححها ظهر اليوم الثاني اذا اديت قبل الفائتة والتي تفسدها الفائتة اذا صليت قبل ظهر اليوم الثاني والتذكر في خلال الصلوة كالتذكر في اولها في الحكم المذكور وان استمر النسيان الى ان سلم صحت لسقوط الترتيب بالنسيان وضيق الوقت بان يكون ما بقي منه لا يسع الفائتة والوقتية معا بل كان بحيث لو صلى الفائتة تخرج قبل تمام الوقتية يسقط الترتيب فيقدم الوقتية ولو كان الفوائت متعددة والوقت يسع بعضها مع الوقتية دون كلها فلا بد ان يقضي الوتر عند ابي حنيفة ثم يصلي الفجر ثم المعتبر حقيقة انتهاء الوقت لا غلبة الظن حتى لو ظن من عليه العشاء ان يضيق وقت الفجر فصلاها ثم في الوقت سعة يكررها الى ان تطلع الشمس وفرضية ما يلي الطلوع وما قبله تطوع وقيل يجب ان يصلي العشاء فان طلعت قبل الفراغ صحت فجره والا فلا وكذا في شرح المنية ولو قدم الفائتة عند ضيق الوقت صح لكنه

يا ثم ثم المراد تضيق اصل الوقت لا الوقت المستحب حتى لو تذكر
في وقت العصر ان عليه قضاء الظهر وعلم انه لو اشتغل بقضائها
تقع العصر في الوقت المكروه يسقط الترتيب عند ابي الحسن
بن زياد لا عندنا ومحمد يوافقه في رواية ولو بقي من المستحب
ما لا يسع الظهر بتمامها سقط الترتيب بالاتفاق فيصلي
العصر يوم الظهر الا ما بعد الغروب ولو شرع في العصر
والشمس صحيحة ذكر الظهر ثم غربت وهو فيها اتمها وقال
ابن ابان يقطعها ثم يرتب ثم العبرة لوقت الافتتاح حتى لو
افتتح الوقتية اول الوقت وهو ذاكر للفائتة واطال حتى يضيق
او خرج لا تصح قال الزاهدي ويراعي الترتيب وان لم يقدر
على اداء الوقتية الا بالتخفيف في قصر القراءة والافعال و
يقتصر على اقل ما يجوز به الصلوة والكثرة المسقط للترتيب
صيرورتها الفوائت ستا بخروج وقت السادسة وعن محمد ان
اعتبر دخول وقت السادسة والاول هو الصحيح ثم الفوائت
نوعان حديثة وقديمة فالحديثة تسقط الترتيب عند الكثرة
اتفاقا واختلف في القديمة كمن ترك صلوة شهر ثم ندم و

يصلي ولم يقض تلك الصلوة حتى ترك صلوة ثم صلى اخرى ذاكرا
للفائتة الحديثة لم يجز البعض وجعل الماضي من الفوائت
كان لم يكن وجوزه الاكثرون وعليه الفتوى ولو قضى بعض
الفوائت حتى زالت الكثرة عاد الترتيب عند البعض بان ترك
صلوة شهر ثم قضاها حتى بقي اقل من ست ثم صلى الوقتية
ذاكرا لما بقي لم يجز عنده والاصح الجواز لان الساقط لا يعود
فلا يصير صاحب في شرح هذه الصورة ما لم يقض جميع الفوائت
ترك صلوة من صلوة يوم وليلة ونسيها ولم يقع تحريه على شيء
يعيد صلوة يوم وليلة ليخرج عما عليه بيقين وان ترك صلوتين
من يومين ونسيهما يعيد صلوة يومين وكذا لو نسي علث صلوات
من ثلثة ايام او اربعا من حتى قال عمرو بن ابي عمرو سالت
محمدا عمن نسي يعيد صلوة ولم يدر اي صلوة هي قال
يعيد الخمس قلت فان نسي خمس صلوات من خمسة ايام قال
يعيد خمس صلوات خمسة ايام حتى صلى العشاء ثم بلغ قبل
طلوع الفجر يلزمه اعادتها وهي واقعة لمحمد بن الحسن
سالها ابا حنيفة فاجابه بذلك فقضاها ومن فاتته صلوة

في الصحة قضاها في المرض بحاله من تيمم او قعود او ايماء
فان صح بعد ذلك لا يلزمه اعادتها ثم الاولى قضاء الفائتة
في البيت ستر الذنب شك في صلوة انه صلاها ام لا ان كان
في الوقت يصليها وان خرج الوقت ثم شك فلا شيء عليه ومن
مات وعليه صلوات فاوصى بالاسقاط ليعطي لكفارة صلوة
لزمه ويعطي لكل صلوة مكتوبة نصف صاع من الحنطة
كالفطرة وللوتر كذلك وكذا الصوم لكل يوم وانما يلزم تنفيذها
يوصي فتبرع به بعض الورثة جاز وان كانت الصلوات كثيرة
والحنطة قليلة يعطي ثلثة اصوع عن صلوة يوم وليلة
مع الوتر مثلا لفقير ثم يدفعها الفقير الى الوارث ثم يرفعها
الوارث اليه هكذا يفعل مرارا حتى يستوعب الصلوات ويجوز
اعطاؤها لفقير واحد دفعة بخلاف كفارة اليمين
والظهار والافطار ولو فدى عن صلواته في مرضه لا يصح
كذا في التاتارخانية ومن اراد ان يقضي الصلوات التي
صليها فان كان لاجل نقصان دخلها فحسن والا فقيل
يكره وقيل لا يكره الا بعد الفجر والعصر لانه نفل فصل

في صلوة المسافر اقل مدة المسافر عندنا مسيرة ثلثة ايام
اقصر ايام السنة بسير الوسط وهو مشي الاقدام والابل في البر
واعتدال الريح في البحر وعن ابي يوسف يومان واكثر الثالث و
صحح صاحب الهداية انه لا يعتبر التقدير بالفراسخ لكن قال
المرغيناني وعامة المشايخ قدروها بالفراسخ فقيل احد وعشرون
فرسخا وقيل ثمانية عشر فرسخا قال المرغيناني وعليه الفتوى
وقال العتابي في جوامع الفقه وهو المختار ويعتبر في الجبل
ما يليق به وفي الهواء يسير فيه سيرا وسطا مدة ثلثة ايام وانما
يصير مسافرا اذا فارق بيوت مصره او قريته ناويا الذهاب الى
موضع بينه وبين المدة المذكورة فلا يصير مسافرا قبل ان يفارق
عمران ما خرج منه من الجانب الذي خرج منه حتى لو كان هناك
محلة منفصلة عن المصر وقد كانت متصلة به لا يصير
مسافرا ما لم يجاوزها وان جاوز العمران من جهة خروجه
وكان بحذائه محلة من الجانب الاخر يصير مسافرا اما فناء
المصر فان كان بينه وبينه اقل من غلوة ولم يكن مزرعة يعتبر
مجاوزته ايضا والا فلا ثم تلم في احكام يخالف فيها المقيم

كاباحة الفطر في رمضان وامتداد مدة المسح ثلثة ايام وعدم
وجوب الجمعة والعيدين والاضحية ومن ذلك قصر ذوات
الاربع من الصلوات فان فرضه في كل منها ركعتان والقصر
عندنا لازم حتى انه يكره الاتمام وان اتم فان قعد في الثاني
قدر التشهد اجزأته والاخريان نافلة له ويصير مسيئا لتاخير
السلام ولكون بنى النفل على تحريمة الفرض وان لم يقعد
في الثانية بطل فرضه لتركه فرضا كما في الفجر والجمعة وكذا
لو ترك القراءة في احدى الاوليين ثم لا يزال المسافر على
حكم المسافرة حتى يدخل وطنه او ينوي اقامة خمسة عشر يوما
بموضع واحد من مصر او قرية غير وطنه ولا تشترط نية
الاقامة في دخول وطنه فلو نوى في غير وطنه اقل من خمسة
عشر يوما لا يزول حكم السفر وكذا ان نوى خمسة عشر يوما بموضعين
كمكة ومنى الا ان يكون يبيت ليلة في احدهما وان كان
يقول غدا اخرج او بعد غد اخرج واستمر على ذلك لا يصير
مقيما عندنا ولو بقي سنين عديدة وفي الغياثية الحاج
اذا دخل مصرا على عزم انه متى حصل غرضه خرج لا يصير

وكذا الاجير في ابلاد بيره حتى لو خرج لطلب اجير او غريم لا يكون مسافرا ولو طاف الدنيا ما لم ينو المسافة المذكورة وكذا صاحب الجيش اذا طلب عدوه ولا يعلم اين يدركهم وفي العود هم مسافرون ان كان بينهم وبين مصرهم مسافة القصر

حتى روي عن ابن عمر انه قال من اتم الصلوة فقد خالف السنة

وان كان ذاكرا جاز عندنا

لان القعود على الثانية فرض لان الاصلوة كما في الفجر

مقيما الا اذا كان مقصود ايعلم انه لا يحصل في اقل من خمسة
عشر يوما فانه يصير مقيما وان ينو الاقامة ولا يصح نية
الاقامة من العسكر في دار الحرب بخلاف من دخل اليهم
بامان حيث تصح منه ولا تصح نية الاقامة في الصحراء الا
من اهل الاخبية فانهم لو نزلوا في موضع ونووا عندهم
من الماء والكلأ ما يكفيهم مدتها صاروا مقيمين ولو
ارتحلوا عنه ونووا الذهاب الى موضع بينه وبينه مدة
السفر صاروا مسافرين والا فلا والكافر في دار الحرب اذا
اسلم فهو على اقامته ولو خاف فعزم ان يسير ثلثة ايام
يعتبر نيته ويصير مسافرا في الصحيح والمعتبر في السفر والاقامة
نية الاصل دون التبع كالخليفة والامير مع الجند والزوج
مع زوجته والمولى مع عبده والمستاجر مع اجيره والاستاذ
مع تلميذه ولا فرق في الجندي مع الامير بين ان يكون
مرتزقا من الامير او من بيت المال وقدامه السلطان
بالتوجه معه هو الصحيح بخلاف المتطوع بالجهاد ومن حمل
رجلا ظلما ولا يدري المحمول اين يذهب به فان سأل فلم يخبره

وليس كذلك نهاية ابدا وقال الشافعي يقصر الى ثمانية عشر يوما ثم يتم وفي قول الى سبعة عشر يوما ثم يتم كر

حتى لو حاصر العسكر عدوا في الصحراء من دار الاسلام ونووا الاقامة لا يصح لما تقدم واما اهل الاخبية فتصح منهم نية الاقامة فيها لانها لهم بمنزلة القرى حتى لو نزلوا بموضع اه كر

مطلب في المعتبر في السفر والاقامة

يتم حتى يسير ثلثا ثم يقصر وكذا الاسير في يد العدو وكذا ينبغي
ان يكون حكم كل تابع اذا لم يكن يعلم مقصود متبوعه وسأله
فلم يخبره فانه يعمل بالاصل الذي كان عليه من اقامة او سفر
حتى يتحقق خلافه وتعذر السؤال سبب من الاسباب
بمنزلة السؤال مع عدم الاخبار والمديون ان حبس غريمه
ان كان معسرا يقصر ان لم ينو الاقامة وكذا ان كان موسرا وعزم
ان يقضيه ولم يعزم شيئا فان عزم ان لا يقضيه يتم لانه بمنزلة
نية الاقامة كذا في المحيط وعن ابي يوسف ان كان عاما يتم وكذا
ان كان موسرا الا ان يوطن نفسه على ادائه والعبد بين شريكين
مقيم ومسافر تهايا خدمته يتم في نوبة المقيم ويقصر في نوبة
الاخر وان لم يتهايا فرض عليه ان يقعد على راس الركعتين
ويتم احتياطا وعلى هذا فلا يجوز له الاقتداء بالمقيم
اصلا لا في الوقت ولا خارجه والخليفة كغيره في انه اذا طاف
ولايته بلا نية سفر يتم وان قصد مدة السفر فيها يقصر هو
الصحيح خلافا لما ذكر في الخلاصة لان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين
كانوا يقصرون اذا سافروا الى المدينة المنورة او مكة كان خرج قاصدا

او مقيما من صلى الظهر في منزله وهو مقيم ثم خرج الى السفر في وقته ثم دخل في وقت العصر فصلاها وهو في
ثم تذكر شيئا في منزله فرجع اليه قبل خروج وقت العصر ثم خرج الوقت ثم ظهر انه صلى الظهر والعصر بغير
طهارة لزمه قضاء الظهر ركعتين والعصر اربعا بناء على ما ذكرنا ان الصلوة قابلة للتغيير ما بقي

مدة الكفار فسلم في الطريق وقد بقي الى مقصوده اقل من ثلثة
ايام لا يقصر وكذا الصبي اذا خرج مع ابيه فبلغ في الطريق وقد بقي
الى المقصود من ثلثة والمختار في الكافر انه يقصر بخلاف الصبي وفي
الحائض اذا طهرت وقد بقي الى المقصد اقل من
ثلث تتم في الصحيح ثم اعلم ان الصلوة ما دام وقتها باقيا فهي
قابلة للتغيير من صفة بتغير حال العبد ما لم يؤدها فاذا خرج تقررت
في الذمة على ما كانت عليه من الصفة باعتبار حاله والمعتبر في ذلك
آخر الوقت عندنا بحيث لا يبقى منه قدر ما يسع قوله الله اكبر فصلاة
المسافر تتغير من الركعتين الى الاربع بنية الاقامة ما دام في الوقت
وكذا [illegible] المقيم ان تم الاقتداء فلو اقتدى المسافر بالمقيم
في الوقت صح ولزمه الاتمام وان اقتدى به خارج الوقت
لا يصح لتقرر الصلوة في ذمته ركعتين فلا تتغير بالاقتداء
كما لا تتغير بنية الاقامة فيلزم اقتداء المفترض بالمتنفل
في حق القعدة ولو اقتدى به في الوقت ثم فسدت صلوته فانه
يصلي ركعتين لزوال الاقتداء ولو اقتدى المقيم بالمسافر صح في الوقت
وخارجه فاذا صلى المسافر ركعتين سلم ويقوم المقيم فيتم صلوته

مطلب في تغيير الصلوة

مطلب الوطن وهو اصلي واقامة وسفر

بغير قراءة في الاصح وقيل يقرأ ويستحب للمسافر اذا سلم ان يقول اتموا صلوتكم فانا قوم سفر ولو فاتته صلوة وهو مقيم فقضاها في السفر اربعا ومن فاتته صلوة وهو مسافر فاقام قضاها ركعتين لما تقدم والوطن اما اصلي او وطن اقامة او وطن سفر فالاصلي هو مولد الانسان او موضع تأهل به او من قصده التعيش به لا الارتحال عنه اما لو كان له ابوان ببلد غير مولده وهو بالغ ولم يتأهل به فليس ذلك وطنا له وفي المبسوط هو الذي نشأ فيه او توطن فيه او تأهل فيه فقوله ما توطن فيه يتناول ما عزم القرار فيه وعدم الارتحال وان لم يتأهل ولو تزوج المسافر ببلد ولم ينو الاقامة به فقيل لا يصير مقيما وقيل يصير وهو الاوجه ولو كان له اهل ببلدتين فايتهما دخل صار مقيما فان ماتت زوجته في احديهما وبقي له فيها دور وعقار قيل لا تبقى له وطنا وقيل تبقى ووطن الاقامة ما ينوي فيه خمسة عشر يوما فصاعدا ولم يكن مولده ولا له به اهل ووطن السفر ما نوى فيه الاقامة اقل من خمسة عشر يوما من ذلك ويسمى وطن السكنى والمحققون على عدم اعتباره

وطنا ثم الاصلي ينتقض بمثله حتى لو كان له وطن اصلي فانتقل عنه واستوطن غيره خرج عن كونه وطنا له حتى لو دخله لا يلزمه الاتمام ما لم ينو الاقامة ولا ينتقض بوطن الاقامة ولا بالسفر واما وطن الاقامة فينتقض بوطن اقامة آخر وان لم يكن بينهما سفر وكذا ينتقض بالسفر وان يطرأ عليه وطن اقامة آخر ثم السفر ليس بشرط ثبوت الوطن الاصلي بالاجماع وكذا ثبوت وطن الاقامة في ظاهر الرواية وعن محمد انه شرط حتى لو خرج من مصره لا لقصد السفر فوصل القرية ونوى اقامة خمسة عشر يوما بها لا تصير وطن اقامة له وكذا لو قصد سفرا فقبل ان يسير مدته اقام بقرية لا تصير وطن اقامة له وعلى ظاهر الرواية يصير القصر تبين وترخص للمسافر كالمسح وقيل لا والاول عدل ما قال الهندواني فعلهما افضل حالة النزول والترك افضل حالة السير الا سنة الفجر والعاصي والمطيع بسفره في الرخص سواء عندنا وعند الثلثة ليس للعاصي بسفره كالآبق او في سفره كقاطع الطريق ان يترخص ونحوه للمسافر ولا يجوز الجمع عندنا بين الصلوتين في وقت واحد سوى الظهر والعصر

مطلب صلوة الجمعة

وبين المغرب والعشاء وقت واحد بعذر السفر او المطر تقديما او تأخيرا بان يصلي المتأخرة والدلايل في جميع ذلك مذكور في الشرح

فصل في صلوة الجمعة صلوة الجمعة فرض عين على من يستجمع شرايطها ولها شروط للوجوب زائدة على شروط ساير الصلوة من الاسلام والعقل والبلوغ والطهارة عن الحيض والنفاس وشروط للاداء زائدة على شروط ساير الصلوة من الطهارة وغيرها اما شروط الوجوب فستة اولها الذكورة فلا تجب على المراة والثاني الاقامة فلا تجب على المسافر والثالث الحرية فلا تجب على العبد ولو اذن له المولى فيها قيل تجب عليه وقيل يتخير والمكاتب تجب عليه وهكذا معتق البعض دون المأذون وقيل للمستأجر ان يمنع الاجير عنها والاصح انه لا يمنعه لكن يسقط عنه شيء والرابع الصحة اي عدم المرض فلا تجب على المريض اذا خاف زيادة المرض او بطوء البرء بالذهاب اليها ومثله الشيخ الكبير الضعيف عن السعي والخامس سلامة العينين فلا تجب على الاعمى مطلقا وعندهما ان وجد قائدا يجب عليه والسادس سلامة الرجلين فلا تجب على المقعد ومقطوع الرجلين وان وجد من يحمله والمريض ان يجد

المريض من يذهب به عليا الاصح فالتمريض من جملة الاعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة والجماعة وكذا الخوف من ظالم ونحوه والمطر والثلج والوحل ونحوها فيعذرون الذين لم يستكملوا الشرايط الا يجب عليهم لو حضروا وصلوها ~~الاول المصر وفناؤه فلا تصح في القرى عندنا~~ اجزاءتهم عن فرض الوقت كالفقير اذا حج واما شروط الاداء فمنها الاول المصر وفناؤه فلا تصح في القرى عندنا واختلفوا في تفسير المصر والصحيح ما اختاره صاحب الهداية انه الموضع الذي له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود والمراد القدرة على اقامة الحدود كما صرح في تحفة الفقهاء ولا بد من كون الموضع المذكور ذا سكك ورساتيق صرح به فيها ايضا وان صاحب الهداية تركه بناء على ان الغالب ان الامير والقاضي شانهما القدرة على تنفيذ الاحكام واقامة الحدود ولا يكون الا في بلد له رساتيق واسواق وسكك والمسجد الجامع ليس بشرط وتجوز في فناء المصر وهو ما اتصل به معدا لمصالحه من ركض الخيل وجمع العساكر والمناضلة ودفن الموتى وصلوة الجنازة ونحو ذلك وتجوز اقامتها للجمعة في الموسم اذا كان هناك الخليفة او كان امير الحجاز خلافا لمحمد على ان

ما اذا لم يكن الا امير الموسم اى امير الحاج فانها بالاتفاق لا تجوز
ولا تصلى بها العيد اتفاقا ايضا للاشتغال فيه بامور الحج وانما يجوز
اقامة الجمعة فى المصر فى موضع واحد لا اكثر فى ظاهر الرواية عن ابى ح
وعنه كقول محمد انها تجوز فى مواضع متعددة قيل وهو الاصح
وعن ابى يوسف تجوز فى موضعين لا غير وعنه لا تجوز فى موضعين
الا ان يكون بينهما نهر فاصل ثم على القول بعدم جواز التعدد لو
تعددت فالجمعة لمن سبق قيل بالتحريمة والصحيح بالافتتاح فان
صلوا معا او وقع الاشتباه فسدت صلوة الكل وعلى هذا ومن لا
يخلو عن الشك فى المصر فى كل موضع وقع الشك فى جواز الجمعة ينبغى
ان يصلى اربع ركعات بنية اخر ظهر ادركت وقته ولم تسقط عنه بعد
حتى ان صحت الجمعة وكان عليه ظهر يسقط عنه والا فتنوب الاولى
ان صحت بعد الجمعة يكون قد اديت سنتها على وجهها والا فقد صلى الظهر
مع سنته وينبغى ان يقرأ السورة مع الفاتحة فى الاربع التى بنية آخر ظهر
الا لم يكن عليه قضاء فان وقع فرضا فالسورة تضره وان وقع نفلا
فقراءة السورة واجبة ومن هو فى اطراف المصر ليس بينه وبين المصر
فرضة بل الابنية متصلة فعليه الجمعة وان كان بينه وبين المصر فرجة

من المزارع

من المزارع والمراعى فلا جمعة عليه وان كان يسمع النداء وعن محمد
ان سمع النداء فعليه الجمعة وان دخل القروى المصر يوم الجمعة فان
نوى المكث الى وقتها لزمته وان نوى الخروج قبل دخوله
لا تلزمه وان نوى بعد دخول وقتها تلزمه وقال الفقيه ابو الليث
لا تلزمه وهو مختار قاضيخان والشرط الثانى كون الامام فيها
لجمعة السلطان او من اذن له السلطان ولو قلد العبد على
ناحية فصلى بهم الجمعة جاز والمتغلب الذى لا منشور له اذا
كانت سيرته فى الرعية سيرة الامراء يجوز له اقامتها وليس
للقاضى ان يصلى بهم اذا لم يؤمر به صريحا او دلالة وكذا
صاحب الشرطة وعن ابى يوسف يجوز لصاحب الشرطة ان يصلى بهم
دون القاضى فان مات والى المصر فصلى بهم خليفته قبل اتيان
وال آخر صح وكذا لو صلى القاضى او صاحب الشرطة فان لم يكن
احد من هؤلاء فاجتمع الناس على واحد فصلى بهم جاز ومع
وجود احدهم لا يجوز الا باذنه للضرورة ههنا لان لا احنا
ولو مات الخليفة وله امراء وولاة على اشياء من امور العامة
كان لهم اقامة الجمعة لانهم لم يعزلوا بموته ولو فى المامور بها

فيها ثم حضر اخر مكانه مضى عليها ولو حضر قبل شروعه لا يصح شروعه
والمرأة اذا كانت سلطانة يجوز امرها باقامتها لا اقامتها
وللمأمور بالجمعة ان يستخلف غيره وان لم يؤذن له فى الاستخلاف
بخلاف القاضى ولا فرق بين العذر وعدمه ولا بين الخطبة
والصلوة على ما حققناه فى الشرح والاذن فى الخطبة اذن فى
الصلوة وبالعكس والشرط الثالث الوقت فانها لا تصح بعده
بخلاف سائر الصلوات ووقتها وقت الظهر اجماعا ولا يجوز
قبل الزوال الا فى قول احمد بن حنبل ولا بعد دخول وقت العصر
خلافا لمالك ولو خرج الوقت وهو فيها يستأنف الظهر ولا يبنيه
عليها عندنا خلافا للشافعى والشرط الرابع الخطبة وعليه الجمهور
ويشترط كونها فى الوقت لا تصح قبله وان تكون بحضور الجماعة فلو خطب
وحده ثم حضرت الجماعة فصلى بهم لا تجوز ولا يشترط الا حضورهم
لا استماعهم لها حتى ان يكون جمع احتى لو بعدوا او ناموا او كانوا
صما اجزأت وركنها مطلق ذكر الله تعالى بنيتها عنده وقالا ذكر طويل
يسمى خطبة وواجبها كونها مع الطهارة ومع القيام وستر العورة
وسنتها كونها خطبتين بجلسة بينهما يشتمل كل منهما على الحمد والتشهد

والصلوة

والصلوة على النبى ص والاولى على تلاوة آية والوعظ والثانية على
الدعاء للمؤمنين بدل الوعظ وهذه كلها فرائض عند الثلاثة فلو قال
الحمد لله او سبحان الله او لا اله الا الله ونحو ذلك اجزأ اذا كان على
قصد الخطبة عند ابى ح بخلاف ما لو عطس فحمد لاجله فانه لا يجزى
عنها ويكره للخطيب ان يتكلم حال الخطبة بكلام الدنيا ولو خطب
فنفر من كان حاضرا وجاء آخرون فصلى بهم اجزأهم ولو خطب
ثم ذهب فتوضأ فى منزله ثم جاء فصلى يجوز ولو تغدى
فيها او جامع فاغتسل استقبل الخطبة وقيل فى التغدى لا يستقبل ولو خطب
جنبا فاغتسل استقبل الكل فى شرح الهداية للسروجى والشرط الخامس
الجماعة واقلهم ثلثة سوى الامام وعند ابى يوسف اثنان سواه
وعند الشافعى اربعون وهو ظاهر مذهب احمد وعند مالك
من يتقرى بهم قرية وفى رواية ثلثون ويشترط كون الجماعة رجالا
عقلاء فلا تنعقد بالنساء والصبيان لا كونهم احرارا ومقيمين
فتنعقد بالعبيد والمسافرين وتصح امامتهم فيها وكذا المرضى ونحوهم
من المعذورين خلافا لزفر فعنده لا تصح امامة من لا تجب
عليه الجمعة فيها ويشترط بقاء الجماعة الى السجدة الاولى عند ابى ح

حديث ابي هريرة رض في الصحيحين ايضا قال قال رسول الله عليه السلام
وشر الجهاد كشر الذي يهدي بدنة ثم كالذي بقرة الحديث فالمراد بالمهاجر المبكر والمهجر توفيقا بينه وبين قوله عليه
السلام من غسل يوم الجمعة او اغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام واستمع
ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن وصححه الحاكم قال في القاموس والتهجير في قوله عليه السلام المهجر الى الجمعة كالمهدي بدنة اي مبكر وقوله عليه السلام لو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه يعني التبكير الى الصلوات وهو المضي في اوائل اوقاتها وليس من الهاجرة انتهى كرد

مطلب في وجوب السعي وترك الاشتغال بالاذان الاول

ما تقدم من كراهتهما عند الخطبة ويجب ترك الكلام اه كرد

فلو نفروا قبلها او نفضوا يستقبل من بقي الظهر وعندهما شرط
بقاؤهم الى التحريمة فلو نفروا بعدها اتم من بقي الجمعة وعند زفر
يشترط بقاؤهم الى القعود قدر التشهد فيها والشرط السادس
الاذن العام حتى لو ان السلطان او نحوه اغلق باب قصره وصلى
فيه بحشمه لا يجوز جمعة وان فتحه واذن للناس بالدخول
جازت ويكره صلوا ولا ويجب التبكير الى الجمعة والغسل والتطيب
والسواك ولبس احسن الثياب ويجب السعي وترك الاشتغال بالاذان
الاول وهو الذي على المنارة بعد دخول الوقت وقيل الذي
بين يدي المنبر والاول اصح واذا صعد الامام المنبر يجب على الناس
ترك الصلوة النافلة وترك الكلام عندابي ح وقالا يباح الكلام
حتى يشرع في الخطبة ويكره والخطيب يخطب قراءة القرآن وادا
السلام وتشميت العاطس وكذا الاكل والشرب وكل عمل واذا
قرا الخطيب ان الله وملائكته يصلون على النبي الاية فعن
ابي ح ومحمد انه ينصت وعن ابي يوسف انه يصلي سرا وبه
اخذ بعض المشايخ والاكثر على انه ينصت وفي الحجة لو
سكت فهو افضل وعن ابي ح اذا عطس يحمد الله تع في

مطلب في وجوب الانصات

وفي التحفة وغيرها يقرا فيها قدر ما يقرا في الظهر لانها بدل منه وان قرا سورة الجمعة والمنافقون او سبح اسم ربك وهل اتيك تبركا بالمأثور عن النبي عم ... كان حسنا لكن يترك احيانا لئلا يتوهم العامة وجوبه كرد

لما اخرج الستة عن ابي هريرة رض قال رسول الله عم اذا اقيمت الصلوة فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وهذا مطلق يشتمل ما اذا ادرك بعد التشهد او في سجود السهو

لانه جمعة من وجه ظهر من وجه لفوات بعض الشروط فيصلي اربعا اعتبارا للظهر ويقعد لا محالة على راس الركعتين اعتبارا للجمعة ويقرا في الاخريين لاحتمال النفلية ولهما انه مدرك للجمعة في هذه الحالة حتى تشترط نية الجمعة وهي ركعتان ولا وجه لما ذكر لانهما مختلفان لا يبنى احدهما على تحريمة الاخر كذا في الهداية وشرحها

نفسه ولا يجهر وهو الصحيح وكذا لو شمت او رد السلام في نفسه
جاز وكذا لو اشار براسه او يده او عينه عند رؤية المنكر ولم يتكلم
بلسانه في الصحيح انه لا يكره وقال بعضهم يجب الانصات الا ان
يشرع في مدح الظلمة فلا يجب ولذا ذهب بعضهم الى ان البعد
في زماننا افضل كيلا يسمع مدح الظلمة لكن الصحيح ان القرب
افضل والبعيد يجب عليه الانصات في الصحيح وقيل يجوز له القراءة
ونحوها وعن ابي يوسف انه كان ينظر في كتابه ويصححه واذا
جلس الامام على المنبر اذن المؤذن بين يديه الاذان الثاني ويتجه
للقوم ان يستقبلوا الامام عند الخطبة لكن الرسم الان انهم يستقبلون
القبلة للحرج في تسوية الصفوف لكثرة الزحام كذا في شرح
الهداية للسروجي واذا فرغ من الخطبة اقاموا وصلى بهم ركعتين
على ما هو المعروف يقرا فيهما قدر ما يقرا في الظهر مسائل متفرقة
ومن ادرك الامام فيها صلى معه ما ادرك وبنى عليه الجمعة ولو
ادركه في التشهد او في سجود السهو وقال محمد ان ادرك معه
ركوع الثانية بنى عليه الجمعة وان ادركه فيما بعد ذلك بنى عليها
الظهر واذا صعد الخطيب على المنبر لا يسلم على القوم عندنا خلافا

لشافعي ولحمر وكل بلد فتح بالسيف يخطب فيها بالسيف
لكن والتي اسلم اهلها طوعا كالمدينة يخطب فيها بلا سيف
وفي الينابيع الجهر في الخطبة الثانية دون الجهر في الاولى ويكره
اشد الكراهة وصف السلاطين بما ليس فيهم لان فيه خلط
العبادة بالمعصية وهو الكذب ومن صلى الظهر يوم الجمعة قبل
صلوة الامام الجمعة ولا عذر له صحت ظهره خلافا لزفر والائمة
الثلثة لكنه يكره عاصيا بترك الجمعة ثم ان بدا له ان يصلي الجمعة
بعد ذلك فتوجه اليها قبل الفراغ بطلت ظهره بمجرد السعي سواء ادركها
او لا حتى انه يجب عليه اعادة الظهر اذا لم يدرك الجمعة لو يدرك
لان يرجو فرجوع وقال ابو يوسف ومحمد لا يبطل ظهره ما لم يشرع
في الجمعة وفي رواية ما لم يتم الجمعة ولو كان من صلى الظهر معذورا
كالمسافر ونحوه فسعى اليها قيل لا يبطل ظهره بالسعي اتفاقا والصحيح
من المذهب عدم الفرق بين المعذور وغيره ولو كان في الجامع
فسمع الخطبة ثم قام فصلى الظهر جاز ظهره ولا ينتقض والذي
ينبغي انه ان شرع في الجمعة ينتقض ويكره للمعذورين والمسجونين
اداء الظهر بجماعة في المصر يوم الجمعة سواء كان قبل الفراغ من الجمعة

او بعدها ويستحب للمريض ان لا يصلي الظهر قبل فراغ الامام من
الجمعة لرجاء البرء في كل ساعة والا وان لا يصلي الا من خطب
ولو صلى غيره جاز وان تذكر الفجر في الجمعة وهو صاحب ترتيب
يقطعها ويصلي الفجر ان كان في الوقت سعة فان فاتته الجمعة
صلى الظهر وقال محمد ان خاف فوت الجمعة لا يقطعها ومن حضر
المسجد ولم يرد ان يتخطى يوذي الناس لا يتخطى وان كان لا يوذي
احدا بان لا يطا ثوبا ولا جسدا فلا باس بان يتخطى ويدنو من الامام
وذكر الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا لا باس بالتخطي ما لم ياخذ الامام
في الخطبة ويكره اذا اخذ لان للمسلم هذا جواز التخطي امر وابشرطين احدهما
ان لا يوذي احدا والثاني ان لا يكون الامام في الخطبة لكن ينبغي ان
يقيد هذا بما اذا وجد مكانا اما اذا لم يجد وفي القدام مكان
خال فله ان يتخطى اليه للضرورة ويكره تطويل الخطبة بان تزيد
الخطبتان على سورة من طوال المفصل لا سيما في ايام الشتاء ويكره
التنفل بعد الزوال يوم الجمعة قبل ان يصليها ولا يكره قبل الزوال
هو الصحيح فصل صلوة العيد صلوة العيد واجبة على من تفرض عليه
الجمعة هو الصحيح من المذاهب ويشترط لها جميع ما يشترط للجمعة

وجوبا واذا الخطبة فانها ليست بشرط لها بل هي سنة بعدها و
يستحب يوم الفطر ان ياكل شيئا قبل الصلوة والاولى ان يكون
تمرا او تمرا وترا وان في اخلوا ويوم الاضحى يؤخر الاكل الى ما بعد
الصلوة وقيل هذا في حق من يضحي لا في حق غيره والاول اصح
انه لا يكره الاكل قبل الصلوة هنا ولا تكره هناك ويستحب
اداء صدقة الفطر قبل الصلوة في يوم الفطر ويستحب التوجه الى المصلى
ماشيا ان قدر ولا يكره الركوب وكذا في الجمعة الفطر لا يجهر به عند
ابي حنيفة وعندهما يجهر وهو رواية عنه والخلاف في الافضلية اما
الكراهة فمنتفية عن الطرفين ثم قيل يقطع التكبير بوصوله الى المصلى
وقيل لا يقطع ما لم يفتتح الصلوة ويكره التنفل قبل صلوة العيد
وقد تقدم فاذا دخل وقت الصلوة بارتفاع الشمس وخرج
وقت الكراهة يصلي الامام بالناس ركعتين بلا اذان ولا
اقامة يكبر تكبيرة الاحرام ثم يضع يديه تحت سرته ويثني ثم يكبر ثلث
تكبيرات يفصل بين كل تكبيرتين سكتة قدر ثلث تسبيحات ويرفع
يديه عند كل تكبيرة منهن ويرسلهما في اثنائهن ثم يضعهما بعد
الثالثة ويتعوذ ويسمي ويقرأ الفاتحة وسورة ثم يكبر ويركع

فاذا قام الى الركعة الثانية يبتدئ بالقراءة ثم يكبر بعدها ثلث تكبيرات
على هيئته تكبيرة في الاولى ثم يكبر ويركع فالزوائد في كل ركعة ثلث
عندنا والقراءة في الاولى بعد التكبير وفي الثانية قبله وهو رواية
عن احمد وفي ظاهر قوله قوله وهو قول مالك يكبر في الاولى سبعا وفي
الثانية خمسا يقرأ فيها بعد التكبير وقال الشافعي في الاولى سبعا
وفي الثانية خمسا يقرأ فيهما بعد التكبير ثم يخطب بعد الصلوة
خطبتين يبدأ فيهما بالتكبير ويعلم في الفطر احكام صدقة الفطر
وفي الاضحى احكام الاضحية وتكبير التشريق وهما سنة ويسن فيهما
ما يسن في خطبة الجمعة ويكره فيهما ما يكره في الجمعة ويستحب الرجوع
في طريق غير طريق الذهاب تكثيرا للشهود ومن لم يدرك صلوة
العيد مع الامام لا يقضيها وان حدث عذر منع عن الصلوة
يوم الفطر قبل الزوال صلوها من الغد قبل الزوال وان منع عذر
من الصلوة في اليوم الثاني لم تصل بعده بخلاف الاضحى فانها
تصلى في اليوم الثالث ايضا ان منع عذر في اليوم الاول والثاني
وكذا ان اخرها بلا عذر الى اليوم الثاني او الثالث جاز لكن مع
الاساءة ولا تصليان بعد الزوال فرع للخروج الى المصلى وهو

الجبانة سنة وان كان يسعهم الجامع وعليه عامة المشايخ ويجوز
اقامتها في المصر وفنائه في موضعين واكثر ويجوز الخطبة قبل
الصلوة وتكره ومن ادرك الامام راكعا كبر للاحرام ثم للعيد ان ظن انه يدركه
في الركوع ويكبر برأي نفسه لا برأي الامام وان خاف فوت الركوع مع الا
مام ركع وكبر للعيد راكعا وعن ابي يوسف ترك التكبير ويسبح تسبيح الركوع
ولا يرفع يديه اذا كبر في الركوع واذا رفع الامام رأسه سقط عنه ما بقي من
التكبير ثم لا يتمها في الركوع ولا في القومة ويتبع امامه في التكبير وان
خالف رأيه الا ان يجاوز اقوال الصحابة وهو يسمع تكبيره فانه لا يتبعه
فان لم يسمع تكبيره وانما سمع المبلغ يتبعه وان جاوز الاقوال لكن ينوي
بكل تكبيرة الدخول في الصلوة وكذا اللاحق يكبر برأي الامام بخلاف
المسبوق نسي التكبير في الاولى حتى قرأ بعض الفاتحة او كلها ثم تذكر
يكبر ويعيد الفاتحة وان تذكر بعد الفاتحة والسورة يكبر ولا يعيد القراءة
سبق بركعة يقرأ في قضائه المسبوق اولا ثم يكبر وقيل بالعكس والاول
هو ظاهر الرواية الناس اذا كان يصلي صلوة الاضحى يصلي
بعد ما صلى الامام كذا في الخلاصة ويستحب تعجيل الصلوة في الاضحى
وتاخيرها في الفطر وفي القنية تقدم صلوة العيد على الجنازة

على الخطبة ويندب لمن اراد ان يضحي تاخير تقليم الاظفار وحلق
الرأس ولا يجب وان استلزم التاخير الكراهة لا يؤخر وهو ما
زاد على الاربعين وقال في القنية الافضل ان يقلم اظفاره ويقص
شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع
فان لم يفعل ففي خمسة عشر يوما ولا عذر في تركه وراء الاربعين
فالاسبوع الافضل والخمسة عشر هو الاوسط والاربعون هو الابعد
ولا بأس بقول الرجل لغيره يوم العيد تقبل الله منا ومنك والتعريف الذي
يفعله بعض الناس من الاجتماع عشية عرفة في الجوامع او في مكان
خارج البلد فيدعون ويتشبهون باهل عرفة ليس بشيء مندوب
ولا مكروه وقيل يكره وهو الظاهر وتكبير التشريق عقيب الصلوة
قيل سنة عندنا والاكثرون على انه واجب بشرط الاقامة والحرية
والذكورة وكون الصلوة فريضة بجماعة مستحبة في المصر هذا كله عنده
فلا يجب على مسافر ولا عبد ولا امرأة الا اذا اقتدوا بمن يجب عليه
ولا يجب عقيب الواجب كالوتر وصلوة العيد ولا عقيب النوافل ولا على
المنفرد ولا على المعذورين الذين صلوا الظهر بجماعة يوم الجمعة ولا على
اهل القرى وعندهما يجب على كل من يصلي المكتوبة وابتداؤه من فجر عرفة

عندنا وعند مالك ظهر يوم النحر وآخره عصر يوم النحر عنده فيكون ثمان صلوات وعصر اخر ايام التشريق عندهما فيكون ثلثا وعشرين صلوة والعمل على قولهما وصفته ان يقول بعد السلام الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد مرة واحدة فهو تكبيرتان قبل التهليل وتكبيرتان بعده وعند الشافعي قبل التهليل ثلث تكبيرات امام نسي التكبير وقام وذهب فان لم يخرج من المسجد يعود ويكبر وان خرج لا يعود ولا يكبر بل يكبر القوم وحدهم وكذا ان كان الامام لا يرى التكبير والمقتدي يراه وحده ترك صلوة في ايام التشريق فقضيها فيها من ذلك العام كبر ولو ترك ما في غيرها فقضى فيها او بالعكس لا يكبر وكذا لو ترك فيها فقضى فيها من عام اخر احترث عنه سقوط التكبير لو سبقه كبر بلا وضوء اجتمع سجود السهو والتكبير والتلبية بدا بالسهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية ولو قدم التلبية سقط التكبير والسهو لكل في الكافي

فصل في الجنازة يستحب ان يوجه المحتضر الى القبلة على شقه الايمن والاشهر ان يوضع مستلقيا وقدماه الى القبلة ويرفع راسه قليلا ليكون وجهه الى القبلة ويلقن الشهادة بان تذكر عنده ليتذكر دون ان يؤمر بها واما التلقين بعد الدفن فلا يؤمر به ولا ينهى عنه فاذا

مات غمضت عيناه وشد لحياه بعصابة عريضة من فوق راسه وتمد اطرافه ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر امره وسهل عليه ما بعده واسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه ويخلع ثيابه ويجعل على سرير او لوح ويوضع على بطنه سيف او شيء من حديد والا يوضع على بطنه المصحف وتكره القراءة عنده حتى تغسل ويسبح في تجهيزه الكل في شرح الهداية للسروجي وفي المحيط لا بأس عليه الحائض والجنب عند الميت واذا ارادوا غسله يستحب ان يضعوه على سرير او لوح قد جمر اي اجمر بالبخور حوله وترا ثلثا او خمسا او سبعا ويوضع على قفاه ورجلاه الى القبلة ان امكن والا فكيف تيسر ويجرد من ثيابه عندنا وعند الشافعي ان يغسل في قميصه ويستر عورته الغليظة فقط في ظاهر الرواية تستر كل عورته من السرة الى الركبة وهو الصحيح الماخوذ به ويلف الغاسل على يده خرقة لاستنجائه وقال ابو يوسف لا يستنجي اصلا ثم يوضئه الا يغسل وجهه ولا يمضمض ولا يستنشق عندنا خلافا للشافعي لكن يمسح اسنانه ولهاته وشفتيه ومنخريه بخرقة يلفها على اصبعه ويمسح

في ظاهر الرواية وهو الصحيح وقيل لا ولا يؤخر غسل رجليه هذا في حق البالغ والصبي الذي يعقل الصلوة واما الذي لا يعقلها فلا يوضا على ما قالوا ثم يغسل راسه ولحيته بالخطمي ان كان على راسه شعر ... او بالصابون وان لم يكن فبالحرض او بالصابون ... تم عليه ماء مغلي بسدر او حرض او اشنان قبل طحنه وهو الحرض ... ثم يفيض عليه ... وان لم يكن شيء من ذلك والا فالماء القراح ويغسل ثلثا يوضئه كل مرة على شقه الايسر فيغسل شقه الايمن حتى يصل الماء الى التحته ثم على شقه الايمن فيغسل الايسر كذلك ولا يكب على وجهه ليغسل ظهره ثم يقعده بعد المرة الاولى او بعد المرتين ويسند صدره او يده او ركبته ويمسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شيء ازاله ولا يعيد غسله ولا وضوءه ... يغسل المرة الاولى بالماء القراح ليبتل بدنه والنجاسة التي عليه وفي الثانية بماء السدر او ماجرى مجراه وفي الثالثة بالقراح وشيء من الكافور ولا يؤخذ شيء من شعر الميت ولا من ظفره ولا يختن وقيل ان كان ظفره منكسرا فلا بأس باخذه وليس في غسله استعمال القطن وقيل يحشى فمه ومسامعه به وقيل يوضع على وجهه وقيل يحشى محاذقه كالفم والمنخر والدبر وكانفه والاذن ... وحشو بعضهم في دبره واستقبح مشايخنا قاضيخان

واذا تم غسله نشف بثوب ويجعل الحنوط على راسه ولحيته ويكره الزعفران والورس في حق الرجال ويجعل الكافور على مواضع سجوده وهي جبهته وانفه ويداه وركبتاه وقدماه ثم غسل الميت وتكفينه والصلوة عليه ودفنه فروض كفاية ولو ماتت امراة بين الرجال تيمم ولا تغسل ومحرمها ييممها بيده والاجنبي بخرقة وكذا الرجل بين النساء تيمم ولا يجزئ الفروج عن الغسل والاولى في الغاسل ان يكون اقرب الناس الى الميت فان لم يوجد فاهل الامانة والورع وينبغي للغاسل ومن حضر اذا راى ما يجب الميت ستره ان يستره ولا يحدث به من العيوب الكائنة قبل الموت والحادثة بعده كسواد ونحوه الا اذا كان مشهورا ببدعة فلا بأس بذكر ذلك تحذيرا للناس من بدعته وان راى حسنا من امارات الخير كوضاءة الوجه والتبسم ونحو ذلك يستحب اظهاره والسنة ان يكفن الرجل في ثلثة اثواب قميص وازار ولفافة والمراة في خمسة درع وخمار وازار ولفافة وخرقة تربط على ثدييها والكفاية في حقه ان يقتصر على ازار ولفافة وفي حقها على ثوب ستر على ازار وخمار ولفافة والدرع في حقها ثوب يستر البدن واللفافة من القرن الى القدم وكذا الازار والقميص من المنكب الى القدم والدرع

مطلب في صفة التكفين

هو القميص الذي فتحته على الصدر دون الكتف ومن ضا تحر قريب
اصل العقدين الى السرة وقيل الى الركبة وهو بتر وضعة التكفين
ان تبسط اللفافة على بساط او حصير او نحوه ثم يذر عليها طيب ثم
يبسط الازار عليها ويذر عليه الطيب ثم القميص كذلك ثم يوضع
الميت بالثوب الذي نشف فيه فيقمص ويحنط ثم يعطف الازار
من جهة اليسار ثم اليمين ثم اللفافة كذلك وربط ان خيف
انتشاره والمراة تقمص ثم تجعل شعرها ضفيرتين على صدرها
فوق الدرع ثم يوضع الخمار على راسها كالمقنعة منشورا فوق
ذلك تحت الازار ثم يعطف الازار واللفافة كما مر ثم تربط
الخرقة فوق الاكفان وقيل بين الازار واللفافة والامة كالحرة
والمراهق والمراهقة كالبالغ والبالغة وان لم يراهق يكفن
في ثوب واحد ازار وقيل الصبي بثوب والصبية بثوبين وقال ابو حنيفة
الاحسن ان يكفن فيما يكفن فيه البالغ وان كفن في ثوب واحد جاز
والسقط والمولود ميتا يلف في خرقة والخنثى المشكل كالانثى
ولا يغسل بل يتيمم والجريد في الكفن والغسل ولو خلقا سواء
ويستحب فيه البياض ويجوز من القطن والكتان والبرود وان كان لها

اعلام ما لم يكن تماثيل ويكره للرجال المزعفر والمعصفر والحرير
ولا يكره للنساء فان لم يوجد للرجال الا الحرير يجوز الكفن
به لكن لا يزاد على ثوب الضرورة وينبغي ان يكون الكفن في الثياب
من مثل ملبوسه في الجمعة والعيدين وللمراة ما تلبس في زيارة
اهلها وقيل يعتبر اوسط ما يلبس في الحياة وفي المرغينانى ان كان
في المال كثرة وفي الورثة قلة فكفن السنة اولى وان كان الكفاية
اولى من جواز كفن السنة وتجمر الاكفان قبل ان يدرج الميت
فيها وترا مرة او ثلاثا او خمسا والمحرم كغيره عندنا وقال
الشافعي واحمد لا يغطى راسه ولا يمس طيبا والكفن من جميع
المال مقدما على الدين والوصية والميراث الا ان يكون التركة
عبدا جانيا او شيئا مرهونا فان حق ولية الجناية والمرتهن مقدم
على التكفين وان لم يكن للميت مال فكفنه على من يجب عليه نفقته
في حياته وكفن الزوجة على الزوج عند ابي يوسف ان كانت معسرة
وقيل وان كانت موسرة ايضا عنده وقال محمد والشافعي على من
تجب عليه نفقتها ان لم تكن لها مال وهو الاوجه على ما حققناه وان لم
يكن له من تجب عليه نفقته فكفنه في بيت المال وان كفنه من لا يرثه من اقاربه بغير

وهو كالامام من بعض الوجوه وانما قلنا ذلك لان صحة الصلوة على الجنس وبهذه افادت انه لم يعتبر اماما من
كل وجه كما انها صلوة من بعض الوجوه ولذا لو دفن بلا صلوة او بلا غسل ولم يمكن اخراجه الا بالنبش
سقط هذا الشرط اولا شرطا ان وصلى على قبره بلا غسل للضرورة بخلاف ما ان اهيل عليه
التراب بعد فانه يخرج ويصلى عليه والوصية عليه بلا غسل ودفن واهيل التراب تعاد لفساد الاولى وقيل تنقلب الا
ولى صحيحة لتحقق العجز فلا تعاد

امر الوارث لا يرجع سواء شهد بالرجوع او لم يشهد ثم الصلوة
عليه فرض كفاية كما مر وشروط صحتها شرائط الصلوة المطلقة
واسلام الميت وطهارته ووضعه امام المصلي ولهذا القيد علم
انها لا يجوز على غائب ولا حاضر محمول على الدابة او غيرها ولا
موضوع خلف المصلي لكان ولا موضوع تقدم عليه المصلي وركنها القيام
فلا تجوز قاعدا بلا عذر وكذا راكبا والتكبيرات سوى الاولى فانها
شرط والدعاء الا ان يعجل الامام عن المسبوق اذا خشي ان ترفع
فانه يكتفي بالتكبيرات ويترك الدعاء والاولى بالامامة فيها السلطان
ثم القاضي ثم امام الجمعة ثم امام الحي ثم الولي على ترتيب الارث
وله ان ياذن لغيره اذا انتهى الحق اليه وليس لغير المذكورين ان
يتقدم بلا اذنه فان تقدم فله ان يعيد ان شاء وان صلى هو
فليس لغيره ان يصلي بعده من السلطان فمن دونه وعند ابي يوسف
هو اولى الجميع وهو قول الشافعي ورواية عن ابي حنيفة وفي فتاوى
قاضيخان قال الفقيه ابو جعفر اذا حضر السلطان يتقدم الاولياء
وان حضر والي المصر والقاضي فالوالي اولى ان يتقدم وان لم يحضر الوالي
ولا القاضي وحضر امام الحي وصاحب الشرطة فصاحب الشرطة

او امير بلده

اولى ان يتقدم وان حضر خليفة والي المصر فهو اولى بالتقديم من
القاضي ومن صاحب الشرطة وان لم يحضر احد من المذكورين
وحضر الاولياء وامام الحي ينبغي للاولياء ان يقدموا امام
الحي ان لم يحضر امام الحي وحضر المؤذن فليس على الاولياء تقديمه
وان حضر الوالي او خليفته والقاضي وصاحب الشرطة وامام الحي
والاولياء فابى الاولياء ان يقدموا احدا من هؤلاء واراد وان يتقدموا
فليس ذلك لهم ان يقدموا من شاؤا ولا يتقدم احد من هؤلاء
الا باذنهم وهذا قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف وان رواية اخذ الحسن
انتهى ثم عدم جواز صلوة غير الولي بعده مذهبنا وبه قال
مالك وقال الشافعي لمن لم يصل ان يصلي وله في اعادة من صلى قولان
اصحهما استحباب عدمها وهي اربع تكبيرات يقرا دعاء الاستفتاح
عقيب الاولى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كما بعد التشهد عقيب الثانية
ويدعو لنفسه وللميت وسائر المؤمنين عقيب الثالثة ويسلم عقيب
الرابعة من غير ان يقول شيئا في ظاهر الرواية وقيل يقول ربنا
اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
وقيل يقول سبحان ربك رب العزة الخ وينوي بالتسليمتين الميت

مع القوم وقيل لا ينوي الميت وقيل ينوي في التسليمة الاولى فقط وصفة الدعاء بعد الثالثة ان يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وخص هذا الميت بالروح والراحة والمغفرة والرضوان اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه الامن والبشرى والكرامة والزلفى برحمتك يا ارحم الراحمين ويجوز غيره من الادعية اذ ليس فيه دعاء موقت وان كان الميت غير مكلف يقول بعد قوله ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا اجرا وذخرا اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا ثم يتم الدعاء له وللمؤمنين وفي المفيد ويدعو لوالديه ارجورهما اللهم اجعله في كفالة ابراهيم والحقه بصالح المؤمنين والمجنون كالطفل وينبغي ان يقيد بالجنون الاصلي دون ان جن بعد البلوغ ومن لم يحضر عند اول التكبير اذا حضر لا يكبر ما لم يكبر الامام تكبيرة حالة حضوره بخلاف من كان حاضرا عند تكبيرة الامام بها فانه لا ينتظر وقال ابو يوسف يكبر المسبوق ايضا كما حضر تكبيرة

الافتتاح

الافتتاح ويقول ثم ثم ياخذ فمن جاء بعد ما كبر الامام الرابعة يكبر فاذا سلم الامام قضى ثلث تكبيرات عنده وعليه الفتوى وعندهما فاتته الصلوة وذكر في المحيط ان محمدا مع ابي يوسف في هذه الصورة ويقضي المسبوق ما فاته من التكبيرات متوالية من غير دعاء لئلا ترفع قبل فراغه فتبطل صلوته فاذا رفعت على الاكتاف قبل فراغه يقطع التكبير لانها بطلت وقيل ولكنها على الاكتاف لا تبطل وان رفعت عن الارض ولا ترفع الايدي في صلوة الجنازة الا في التكبيرة الاولى في ظاهر الرواية وكثير من مشايخ بلخ اختاروا الرفع عند كل تكبيرة وهو قول الائمة الثلثة ويقوم الامام بحذاء صدر الميت ذكرا كان او انثى في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة انه يقوم بحذاء وسط المراة وكذا للرجل في رواية والمختار هو ظاهر الرواية ويجب ان يصف ثلثة صفوف حتى لو كانوا سبعة نفر يتقدم احدهم للامامة ويقف وراءه ثلثة ووراءهم اثنان ثم واحد وافضل صفوف الجنازة آخرها بخلاف ساير الصلوات والاحتياط في الوضع فوضعوا راس الميت على يسار الامام جازت الصلوة وان تعمدوه فقد

اساؤا وجازت وتكره الصلوة عليه في مسجد جماعة عندنا وقال الشافعي واحمد لا باس بها ولو وضعت خارج المسجد والامام وبعض القوم معها والباقي في المسجد والصفوف متصلة لا تكره ولو وضعت على باب المسجد والامام والقوم في المسجد اختلف المشايخ فيه ومن دفن ولم يصل عليه صلي على قبره ما لم يغلب على الظن انه تفسخ ولا يصلى على عضو الا اذا كان في حكم الكل بان وجد اكثر الميت او النصف مع الراس بخلاف ما لو وجد نصفه مشقوقا بالطول ولا يصلى على باغ ولا قطاع الطريق اذا قتلوا في الحرب ولا يغسلون وان قتلوا بعد وضع الحرب اوزارها صلي عليهما وحكم المقتولين بالعصبية والمكابرين في المصر بالليل حكم قطاع الطريق ومن قتل احد ابويه لا يصلى عليه ومن قتل نفسه يصلى عليه خلافا لابي يوسف ومن علمت حيوته عند ولادته باستهلال او حركة غسل وصلي عليه وكذا لو خرج اكثره حيا والا غسل ولا يصلى عليه وان سبي صبي ومات فان لم يسب معه احد ابويه يصلى عليه وان سبي مع احدهما لا يصلى عليه الا ان اسلم احدهما او اسلم الصبي بنفسه وكان يعقل الاسلام ومن السنة في حمل الجنازة عندنا ان يحملها

اربعة نفر من جوانبها الاربع خلافا للشافعي ويستحب ان يحملها من كل جانب عشر خطوات لقوله عم من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة وينبغي ان يبدا بمقدمها فيضعه على يمينه ثم مؤخرها كذلك ثم بمقدمها على يساره ثم مؤخرها كذلك وحمل الجنازة على الايدي اولى من حملها على الدابة ولا باس ان يحملها رجل واحد على يديه او يحملها على يديه وهو راكب ولا باس ان يحملها في سفط او طبق ويكره حمل الميت على الظهر او الدابة ويسرعون في المشي دون الخبب وهو ضرب من العدو دون العنق وهو الخطو الفسيح والمراد ان يسرعوا من غير ان تضطرب ولا يكره المشي قدامها الا ان المشي خلفها افضل عندنا والراكب يسير خلفها ولا يتقدمها الا ان يبعد كيلا يؤذي باثارة الغبار والمشي افضل ولا يقوم احد للجنازة اذا مرت به الا ان اراد ان يتبعها وما ورد من الاحاديث في القيام لها منسوخ ولا ينبغي ان يرجع حتى يصلي عليها وبعد ما صلي قالوا لا يرجع الا باذن وفي المحيط قبل الدفن انه يسعه الرجوع بغير اذنهم وهو الاوجه والاولى وينبغي لمتبعها ان يكون متخشعا متفكرا في ماله متعظا بالموت وبما يصير اليه الميت ولا يتحدث باحاديث الدنيا

ولا يضحك وسمع ابن مسعود رضه رجلا يضحك في جنازة فقال له اتضحك وانت في جنازة لا اكلمك ابدا وينبغي ان يطيل الصمت ويكره رفع الصوت بالذكر فيها وقراءة القران كراهة تحريم وقيل هو ترك الاولى ولتذكر في نفسه ويسمع نفسه ولا ينبغي للنساء ان يخرجن معها بل يكره كراهة تحريم في زماننا ويحرم النوح وشق الجيوب وخمش الخدود والدعاء بدعوى الجاهلية ولا بأس بالبكاء بارسال الدموع في الجنازة وفي المنزل لقوله عم ان الله تعالى لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم وان كان مع الجنازة صائحة او نائحة اتزجر فان لم تزجر لا يترك اتباع الجنازة لذلك وينكر بقلبه واذا نزلت الجنازة الى القبر يكره الجلوس قبل ان توضع عن الاعناق واذا وضعت يجلس ويكره القيام ذكره قاضيخان وهو مقيد بعدم الحاجة والضرورة والافضل في القبر اللحد ان امكن والا فالشق وذلك بان يكون الارض رخوة واللحد ان يحفر في جانب القبلة من القبر حفيرة فيوضع فيها الميت وينصب عليه اللبن والشق ان يحفر حفيرة كالنهر ويبني جانباها باللبن

او غيره ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه باللبن او بالخشب ولا يمس سقف الميت قالوا والمنافع واختاروا الشق في ديارنا لرخاوة الاراضي حتى وجازوا الاجر والخشب واتخاذ التابوت ولو من حديد ومثله في المبسوط ويكره التابوت من راس المال اذا كانت الارض رخوة او ندية مع كون التابوت في غيرها في قول العلماء قاطبة وينبغي ان يفرش فيه التراب ويطين الطبقة العليا مما يلي الميت ويجعل اللبن الخفيف عن يمين الميت ويساره ليصير بمنزلة اللحد وفي المحيط واستحسن مشايخنا اتخاذ التابوت للنساء يعني ولو لم يكن الارض رخوة ومقدار عمق القبر قيل قدر نصف قامة وفي الذخيرة الى الصدر الرجل او وسط القامة فان زادوا فهو افضل وان عمقوا مقدار قامة فهو احسن فعلم بهذا ان الادنى نصف القامة والاعلى تمامها ويوضع الميت في قبره وضعا من جهة القبلة عند ونصه الا اسل سلا بان يوضع عند رجل القبر ثم يسل من قبل راسه سلا خلافا للشافعي واحمد ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ولا تعيين في عدد والواضعين من وتر او شفع بل المعتبر

حصول الكفاية وذو الرحم المحرم اولى بوضع المراة فان لم يكن فاهل الصلاح من الاجانب ولا يدخل القبر امراة ولو كافرة وان كانا قريبين ذكرا كان الميت او انثى ويستحب تسجية قبر المراة بثوب حال الوضع حتى يسوى اللبن ونحوه على اللحد ولا يستحب في حق الرجل خلافا للشافعي ويوجه الميت في القبر الى القبلة على شقه الايمن ولا يلقى على ظهره وتحل العقدة وفي الينابيع السنة ان يفرش في القبر التراب يعني في الارض الكثرة قال الزوجي في كتاب فيه والحنابلة يجعل تحت راسه لبنة او حجر ولم اقف عليه لاصحابنا انتهى ويكره ان يوضع تحته مضربة او مخدة ويسوى الميت بالة او تراب ونحوه لئلا ينقلب ويسوى اللبن على اللحد اي يقيم اللبن عليه من جهة القبلة ويسد شقوقه كيلا ينزل عليه التراب منها ولا بأس بالقصب قال الولوالجي يستحب اللبن والقصب والحشيش في اللحد واختلف في وضع البوريا فوق اللبن قيل يكره وقيل لا ويكره الاجر والخشب وقيل لا بأس به عند رخاوة الارض ثم يهال عليه التراب ولا يزاد ويحمل التراب الذي خرج من القبر ويكره الزيادة ومن يحضره بأيديهما ويستحب حثي عليه ثلثا ولا بأس برش الماء عليه ويسنم القبر ولا يسطح عند

في المحيط تسنيم القبر قدر اربع اصابع او شبر وفي البدائع قدر شبر او اكثر قليلا ويكره تجصيص القبر وتطيينه لما روي انه عم نهى عن تجصيص القبور وان يكتب عليها وان يبنى وان يوطأ عليها وفي منية المفتي المختار انه لا يكره التطيين وعن ابي ح يكره ان يبنى عليه بناء من بيت او قبة ونحو ذلك وكذا يكره وطئه والجلوس عليه وكره ابو يوسف الكتابة ايضا نوع الشهيد والمراد به الحكم الذي يتعلق به نوع مخصوص من احكام الشرع الجارية على المكلفين واما الشهيد الحقيقي الذي وعد الله تعالى الثواب المخصوص فليس من يتعلق به الاحكام المذكورة غير الاعتقاد ان الذي قتل في سبيل الله ومن الحق به والله تعالى اعلم بمن قتل في سبيله والشهيد الحكمي على قول ابي ح مسلم مكلف طاهر علم انه قتل قتله ظلما لم يجب به مال ولم يرتث وعلى قولهما ترك قيد التكليف والطهارة وفي هذا الشامل لمن قتله اهل الحرب او البغاة او قطاع الطريق بأي سبب كان ولمن قتله غيرهم اذا لم يجب بنفس القتل مال سواء لم يجب اصلا كقتل الاسير مثلا في دار الحرب عند ابي ح وقتل السيد عبده عند الكل او وجب لعارض كقتل الاب ابنه والصلح عن العمد

وشمله ذكر وخرج به من قتل من البغاة وقطاع الطريق واهل العصبية
والمقتول حدا او قصاصا لانهم لم يقتلوا ظلما وخرج به من وجب بقتله
مال كقتيل غير العمد وكذا الذي وجب بقتله القصاص وخرج بقيد
العلم من لم يعلم قاتله سواء وجب فيه القصاص او لم يجب هو الصحيح
لاحتمال انه جنى لسبب يبيح لقتله وخرج الصبي والمجنون والجنب
والحائض والنفساء على قول ابي حنيفة خلافا لهما وخرج من ارتث
باتفاق ائمتنا والارتثاث ان يأكل او يشرب او ينام او يداوى
او ينقل من المعركة حيا او ياوي خيمة او نحوها وهو حي او يمضي
عليه وقت صلوة وهو يعقل او اوصى بشيء فان كان من امور الدنيا
فهو ارتثاث اتفاقا وان كان من امور الآخرة فكذلك عند ابي يوسف
خلافا لمحمد وقيل الخلاف فيما اذا اوصى بامور الدنيا اما
بامور الآخرة فلا يكون مرتثا اتفاقا وقيل لا خلاف بينهما فجواب
ابي يوسف فيما اذا اوصى بامور الدنيا وجواب محمد فيما اذا اوصى بامور
الآخرة ومن الارتثاث ان يبيع او يشتري او يتكلم بكلام كثير وعن
محمد انه ان بقي مكانه حيا يوما وليلة فهو مرتث وان لم يعقل
هذا الكل بعد انقضاء الحرب واما قبل انقضائها فلا يصير مرتثا بشيء

مما تقدم ثم حكم الشهيد المذكور ان لا يغسل بل يدفن بدمه وثيابه
التي قتل فيها الا ما ليس من جنس الكفن كالفرو والحشو والخف
والسلاح وكذا السراويل فانه كان ما عليه ناقصا عن كفن
السنة يزاد عليه بان لم يكن فيه ازار ولفافة وان كان زايد
ذلك ينقص منه ويصلى على الشهيد عندنا خلافا لمالك والشافعي و
لاحمد في الرواية **مسائل متفرقة من الجنائز** لا بأس بالاذن في صلوة
الجنازة اي اذن الولي لغيره في الصلوة وفي بعض النسخ لا بأس
بالايذان اي الاعلام بان يعلم بعضهم بعضا ليقضوا حقه كذا
في الهداية وان مات للمسلم قريب كافر ليس له ولي من الكفار
يغسله غسل الثوب النجس ويلفه في خرقة ويحفر له حفرة يلقيه
فيها يلقيه فيها من غير مراعاة السنة في ذلك وان دفعه الى اهل دينه
جاز وان كان له ولي من الكفار لا ينبغي للمسلم ان يتولى امره بل يخلي
بينه وبينهم ويتبع جنازته من بعيد ان شاء هذا كله اذا لم يكن
كفره بالارتداد واما لو كان مرتدا يلقيه في حفرة كالكلب من غير غسل
ولا تكفين ولا يدفعه الى اهل الدين الذي انتقل اليه ومن مات وليس
له مال ولا من يجب عليه كفنه وجب على الناس بطريق الكفاية فيجب

في بيت المال فان لم يكن او منع ظلما يسألوا من الناس فان فضل
شيء منها رد الى صاحبه بعينه ان عرف والا صرف الى كفن ميت
آخر او تصدق به ولو نبش الميت وهو طري كفن ثانيا من جميع المال
فان كان قد قسم المال فعلى الورثة لا على الغرماء كفن رجل ميتا
من ماله ثم وجد الكفن في يد رجل او افترس الميت سبع فالكفن
له لان الميت لا يملك ولو خرج من الميت شيء بعد ما ادرج في كفنه لا
يغسل منه شيء عندنا ويجوز ان تغسل المرأة زوجها بالاجماع
ما دامت في العدة ولا يجوز غسل الزوج زوجته عندنا خلافا
للثلاثة ولها ان تغسله لو انقضت عدتها بالولادة خلافا
لمالك والشافعي وكذا لو بانت منه قبل موته او ارتدت قبله
او بعده او قبلت ابنه او اباه او وطئت بشبهة والمطلقة
الرجعية تغسل خلافا للشافعي وام الولد لا تغسل سيدها
وان كانت في العدة في الاصح وفي رواية عن ابي حنيفة تغسله وهو قول
زفر ومالك واحمد ولو غسل الميت وكفن ونسوا عضوا لم
يصبه الماء ينقض الكفن ويغسل العضو وتعاد الصلوة ان كانوا
قد صلوا عليه وكذا لو علموا ذلك بعد وضعه في القبر قبل ان يهال التراب

عليه ولو اهيل لا ينبش ولا يخرج وسقط غسله وتعادت الصلوة
عليه الجواز وفي المبسوط سقط غسله ويصلى على قبره وهو
الاظهر وكذا لو لم يغسل اصلا او لم يكفن فانه لا ينبش
بعد ما اهيل التراب ولو بقيت اصبع او نحوها لا ينقض الكفن
خلافا لمحمد ولو علم ذلك قبل التكفين غسل اتفاقا ولو دفن
بثوب او درهم للغير او في ارض مغصوبة او اخذت بشفعة يخرج
وان وقع في القبر متاع فعلم به بعد ما اهيل التراب نبش واخرج
ولا يجوز نبش القبر لغير ما ذكر مات فلم يجدوا ماء فتيمموه
وصلوا عليه ثم وجدوا ماء غسلوه وصلوا عليه ثانيا وقيل لا تعاد
الصلوة والحي اولى بالثوب المشترك بينه وبين الميت او المورث
ان كان مضطرا لبرد او سبب آخر يخشى منه التلف والا ففي الميت
اولى وكذا الماء ان اضطر اليه للعطش قدم على غسل الميت به
والا فلا ولا يجوز الجمع بين اثنين في كفن عندنا وجوزه
الشافعي والحنابلة عند الضرورة ولا يجوز دفن اثنين
او اكثر في قبر واحد الا عند الضرورة فيجعل بينهما حاجز
من التراب اوصى ان يصلي عليه فلان فالوصية باطلة وليس

ان يتقدم الا برضا الاولياء وكذا الوصية يفسد وادخال القبر
وفي رواية ابن رستم انها جائزة ولو صلى النسا وصرحن على
الجنازة وسقط بها الفرض ويستحب ان يصلين منفردات معا و
يجوز جماعة ولو اجتمعت الجنائز جاز ان يصلي عليهم صلوة
ويجعلون واحدا خلف واحد ويجعل الرجال ما يلي الامام ويستوي
فيه الحر والعبد في ظاهر الرواية ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النسا وان
شاء جعلهم صفا واحدا وجاز ان يصلي على كل واحد على
حدة وهو الافضل ولو كبر على جنازة فجيء بالاخرى يكمل الاولى
ويستقبل الاخرى واذا اختلط موتى المسلمين وموتى المشركين
فان وجدت علامة عمل بها قيل علامة المسلمين الختان والخضاب
وقص الشارب ولبس السواد لكن الختان انما يكون
علامة اذا لم يكن فيهم يهودي واما لبس السواد فكثير في الكفار
من الفرنج وغيرهم فلا يكون علامة وكذا قص الشارب ينبغي
ان لا يكون علامة لانه يندب للغازي توفير الشارب في دار الحرب
وان لم توجد علامة وكان المسلمون اكثر غسل الكل وصلي عليهم
وينوي المسلمين وان كان الكفار اكثر غسلوا ولم يصل عليهم

وان كانوا سواء قيل يصلي وقيل لا يصلي واما الدفن فقيل في مقابر
المسلمين وقيل في مقابر المشركين وقيل في مقابر على حدة ويسوى
قبورهم ولا يسنم واصل الاختلاف في كتابية تحت مسلم ماتت
حبلى لا يصلى عليها بالاجماع واختلف الصحابة في دفنها قال بعضهم
تدفن في مقابر المسلمين وقيل في مقابر المشركين فعقبة بن عامر وواثلة
بن الاسقع يتخذ لها قبر على حدة وهو احوط وفي بعض كتب
المالكية يجعل ظهرها الى القبلة لان وجه الجنين الى ظهرها وقال
الرومي وهو حسن ولو وجد قتيل في دار الاسلام فان كان عليه
سيما نعمل بها والا ففي رواية يغسل ولا يصلى عليه والصحيح
انه يصلى عليه تبعا للدار كما لو وجد في دار الحرب ولا علامة
فالصحيح انه كافر بحكم الدار ولو حضرت الجنازة في وقت المغرب
ثم الجنازة ثم سنة المغرب وقيل تقدم سنة ايضا على الجنازة
ولو حضرت وقت صلوة العيد قدمت العيد ثم هي على الخطبة
ولو جهز الميت صبيحة الجمعة يكره تاخيره الى وقت الجمعة ليصلى عليه
جمع عظيم واما لو خافوا فوت الجمعة بسبب دفنه اخر دفنه واتباع
الجنازة افضل من النوافل اذا كان بجوار او قرابة او صلاح مشهور

والا فالنوافل افضل ويجوز الاستيجار على حمل الجنازة وحفر القبر ولا يجوز
على غسل الميت وبعض المشايخ جوزوا ذلك ايضا ويستحب للقتيل والميت
دفنه في مقابر المكان الذي مات فيه وان نقل قبل الدفن قدر ميل او
ميلين فلا بأس به ودل هذا على ان نقله الى بلد اخر مكروه وقيل يجوز
فيما دون السفر وقيل لا يكره في مدة السفر ايضا واما بعد الدفن فلا
يجوز اخراجه الا ان يكون الارض حقا للغير وكان ان شاء ذلك الغير وان
شاء ذلك الغير اخرجه وان شاء سوى القبر وزرع فوقه وفي القنية
مقابر بلغ الى ما حيطهم جحدوا لا يجوز نقلهم الى موضع اخر ويكره
الدفن في البيت الذي مات فيه سواء كان صغيرا او كبيرا لان ذلك
خاص بالانبياء ولا يحفر قبر لدفن اخر ما لم يبل الاول فلم يبق له عظم
الا عند الضرورة بان لم يوجد في جمع عظام الاول ويجعل بينها وبين
الاخر من تراب ومن مات في سفينة ليس بقربها ارض غسل وكفن
وصلي عليه ويلقى في البحر ويكره قطع نبات الرطب من القبر دون اليابس
ولو كان رطبا فطريق انه يحدث وان تحته قبر كره المشي فيه ويكره النوم
عند القبر وقضاء حاجة بل اولى وكل ما لم يعهد في السنة والمعهود
ليس الا زيارتها والدعاء عندها قائما ويقول السلام عليكم دار قوم

مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اسأل الله لنا ولكم
العافية واختلف في اجلاس القارئين عند القبر والمختار عدم
الكراهة ولا يكره الدفن ليلا والمستحب نهارا امرأة ماتت والجنين
الولد في بطنها وغلب على رأيهم انه حي يشق بطنها اما لو ابتلع لؤلؤة
او مالا لآخر فقيل لا يشق وقيل يشق قال ابن الهمام وهذا
ولا تكسر عظام اليهود اذا وجدت في قبورهم قاله قاضيخان ويستحب زيارة
القبور للرجال وتكره للنساء ويدعو قائما مستقبل القبلة وقيل
يستقبل وجه الميت وهو قول الشافعي وكذا الكلام في زيارته عم
وفي القنية قال ابو الليث لا نعرف وضع اليد على القبر سنة ولا مستحبا
ولا نرى به بأسا وقال شرف الائمة بدعة وفي الاشباه انه من
عادة النصارى انتهى كلامه ولا شك انه بدعة لا سنة فيه عنه
عم ولا عن احد من الصحابة ويجوز الجلوس للمصيبة ثلثة ايام
وهو خلاف الاولى ويكره في المسجد ويستحب التعزية بان يقول
اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك ان كان الميت مكلفا
والا فلا يقول وغفر لميتك ويكره اتخاذ الضيافة من اهل الميت على
ما قالوا ويستحب لجيران الميت والاقرباء والاباعد تهيئة طعام

لهم وان يلح عليهم في الاكل وذكر البزازي انه يكره اتخاذ الطعام
في اليوم الاول والثالث وبعد الاسبوع ونقل الطعام الى القبر
في المواسم واتخاذ الدعوة بقراءة وجمع الصلحاء والقراء للختم او
لقراءة سورة الانعام او الاخلاص قال والحاصل ان اتخاذ الطعام
عند قراءة القران لاجل الاكل يكره وان اتخذ طعاما للفقراء كان
حسنا انتهى ولا يخلو عن نظر اجر ارض مقبرة ويبنى فيها رجل
بيتا لوضع النعش واللبن ونحوها ان كان في الارض سعة لا باس
والا يهدم ويحفر فيه لانه ساجها جعلها مقبرة ولو حفر قبرا فاراد
دفن ميت فيه ان كانت المقبرة واسعة كره وان كان ضيقة جاز ويضمن ما انفق الاول وهذا كمن بسط بساطا او مصلى في مسجد
او مجلس ان كان المكان واسعا كره لغيره ان يزيله والا فلا ومن
حفر لنفسه قبرا فلا بأس به ويوجر عليه وقيل يكره والذي ينبغي ان
لا يكره تهيئة نحو الكفن لان الحاجة اليه متحققة غالبا بخلاف
القبر لقوله تعالى وما تدرى نفس باى ارض تموت وذكر البزازي
عن الصفار لو كتب على جبهة الميت او عمامته او كفنه عهد نامه
يرجى ان يغفر الله سبحانه وتعالى للميت وتمنى بعض المتقدمين ان

او صى ان يكتب في جبهته وصدره بسم الله الرحمن الرحيم ففعل ثم رأى
في المنام وسئل عن حاله فقال لما وضعت في القبر جائتني ملائكة
العذاب فلما رأوا مكتوبا على جبهتي وصدري بسم الله الرحمن الرحيم قالوا
امنت من العذاب والله اعلم **فصل في احكام المسجد** تجب صيانة المسجد
عن ادخال الرائحة الكريهة لقوله عم من اكل الثوم والبصل والكراث
فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه بنو ادم
وعن حديث الدنيا وعن البيع والشراء وانشاد الشعر واقامة
الحدود وانشاد الضالة والمرور فيها لغير ضرورة ورفع الصوت
والخصومة وادخال المجانين والصبيان لغير الصلوة ونحوها لجميع
ذلك ورد النهي عنه عم ويباح البيع والشراء بقدر الحاجة للمعتكف
لا للتجارة والكسب والمراد من انشاد الشعر ما ليس فيه نوع
من الذكر والعبادة ويكره التوضؤ فيه الا ان كان فيه موضع
اتخذ لذلك وكذا الخياطة فيه تكره الا اذا كان لضرورة حفظه
عن الصبيان ونحوهم اما الكاتب ومعلم الصبيان فان كان
باجرة يكره وان كان حسبة فقيل لا يكره والوجه كراهة التعليم
ان لم يكن ضرورة ويحرم السؤال فيه ويكره الاعطاء وقيل ان لم

يتخطى الرقاب ولم يمر بين يدى مصل لا يكره الاعطاء والاولى احوط
ولا يبزق في حيطان المسجد ولا على ارضه ولا على البوارى وكذا المخاط
لكن يأخذ بطرف ثوبه ويدلك بعضه ببعض وان اضطر يدفنه تحت
الحصير وفوق البوارى اخف لانها ليست من اجزائه وكذا يكره مسح
الرجل ونحوها من الطين بحائط المسجد اسطوانته وان مسح بتراب المسجد
تراب مجموع فيه فلا بأس وان مسح بقطعة حصير ملقاة فيه لا يصلى
عليها فلا بأس ايضا والاولى ان لا يفعل وان كان التراب معدا
لا غير كره المسح به ولا يجوز في المسجد بئر ماء وان كان قديما
ترك ولا يكره غرس الشجر فيه الا ان كانت ارضه نزة لا تستوى فيها الاسطوانة
طين ولا بأس ان يتخذ فيه بيت لوضع الحصير ومتاعه وان تطرق
المسجد بلا عذر ثم ندم فليرجع اما لما جئ ويكره ان يطين
بنجس بول او يجصص فيه بدهن نجس والكلام المباح فيه مكروه وكذا
النوم فيه لغير المعتكف وقيل لا بأس للغريب ان ينام فيه والاولى
ان ينوى الاعتكاف ليخرج من الخلاف ويحترز فيه من خروج
شيء من ريح ونحوه ولا بأس بالجلوس فيه لغير الصلوة الا للمصيبة
فانه يكره وكل ما يكره في المسجد يكره فوقه ايضا وافضل المساجد مسجد

الحرام

الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم مسجد قبا ثم الاقدم
فالاقدم ثم الاعظم فالاعظم وذكر قاضيخان وغيره ان الاقدم
افضل وان استويا في القدم فالاقرب وان استويا وقوم احدهما اكثر
فان كان فقيها يقتدى به تذهب الى الذي جماعته اقل وغير الفقيه
يتخير والافضل ان يختار الذي امامه اصلح وافقه ومسجد حيه وان
قل جمعه افضل من الجامع وان اكثر جمعه وان فاتته الجماعة في مسجد حيه
فان اتى مسجدا اخر يدركها فيه فهو افضل الا في المسجد الحرام ومسجد
النبي عم وينبغي ان يستثنى المسجد الاقصى ايضا وان لم يدرك الجماعة
في مسجد اخر فمسجد حيه اولى قضاء لحقه ولهذا لو لم يحضر جماعة
يصلي المؤذن فيه وحده ولا يذهب الى المسجد فيه جماعة وكذا الجماعة
لو غاب المؤذن لا يذهبون الى غيره بل يتقدم احدهم وكذا لو فاتت
احدهم تكبيرة الافتتاح او ركعة او ركعتان ويمكنه ادراكها
في غيره لا يذهب اليه وان كان امامه يصلي العشاء قبل غيبة البياض
فالافضل ان يصليها وحده بعد البياض وفي النظم ومسجد استاذه
لدرسه ولسماع الاخبار افضل بالاتفاق وذكر قاضيخان ان كان
امام الحي زانيا او اكل الربا له ان يتحول الى مسجد اخر وكذا ينبغي اذا كان

فيه فضيلة تكره بهما اما ستره وان دخل مسجدا واقيم في مسجد آخر
لا يخرج من الاول حتى يصلي ويكره الخروج من مسجد اذن فيه ما لم يصل
الصلوة التي اذن لها الا اذا كان ينتظم به امر جماعة بان كان
اماما او مؤذنا في مسجد آخر وكذا لا يكره ان يخرج بعد ما صلى
تلك الصلوة الا اذا شرع في الاقامة في الظهر والعشاء لئلا يتهم
بالرفض مع ان الاقتداء متنفلا مباح في هذين الوقتين ومصلى
العيد والجنازة له حكم المسجد عند الفقيه ابي الليث والاصح عدمه
عند السرخسي ووفق قاضيخان بان له حكمه في عدم اداء الصلوة حتى
صح الاقتداء وان لم تكن الصفوف متصلة وليس له حكمه في حق الم
لا حرمة دخول الجنب والحائض وفناء المسجد له حكمه حتى لو اقتدى
منه صح وان تنفصل الصفوف والا امتلاء المسجد وينبغي ان تحقق
بهذا الحكم دون حرمة دخول الجنب ونحوه وفناؤه هو المكان
المتصل به ليس بينه وبينه طريق والمساجد التي على قوارع الطريق
ليس لها جماعة راتبة فحكم المسجد لكن لا يعتكف فيها وان كان
مسجدا انه كانت لو اغلقت كان للمسجد جماعة ممن فيها والا يمنعون
احدا من الصلوة فيه فهو مسجد جماعة تثبت فيه جميع الاحكام المتقدمة

ويصح فيه الاعتكاف وان كانت لو اغلقت لم يكن له جماعة ولو فتحت
كان الجماعة فليس بمسجد جماعة وان كانوا لا يمنعون فيه من الصلوة
بعض يكون بمنزلة مسجد الطريق تثبت فيه الاحكام سوى جواز
الاعتكاف ولو اتخذ في بيته موضعا للصلوة فليس له حكم المسجد
اصلا ولا بأس بترك التسرج في المسجد الى ثلث الليل ولا يترك اكثر
من ذلك الا اذا شرطه الواقف او كان معتادا في ذلك الموضع ويجوز
ان يدرس الكتاب بضوئه قبل الصلوة وبعدها ما دام الناس
يصلون فيه واذا لم يكن للمسجد امام ومؤذن راتب فلا يكره
تكرار الجماعة فيه باذان واقامة بل هو الافضل اما لو كان له امام
ومؤذن فيكره تكرار الجماعة فيه باذان واقامة عندنا وعند ابي
لو كانت الجماعة الثانية اكثر من ثلثة يكره التكرار والا فلا وعن
ابي يوسف ان لم تكن على هيئة الاولى لا يكره وهو الصحيح وبالعدول
عن المحراب تختلف الهيئة رجل بنى مسجدا في ارض غصب لا بأس
بالصلوة فيه ذكره في الاجناس وذكر في الواقعات رجل بنى مسجدا
على سور المدينة لا ينبغي ان يصلي فيه لانه حق العامة فلم يخلص
لله تعالى كان لبنى في ارض مغصوبة ضاق المسجد على الناس

وبجنبه ارض لرجل يؤخذ ارضه بالقيمة جبرا ذكره في المحيط
رجل بنى مسجدا وجعله لله تعالى فهو احق بمرمته وعمارته وبسط
الحصير ونحوها والقناديل والاذان والاقامة والامامة
فيه ان كان اهلا وان لم يكن فالرأي في ذلك اليه وكذا ولده
وعشيرته من بعده اولى من غيرهم وان تنازع الباني في نصب الامام
والمؤذن مع اهل المحلة فان كان بين اختيار ذوي اولى من الذي
اختاره الباني فاختيارهم اولى وان استويا فاختيار الباني اولى
سئل ابو القاسم عمن اشترى الدهن او الحصير للمسجد ايهما افضل
وان كانا سواء في الحاجة كانا سواء في التقرب ويكره غلق باب
المسجد والاصح عدم الكراهة في زماننا صيانة لمتاعه
عن السراق ولا بأس بنقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب
ونحوه كما لا بأس بتحلية المصحف ولكن تركه اولى الا ان منهم من
كرهه ومحل الكراهة التكلف بدقائق النقوش ونحوه خصوصا
في جدار القبلة هذا اذا فعل من ماله نفسه اما المتولي فلا يجوز
ان يفعل من مال الوقف الا ما يرجع الى احكام البناء حتى لو جعل
البياض فوق السواد للنقاش ضمن كذا في الغاية

فصل في مسائل

الشرح كتاب الصلوة وهي الخاتمة الصلوة داخل الكعبة جائزة
فرضا ونفلا وخلافا لمالك في الفرض فان صلى الجماعة فجعل بعضهم
ظهره الى ظهر الامام جاز وكذا لو كان وجهه او ظهره الى جنب
الامام او وجهه الى وجهه جاز الا انه تكره المواجهة بلا حائل
وان كان ظهره الى وجه الامام لا يجوز وكذا لو كان متوجها الى الجهة
التي توجه الامام وهو اقرب الى الجدار منه واذا صلى الامام خارج الكعبة
في المسجد الحرام وتحلق المقتدون حولها جاز لمن في غير جهته ان يكون
اقرب اليها منه لا لمن كان في جهته والصلوة فوقها يجوز عندنا مع
الكراهة وقال مالك لا يجوز اصلا وعند الشافعي واحمد لا يجوز ما لم
تكن بين يديه سترة ذكر الزاهدي في شرح القدوري السجدات خمس
صلبية وهي فرض وسجدة سهو وسجدة تلاوة وهما واجبتان
وسجدة نذر وهي واجبة بان قال لله تعالى علي سجدة تلاوة وان
لم يقيدها بالتلاوة لا تجب عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف وسجدة
شكر ذكر الطحاوي عن ابي حنيفة انه قال لا اراه شيئا قال ابو بكر الرازي
معناه ليس بواجب ولا مسنون بل هو مباح لا بدعة وعن محمد
انه كرهها وقال لكن نستحبها اذا اتيه ما يسره من حصول نعمة

يعني لا يأثم بفعله كرم

او دفع نقمة وبه قال الشافعي فيكبر مستقبل القبلة ويسجد فيحمد الله
تعالى ويشكر ويسبح ثم يكبر فيرفع راسه اما بغير سبب فليس بقربة
ولا مكروه وما يفعل عقيب الصلوة فمكروه لان الجهال يعتقد
ونها سنة او واجبا وكل مباح يؤدي اليه فمكروه انتهى والفتوى
على ان سجدة الشكر جائزة بل مستحبة لا واجبة ولا مكروهة
واما ما ذكر في المضمرات ان النبي عم قال لفاطمة رض ما من
مؤمن ولا مؤمنة يسجد سجدتين الى اخر ما ذكر فحديث موضوع
باطل لا اصل له على ما حققناه في الشرح وذكر قاضيخان لا بأس
ان يصلي على البسط والفرش واللبود والصلوة على الارض او على
ما تنبته الارض افضل الا ان يصلي في بيت غيره فلا يفضل ان يتا
ذى وان لم يتأذ فلا بأس ولو صلى في بيت اجير يؤم باذن من له الاذن
رفع راسه من الركوع والسجود قبل الامام عاد لتزول المخالفة
بالموافقة معه ثوب ديباج طاهر وثوب كرباس فيه من النجاسة
قدر مانع وليس له ما يزيلها به صلى بالديباج شرع منفردا في صلوة
جهرية فقرأ الفاتحة مخافتة ثم اقتدى به يجهر بالسورة ان قصد
الامامة والا فلا يلزمه الجهر خبر المنفرد في موضع المخافتة يكون

مسنا ولا يلزمه السهو لو سها ويكره له الجهر في نوافل النهار ايضا
وفي كفاية الشعبي خافت الا من عذر وهو ان يكون هناك من
يتحدث او يغلبه النوم ويكره ذب الذباب والبعوض الا عند الحاجة
بعمل قليل وفي الحجة الصلوة في النعلين تفضل على صلوة الحافي
اضعافا مخالفة لليهود وسهى الامام فخافت بالفاتحة ثم تذكر
يجهر بالسورة ولا يعيد ولو خافت باية او اكثر يتمها جهرا ولا
يعيد خاف ان ضم السورة ان يخرج الوقت جاز ان يقتصر
على ادنى الفرض وخص فخر الاسلام هذا في الفجر وقيل تراعى سنة
القراءة في غير الفجر وان خرج الوقت والاظهر ان يراعى قدر الواجب
في غيرها امام قرأ فانتقل الى موضع اخر ذكر كلمة او كلمتين مكان
غيره نحو ان قرأ مكانه لعلكم تشكرون قليلا ما تشكرون يعود
الى الترتيب الاول وكذا ان اية واكثر انتقل الى ما فوقه والا فلا وقيل
يعود للترتيب قرأت على كل حال كذا في القنية الكاتب وضع
لا يطيقه الا بأن ... وضاق الوقت يقتدي بغيره
فان لم يجد صلى بغير قراءة ويعذر شك انه قرأ الفاتحة ام لا ان
قبل السورة يقرأها ثم السورة وان بعد السورة لا يقرأها لا ان

لان الظاهر انه قرأها وان كان له رأي تحمل به تلاوة سجدة و
سجد فظن المؤتم انه ركع فركع او سجد والم تفسد صلوتهم وان سجد
واخرى فسدت الاشتغال بالجماعة لئلا تفوته ركعة افضل من ايقاع
الوضوء ثلثا والوضوء ثلثا اولى من ادراك التكبيرة الاولى شرع في الفائتة
ثم اقيمت الجماعة لا يقطع وان لم يكن صاحب ترتيب امامه لا يأتي
بالطمانينة لا يعذر في الاقتداء به ويقتدي بمن يأتي بها نسي القنوت
فركع ولم يتابعه القوم فرفع راسه وقنت وركع وتابعوه فسدت
صلوتهم ادرك الامام راكعا ان قام في الصف الاخير يدرك الركعة
وان مشى الى الاول لا يدركها لا يمشي وان كانت بحيث لو مشى الى الصف
فاتته الركعة وان قام وحده لا تفوت يمشي ولا يقوم وحده و
في القنية امام ترك الامامة لزيارة اقاربه في الرستاق اسبوعا
او نحوه او لمصيبة او لاستراحة لا بأس به ومثله عفو في العادة والشرع
انتهى والظاهر ان المراد به وقوع ذكره في السنة مرة تبين للامام
انه صلى بغير وضوء يجب عليه الاخبار بقدر الممكن وقيل لا يجب
خاف ان صلى سنة الفجر على وجهها فوت الجماعة وان اقتصر على الفاتحة
وعلى تسبيحة في الركوع والسجود يدركها فله ان يقتصر وكذا ترك

الثناء والتعوذ ومثلها سنة الظهر اقام المؤذن ولم يصل الامام
سنة الفجر يصليها ولا تمام الاقامة شرع في النفل على ظن ان سعة
الوقت ثم ظهر انه ان اتم شفعا يفوت الفرض لا يقطع كما لو شرع
في النفل ثم خرج الخطيب افتتح التطوع قاعدا ثم افسد فقضاها
قاعدا جاز ولو افسد قبل القعود لم يجز قام المتطوع الى الثالثة
ثم تذكر انه لم يقعد يعود وان كان سنة الظهر وعن البزدوي
انه لا يعود وقيل هذا قول ابي ح والاول قول محمد ويسجد للسهو على
كل حال وان لم يكن نوى اربعا يعود اتفاقا وان لم يعد تفسد
كذا في القنية اذا لم يتم الركوع والسجود يؤمر بالقضاء في الوقت
لا بعده وقيل مطلقا وهو الاصح صلى خلف امام يلحن ينبغي
ان يعيد عريان لم يجد الا جلد ميتة غير مدبوغ لا يستتر به
للنجاسة الاصلية بخلاف الثوب النجس يجوز حمل نعله في
الصلوة ان خاف ضياعه ما لم يكن فيه نجاسة والافضل ان
يضعه قدامه لئلا يشتغل قلبه به شرع في الصلوة بالاخلاص
ثم خالطه الرياء فالعبرة للسابق امكنه النظر في العلم نهارا او
الصلوة في الليل فعلى والا فان كان له ذهن ويعرف الزيادة من نفسه

فالنظر في العلم افضل الصلوة لا رضاء الخصوم لا تفيد بل يصلي
لوجه الله تعالى فاذا لم يعف خصمه تؤخذ من حسناته وجاء في بعض
الكتب انه يؤخذ لواتق ثواب سبعمائة صلوة بالجماعة الكامل
في البزازي ترك تكبيرة القنوت قيل يجب سجود السهو وقيل
لا الاشتغال بقضاء الفوائت اولى واهم من النوافل الا
السنن المعروف وصلوة الضحى وصلوة التهجد وصلوة التسبيح
والصلوة التي رويت فيها الاخبار فتلك تصلح بنية النفل
النفل وغيرها بنية القضا كذا في فتاوى الحجة تلى من اول
السجدة اكثر من نصف الاية وترك الحرف الذي فيه السجدة
لم يسجد وان قرا الحرف الذي فيه السجدة ان قرا ما قبله او بعده
اكثر من نصف الاية تجب والا فلا وقال الفقيه ابو جعفر اذا
قرا حرف السجدة ومعها غيرها قبلها او بعدها ما فيه امر
بالسجدة سجد وان كان دون ذلك لا يسجد وهذا اقرب وفي
الملتقط تاخير سجدة التلاوة يجوز وان طالت المدة
ولا اثم عليه وذكر الطحاوي مطلقا ان تاخيرها مكروه
وفي الحجة يستحب للتالي والسامع اذا لم يمكنه السجود

ان يقول سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير
فاذا صلى من الرباعية اكثرها بان قيد الثالثة بالسجدة
ثم قيمت للجماعة واحب ان يجعل ما صلاه نفلا ويؤدي
الفرض بالجماعة فالحيلة ان يترك القعدة الاخيرة و
يقوم الى الخامسة ويضم اليها سادسة او يصلي الرابعة
قاعدا لتنقلب صلوته نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف فنذر
ان يصلي ركعتين بغير طهارة فنذره باطل عند محمد وقال
ابو يوسف يلزمه ان يصليها بالطهارة ولو نذر ان يصليها
بغير قراءة لزمتاه بالقراءة عندنا وقال زفر لا يلزمه شيء ولو نذر
ان يصلي ركعة واحدة لزمه شفع عندنا وقال زفر لا شيء عليه ولو
نذر ان يصلي ثلثا لزمه ان يصلي اربعا عندنا وعنده يلزمه
ركعتان ولو قال لله علي ان اصلي كذا في المسجد الحرام جاز ان
يصليه في غير مسجد ثمه وقال زفر لزمه ان يصليه فيه ولو
نذرت امراة ان تصلي غدا كذا او ان تصوم غدا فحاضت
فيه لزمها قضاء ذلك اذا طهرت خلافا لزفر ويؤمر الصبي بالصلوة
اذا بلغ سبعا ويضرب عليها اذا بلغ عشرا به ورد الحديث وكذا

انتهى وفي القنابية الامام
القروي اذا شوا الظهر للجمعة
فاخبر رجل في الطريق ان الامام
يا مر وفرغ من الصلوة قام في
الظهر ثانيا لمن وجد الامام
في الجمعة قد خلع فاحرم
الامام وقدمه فصلى الجمعة
جازت صلوة الاقوام
كلهم فهذا رجل اتم في
الجمعة في وقت ثلث مرات
وقد جاز الكل انتهى كذا

ط
اذا اتم التناسي في الفرض ثم
سوى بيان

نيز
ثم لما قدم المصر يتم ام لا
من الفرض بيان

وعند زفر لا يلزمها شيء كذا

وكذا من في حجره يتيم له ان يضربه اذا بلغ عشرا على ترك الصلوة
وكذا الزوج له ان يضرب زوجته على ترك الصلوة والغسل
في الاصح كما ان له ان يضربها على ترك الزينة اذا ارادها وعلى الاجابة
الى فراشه اذا دعاها وعلى الخروج بغير اذنه وان لم تنته عن تركها الصلوة
بالضرب طلقها وان لم يكن قادرا على مهرها ولان يلقى الله تعالى
ومهرها في ذمته خير له من ان يطا امراة لا تصلي قال الله تعالى
وأمر اهلك بالصلوة واصطبر عليها لا نسالك رزقا نحن
نرزقك والعاقبة للتقوى ونسال الله تعالى حسن العاقبة
لنا ولاخواننا ولاحبائنا ولجميع المسلمين انه خير
مسئول واكرم مامول والحمد لله اولا
واخرا وظاهرا وباطنا وسرا وعلانية
على كل حال وصلى الله على نبينا
محمد واله وصحبه وسلم دائما
متصلا الى يوم الحشر والمآب
تمت الكتاب بعون الله
الملك الوهاب

قال الفقير الى الله الغني ورحمته ومغفرته
ابرهيم بن محمد بن ... الحلبي هذا ما وفق
الله له ... والحمد لله اولا واخرا

فرض الوتر وعند الكل دليل
ملتبسة بدليل قطعي لا شبهة فيه

قد وقع الفراغ من تحرير هذه النسخة الشريفة من
يد عبد الضعيف علي ابن عمر وقت يوم يكشنبه
شهر جمادي الاخر ... تمام اولدي سنة ١٢٠٥
٢٥

زسار احلن

و وسار احلن

زساد

وساد احلن



